

# الكتاب المختار في صحيح البخاري

في شرح

## صحيح الإمام عبد الله بن مبارك في صحيح البخاري

لجماعته الفقير المولاه الغنائي القدير

محمد ابن الشayخ العلامة علی بن آدم بن موسى الأتیوپی الولوی  
خوبی شهر العالم به کتابه المکرمہ  
عفان الله تعالیٰ عنہ ، وعنه والدیہ آمین

المجلد التاسع

كتاب الصلاة

رقم الأحاديث (٨٤٣ - ٩١٢)

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فَسَلَّمَ

صَلَّى اللّٰهُ عَلٰى مُسَلَّمٍ وَّسَلَّمَ

# حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

## الطبعة الأولى

### رجب ١٤٢٩

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٩هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطوي مسبق من الناشر.



## دار ابن الجوزي للتّشّرّ والتّوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣ - ٢٩٨٢، ص ب:  
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس:  
٢١٠٧٧٢٢٨ - جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ -  
الغر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ -  
القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠  
البريد الإلكتروني: [aljawzi@hotmail.com](mailto:aljawzi@hotmail.com) - [www.aljawzi.com](http://www.aljawzi.com)

## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ليلة الخميس ١٤٢٦/٣/١٦هـ أول الجزء التاسع من شرح «صحيح الإمام مسلم» المسمى «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» رحمه الله تعالى.

### (٤) - (كتاب الصلاة)

أي هذا كتاب تذكر فيه الأحاديث الدالة على أحكام الصلاة. و«كتاب» يجوز رفعه، ونصبه، ويجوز جره أيضاً على قلة، وقد تقدم توجيه ذلك كله في الكلام على «كتاب الطهارة»، فراجعه تستفيد، وبالله تعالى التوفيق. ولما فرغ من بيان أحاديث الطهارة التي هي من شروط الصلاة، شرع يُبيّن أحاديث الصلاة التي هي المشروطة، فلذا أخرها عن الشرط؛ لأن شرط الشيء يُسبقه، وحكمه يُعقبه، وقدّمتها على الزكاة والصوم، وغيرهما؛ لكونها تالية الإيمان، وثانية في الكتاب والستة، ولشدة الاحتياج، وعمومه إلى تعلمها؛ لكثرتها وقوعها ودورانها، بخلاف غيرها من العبادات<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال الجامع عفا الله عنه: في هذا المقام مسائل:

(المسألة الأولى): في تعريف «الصلاحة» لغةً وشرعًا:

(اعلم): أن «الصلاحة» في اللغة: الدعاء، قال الله تعالى: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ» [التوبه: ١٠٣]، أي ادع لهم، وفي الحديث في إجابة الدعوة: «وَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصِلْ»، أي فليُدْعُ لهم بالبركة.

وقال ابن الأثير رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: وقد تكرر في الحديث ذكر الصلاة، وهي العادة

(١) راجع: «عمدة القاري» ٣/٥

المخصوصة، وأصلها في اللغة: الدعاء، فُسُمِّيت ببعض أجزائها، وقيل: أصلها في اللغة: التعظيم، وسُمِّيت الصلاة المخصوصة صلاة؛ لما فيها من تعظيم رب تعالى وتقدس، وقوله في التشهد: «الصلوات»: أي الأدعية التي يُراد بها تعظيم الله هو مستحقها، لا تليق بأحد سواه، وأما قولنا: «اللهم صل على محمد»، فمعناه: عَظَمْه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دعوته، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته، وتضييف أجره ومثوبته، وقيل: المعنى لَمَا أَمْرَنَا اللَّهُ بِسُبْحَانِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَلَنْ يَنْلُغْ قَدْرَ الْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ أَحْلَانَا عَلَى اللَّهِ، وَقَلَنَا: اللَّهُمَّ صَلِّ أَنْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ؛ لَأَنَّكَ أَعْلَمُ بِمَا يُلْيقُ بِهِ.

وهذا الدعاء قد اختلف فيه، هل يجوز إطلاقه على غير النبي ﷺ أم لا؟، وال الصحيح أنه خاص له، ولا يقال لغيره، وقال الخطابي: الصلاة التي بمعنى التعظيم والتكرير لا تقال لغيره ﷺ، والتي بمعنى الدعاء والتبرير، تقال لغيره، ومنه: «اللهم صل على آل أبي أوفى»، أي ترَحَّم، وبرَّك، وقيل فيه: إن هذا خاص له، ولكنه هو آثرَ به غيره، وأما سواه فلا يجوز له أن يُحْصَنَ به أحداً. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بعدم جواز الصلاة على غير الأنبياء ﷺ مما لا يؤيده دليلٌ، بل الأدلة على خلافه، كالحديث المذكور: «اللهم صل على آل أبي أوفى»، وغيره، وحديث: «صَلِّ اللَّهُ عَلَى زَوْجِكَ»، وأية: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ»، ودعوى المخصوصية مما لا دليل عليها، فالحق جوازها، إلا أن الأولي والشائع بين الأمة الصلاة على الأنبياء، والترضي على الصحابة، والترحّم على غيرهم، وهذا من باب الأولوية، لا من باب الوجوب؛ فتبصر، وسيأتي تمام البحث في هذا في محله - إن شاء الله تعالى -، وبالله تعالى التوفيق.

وقال العلامة ابن قُدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصلاوة» في اللغة: الدعاء، قال الله تعالى: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكُنٌ لَهُمْ» [التوبه: ١٠٣]: أي ادع لهم، وقال النبي ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ، وَإِنْ كَانَ مفطراً فَلِيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صائماً فَلِيصلِّ»<sup>(٢)</sup>.

قال الشاعر [من البسيط]:

تَقُولُ بِنْتِي وَقَدْ قَرُبْتُ مُرْتَحَلًا      يَا رَبِّ جَنْبُ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا

(١) «النهاية» ٣/٥٠.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في سننه (٣٣١/٢).

عَلَيْكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَيْتِ فَأَعْتَمِضِي نَوْمًا فَإِنَّ لِجَنْبِ الْمَرْءِ مُضْطَبَجًا  
وَأَمَا مَعْنَاهَا شَرْعًا: فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَرْكَانِ الْمُعْهُودَةِ، وَالْأَفْعَالِ  
الْمُخْصُوصَةِ، قَالَهُ فِي «الْعَمَدةِ»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة رحمه الله: هي في الشرع: عِبَارَةٌ عَنِ الْأَفْعَالِ الْمُعْلَمَةِ، إِذَا  
وَرَدَ فِي الشَّرْعِ أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ، أَوْ حَكْمٌ مُعَلَّقٌ عَلَيْهَا انْصَارَ بِظَاهِرِهِ إِلَى الصَّلَاةِ  
الشَّرِيعَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجُعُ وَالْمَأْبُ.

(المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ): فِي الْخِتَالِفِ فِي اسْتِقَاقِ اسْمِ «الصَّلَاةِ» مَمْ هُوَ؟  
قال القاضي عياض رحمه الله: اخْتَلَفَ فِي اسْتِقَاقِهَا، فَقَيْلٌ: هِيَ مُشَتَّقَةٌ مِنْ  
الدُّعَاءِ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعَرَبِ وَالْفُقَهَاءِ، وَتَسْمِيَةُ الدُّعَاءِ  
صَلَاةٌ مُعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

وَقَيْلٌ: لِأَنَّهَا ثَانِيَةُ الشَّهَادَتَيْنِ، وَتَالِيَتْهُمَا، كَالْمُصَلِّيُّ مِنَ السَّابِقِ فِي الْحَلْبَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَيْلٌ: بَلْ لِأَنَّهَا مُتَتَّعِّنَةٌ فِي الْفَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَالْمُصَلِّيُّ مِنَ السَّابِقِ، وَلَعَلَّ هَذَا فِي  
أُولَئِكَ الْمُسَأْلَةِ، وَاتِّهَامُهُمْ فِيهَا بِالنَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّهُ يَضُعُّفُ فِي تَسْمِيَتِهَا فِي  
حَقِّهِ ﷺ، وَهُوَ السَّابِقُ.

وَقَيْلٌ: بَلْ مِنَ الْصَّلَوَيْنِ<sup>(٣)</sup>، وَهُمَا عِرْقَانُ الرِّدْفِ، وَقَيْلٌ: عَظَمَانُ  
يَنْحِنِيَانُ فِي الرُّكُونِ وَالسُّجُودِ، قَالُوا: وَبِهِ سُمِّيَ الْمُصَلِّيُّ مِنَ الْخَيْلِ؛ لِأَنَّ أَنْفَهُ  
يَأْتِي مَلَاصِقًا صَلَوَيِّ السَّابِقِ، قَالُوا: وَمِنْهُ كُتُبٌ بِالْوَاوِ فِي الْمَصْحَفِ.

وَقَيْلٌ: بَلْ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَتَسْمِيَتُهَا بِذَلِكِ مُعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَمِنْهُ  
صَلَاةُ اللَّهِ عَلَى عَبَادِهِ، أَيْ رَحْمَتُهُ<sup>(٤)</sup>.

وَقَيْلٌ: أَصْلُهَا الْإِقْبَالُ عَلَى الشَّيْءِ؛ تَقْرِبًا إِلَيْهِ.

(١) «عَمَدةُ الْفَارِيِّ» ٥/٣٩.

(٢) قال النووي: هذا باطل؛ لأن لام الكلمة في «الصلوة» وأو بدليل الصلوات، وفي  
صليت ياء، فكيف صح الاشتقاء مع اختلاف الحروف الأصلية؟

وتعقبه العيني بأن اشتراط اتفاق الحروف الأصلية إنما هو في الاشتقاء الصغير  
دون الكبير والأكبر، قال: ولا ينافي قولهم: صَلَيْتُ بِالْيَاءِ دُونَ صَلَوْتُ بِالْوَاوِ أَنْ  
تَكُونَ وَاوِيَّةً؛ لِأَنَّهُمْ يَقْلِبُونَ الْوَاوَ يَاءً إِذَا وَقَعَتْ رَابِعَةً.

(٤) قد تقدّم اعتراض ابن القيم رحمه الله تفسير الصلاة بالرحمة في «شرح المقدمة»، فراجعه تستفيد.

وقيل: معناها اللزوم، من قولهم: صَلَّى بالنار، وقيل: الاستقامة من قولهم: صَلَّيْتُ العودَ على النار: إذا قومته، والصلاحة تُقيم العبد على طاعة ربِّه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. وقيل: لأنَّه صِلَّةٌ بين العبد وبين ربِّه. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقال الراغب الأصبهاني رحمه الله في «المفردات في غريب القرآن»: قال كثير من أهل اللغة: «الصلاحة»: هي الدعاء، والتبريك، والتمجيد، يقال: صَلَّيت عليه: أي دعوت له، ورَزَّيكْتُ، قال: والصلاحة التي هي العبادة المخصوصة، أصلها الدعاء، وسُمِّيت هذه العبادة بها كتسمية الشيء باسم بعض ما يتضمنه، والصلاحة من العبادات التي لم تنفك شريعة منها، وإن اختلفت صورها بحسب شرع، فشرع، ولذلك قال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وقال بعضهم: أصل الصلاة من الصلاء، قال: ومعنى صَلَّى الرجل: أي أنه أزال عن نفسه بهذه العبادة الصلاء الذي هو نار الله الموددة، وبناءً على كبناء مَرْضَ لِإِزَالَةِ الْمَرْضِ، ويُسَمِّي موضع العبادة الصلاة؛ لذلك سميت الكنائس صلوات، كقوله: ﴿هَلَّمَتْ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدُ﴾ [الحج: ٤٠].

وكل موضع مَدَحَ الله تعالى بفعل الصلاة، أو حَثَ عليه ذِكر بلفظ الإقامة، نحو: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٦٢]، ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [يونس: ٨٧]، ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [الرعد: ٢٢]، ولم يقل: المصليون إلا في المنافقين، نحو قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٦﴾ أَلَّاَنِ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٦﴾﴾ [الماعون: ٤، ٥]، ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾ [التوبية: ٥٤].

وإنما خَصَّ لفظ الإقامة تنبئهاً أنَّ المقصود من فعلها توفيقها وشرائطها، لا الإتيان بهيئتها فقط، ولهذا رُوي أنَّ المصليين كثير، والمقيمين لها قليل، وقوله: ﴿أَلَّا نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٣]، أي من أتباع النبيين، وقوله: ﴿فَلَا صَنَقَ وَلَا صَلَّى﴾ [القيامة: ٣١] تنبئهاً أنه لم يكن ممن يصلي، أي

(١) «إكمال المعلم» ٢/٢٣٤، وقد أنكر بعضهم بعض هذه الاشتقات؛ لاختلاف لام الكلمة في بعض هذه الأقوال، فلا يصح الاشتلاف مع اختلاف الحروف، وأجاب بعضهم بأنَّ الاختلاف إنما يضرُّ في الاشتلاف الصغير، لا في الكبير، والأكبر.

يأتي بهيئتها فضلاً عنمن يقيمها، قوله: «وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءَ وَتَصْدِيَةً» [الأناشيد: ٣٥]، فتسمية صلاتهم مكاء وتصدية تنبية على إبطال صلاتهم، وأن فعلهم ذلك لا اعتداد به، بل هم في ذلك كطهور تمكوا وتصدي. انتهى كلام الراغب رحمه الله في «مفردات ألفاظ القرآن»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن منظور رحمه الله: الصلاة الركوع والسجود، والجمع صلوات، والصلاحة: الدعاء والاستغفار، قال الأعشى [من المتقرب]:

وَصَهْبَاءَ طَافَ يَهُودِيَّهَا  
وَأَبْرَزَهَا وَعَلَيْهَا حَتَّمَ  
وَقَابَلَهَا الرِّيحُ فِي دَنَّهَا  
وَصَلَّى عَلَى دَنَّهَا وَارْتَسَمَ  
قال: دعا لها أن لا تَحْمَضَ ولا تَفْسُدَ.

والصلاحة من الله تعالى الرحمة، قال عدي بن الرفاع [من الكامل]:  
صَلَّى اللَّهُ عَلَى امْرِيءٍ وَدَعْتُهُ وَأَتَمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ وَزَادَهَا  
وقال الراعي [من البسيط]:

صَلَّى عَلَى عَزَّةِ الرَّحْمَنِ وَابْنِتَهَا لَيْلَى وَصَلَّى عَلَى جَارَاتِهَا الْأُخْرِ  
وصلاة الله على رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه رَحْمَتُهُ لَهُ، وَحُسْنُ ثنائِهِ عَلَيْهِ، وَفِي حَدِيثِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفِي رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِذَا أَتَاهُ قَوْمًا بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ:  
«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فَلَانَ» فَأَتَاهُ أَبِي بَصِيرَتَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي  
أَوْفِي»، مَتَّقِّنُ عَلَيْهِ.

قال الأزهري: هذه الصلاة عندي الرحمة، ومنه قوله رحمه الله: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلِئَكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَمُوا تَسْلِيمًا» [الأحزاب: ٥٦]، فالصلاحة من الملائكة دعاء واستغفار، ومن الله رحمة، وبه سُمِّيت الصلاة؛ لما فيها من الدعاء والاستغفار.

وفي الحديث: «التحيات، والصلوات»، قال أبو بكر: الصلوات معناها الترحم، قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلِئَكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ»: أي يترحمون، وقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفِي»: أي ترحم عليهم. وتكون الصلاة بمعنى الدعاء، وفي الحديث: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ

(١) «مفردات ألفاظ القرآن» ص ٤٩٢.

فليجب، فإن كان مفطراً فليظعم، وإن كان صائماً فليصلّ»<sup>(١)</sup>. قوله: «فليصلّ»: يعني فليدع لأرباب الطعام بالبركة والخير، والصائم إذا أكل عنده الطعام صلت عليه الملائكة، ومنه قوله: «مَنْ صَلَى عَلَيْ صَلَاةً، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ عَشْرًا»<sup>(٢)</sup>، وكل داع فهو مصلٌّ، ومنه قول الأعشى [من البسيط]:

عَلَيْكِ مِثْلَ الَّذِي صَلَّيْتِ فَاغْتَمِضِي إِنَّ لِجَنْبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعاً

معناه أنه يأمرها بأن تدعوا له مثل دعائهما، أي تعيد الدعاء له، ويروى:

«عليك مثل الذي صليت»، فهو ردٌّ عليها، أي عليك مثل دعائك، أي ينالك من الخير مثل الذي أردت بي، ودعوت به لي.

وقال أبو العباس في قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي يُصَلِّ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ» [الأحزاب: ٤٣]، فـ«يُصَلِّ»: يرحم، وملائكته يدعون للمسلمين والمسلمات. ومن الصلاة بمعنى الاستغفار حديث سودة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، إذا متنا صلّى لنا عثمان بن مظعون حتى تأتينا، فقال لها: «إن الموت أشد مما تقدرين».

قال شمر: قولها: «صلّى لنا»: أي استغفر لنا عند ربه، وكان عثمان مات حين قالت سودة ذلك.

وأما قوله تعالى: «أُوْتِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ» [آل عمران: ١٥٧] فمعنى الصلوات هنا الثناء عليهم من الله تعالى، وقال الشاعر:

صَلَّى عَلَى يَحْيَى وَأَشْيَاعِهِ رَبُّ كَرِيمٍ وَشَفِيعٍ مُطَاعٍ

معناه: ترحم الله عليه، على الدعاء لا على الخبر.

وقال ابن الأعرابي: الصلاة من الله رحمة، ومن المخلوقين: الملائكة والإنس والجنّ: القيام والركوع والسجود والدعاة والتسبيح، والصلاحة من الطير والهوام: التسبيح.

وقال الزجاج: الأصل في الصلاة اللزوم، يقال: قد صلّى، واصطلّى: إذا لزم، ومن هذا: من يُصلّى في النار: أي يلزم النار.

(١) تقدم في ص ٦ أنه حديث صحيح.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود، (١٤٤/١)، و«النسائي» (٢٥/٣ و٥٠).

وقال أهل اللغة في الصلاة: إنها من الصَّلَوَيْنِ، وهم مكتنفوا الذَّنب من الناقة وغيرها، وأول مؤصل الفخذين من الإنسان، فكأنهما في الحقيقة مكتنفان العُضُّعُصِ، قال الأزهري: والقول عندي هو الأول، إنما الصلاة لزومُ ما فرَضَ الله تعالى، والصلاحة من أعظم الفرض الذي أمر بلزمته، والصلاحة واحدة الصلوات المفروضة، وهو اسم يوضع موضع المصدر، تقول: صَلَّيْتُ صلاةً، ولا تقل: تَصْلِيْةً، وصَلَّيْتُ عَلَى النَّبِيِّ<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: لا شك في بعد كثير مما سبق في بيان اشتقاء الصلاة، والأقرب هو ما عليه أكثر العلماء، كما سبق في كلام القاضي أنها من صلَّى بمعنى: دعا؛ لشهرة ذلك في كلام العرب وأشعارهم؛ فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المُسَأْلَةُ الْثَالِثَةُ): (اعلم): أن الصلاة واجبة بالكتاب، والسنَة، والإجماع؛ أما الكتاب، فقول الله تعالى: «وَمَا أَرْمَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَكَّلَّا وَيُقْبِلُوا أَلْزَكَوْا وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ» [البيعة: ٥].

وأما السنَة فما روى ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَيَامِ رَمَضَانَ، وَحجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، مُتفَقُّ علىَهُ.

وأما الإجماع، فقد أجمعَتُ الأُمَّةُ عَلَى وجوبِ خمسِ صلوَاتٍ في اليوم والليلة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المُسَأْلَةُ الرَّابِعَةُ): في عدد الصلوَاتِ المفروضاتِ:

(اعلم): أن الصلوَاتِ المكتوباتِ خمسٌ في اليوم والليلة، ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها، ولا يجب غيرها إلا لعارضٍ، من نذر أو غيره، هذا قول أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: الوتر واجبٌ؛ لما رُويَ عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوَتَرُ»، وهذا يقتضي وجوبه، وقال ﷺ: «الْوَتَرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يَوْتِرْ فَلَيْسَ مَنَا»، رواه أبو داود.

(١) راجع: «السان العربي» ٤٦٥/١٤.

واحتاج الجمهور بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمِّي خَمْسِين صَلَاةً...» فذكر الحديث إلى أن قال: «فرجعت إلى ربي فقال: هي خمس، وهي خمسون، لا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لِدِي»، متفق عليه. وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «خمس صلوات، افترضهن الله على عباده، فمن جاء بهن، لم ينقص منهن شيئاً؛ استخفافاً بهن، فإن الله جاعل له يوم القيمة عهداً أن يدخله الجنة، ومن جاء بهن، وقد نقص منهن شيئاً، لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»، حديث صحيح، رواه أبو داود، وغيره.

وعن طلحة بن عبيد الله، أن أعرابياً أتى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله ماذا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْيَ من الصلاة، قال: «خمس صلوات»، قال: فهل على غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع شيئاً...» الحديث، متفق عليه.

والحاصل أن الحق أنه لا واجب من الصلوات إلا الخمس المكتوبات، إلا أن يكون بسبب؛ كالنذر، وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في «كتاب الإيمان»، مستوفى، فراجعه تستفيد علمًا جمًا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الخامسة): قال القاضي عياض كتَّابَ اللَّهِ - بعد ذكر ما تقدم من الاختلاف في اشتقاء الصلاة - ما نصه:

ثم شعبت مذاهب المتكلمين والنظراء من الفقهاء في هذه الأسماء المستعملة في الشرعيات؛ كالصلاحة، والزكاة، والصيام، والحجج، وشبهها، هل هي منقولة عن موضوعها في اللغة رأساً؟، وهذا بعيد، ومؤيد إلى أن العرب خوطبوا، وأمرت بغير لغتها.

أو هي مبقاء على مقتضاها في أصل اللغة، فالصلاحة الدعاء، والصيام الإمساك، والحججقصد، وهكذا في سائرها، وهو المراد بها، والمفهوم منها، وغير ذلك مما أضيف إليها من أقوال، وأفعال، غير داخل تحت الاسم، وهو مذهب القاضي أبي بكر.

أو هي واقعة على أصول مسمياتها، ثم أطلق على ما انضاف إليها بحكم الاستعمال، أو الاستعارة لمشابهة معناها، وهو مذهب الأشياخ والمحققين من

متكلّمي أهل السنة، وغيرهم من الفقهاء، وقد أطّال المصنّفون في الأصول الكلام في هذا الباب، ومَدُوا أطناه، ومخالفـة الجماهـير من الموافقـين والمخالـفين جـرأةً تامـةً، وجـسـارـةً، وقولـ المرء لقولـ قـيل يـعتقد الصـواب في خـلـافـه غـير بـيـن وـخـسـارـة<sup>(١)</sup>، فالـحـقـ أـحقـ أن يـتـبعـ، لا سيـما بـخـلـافـ لـيـسـ في قـاعـدةـ دـيـنـ، وـمـقـالـةـ تـلـوـحـ بـالـحـقـ الـيـقـيـنـ، ولا تـخـرـجـ عنـ مـرـادـ مـشـايـخـناـ الـمـحـقـقـيـنـ، وـذـلـكـ آـنـهـ مـتـىـ أـعـطـيـتـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ مـنـ الـبـحـثـ حـقـهاـ وـجـدـتـ عـنـ الـمـخـاطـبـيـنـ بـهـاـ لـأـولـ وـرـوـدـهاـ مـنـ أـهـلـ الشـرـيـعـةـ مـعـرـوفـةـ الـمـعـنـىـ عـلـىـ ماـ جـاءـتـ بـهـ مـنـ أـفـعـالـ مـخـصـوصـةـ، وـعـبـارـاتـ مـقـرـرـةـ إـلـاـ مـاـ غـيـرـ الشـرـعـ فـيـهـاـ مـنـ بـدـعـ الـجـاهـلـيـةـ، أوـ نـسـخـ مـنـ شـرـائـعـ مـنـ تـقـدـمـ مـنـ الـكـاتـابـيـةـ<sup>(٢)</sup>، لـكـنـ لـاـ يـبـعـدـ أـنـ أـصـلـ اـسـتـعـمالـ الـعـربـ لـهـاـ فـيـ جـاهـلـيـتـهـمـ قـبـلـ وـرـوـدـ الشـرـيـعـةـ كـانـ عـلـىـ ماـ أـشـارـ إـلـيـهـ الـأـشـيـاخـ، إـمـاـ مـنـ إـيقـاعـهـاـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيـقـيـ فـيـ الـلـغـةـ دـوـنـ اـعـتـبـارـ الـمـزـيدـ فـيـهـاـ، عـلـىـ مـذـهـبـ الـقـاضـيـ أـبـيـ بـكـرـ، أـوـ عـلـىـ الـجـمـيعـ بـحـكـمـ تـشـابـهـ الـمـعـنـىـ وـالـاستـعـارـةـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ غـيـرـهـ، ثـمـ اـسـتـعـيـرـ اـسـتـعـمـالـهـمـ لـهـذـهـ الـأـلـفـاظـ عـرـفـاـ عـلـىـ جـمـيعـ الـعـبـادـاتـ، فـصـارـتـ كـالـلـغـةـ الصـحـيـحـةـ، وـالـتـسـمـيـةـ الـمـوـضـوـعـةـ، فـجـاءـهـمـ الشـرـعـ، وـاسـتـعـمـالـهـمـ لـهـاـ مـفـهـومـ عـنـ جـمـيعـهـمـ، فـقـدـ حـقـقـنـاـ قـطـعاـ بـمـطـالـعـةـ السـيـرـ، وـمـدارـسـ الـأـثـرـ، وـاسـتـقـراءـ كـلـامـ الـعـربـ، وـأـشـعـارـهـاـ أـنـ الـصـلـاـةـ كـانـتـ عـنـهـمـ مـعـلـوـمـةـ عـلـىـ هـيـئـتـهـاـ عـنـدـنـاـ مـنـ أـفـعـالـ، وـأـقـوـالـ دـعـاءـ وـخـضـوعـ وـسـجـودـ وـرـكـوعـ، وـقـدـ تـنـصـرـ كـثـيرـ مـنـهـمـ، وـتـهـرـدـ، وـتـمـجـسـ، وـتـقـرـبـواـ بـالـصـلـوـاتـ وـالـعـبـادـاتـ، وـجـاـورـوـاـ أـهـلـ الـدـيـانـاتـ، وـدـاـخـلـوـاـ أـهـلـ الـمـلـلـ، وـوـفـدـ أـشـرـافـهـمـ عـلـىـ مـلـوـكـهـمـ، وـأـلـفـتـ قـرـيشـ رـحـلـةـ الشـتـاءـ وـالـصـيفـ إـلـىـ بـلـادـهـمـ، وـثـاقـبـواـ رـبـانـيـهـمـ وـأـحـبـارـهـمـ، وـشـاهـدـوـاـ رـهـبـانـيـتـهـمـ وـشـرـائـعـهـمـ، وـثـابـرـ كـثـيرـ مـنـهـمـ عـلـىـ بـقـايـاـ عـنـهـمـ مـنـ دـيـنـ إـبـراهـيمـ، وـعـرـفـواـ السـجـودـ وـالـرـكـوعـ وـالـصـومـ وـالـحـجـجـ وـالـعـمـرـةـ وـالـاعـتـكـافـ، وـحـجـجـواـ كـلـأـعـامـ، وـاعـتـمـرـواـ، وـاعـتـكـفـواـ، وـحـضـوـواـ عـلـىـ الصـدـقـةـ، وـصـامـوـاـ عـاشـورـاءـ، وـفـيـ

(١) هـكـذـاـ النـسـخـةـ: «ـوـقـولـ الـمـرـءـ... إـلـىـ قـولـهـ: وـخـسـارـةـ»، وـهـيـ عـبـارـةـ رـكـيـكـةـ، فـلـتـحرـرـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

(٢) هـكـذـاـ النـسـخـةـ، وـلـلـأـوـلـىـ «ـمـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ»، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

ال الحديث : « كان عاشوراء يوماً تصومه الجاهلية ... » الحديث ، متفق عليه ، وقال عمر رضي الله عنه : « نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام ... » الحديث ، متفق عليه ، وفي إسلام أبي ذر رضي الله عنه ، وأنه صلى قبل المبعث بثلاث سنين مع صواحبه ، وأنه كان يتوجه عشاء حيث يوجهه الله .

ومن طالع أخبارهم ، ودرس أشعارهم ، عَلِمَ ذلك منهم ضرورة ، فجاء الشرع بالأمر بهذه العبادات ، وهي عندهم معلومة ، مفهوم المراد منها ، من أن الصوم إمساك مخصوص عن أفعال مخصوصة بالنهار دون الليل ، والاعتكاف لزوم التعبّد والتبرّ بمكان مخصوص ، والحجّ قصد مخصوص لبيت الله الحرام ، يشتمل على وقوف بعرفة ، وطواف بالبيت ، ودعاء ، وذكر ، وتبرّ ، وأن الصدقة بذل المال للمحتاج ، ثم سُميت زكاة ؛ لما فيها من زكاة المال ونماءه ، أو زكاة صاحبه وتطهيره ، كما قال تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣] ، فإن لم توجد تسمية الزكاة الشرعية قبل معرفة ، فالصدقة معروفة ، وقد قال الأعشى :

لَهُ صَدَقَاتٌ مَا تُغِيثُ<sup>(١)</sup> وَنَائِلُ

ومع هذا التقرير ، فلا مجال للخلاف مع الإنفاق ، وقد طالعت بهذا الرأي أهل التحقيق من شيوخي ، بما رأيت منهم مُنصفاً رده .

ثم اختلف الأصوليون ، والفقهاء من أصحابنا وغيرهم في ورود هذه الألفاظ الشرعية ، كقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَمُّلُوا الزَّكُوْنَ﴾ [البقرة: ٤٣] ، و﴿كُبَّ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] ، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] ، ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْإِرْبَوْا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، فقيل : هي مجملة تحتاج إلى بيان ، وقيل : هي عامة تُحمل على العموم ، إلا ما خص منها الدليل ، وقيل : تُحمل على أصل ما يتناوله اللفظ ، واستقصاء هذا في علم الأصول . انتهى كلام القاضي عياض رضي الله عنه .<sup>(٢)</sup>

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي ذكره القاضي تحقيق نفيس جداً . وخلاصته أن الألفاظ الشرعية من الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحجّ ،

ونحوها على وفق معانيها اللغوية، وليس من باب التقل، ولا المجاز، وإنما هي معلومة للعرب في جاھلیتھم، فخاطبھم الشرع بما يعرفوھ، غير أنه أضاف لهم من الشروط، والأركان والمندوبات بعض ما كانوا يُخلّون به، ونقص منها ما كانوا يفعلونه من الأفعال المنافية للشرع؛ كالشركيات، والبدع، والخرافات، فهذب لهم التوحيد، والعبادات الخالصة لله تعالى.

والحاصل أن ما ادعاه كثيرون من أن الألفاظ الشرعية منقوله من اللغوية، أو مجاز واستعارة، أو نحو ذلك ادعاء لا يبني على التحقيق، بل مجرد تخمينات وظنون، فلا ينبغي الاشتغال بالبحث فيه، والتعتمد في إدراكه؛ لأنه مجرد هذيان، والله تعالى المستعان.

وأما الخلاف في ورود الأوامر بالألفاظ الشرعية، هل هي مجملة... إلخ، فالحق أنها عامة تُحمل على عمومها حتى يرد دليلٌ يخصّها، ويوضح هذا عمل الصحابة رضي الله عنه، فإنها كانوا إذا سمعوا أمراً في كتاب الله، أو في سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كانوا يُبادرُون إلى العمل به، ولا يبحثون هل له مخصوصات أم لا؟ إلى أن يبيّن لهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المراد الخاص، فيقبلونه، فلما نزل قوله تعالى: «عَنِ يَبْيَانِ لَكُمْ أَغْيَطُ الْأَبْيَضَ مِنَ الْفَيْطِ الْأَسْوَدِ» [البقرة: ١٨٧] جعل عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخيطين تحت وسادته، فجعل يأكل حتى يتبيّنا له، فبيّن له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ذلك ليس المراد، بل هما بياض النهار وسود الليل، وكذلك لما نزل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَشْرَكَ لَظُلْمًا عَظِيمًا» [لقمان: ١٣] شق عليهم، فقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فبيّن لهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن الظلم هنا هو الشرك، وهكذا كانوا يحملون العمومات على ظواهرها إلى أن يأتي مخصوص، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرّهم على فهمهم ذلك، وبيّن لهم مخصوصه إن اقتضى المقام ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

### (١) - (بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ)

قال الجامع عفا الله عنه: فيه مسألتان:  
 (المسألة الأولى): في تعريف «الأذان» لغةً وشرعاً:  
 (اعلم): أن «الأذان» بالفتح اسم من التأذين، قال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأذن

المؤذن بالصلاه: أَعْلَمَ بها، قال ابن بَرِّيٍّ: وقولهم: أَذَنَ العصَرَ بالبناء للفاعل خطأً، والصواب أَذَنَ بالعصَرَ، بالبناء للمفعول مع حرف الصلة، و«الأذان» اسم منه، والفعال بالفتح يأتي اسمًا من فعل بالتشديد، مثل وَدَعَ وَدَاعًا، وَسَلَامًا، وَكَلَمَ كَلَامًا، وزَوْجَ زَوْجاً، وجَهَزَ جَهَازًا. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال النووي رحمه الله في «شرح المهدب»: قال أهل اللغة: أصل الأذان الإعلام، والأذان للصلاة معروف، يقال فيه: الأذان، والأذين، والتاذين، قاله الhero في «الغربيين». قال: وقال شيخي: الأذين: المؤذن: المعلم بأوقات الصلاة، فَعِيلَ بمعنى مُفْعِلٌ، قال الأزهرى: يقال: أَذَنَ المؤذن تأذيناً وأذاناً: أي أعلم الناس بوقت الصلاة، فوضع الاسم موضع المصدر، قال: وأصله من الأذن، كأنه يُلقى في آذان الناس بصوته ما يدعوه إلى الصلاة. انتهى كلام النووي رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وقال في «الفتح»: «الأذان»: لغة الإعلام، قال الله تعالى: «وَأَذَنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» الآية [التوبه: ٣]، واستيقافه من الأذن - بفتحتين - وهو الاستماع، وشرعًا: الإعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قادمة رحمه الله: الأذان: إعلام بوقت الصلاة، والأصل في الأذان الإعلام، قال الله تعالى: «وَأَذَنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» أي إعلام، و«أَذَنْكُمْ عَلَى سَوَاءِ» [الأنبياء: ١٠٩] أي أعلمتمكم، فاستوينا في العلم، وقال الحارث بن حلزة [من الخيف]:

أَذَنْنَا بِبَيْنِهَا أَسْمَاءٌ      رُبَّ ثَأِرٍ يُمَلِّ مِنْهُ الثَّوَاءُ  
أي أعلمنا، والأذان الشرعي: هو اللفظ المعروف المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها. انتهى<sup>(٤)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): قال القاضي عياض رحمه الله: (اعلم): أن الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان، مشتمل على نوعه من العقليات والسمعيات، فأوله إثبات

(١) «المصباح المنير» ١٠ / ١.

(٢) «المجموع شرح المهدب» ٣ / ٨٠ - ٨١.

(٣) «الفتح» ٢ / ٩٢.

(٤) «المغني» ١ / ٤١٣.

الذات، وما يستحقه من الكمال، والتتنزيه عن أضدادها، وذلك بقوله: «الله أكبر»، وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه، ثم صرَّح بإثبات الوحدانية، ونفي خلافها من الشرك المستحيلة في حقه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد، المقدمة على كل وظائف الدين، ثم صَرَّح بإثبات النبوة، والشهادة بالرسالة لنبينا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدةانية، وموضعها بعد التوحيد؛ لأنها من باب الأفعال الجائزة الواقعة، وتلك المقدمات من باب الواجبات، وبعد هذه القواعد، كملت العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل، ويجوز في حقه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات، فدعا إلى الصلاة، وجعلها عقب إثبات النبوة؛ لأن معرفة وجوبها من جهة النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لا من جهة العقل، ثم دعا إلى الفلاح، وهو الفوز، والبقاء في النعيم المقيم، وفيه إشعار بأمور الآخرة، من البعث والجزاء، وهي آخر تراجم عقائد الإسلام، ثم كَرَّرَ ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالمشروع فيها، وهو متضمن تأكيد الإيمان، وتكرار ذكره عند المشروع في العبادة بالقلب واللسان، وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره، وبصيرة من إيمانه، ويستشعر عظيم ما دَخَلَ فيه، وعظمة حق من يعبد، وجزيل ثوابه. هذا آخر كلام القاضي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وهو من النفائس الجليلة، وبالله تعالى التوفيق<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: قال القرطبي وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة؛ لأنه بدأ بالأكابرية، وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوكيد، ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة؛ لأنها لا تُعرف إلا من جهة الرسول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثم دعا إلى الفلاح، وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المَعَادِ، ثم أعاد ما أعاد توكيداً.

ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام، والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول، ويسره لكل أحد في كل زمان ومكان.

(١) راجع: «إكمال المعلم» ٢٥٣ / ٢ - ٢٥٤، و«المجموع» ٣ / ٨٠.

وأختلف أيماً أفضل: الأذان أو الإمامة؟ ثالثها إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل، وإلا فالاذان، وفي كلام الشافعي ما يومنا إليه.

وأختلف أيضاً في الجمع بينهما، فقيل: يكره، وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعاً النهي عن ذلك، لكن سنته ضعيف، وصح عن عمر رضي الله عنه: لو أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت، رواه سعيد بن منصور وغيره، وقيل: هو خلاف الأولى، وقيل: يستحب، وصححه النووي. انتهى<sup>(١)</sup>.

وسيأتي تمام البحث فيها في المسائل - إن شاء الله تعالى -، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:

[٨٤٣] (٣٧٧) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ (ح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَبَّسُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يَنادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَتَخِذُونَا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا، يَنادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا بْلَلُ، قُمْ فَنادِي بِالصَّلَاةِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

- ١ - (إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) المعروف بابن راهويه، أبو محمد المرزوقي، ثقة حافظ إمام [١٠] (ت ٢٣٨) [٥/٢٨] (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة».
- ٢ - (محمد بن بكر) بن عثمان البرساني، أبو عثمان البصري، صدوق [٩] (ت ٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٥/٣٦٩.
- ٣ - (محمد بن رافع) القشيري، أبو عبد الله النيسابوري، ثقة عابد [١١] (ت ٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

- ٤ - (**عَبْدُ الرَّزَاقِ**) بن همام بن نافع الْجِمِيرِي مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ شهير، عمي في آخره، فتغير، وكان يتshireع [٩] (ت ٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.
- ٥ - (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدم قبل باب.
- ٦ - (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) بن مروان الْحَمَال، أبو موسى البغدادي البراز، ثقة [١٠] (ت ٢٤٣) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/٣٦١.
- ٧ - (**حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور، أبو محمد المصيصي، ترمذى الأصل، نزل بغداد، ثم المصيصة، ثقة ثبت، اختلط بعد دخوله بغداد قبل موته [٨] (ت ٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٩٤.
- ٨ - (**نَافِعٌ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ**) العدوى، أبو عبد الله المدنى، ثقة ثبت فقيه [٣] (ت ١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/٢٢٢.
- ٩ - (**عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ**) بن الخطاب رضي الله عنه المتوفى سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٢/١.

### لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خمسينات المصنف رضي الله عنه، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، فرق بينهم بالتحويل.
- ٢ - (منها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول والثاني ما أخرج لهما ابن ماجه، والثالث ما أخرج له البخاري.
- ٣ - (منها): أن فيه قوله: «واللفظ له» أي سياق متن الحديث لهارون بن عبد الله، وأما إسحاق، ومحمد بن رافع، فروياه بمعناه.
- ٤ - (منها): أن فيه ابن عمر رضي الله عنه أحد العبادلة الأربع، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، وأشد الناس اتباعاً للسنة، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنه (أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ) أي مهاجرين من مكة (يَجْتَمِعُونَ) أي لأداء الصلاة جماعة (فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ) بالحاء المهملة: أي يقدرون حينها؛ ليأتوا إليها، وهو من

التحين، من باب التَّفْعُل الذي وُضِع للتكلف غالباً، وهو من الْجِنِّين، وهو الوقت والزمن<sup>(١)</sup>. (وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ) ببناء الفعل للفاعل، وـ«أَحَدٌ» بالرفع تنازعه «ليس»، وـ«ينادي»، ويُحْتَمِل أن يكون اسم «ليس» مؤخراً، وفاعل «ينادي» ضمير يعود إليه؛ لكونه مقدماً معنى، وقيل: إن «ليس» هنا حرف نفي بمعنى «لا»، فلا اسم لها ولا خبر، وقيل: إن اسمها ضمير الشأن، وجملة «ينادي بها أحدٌ» خبرها.

ووقع في رواية البخاري بلفظ: «ليس يُنادى بها» بالبناء للمفعول، فقال ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا شاهد على جواز استعمال «ليس» حرفاً، لا اسم لها، ولا خبر لها، أشار إليه سيبويه، ويُحْتَمِلُ أن يكون اسمها ضمير الشأن، والجملة بعدها خبر لها، قاله في «العمدة»<sup>(٢)</sup>.

(فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ) أي في شأن وقت الصلاة، ثم بين الكلام الذي تكلموا به بقوله: (فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا) بكسر الخاء، بصيغة الأمر، قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لم يقع لي تعين المتكلمين في ذلك، واختصر الجواب في هذه الرواية، ووقع لابن ماجه من وجه آخر، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ استشار الناس لما يجمعهم إلى الصلاة، فذكروا الْبُوقَ، فكرهه؛ من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس، فكرهه؛ من أجل النصارى».

وفي رواية رَبَاح بن عطاء، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، عند أبي الشيخ، فقالوا: لو اتَّخذنا ناقوساً، قال رسول الله ﷺ: «ذلك للنصارى»، فقالوا: لو اتَّخذنا بُوقاً، قال: «ذلك لليهود»، فقالوا: لو رفعنا ناراً، قال: «ذلك للمجوس».

(نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى) الناقوس: خشبة طويلة، تُضرِب بخشبة أصغر منها، قاله ابن الأثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

وقال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الناقوس: خشبة طويلة يُضرِبُ بها النصارى إعلاماً للدخول في صلاتهم، ونَقَسَ نَقْسًا، من باب قتل: فَعَلَ ذَلِكَ انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) « عمدة القاري » ١٥٤ / ٥.

(٢) « عمدة القاري » ١٥٤ / ٥.

(٣) « النهاية » ١٠٦ / ٥.

(٤) « المصباح المنير » ٦٢١ / ٢.

وقال ابن منظور: والناقوس: مِضْرَابُ النَّصَارَى الَّذِي يَضْرِبُونَهُ لِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، قَالَ جَرِيرٌ [مِنَ الْبَسِطِ]:

لَمَّا تَذَكَّرْتُ بِالدَّيْرَيْنِ أَرَقَنِي صَوْتُ الدَّجَاجِ وَقَرْعُ بِالنَّوَاقِيسِ  
وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مُرْمَعًا سَفِرًا صَبَاحًا، وَيُرَوَى: «وَنَفْسٌ بِالنَّوَاقِيسِ»،  
وَالنَّفْسُ: الضَّرْبُ بِالنَّاقُوسِ، وَالنَّفْسُ: ضَرْبٌ مِنَ النَّوَاقِيسِ، وَهِيَ الْخَشْبَةُ  
الْطَّوِيلَةُ، وَالْوَيْلَةُ، وَالْوَيْلَةُ: الْخَشْبَةُ الْقَصِيرَةُ. اِنْتَهَى.  
(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنًا) أَيْ بَلَّ اتَّخِذُوا قَرْنًا (مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ) أَيْ قَرْنًا يُنْفَخُ  
فِيهِ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ صَوْتٌ يَكُونُ عَلَمًا لِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، كَمَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَفْعِلُهُ،  
وَهَذَا الْقَرْنُ هُوَ الْمُسَمَّى بِالْبُوقِ بِضمِّ الْمُوْحَدَةِ.

وَوَقْعُ فِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ»: أَيْ  
قَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا بُوقًا بِضمِّ الْبَاءِ الْمُوْحَدَةِ، وَبَعْدِ الْوَاوِ السَّاكِنَةِ قَافُّ، وَهُوَ  
الَّذِي يُنْفَخُ فِيهِ، قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: الْبُوقُ وَالْقَرْنُ: مَعْرُوفَانِ، وَالْمَرَادُ أَنْ يُنْفَخَ  
فِيهِ، فَيَجْتَمِعُونَ عَنْ دِسْمَاعِ صَوْتِهِ، وَهُوَ مِنْ شَعَارِ الْيَهُودِ، وَيُسَمَّى أَيْضًا الشَّابُورُ  
بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَالْمُوْحَدَةِ الْمَضْمُومَةِ. اِنْتَهَى<sup>(١)</sup>.

(فَقَالَ عُمَرُ) بْنُ الْخَطَّابِ (أَوْلَى تَبَعَّثُونَ رَجُلًا) الْهَمْزَةُ لِلْاسْتِفَاهَامِ،  
وَالْوَاوُ عَاطِفَةُ عَلَى مَقْدَرٍ؛ أَيْ أَتَقْتُلُونَ بِمَوْافِقَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا تَبَعَّثُونَ  
رَجُلًا؟ وَقَالَ الطَّبِيبُ (كَلَّهُ): الْهَمْزَةُ إِنْكَارٌ لِلْجَمْلَةِ الْأُولَى؛ أَيْ الْمَقْدَرُ، وَتَقْرِيرُ  
لِلْجَمْلَةِ الثَّانِيَةِ حَتَّاً وَبَعْدًا (يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟) بِبَنَاءِ الْفَعْلِ لِلْفَاعِلِ، وَالْجَمْلَةُ صَفَةُ  
لِ«رَجُلًا».

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ (كَلَّهُ): ظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِعْلَامٌ لِيُسَعِّدُ عَلَى صَفَةِ الْأَذَانِ  
الشَّرِعيَّيِّ، بَلْ إِخْبَارٌ بِحُضُورِ وَقْتِهَا، قَالَ النَّوْوَيِّ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي  
مُحْتَمِلٌ، أَوْ مُتَعِينٌ، فَقَدْ صَحَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ فِي سِنَنِ  
أَبِي دَاوُدَ، وَالْتَّرْمِذِيِّ، وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، فَجَاءَ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ (كَلَّهُ) يَخْبِرُهُ بِهِ، فَجَاءَ عُمَرُ (كَلَّهُ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثْتَ  
بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتَ مِثْلَ الَّذِي رَأَى... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ فِي

مجلس آخر، فيكون الواقع الإعلام أولاً، ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان، فشرعه النبي ﷺ بعد ذلك؛ إما بمحي، وإما باجتهاده ﷺ على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له ﷺ، وليس هو عملاً بمجرد المنام، هذا ما لا يُشكّ فيه بلا خلاف. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ لَمَّا أَخْبَرَ بِرَؤْيَاهُ، وَصَدَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَادِرَ عَمْرًا، فَقَالَ: «أَوَّلًا تَبَعُثُونَ رِجَالًا يَنْادِي»، أَيْ يُؤَذَّنُ لِرَؤْيَا الْمَذْكُورَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُمْ يَا بَلَالٌ»، فَعَلَى هَذَا فَالْفَلَاءِ فِي سِيَاقِ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ هِيَ الْفَصِيحَةُ، وَالتَّقْدِيرُ: فَافْتَرَقُوا، فَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَّ عَلَيْهِ، فَصَدَقَهُ، فَقَالَ عَمْرٌ.

وَتَعَقَّبَهُ فِي «الفتح» بِأَنَّ سِيَاقَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ يَخَالِفُ ذَلِكَ، فَإِنْ فِيهِ أَنَّهُ لَمَّا قَصَّ رَؤْيَاهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «أَلْقِهَا عَلَى بَلَالٍ، فَلِيُؤَذَّنْ بِهَا»، قَالَ: فَسَمِعَ عَمْرٌ الصَّوْتَ، فَخَرَجَ، فَأَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَ مُثُلَّ الَّذِي رَأَى، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ عَمْرًا لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا لَمَّا قَصَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَؤْيَاهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِشَارَةَ عَمْرٍ بِإِرْسَالِ رَجُلٍ يَنْادِي لِلصَّلَاةِ، كَانَ عَقْبَ الْمَشَاوِرَةِ فِيمَا يَفْعَلُونَهُ، وَأَنَّ رَؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ كَانَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدْ بِسْنَدِ صَحِيفَةِ إِلَى أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ عَوْمَتِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالُوا: اهْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ، كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فَقَيْلَ لَهُ: انصَبْ رَأْيَهُ عِنْدَ حُضُورِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنْ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يَعْجِبْهُ . . . الْحَدِيثُ، وَفِيهِ ذَكْرُوا الْقُنْعَ بِضمِّ الْقَافِ، وَسَكُونِ النُّونِ؛ يَعْنِي الْبُوقَ، وَذَكْرُوا النَّاقُوسَ، فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ مُهْتَمٌ، فَأُرْيَى الْأَذَانَ، فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ عَمْرٌ رَأَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَكَتَمَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنَا؟»، قَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَلَالٌ قَمْ، فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فَافْعُلْهُ»، تَرَجمَ لَهُ أَبُو دَاوُدْ بَدْءَ الْأَذَانِ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رَوَى قَصَّةً عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ جَمَاعَةً مِنْ

الصحابة بلفاظ مختلفة، ومعانٍ متقاربة، وهي من وجوه حسان، وهذا أحسنها.

قال الحافظ: وهذا لا يخالفه ما تقدم أن عبد الله بن زيد لـمَا قص منامه، فسمع عمر الأذان، فجاء فقال: قد رأيت؛ لأنك يُحمل على أنه لم يُخبر بذلك عقب إخبار عبد الله، بل مترافقاً عنه؛ لقوله: «ما منعك أن تخبرنا؟» أي عقب إخبار عبد الله، فاعتذر بالاستحياء، فدلّ على أنه لم يُخبر بذلك على الفور، وليس في حديث أبي عمير التصريح بأن عمر كان حاضراً عند قص عبد الله رؤياه، بخلاف ما وقع في روايته التي ذُكر بها: «فسمع عمر الصوت، فخرج، فقال»، فإنه صريح في أنه لم يكن حاضراً عند قص عبد الله، والله أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الراجح في معنى قول عمر رضي الله عنه: «أَوَّلًا تبعثون رجلاً ينادي بالصلوة» هو النداء المطلق، كقوله: «الصلوة جامعة»، ونحو ذلك، لا الأذان المعروف؛ فتبّه، والله تعالى أعلم.

(قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «يَا بِلَالُ، قُمْ، فَنَادِ بِالصَّلَاةِ» وفي رواية عند أبي عوانة: «فَأَذَنَ بِالصَّلَاةِ»، وفي رواية أبي نعيم: «يا بلال قم، فناد، فأذن بالصلوة»، قال القاضي عياض وغيره: فيه حجة لشرع الأذان قائماً، وكذا احتج به قبله ابن خزيمة، وابن المنذر، وتعقب ذلك النوويّ بأن المراد بقوله: «قُمْ» أي اذهب إلى موضع بارز، فناد فيه بالصلوة ليسمعك الناس، قال: وليس فيه تعرّض للقيام في حال الأذان. انتهى.

قال في «الفتح»: وما نفاه ليس بعيد من ظاهر اللفظ، فإن الصيغة محتملة للأمرتين، وإن كان ما قاله أرجح.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الأرجح عكس ما قاله؛ لكونه أوفق لظاهر اللفظ، فأيّ دليل يدلّ على صرف «قم» عن ظاهره، حتى نرجح ما قاله؟ فالحديث ظاهر في الدلالة على مشروعية القيام للأذان، فتبصر.

والحاصل أن القيام للأذان سنة ثابتة؛ للحديث المذكور، ول الحديث

عبد الله بن زيد رضي الله عنه الذي رأى الأذان، قال: «يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قائماً، وعليه ثوبان أخضران...» الحديث<sup>(١)</sup>.

قال ابن المنذر رحمه الله: ولم يختلف أهل العلم في أن من السنة أن يؤذن وهو قائم إلا من علة، فإن كانت به علة فله أن يؤذن جالساً، وروينا عن أبي زيد صاحب رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وكانت رجله أصيبيت في سبيل الله أنه أذن وهو قاعد، وقال عطاء، وأحمد بن حنبل: لا يؤذن جالساً إلا من علة، وكروه الأذان قاعداً مالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وكان أبو ثور يقول: يؤذن وهو جالس من علة وغير علة، والقيام أحب إلىي. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وعليه المستعان، وعليه التكalan.

**مسائل تتعلق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى):** حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متقدّم عليه.

**(المسألة الثانية):** في تخریجه:

آخرجه (المصنف) هنا [١/٨٤٣] (٣٧٧)، و(البخاري) في «الأذان» (٦٠٤)، و(الترمذي) فيه (١٩٠)، و(النسائي) فيه (٣ - ٢/٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (١/٤٥٦ - ٤٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦٣٢١)، و(ابن خزيمة) في «صححه» (٣٦١)، و(الدارقطني) في «سننه» (١/٢٣٧)، و(البيهقي) في «الكبري» (١/٥٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٤٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٣١ و ٨٣٢)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة):** في فوائده:

١ - (منها): بيان ابتداء الأذان؛ لأن المراد بقوله: «قم يا بلال، فناد بالصلاوة» النداء المعروف، وذلك بعد رؤيا عبد الله بن زيد رضي الله عنه الأذان، كما أسلفنا تقريره.

٢ - (منها): حرص الصحابة رضي الله عنهم على أداء الصلاة جماعةً، حيث إنهم كانوا يجتمعون من غير أن يكون هناك أذان.

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٢٨/٣ بسنده صحيح.

- ٣ - (ومنها): أن فيه دليلاً على مشروعية طلب الأحكام من المعاني المستنبطة، دون الاقتصر على الظواهر، قاله ابن العربي، وعلى مراعاة المصالح، والعمل بها، وذلك أنه لما شق عليهم التبشير إلى الصلاة، فتفوتهم أشغالهم، أو التأخر عنها فيفوتها وقت الصلاة، نظروا في ذلك.
- ٤ - (ومنها): أن فيه مشروعية التشاور في الأمور المهمة، وذلك مستحب في حق الأمة بالإجماع، قال النووي: واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على النبي ﷺ، أو كانت سنة كما في حلقنا؟ وال الصحيح عندهم وجوبها، وهو المختار، قال الله تعالى: «وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ» [آل عمران: ١٥٩]، والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء، ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب.
- ٥ - (ومنها): أنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كلّ منهم ما عنده من الرأي، ثم يفعل صاحب الأمر ما ظهرت له فيه المصلحة.
- ٦ - (ومنها): أنه لا حرج على أحد المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده، ولو خطأ.
- ٧ - (ومنها): أن فيه منقبة ظاهرة لعمر، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما.
- ٨ - (ومنها): أنه يجب مخالفته اليهود والنصارى، وغيرهم من أهل الملل المخالفة للإسلام فيما يستعملونه في عبادتهم، وعاداتهم الخاصة بهم.
- ٩ - (ومنها): بيان شرف رؤيا المؤمن، وقد أخرج الشیخان عن أنس بن مالك، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».
- وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات»، قالوا: وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة».
- وأخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة، إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو تُرى له».
- ١٠ - (ومنها): مراعاة المصالح والعمل بها، وذلك أنه لما شق عليهم التبشير إلى الصلاة؛ لئلا تفوتهم أشغالهم أو التأخر عنها؛ لئلا يفوتها صلاتها جماعة، نظروا في ذلك.

١١ - (ومنها): مشروعية القيام للأذان، على ما راجع في قوله عليه السلام: «قم يا بلال»، وقال القاضي عياض رحمه الله: في الحديث حجة لشرع الأذان من قيام، وأنه لا يجوز الأذان قاعداً، قال: وهو مذهب العلماء كافة إلا أبا ثور، فإنه جوزه، ووافقه أبو الفرج المالكي.

وتعقبه النووي، فقال: وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين: أحدهما: أننا قدمنا عنه أن المراد بهذا النداء الإعلام بالصلاه، لا الأذان المعروف، والثاني: أن المراد: قُمْ فاذهب إلى موضع بارز، فناد فيه بالصلاه ليسمعك الناس من بعد، وليس فيه تعرّض للقيام في حال الأذان، لكن يُحتاج للقيام في الأذان بأحاديث معروفة غير هذا.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن احتجاج القاضي بقوله: «قم يا بلال» على القيام ظاهراً، وقد احتج به قبله ابن المنذر في «الأوسط»<sup>(١)</sup>. وكذا كون المراد من قوله: «فناد بالصلاه» الأذان المعروف هو الأظهر، كما أسلفنا تحقيقه، وأما قول عمر رضي الله عنه: «ينادي بالصلاه» فحمله على مطلق الإعلام هو الأقرب، والله تعالى أعلم.

قال: وأما قوله: مذهب العلماء كافة أن القيام واجب، فليس كما قال، بل مذهبنا المشهور أنه سنة، فلو أذن قاعداً بغير عنبر صح أذانه، لكن فاتته الفضيلة، وكذا لو أذن مضطجعاً مع قدرته على القيام صح أذانه على الأصح؛ لأن المراد الإعلام، وقد حصل، ولم يثبت في اشتراط القيام شيء، والله أعلم. انتهى كلام النووي رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

١٢ - (ومنها): ما قيل: سبب تخصيص بلال رضي الله عنه بالنداء والإعلام هو ما جاء مبيناً في سنن أبي داود والترمذى وغيرهما في الحديث الصحيح، حيث عبد الله بن زيد، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال له: «ألقه على بلال، فإنه أندى صوتاً منك»، قيل: معناه أرفع صوتاً، وقيل: أطيب، فيؤخذ منه استحساب كون المؤذن رفع الصوت وحسنها، وهذا متفق عليه، قال أصحابنا: فلو وجدنا مؤذناً حسن الصوت يتطلب على أذانه رزقاً، وآخر يتبع بالاذان، لكنه غير حسن

(٢) «شرح النووي» ٤/٧٧.

(١) «الأوسط» ٣/١٢.

الصوت، فأيهما يؤخذ؟ فيه وجهان؛ أصحهما يُرْزَق حسن الصوت، وهو قول ابن سريح، والله أعلم. انتهى.

وقال ابن المنذر رضي الله عنه - بعد إخراجه حديث رؤيا عبد الله بن زيد للأذان - ما نصّه: ويدلّ هذا الحديث على أن من كان أرفع صوتاً أحق بالأذان؛ لأن النداء إنما جُعل لاجتماع الناس للصلوة، بَيْنَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «أَلْقَاهَا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ». انتهى<sup>(١)</sup>.

١٣ - (ومنها): ما ذكره العلماء أن في حكمة الأذان أربعة أشياء: إظهار شعار الإسلام، وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة، وبمكانتها، والدعاء إلى الجماعة<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.  
(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم متى شرع الأذان؟:

قال الإمام البخاري رضي الله عنه في « الصحيح »: « بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ » وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: « وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْنَذُوهَا هُزُوا وَلَبِّا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ » [المائدة: ٥٨]، وقوله: « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » [الجمعة: ٩].

فأشار بالأية الأولى إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة، وقد ذكر بعض أهل التفسير أن اليهود لما سمعوا الأذان قالوا: لقد ابتدعت يا محمد شيئاً لم يكن فيما مضى، فنزلت: « وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » الآية.  
وأشار بالأية الثانية أيضاً إلى أن الابتداء كان بالمدينة، وذلك لأن ابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة.

قال في « الفتح »: واجتُل في السنة التي فرض فيها، فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى، وقيل: بل كان في السنة الثانية، وروي عن ابن عباس أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية، أخرجه أبو الشيخ.

قال: وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في أن الأذان إنما شُرع بعد الهجرة، فإنه نُفِيَ النداء بالصلوة قبل ذلك مطلقاً، وقوله في آخره: « يَا بَلَالَ قَمْ، فَنَادَ بِالصَّلَاةِ » كان ذلك قبل رؤيا عبد الله بن زيد، وسياق حديثه يدل على ذلك، كما أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان من طريق محمد بن إسحاق،

(٢) راجع: « شرح النووي » ٤ / ٧٧.

(١) « الأوسط » ٣ / ١٣.

قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني عبد الله بن زيد، فذكر نحو حديث ابن عمر، وفي آخره: فبينما هم على ذلك أري عبد الله النداء، فذكر الرؤيا، وفيها صفة الأذان، لكن بغير ترجيع، وفيه تربيع التكبير، وإفراد الإقامة، وتنبية (قد قامت الصلاة)، وفي آخره قوله عليه السلام: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى، فقم مع بلال، فألقها عليه، فإنه أندى صوتاً منك»، وفيه مجيء عمر، وقوله: إنه رأى مثل ذلك.

وقد أخرج الترمذى فى ترجمة بدء الأذان حديث عبد الله بن زيد، مع حديث عبد الله بن عمر، وإنما لم يخرجه البخارى؛ لأنَّه على غير شرطه، وقد رُوى عن عبد الله بن زيد من طرق، وحَكَى ابن خزيمة عن الذهلي أنَّه ليس في طرْقِه أصح من هذه الطريق، وشاهدَه حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، مرسلاً، ومنهم من وصله عن سعيد، عن عبد الله بن زيد، والمرسل أقوى إسناداً.

ووقع في «الأوسط» للطبراني أنَّ أباً بكر أيضاً رأى الأذان، ووقع في «الوسيط» للغزالى أنه رأه بضعة عشر رجلاً، وعبارة الجيلي في «شرح التنبيه» أربعة عشر رجلاً، وأنكره ابن الصلاح، ثم التووى، ونقل مغلطاي أنَّ في بعض كتب الفقهاء أنه رأه سبعة، ولا يثبت شيء من ذلك إلا عبد الله بن زيد، وقصة عمر جاءت في بعض طرقه.

وفي «مسند الحارث بن أبي أسامة» بسند واهٍ قال: «أول من أذن بالصلاوة جبريل في سماء الدنيا، فسمعه عمر وبلال، فسبق عمر بلالاً، فأخبر النبي عليه السلام، ثم جاء بلال، فقال له: سبقك بها عمر».

قال الجامع عفا الله عنه: تبيَّن بما سبق أنَّ الراجح أنَّ شرع الأذان كان بالمدينة، كما بيَّنه حديث ابن عمر عليه السلام المذكور في الباب.

قال ابن المنذر رحمه الله بعد ذكر حديث ابن عمر عليه السلام: هذا الحديث يدلُّ على أنَّ بدء الأذان إنما كان بعد أن هاجر النبي عليه السلام إلى المدينة، وأنَّ صلاتَه بمكَّة إنما كانت بغير نداء، ولا إقامة، وكذلك كان يُصلِّي أول ما قَدِمَ المدينة

إلى أن رأى عبد الله بن زيد النداء في المنام بغير أذان ولا إقامة. انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

[تنبيه]: وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، منها للطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: لما أسرى بالنبي ﷺ أوحى الله إليه الأذان، فنزل به، فعلمه بلاً، وفي إسناده طلحة بن زيد، وهو متrox.

وللدارقطني في «الأطراف» من حديث أنس، أن جبريل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة، وإنساده ضعيف أيضاً.

ولابن مardonie من حديث عائشة، مرفوعاً: «لما أسرى بي أذن جبريل، فظننت الملائكة أنه يصلني بهم، فقدمني فصلิต»، وفيه من لا يُعرف. وللبزار وغيره من حديث علي قال: لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان، أتاه جبريل بدابة يقال لها: البراق، فركبها... ذكر الحديث، وفيه: إذ خرج ملك من وراء الحجاب، فقال: الله أكبر الله أكبر، وفي آخره: ثم أخذ الملك بيده، فأمام بأهل السماء، وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود، وهو متrox أيضاً، ويمكن على تقدير الصحة أن يُحمل على تعدد الإسراء، فيكون ذلك وقع بالمدينة.

وأما قول القرطبي: لا يلزم من كونه سمعه ليلة الإسراء أن يكون مشروعاً في حقه، فيه نظر؛ لقوله في أوله: «لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان»، وكذا قول المحب الطبراني: يُحمل الأذان ليلة الإسراء على المعنى اللغوي، وهو الإعلام؛ فيه نظر أيضاً؛ لتصريحه بكيفية المشروعة فيه.

والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلني بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة، وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر، ثم حديث عبد الله بن زيد. انتهى.

وقد حاول السهيلي الجمع بينهما، فتكلّف وتعسّف، والأخذ بما صَحَّ

أولى، فقال بانياً على صحة الحكم في مجيء الأذان على لسان الصحابي: إن النبي ﷺ سمعه فوق سبع سماوات، وهو أقوى من الوحي، فلما تأخر الأمر بالأذان عن فرض الصلاة، وأراد إعلامهم بالوقت، فرأى الصحابي المنام فقصّها، فوافقت ما كان النبي ﷺ سمعه، فقال: «إنها لرؤيا حق»، وعلم حينئذ أن مراد الله بما أراه في السماء أن يكون سنة في الأرض، وتقوّى ذلك بموافقة عمر؛ لأن السكينة تنطق على لسانه، والحكمة أيضاً في إعلام الناس به على غير لسانه ﷺ التنويه بقدره، والرفع لذكره بلسان غيره؛ ليكون أقوى لأمره، وأفخم ل شأنه . انتهى ملخصاً .

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي رَدِّهِ عَلَى الْقَرْطَبِيِّ والسهيلي هذه التكاليف والتعسفات؛ إذ هي تعب لا يبني عليه أرب؛ إذ الجمع بين النصوص المختلفة إنما هو فرع عن صحتها، فأما إذا كانت واهية كالأحاديث المذكورة هنا، فلا داعي إلى التكليف، فتبته، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: ومما كثُرَ السُّؤالُ عَنْهُ، هل باشرَ النَّبِيُّ ﷺ الأذانَ بِنَفْسِهِ؟ وقد وقع عند السهيلي أن النبي ﷺ أذن في سفر، وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم، السماء من فوقهم، والبلة من أسفلهم، أخرجه الترمذى من طريق تدور على عمر بن الرمّاح، يرفعه إلى أبي هريرة . انتهى .

قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ: وليس هو من حديث أبي هريرة، وإنما هو من حديث يعلى بن مرة، وكذا جزم النووي بأن النبي ﷺ أذن مرة في السفر، وعزاه للترمذى، وقواه، ولكن وجدناه في «مسند أحمد» من الوجه الذي أخرجه الترمذى، ولفظه: «فأمر بلاً، فأذن»، فعرف أن في رواية الترمذى اختصاراً، وأن معنى قوله: «أذن» أمر بلاً به، كما يقال: أعطى الخليفة العالم الفلانى ألفاً، وإنما باشر العطاء غيره، ونُسب للخليفة؛ لكونه أمراً به .

قال: ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان: ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول، عن عبد الله بن الزبير، قال: «أخذ الأذان من أذان إبراهيم، **«وَأَذْنَ فِي الْتَّائِسِ بِالْمَسْجِدِ»** الآية [الحج: ٢٧]، قال: فأذن رسول الله ﷺ، وما رواه أبو نعيم في «الحلية» بسند فيه مجاهيل: «إن جبريل نادى بالأذان لأدم حين أهبط من الجنة». انتهى .

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأحاديث كلها ضعاف لا ينبغي الاعتماد عليها، وإنما تذكر للتنبيه؛ فتنبه ولا تكون من الغافلين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه آخر]: قد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد؛ لأن رؤيا غير الأنبياء لا يبني عليها حكم شرعي.

وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك، أو لأنه عليه السلام أمر بمقتضاه؛ لينظر أيقراً على ذلك أم لا؟ ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسوس فيه، وهذا يبني على القول بجواز اجتهاده عليه السلام في الأحكام، وهو المنصور في الأصول، ويفيد الأول ما رواه عبد الرزاق، وأبو داود في «المراسيل» من طريق عبيد بن عمير الليثي، أحد كبار التابعين، أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي صلوات الله عليه وسلم، فوجد الوحي قد ورد بذلك، فما راعه إلا أذان بلال، فقال له النبي صلوات الله عليه وسلم: سبقك بذلك الوحي، وهذا أصح مما حكى الداودي، عن ابن إسحاق أن جبريل أتى النبي صلوات الله عليه وسلم بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بشمانية أيام.

وأشار السهيلي إلى أن الحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غير النبي صلوات الله عليه وسلم التنويه بعلوّ قدره على لسان غيره؛ ليكون أفحى لشأنه، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الأذان:

قال الإمام أبو بكر بن المندب رضي الله عنه في كتابه «الأوسط»: «ذكر الأمر بالأذان، ووجوبه»، قال الله تعالى: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعِنُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوهُ أَبْيَعَ» [الجمعة: ٩]، وقال تعالى: «وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْذُوهَا هُرُوا وَلَعِبُوا» الآية [المائدة: ٥٨].

قال: ولا نعلم أذاناً كان على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلا للصلاحة المكتوبة، وقد ثبت أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أمر بالأذان والإقامة للمسافر، ثم أخرج بسنده عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه أتى النبي صلوات الله عليه وسلم هو وصاحب له، فقال: «إذا سافرتما، فأذنا ثم أقيما، ول يؤمّنكمما أكبيركم»، متفقٌ عليه.

قال: فالاذان والإقامة واجبتان على كل جماعة في الحضر والسفر؛ لأن

النبي ﷺ أمر بالأذان، وأمره على الفرض، وقد أمر النبي ﷺ أبا محنورة أن يؤذن بمكة، وأمر بلاًّا بالأذان، وكلُّ هذا يدلُّ على وجوب الأذان.

وقد اختلف أهل العلم فيمن صلَّى بغير أذان ولا إقامة، فروي عن عطاء أنه قال فيمن نسي الإقامة: يعيد الصلاة، وبه قال الأوزاعي، ثم قال الأوزاعي فيمن نسي الأذان: يُعيد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة، وكان يقول في الأذان والإقامة: يُجزئ أحدهما عن الآخر، وقد روي عن مجاهد أنه قال: من نسي الإقامة في السفر أعاد.

وقال مالك: إنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يُجمع فيها الصلاة.

وقالت طائفة: لا إعادة على من ترك الأذان والإقامة، وروينا عن الحسن أنه قال: من نسي في السفر فلا إعادة عليه، وكذلك قال النخعي، وقال الزهربي وقتادة: من نسي الإقامة لم يُعد صلاته، وقال مالك: لا شيء عليه إذا صلَّى بغير إقامة، وإن تعمَّد يستغفر الله، ولا شيء عليه، وقال أحمد، وإسحاق، والنعيمان، وصاحباه في قوم صلَّوا بغير أذان ولا إقامة، قالوا: صلاتهم جائزه. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله: لا تُجزئ صلاة فريضة في جماعة: اثنين فصاعداً إلا بأذان وإقامة، سواء كانت في وقتها، أو كانت قضية لنوم أو لنسيان، متى قضيت، السفر والحضر سواء في كل ذلك، فإن صلَّى شيئاً من ذلك بلا أذان ولا إقامة، فلا صلاة لهم، حاشا الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بمزدلفة، فإنها يُجمعان بأذان لكل صلاة، وإقامة للصلاتين معاً؛ لأنَّ في ذلك.

ثم ذكر حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه المتقدم، ثم قال: وما نعلم لمن لم ير ذلك فرضاً حجَّةً أصلاً، ولو لم يكن إلا استحلال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه دماء من لم يسمع عندهم أذاناً وأموالهم، وسببيهم لكتفى في وجوب فرض ذلك،

وهو إجماع متيقنٌ من جميع من كان معه من الصحابة رضي الله عنه بلا شك. انتهى  
كلام ابن حزم رحمه الله<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن القول بوجوب الأذان والإقامة هو  
الأرجح؛ للأدلة الكثيرة الواضحة في ذلك، وقد ذكرت كثيراً منها في «شرح  
النسائي»<sup>(٢)</sup>، فراجعه تستفيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع  
والماب.

(المسألة السادسة): الأصل في الأذان هو ما أخرجه أبو داود في  
«سننه»<sup>(٣)</sup>، فقال:

(٤٩٩) حدثنا محمد بن منصور الطوسي، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن  
محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن  
عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبي، عبد الله بن زيد، قال: لَمَّا أَمْرَ  
رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ؛ لِيُضْرِبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا  
نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوساً فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا  
تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدْلُكُ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِّنْ  
ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلِي، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»،  
أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ  
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى  
الْفَلَاحِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ  
عَنِي غَيْرُ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقْمَتِ الصَّلَاةَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»، أَشْهَدُ  
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى  
الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».  
فَلَمَّا أَصْبَحَتِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، قَالَ: «إِنَّهَا لِرَؤْيَا  
حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَمْ مَعَ بَلَالَ، فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتُ، فَلَيَؤْذِنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى

(١) «المحلّى» ١٢٢ / ٣ - ١٢٥.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المختبى» ٧ / ٦٦٧ - ٦٦٨.

(٣) «سنن أبي داود» ١ / ١٣٥.

صوتاً منك»، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب، وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد».

وأخرج ابن ماجه نحوه، وزاد: قال أبو عبيد<sup>(١)</sup>: فأخبرني أبو بكر الحكمي أن عبد الله بن زيد الأنصاري قال في ذلك [من الخيف]:

أَحْمَدُ اللَّهَ ذَا الْجَلَالِ وَذَا الْإِكْرَامِ حَمْدًا عَلَى الْأَذَانِ كَثِيرًا  
إِذْ أَتَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّهِ فَأَكْرِمْ بِهِ لَدِيَ بَشِيرًا  
فِي لَيَالٍ وَالَّى بِهِنَّ ثَلَاثٌ كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْقِيرًا

قال ابن المنذر رحمه الله بعد إخراج الحديث من طريق ابن إسحاق بسنده أبي داود قال: وليس في أسانيد أخبار عبد الله بن زيد إسناد أصح من هذا الإسناد، وسائر الأسانيد فيها مقال. انتهى<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

**(المسألة السابعة):** في اختلاف أهل العلم في الأذان على غير طهارة: اختلقو فيه على مذاهب:

فكانت طائفة أن يؤذن المؤذن إلا طاهراً، فممن قال ذلك عطاء، ومجاهد، والأوزاعي، وكان الشافعي يكره ذلك، ويقول: يجزيه إن فعل، وبه قال أبو ثور، وقال أحمد: لا يؤذن الجنب، وإن أذن على غير طهارة أرجو أن لا يكون به بأس، وقال إسحاق: إذا أذن الجنب أعاد الأذان، وقال: لا يؤذن إلا متوضئ.

ورخصت طائفة في الأذان على غير وضوء، وممن رخص في ذلك الحسن البصري، والنخعي، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وقال الثوري: لا

(١) هو شيخ ابن ماجه محمد بن عبيد بن ميمون المدني، قال في «التقريب»: صدوقٌ من العاشرة، مات سنة ٢٥١. انتهى. والحديث عند ابن ماجه حديث حسن، لكن الآيات فيها انقطاع.

(٢) «الأوسط» ٣/١٣.

بأس أن يؤذن الجنب، وقال مالك: يؤذن على غير وضوء، ولا يُقيم إلا على وضوء، وقال النعمان فيمن أذن على غير وضوء وأقام: يجزيهم، ولا يعидوا الأذان ولا الإقامة، وإن أذن وهو جنب أحب أن يعيدوا، وإن صلوا أجزاءهم، وكذلك إذا أقام، وهو جنب.

قال ابن المنذر رَجُلُ اللَّهِ بعد ذكر هذه الأقوال: ليس على من أذن وأقام وهو جنب إعادة؛ لأن الجنب ليس بنجس؛ لقوله رَجُلُ اللَّهِ: «إن المسلم لا ينجس»، ولأنه رَجُلُ اللَّهِ كان يذكر الله على كل أحيانه، والأذان على الطهارة أحب إلى، وأكره أن يُقيم جنباً؛ لأنه يُعرض نفسه للتهمة، ولغوات الصلاة. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رَجُلُ اللَّهِ هو الأرجح عندي؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في الكلام في الأذان:

قال الإمام ابن المنذر رَجُلُ اللَّهِ: اختلفوا في هذا، فرخصت فيه طائفة، وممن رخص فيه: الحسن البصري، وعطاء، وقتادة، وروينا عن سليمان بن صرد، وكانت له صحبة أنه كان يأمر بالحاجة له، وهو في أذانه، وكان عروة بن الزبير يتكلّم في أذانه.

واحتاج بعض من رخص في الكلام في الأذان بحديث ابن عباس رَجُلُ اللَّهِ، ثم أخرج بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث، أن ابن عباس أمر مناديه يوم الجمعة في يوم مطير، فقال: إذا بلغت حي على الفلاح، فقل: ألا صلوا في الرجال، فقيل له: ما هذا؟ فقال: فعله من هو خير مني.

قال: وكان أحمد بن حنبل يرخص في الكلام في الأذان، وذكر حديث سليمان بن صرد رَجُلُ اللَّهِ، ثم أخرج بسند صحيح عن موسى بن عبد الله بن يزيد، أن سليمان بن صرد، وكانت له صحبة، كان يؤذن في العسكرية، فأمر غلامه بالحاجة له، وهو في أذانه.

وكرهت طائفة الكلام في الأذان، وممن كره ذلك النخعي، وابن سيرين، والأوزاعي، وقال مالك: لم نعلم أحداً يقتدى به تكلّم بين ظهراني أذانه، وقال

الثوري: وإذا أذن وأقام فلا يتكلّم فيهما، ولا بأس أن يتكلّم بينهما، وقال الشافعي: أحب أن لا يتكلّم في أذانه، فإن تكلّم فلا يعيد، وقال إسحاق: لا ينبغي للمؤذن أن يتكلّم في أذانه إلا كلاماً من شأن الصلاة، نحو: صلوا في رحالكم، وقال النعمان ويعقوب ومحمد: لا يتكلّم في أذانه وإن اقامته، فإن تكلّم في أذانه وصلّى القوم، فصلاتهم تامة، وقد روينا عن الزهرى أنه قال: إذا تكلّم الرجل في الإقامة أعاد الإقامة.

قال ابن المنذر: أحسن ما قيل في هذا الباب الرخصة في الكلام في الأذان مما هو شأن الصلاة، كما قال إسحاق، وعلى ذلك يدلّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فإن تكلّم بما ليس من الصلاة فهو مكروه، ولا يبطل أذانه، ولا إقامته؛ إذ لا حجّة على إبطالهما. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح أن لا يتكلّم في أثناء الأذان، كما هو حال بلال وغيره من مؤذني النبي صلوات الله عليه، فإن تكلّم فلا شيء عليه؛ لعدم ورود ما يدلّ على المنع؛ فتنبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم في أذان النساء:

قال ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في أذان النساء، وإن اقامتهن، فروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقييم، وعن وهب بن كيسان قال: سئل ابن عمر: هل على النساء أذان؟ فغضب، وقال: أنا أنهى عن ذكر الله؟ وحُكى عنه أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولأن تقييم أحب إلينا.

وقالت طائفة: عليهن إقامة، روي ذلك عن عطاء، ومجاهد، والأوزاعي، وقال الأوزاعي: ليس عليهن أذان، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سئل: أتقيم المرأة؟ قال: نعم.

وقالت طائفة: ليس على النساء أذان ولا إقامة، كذلك قال أنس بن مالك، وروي ذلك عن ابن عمر، وقال أنس: إن فعلن فهو ذكر. ومنهم قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والنخعي، والزهرى، والثوري، ومالك، والشافعى،

وأحمد، وأبو ثور، والنعمان، ويعقوب، ومحمد، وقال مالك: وإن أقامت فحسنٌ، وقال الشافعي: وإن جمّعن، وأذنَّ، وأقمن فلا بأس.

قال ابن المنذر: الأذان ذكرٌ من ذكر الله فلا بأس أن تؤذن المرأة وتقيم، قال: وروينا عن النبي ﷺ حديثاً في هذا الباب، ثم أخرج بسنده حديث أم ورقة ابنة عبد الله بن الحارث الأنصاري، وكان رسول الله ﷺ يزورها، ويُسمّيها الشهيدة، وكان رسول الله ﷺ قد أمرها أن تؤمّ في دارها، وكان لها مؤذن<sup>(١)</sup>. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمه الله من أنه لا بأس على المرأة أن تؤذن وتقيم هو الحق عندي؛ لأن الأذان ذكر، وهي من أهل الذكر، ولم يرد نص ولا إجماع بنهيها عن ذلك، بل استحسنه كثير من أهل العلم، ويفيد ذلك قصة أم ورقة رضي الله عنها، وأما حديث: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»، رواه البيهقي، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فضعيف مرفوعاً، وإنما هو موقف، وعلى تقدير صحته يكون معناه أنه لا يجب عليهنّ الأذان ولا الإقامة، كما يجب على الرجال، فلا ينافي الجواز.

والحاصل أن المرأة إن أذنت وأقامت، فلا بأس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): في اختلاف أهل العلم في الأذان والإقامة لمن صلى في بيته:

اختلفو فيمن صلى في منزله منفرداً، فقالت طائفة: له أن يصلّي بغير أذان ولا إقامة، قال الأسود، وعلقمة: أتينا عبد الله في داره، فقال: قوموا فصلوا، قال: فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، وعن ابن عمر قال: إذا كنت في قرية يؤذن بها، ويقام أجزاؤك ذلك.

وهذا مذهب الشعبي، والأسود، وأبي مجلز، ومجاهد، والنجاشي، وعكرمة، وقال أحمد: إذا كان في مصر أجزاء أذان أهل مصر، وقال أبو

(١) حديث حسن، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٠٢٢)، وأبو داود في «سننه» (٥٩١).

حنفية: إذا صلّى وحده إن أذن وأقام فحسنٌ، وإن اكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجزاء، وكذا قال أبو ثور.

وقالت طائفة: يكفيه الإقامة، وبه قال: سعيد بن جبير، والأوزاعي، والحسن، وابن سيرين، وميمون بن مهران، ومالك بن أنس.

وقالت طائفة: تجزئ الإقامة إلا في الفجر، فإنه يؤذن ويقيم، روي هذا عن ابن سيرين، والنخعي.

وقالت: إن صلّى بغير أذان وإقامة أعاد الصلاة، وتجزيء الإقامة، وهو قول عطاء.

قال ابن المنذر رحمه الله بعد ذكر هذه الأقوال: أحب إلى أن يؤذن ويقيم إذا صلّى وحده، ويجزىء إن أقام، وإن لم يؤذن، ولو صلّى بغير أذان ولا إقامة لم يجب عليه إعادة، وإنما أحبت الأذان والإقامة للمصلّى وحده؛ لما أخرجه البخاري في «صحيحه» عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعبي الأنباري، ثم المازني، عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تُحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فاذن بالصلاه، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مَدِي صوت المؤذن جن، ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقد دلّ الحديث على أن الأذان ليس لاجتماع الناس فقط، بل لفضيلة الأذان أيضاً، وقد أمر رحمه الله مالك بن الحويرث وابن عمّه رحمه الله بالأذان والإقامة، ولا جماعة معهما<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح أن يؤذن ويقيم من يصلّى وحده في بيته؛ لأن أدلة مشروعية الأذان لم تشرط الجماعة، بدليل حديث أبي سعيد رضي الله عنه المذكور؛ فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(١) راجع: «الأوسط» ٥٨/٣ - ٦٠

**(المسألة الحادية عشرة):** في اختلاف أهل العلم في الأذان والإقامة لمن صلّى في مسجد قد صلّى فيه:

(اعلم): أنهم اختلفوا في الرجل يأتي إلى مسجد قد صلّى فيه أهله، فقالت طائفة: يؤذن ويقيم، كذلك فعل أنس بن مالك رضي الله عنه، دخل مسجداً قد صلّى فيه، فأذن وأقام وصلّى جماعةً، وكان سلمة بن الأكوع رضي الله عنه إذا فاتته الصلاة مع القوم أذن وأقام، وقال سعيد بن المسيب، والزهري: يؤذن ويقيم، وقال قتادة: لا يأتيك من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا خير.

وأختلف في هذه المسألة عن الشافعية، فحكى الزعفراني عنه أنه قال: أذان المؤذنين وإقامتهم كافية، وحكى الريبع عنه أنه قال: إذا دخل مسجداً أقيمت فيه الصلاة أحببت له أن يؤذن ويقيم في نفسه، وسئل أحمد عنه فقال: أليس كذا فعل أنس؟ .

وقالت طائفة: يقيم، روی هذا عن طاوس، وعطاء، ومجاهد، وبه قال مالك، والأوزاعي.

وقالت طائفة: ليس عليه أن يؤذن ولا أن يقيم، روی ذلك عن الحسن، والنخعي، وعكرمة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

قال ابن المنذر رحمه الله بعد ذكر هذه الأقوال: أذانه وإقامته أحب إلىي، وإن اقتصر على أذان أهل المسجد فصلّى، فلا إعادة عليه، ولا أحب أن يفوته فضل الأذان. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي يظهر لي أن من أتى مسجداً قد صلّى فيه أهله، وتفرقوا أن يؤذن ويقيم، ولا يقتصر على الأذان الأول؛ لأنه لم يحضره؛ فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

**(المسألة الثانية عشرة):** في اختلاف أهل العلم فيأخذ الأجرة على الأذان:

قال ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في ذلك، فكرهت طائفة أخذ الأجرة على

الأذان، ومنمن كره ذلك القاسم بن عبد الرحمن، وروي عن الضحاك بن مزاحم، وقتادة، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال له: يا أبا عبد الرحمن، إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر: وأنا أبغضك في الله، قال: سبحان الله أحبك في الله، وتُبغضني في الله؟ فقال ابن عمر: إنك تأخذ على أدانك أجراً. وكراه ذلك أصحاب الرأي، وقال إسحاق: لا ينبغي أن يأخذ على الأذان أجراً. ورخص مالك في الأجر على الأذان، وقال: لا بأس به، وقال الأوزاعي: الإجارة في ذلك مكرورة، ولا بأس بأخذ الرزق من بيت المال على ذلك، ولم ير بأساً بالمعونة على غير شرط.

وقال طائفة: لا يُرزق المؤذن إلا من خمس الخمس، سهم النبي عليه السلام، ولا يُرزق من غيره من الفيء، ولا من الصدقات، وهكذا قال الشافعي.

قال ابن المنذر بعد ذكر هذه الأقوال: لا يجوز للمؤذن أخذ الأجر على أدانه؛ لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، حيث أمره النبي عليه السلام أن يتّخذ مؤذناً لا يأخذ على أدانه أجراً<sup>(١)</sup>، قال: فإن أخذ مؤذن على أدانه أجراً لم يسعه ذلك؛ لأن السنة منعت منه، فإن صلوا بأذان من أخذ على أدانه أجراً فصلاتهم مجزئة؛ لأن الصلاة غير الأذان، وليس الإمام كذلك، أخشى أن لا تجزئ صلاة من أم بجعل، كما روي عن الحسن أنه قال: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمه الله من عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان هو الأرجح عندي، لكن لو رُزق المؤذن من بيت المال دون المشارطة؛ لثلا تعطل المساجد، فالظاهر أنه لا مانع منه؛ لأنه ليس استئجاراً، وقد مال إلى هذا الشوكاني رحمه الله، وقد ذكرت المسألة بأتم مما هنا في «شرح النسائي»، فراجعه تستفده<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. «إِنْ أَرِيدُ إِلَّا لِلإِصْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوَفَّيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْلِيَتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبُ». ■

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد، وأصحاب السنن.

(٢) «الأوسط» ٦٢ / ٣ - ٦٤.

(٣) راجع: «ذخيرة العقبى» ٢٧٣ / ٨ - ٢٧٦.

(٢) - (بَابُ الْأَمْرِ يُشَفِّعُ الْأَذَانِ، وَإِيَّاتِ الرِّقَامَةِ،  
إِلَّا كَلِمَةً الرِّقَامَةِ، فَإِنَّهَا تُثْنَى)

[٨٤٤] [٣٧٨) - (حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح)  
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا<sup>(١)</sup> إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، جَمِيعاً عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ،  
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: «أَمْرٌ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُؤْتَرَ الرِّقَامَةَ». زَادَ  
يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ، عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ: فَحَدَّثَنِي بِهِ أَيُوبُ، فَقَالَ: «إِلَّا الرِّقَامَةَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (خلف بن هشام) بن ثعلب البزار المقرئ البغدادي، ثقة له اختيارات في القراءات [١٠] [ت ٢٩] (م د) تقدم في «الإيمان» ١٢٤ / ٦.
- ٢ - (حماد بن زيد) تقدم قبل باين.
- ٣ - (يحيى بن يحيى) التميمي الحافظ الإمام، تقدم قبل باين أيضاً.
- ٤ - (إسماعيل ابن علية) تقدم قبل باب.
- ٥ - (خالد الحداء) هو: خالد بن مهران، أبو المنازل<sup>(٢)</sup> البصري، ثقة ثبت، يرسل [٥] (ت ١ أو ١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠ / ١٤٤.
- ٦ - (أبو قلابة)<sup>(٣)</sup> عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الجرمي البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال [٣] (ت ٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧ / ١٧٣.
- ٧ - (أنس) بن مالك الصحابي الشهير رضي الله عنه، تقدم قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خمسينات المصنف رحمه الله، وله فيه شيخان فرق بينهما بالتحويل، وفيه التعديل والإخبار، والمعنى من صيغ الأداء.

(١) وفي نسخة: «حدثنا».

(٢) بضم الميم، وبالنون، وكسر الزاي، ولم يكن حذاء، وإنما كان يجلس في الحذائين، وقيل في سبيه غير ذا، قاله النووي ٧٨ / ٤.

(٣) بكسر القاف، وبالباء الموحدة.

٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فال الأول تفرد به هو وأبو داود، والثاني ما أخرج له أبو داود وابن ماجه.

٣ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخيه أيضاً، فال الأول بغدادي، والثاني نيسابوري.

٤ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: خالد، عن أبي قلابة، وتقديم الكلام على أنس رضي الله عنه قريباً، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَنْسِ) بن مالك رضي الله عنه أنه (قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٍ») ببناء الفعل للمفعول، هكذا في رواية الشيفين، وقد جاء مفسراً في رواية النسائي من طريق عبد الوهاب التقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، ولفظه: «عن أنس قال: أمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بلاً أن يشفع الأذان، ويؤثر الإقامة».

وقال النووي رحمه الله: قوله: «أُمِرَ بِلَالٍ» هو بضم الهمزة، وكسر الميم: أي أمره رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، من الفقهاء وأصحاب الأصول، وجميع المحدثين، وشدّ بعضهم فقال: هذا اللفظ وشبهه موقوف؛ لاحتمال أن يكون الأمر غير رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وهذا خطأ، والصواب أنه مرفوع؛ لأن إطلاق ذلك إنما ينصرف إلى صاحب الأمر والنهي، وهو رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ومثل هذا اللفظ قول الصحابي: «أُمِرْنَا بِكَذَا»، و«نُهِيْنَا عَنْ كَذَا»، أو «أُمِرْ النَّاسُ بِكَذَا»، ونحوه، فكله مرفوع، سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أم بعد وفاته. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفتُ أنه جاء مفسراً في رواية النسائي، فلا محل للنزاع بعد ثبوته نصاً؛ لأن الرواية يفسر بعضها ببعضاً؛ فتبصر، والله تعالى أعلم.

(أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ) بفتح حرف المضارعة والفاء، من باب نفع، يقال: شفعت الشيء شيئاً: إذا ضممته إلى الفرد، يعني أن يأتي بالفاظ الأذان مررتين.

وهذا محمول على التغليب، وإلا فكلمة التوحيد في آخره مفردة، وكذا

التكبير في أوله على اختلاف الروايات في ذلك على ما يأتي بيانه - إن شاء الله تعالى -. .

وقال في «الفتح»: قال الزين ابن المنيّر: وصف الأذان بأنه شفّع يفسره قوله: «مثنى مثنى»، أي مرتين، وذلك يقتضي أن تستوي جميع الفاظه في ذلك، لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة، فيحمل قوله: «مثنى» على ما سواها، وكأنه أراد بذلك تأكيد مذهبه في ترك تربع التكبير في أوله، لكن لمن قال بالتربع أن يدعى نظير ما ادعاه؛ لثبوت الخبر بذلك، وسيأتي في الإقامة توجيه يقتضي أن القائل به لا يحتاج إلى دعوى التخصيص. انتهى<sup>(١)</sup>.

(وَيُؤْتَرَ إِلَقَامَةً) بالنصب عطفاً على «يشفع»، أي وأمر أن يوتر الفاظ الإقامة؛ أي يأتي بها مرّةً مرّةً، والمراد أيضاً أغلبها، وإلا فالتكبير في أولها وأخرها يُثْنَى، وكذلك جملة «قد قامت الصلاة»، كما بين استثناءه بقوله: (زاد يحيى) بن يحيى (في حديثه عن) إسماعيل (ابن علية) قوله: (فَحَدَّثَنِي بِهِ أَيُوب.. إِلخ) مفعول به لقوله: «زاد»، محكي؛ لقصد لفظه، وقوله: «عن إسماعيل» متعلق بحال من «يحيى»؛ أي حال كونه راوياً عن إسماعيل؛ أي بالسند السابق، فهو متصل، وليس معلقاً، فتبّه.

والمعنى أن يحيى بن يحيى زاد في آخر الحديث ناقلاً عن إسماعيل ابن علية قوله: «إلا الإقامة»، وفي رواية البخاري: «قال إسماعيل: ذكره لأيوب، فقال: إلا الإقامة».

وقوله: (فَقَالَ) بيان وتوضيح لمعنى «زاد» (إلا الإقامة) أي إلا لفظ «قد قامت الصلاة»، قال في «الفتح»: المراد بالنفي غير المراد بالمبين؛ فالمراد بالمبين، أي بقوله: «ويؤثر الإقامة» جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة، والمراد بالمنفي خصوص قوله: «قد قامت الصلاة»، كما سيأتي صريحاً، وحصل من ذلك جناس تام. انتهى.

[تنبيه]: وقع في رواية البخاري من طريق سماك بن عطية، عن أيوب،

عن أبي قلابة، عن أنس، قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة».

فقال في «الفتح»: ادعى ابن منه أن قوله: «إلا الإقامة» من قول أيوب غير مسنده، كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم، وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطيه هذه إدراجاً، وكذا قال أبو محمد الأصيلي: قوله: «إلا الإقامة» هو من قول أيوب، وليس من الحديث، وفيما قاله نظر؛ لأن عبد الرزاق رواه عن معمر، عن أيوب بسنده متصلًا بالخبر مفسّرًا، ولفظه: «كان بلال يُشنّي الأذان، ويوتر الإقامة إلا قوله: قد قامت الصلاة»، وأخرجه أبو عوانة في «صححه»، والسراج في «مسنده»، وكذا هو في مصنف عبد الرزاق، ولإسماعيلي من هذا الوجه: «ويقول: قد قامت الصلاة» مرتين، والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه، ولا دليل في رواية إسماعيل؛ لأنه إنما يحصل منها أن خالداً كان لا يذكر الزيادة، وكان أيوب يذكرها، وكل منها روى الحديث عن أبي قلابة، عن أنس، فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فُضيلٌ، والله أعلم.

وقد استشكّل عدم استثناء التكبير في الإقامة، وأجاب بعض الشافعية بأن التشنيّة في تكبيرة الإقامة بالنسبة إلى الأذان إفراد، قال النووي: ولهذا يُستحب أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد.

قال الحافظ: وهذا إنما يتأتى في أول الأذان، لا في التكبير الذي في آخره، وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفسه، ويُظهر بهذا التقرير ترجيح قول من قال بتربيع التكبير في أوله على من قال بتنبيه، مع أن لفظ الشفع يتناول التشنيّة والتربيع، فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك، بخلاف ما يوهّمه كلام ابن بطال، وأما الترجيح في التشهدتين فالأصح في صورته أن يشهد بالوحданية ثنتين، ثم بالرسالة ثنتين، ثم يرجع فيشهد كذلك، فهو وإن كان في العدد مُربيعًا، فهو في الصورة مُثني، والله أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٢/٨٤٤ و ٨٤٥ و ٨٤٦ و ٨٤٧] (٣٧٨)،  
و(البخاري) في «الأذان» (٦٠٥ و ٦٠٦ و ٦٠٧)، و(أبو داود) فيه (٥٠٨  
و ٥٠٩)، و(النسائي) فيه (٣/٢)، و(ابن ماجه) فيه (٧٢٩ و ٧٣٠)، و(أبو داود  
الطيالسي) في «مسنده» (٢٠٩٥)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (١٧٩٤)، و(ابن  
أبي شيبة) في «مصنفه» (١/٢٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١٠٣/٣)،  
و(الدارمي) في «سننه» (١/٢٧١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٦٨)، و(ابن  
حبان) في «صحيحه» (١٦٧٥ و ١٦٧٦ و ١٦٧٨)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/  
١٩٨)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (١/١٣٢ و ١٣٣)، و(البيهقي) في  
«الكبرى» (١/٤١٢ و ٤١٣)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٤٠٣)، و(أبو عوانة)  
في «مسنده» (٩٤٧ و ٩٤٨ و ٩٤٩ و ٩٥٠ و ٩٥١ و ٩٥٢ و ٩٥٣ و ٩٥٤ و ٩٥٥ و  
٩٥٦ و ٩٥٧ و ٩٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/٨٣٤ و ٨٣٣)، والله تعالى  
أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان أن الأذان شفع؛ أي في معظم ألفاظه، وإن فالتكبير في  
أوله مرّبع، وكلمة التوحيد في آخره مفردة.
- ٢ - (منها): بيان أن ألفاظ الإقامة مفردة، أي معظمها؛ لأن التكبير في  
أولها مثنى، وكذا قوله: «قد قامت الصلاة»، فإنه أيضاً مثنى.
- ٣ - (منها): أن هذا الحديث حجة على الحنفية في زعمهم أن الإقامة  
مثنى مثل الأذان، وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ، وأن إفراد الإقامة كان  
أولاً، ثم نسخ بحديث أبي محدورة رضي الله عنه يعني الذي رواه أصحاب «السنن»،  
وفيه تشنية الإقامة، وهو متأخر عن حديث أنس رضي الله عنه، فيكون ناسخاً.  
وتعقب بأن في بعض طرق حديث أبي محدورة المحسنة التربيع  
والترجيع، فكان يلزمهم القول به.  
وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محدورة، واحتج بأن

النبي ﷺ رَجَعَ بَعْدَ الْفُتْحِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَفَرَّ بِلَاً عَلَى إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ، وَعَلَّمَهُ سَعْدًا الْقَرِظَرَ، فَأَذَنَ بِهِ بَعْدَهُ كَمَا رَوَاهُ الدَّارِقَطْنَيُّ، وَالْحَاكِمُ.

وقال ابن عبد البر: ذهب أحمد، وإسحاق، وداود، وابن جرير إلى أن ذلك من اختلاف المباح، فإن رَبِيعَ التكبير الأول في الأذان، أو ثَنَاءَ، أو رَجَعَ في التشهد، أو لم يرْجِعْ، أو ثَنَى الإِقَامَةَ، أو أَفْرَدَهَا كُلُّهَا، أو إِلَّا «قد قامت الصلاة»، فالجميع جائز، وعن ابن خزيمة إن رَبِيعَ الأذان، ورَجَعَ فيه، ثَنَى الإِقَامَةَ، إِلَّا أَفْرَدَهَا، وقيل: لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله، والله أعلم، قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

٤ - (ومنها): ما قيل: الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة، أن الأذان لإعلام الغائبين، فيكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة، فإنها للحاضرين، ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان عالٍ، بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرئاً، والإقامة مُسْرَعَةً، وكُرِّرَ «قد قامت الصلاة»؛ لأنها المقصودة من الإقامة بالذات.

وهذا توجيهه ظاهرٌ، وأما قول الخطابي: لو سُوِيَ بينهما لاشتبه الأمر عند ذلك، وفاقت صلاة الجماعة كثيراً من الناس ففيه نظر؛ لأن الأذان يُستحب أن يكون على مكان عالٍ لتشترك الأسماع كما تقدم، فلا اشتباه، أفاده في «الفتح»<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في كيفية الأذان:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في سنة الأذان، فقال مالك والشافعي، ومنتبعهما من أهل الحجاز: الأذان أذان أبي محدورة، لم يختلفا في ذلك إلا في أول الأذان، فإن مالكاً يرى أن يقال: «الله أكبر الله أكبر» مرتين، والشافعي يرى أن يكبر المؤذن في أول الأذان أربعاً: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر»، واتفقا في سائر الأذان.

وحججهما في ذلك الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ في تعليميه أبا محدورة رضي الله عنه الأذان، وقال قائلهم: أمر الأذان من الأمور المشهورة التي

يُستغنى بشهرتها بالحجاز، يتوارثونه قرناً بعد قرن، يأخذه الأصاغر عن الأكابر، وليس يجوز أن يُعرض عليهم في الأذان، وهو ينادي به بين أظهرهم في كلّ يوم وليلة خمس مرات، ولو جاز ذلك لجاز الاعتراض عليهم في معرفة الصفا والمروة، ومني، وعرفة، والمزدلفة، وموضع الوقوف بعرفة، مع أن الأذان كذلك كان على عهد رسول الله ﷺ، وخلافة أبي بكر وعمر، لا يختلف أهل الحرمين فيه، وغير جائز أن يجعل اعتراض من اعترض من أهل العراق حجّة على أهل الحجاز، وكيف يجوز أن يكون الآخر حجّة على الأول، وعنده أخذ العلم؟ وقد كان الأذان بالحجاز، ولا إسلام بالعراق، وحكاية أبي محدورة بعد خبر عبد الله بن زيد بزمان؛ لأنّه يُخبر أن النبي ﷺ علمه إياه عام حنين، والمتأنّر هو الناسخ لما تقدّم، والآخر من أمر رسول الله ﷺ أولى من الأول.

قال ابن المنذر: وقد كان أحمد بن حنبل يميل إلى أذان بلال، فقيل له: أليس حديث أبي محدورة بعد حديث عبد الله بن زيد؟ قال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فأقرَّ بلاً على أذان عبد الله بن زيد؟ .

وقال بعضهم: هذا من أبواب الإباحة إن شاء المؤذن أذن كاذان أبي محدورة، وثنى الإقامة، وإن شاء أن يثنى الأذان ويوتر الإقامة فعل؛ لأن الأخبار قد ثبتت بذلك، قالوا: هذا مثل الوضوء، من شاء توّضاً ثلاثة، ومن شاء توّضاً مرتين مرتين، وقد أجاب أحمد بمثل هذا المعنى، ووافقه عليه إسحاق، وقال أحمد: ثبت عن بلال وأبي محدورة أذانهما، وكلٌّ سنة، فهما مستعملان جميعاً، والذي نختار أذان بلال.

فاما سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، فمذهبهم في الأذان أنه مثنى مثنى على حديث عبد الله بن زيد، وكذلك قولهم في الإقامة: إنها مثنى مثنى. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح ما سبق عن الإمامين: أحمد وإسحاق بأن كلّ ما ثبت عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن زيد، وأبي

محذورة سنة، ينبغي العمل به في الأوقات المختلفة، ولكن الذي ينبغي المداومة عليه هو الأصح، فالأشد.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: كل هذه الوجوه جائزة مجزئة، لا كراهة فيها، وإن كان بعضها أفضل من بعض؛ لأنَّه قد ثبت عن النبي ﷺ جميع ذلك، وعميل به أصحابه، فمن شاء ربَّ التكبير، ومن شاء ثُنِي الإقامة، ومن شاء أفردها، إلَّا «قد قامت الصلاة»، فإنَّ ذلك مررتان على كل حال، وهذا كما قيل في التشهدات، والتوجيهات، ولكن ذلك لا ينافي أن يختار الإنسان لنفسه أصح ما ورد، أو أن يأخذ بالزائد فالزائد، هذا خلاصة ما في الباب. انتهى كلام ابن القيم رحمه الله.

والحاصل أن الأولى أن يستعمل كل ما صح من كيفية الأذان والإقامة، ولا يقتصر على كيفية معينة؛ لأنَّ بذلك يحصل العمل بكل ما ثبت عن النبي ﷺ، وخلافه لا يؤدي إلى ترك العمل ببعض ما صح عنه ﷺ، فيعمل بهذا تارة، وبهذا تارة، ولكن يعمل في أكثر الأوقات بما هو الأصح رواية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في تثنية الإقامة، وإفادتها:

اختلافوا في هذا على مذاهب:

فذهب طائفة إلى أنها فرادي، فممن روی عن ذلك: عروة بن الزبير، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وخالد بن معدان، ومكحول، ومالك، وأهل الحجاز، والأوزاعي، وأهل الشام، والشافعي، وأصحابه، ويحيى بن يحيى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، واحتجوا بحديث أنس رضي الله عنه المتافق عليه: «أمر بلاع أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة».

وقالت طائفة: الأذان والإقامة مثنى مثنى، وهو قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

قال ابن المنذر رحمه الله - بعد حكايته الخلاف - : أما الأذان فعلى حديث أبي محذورة؛ لأنَّ ذلك لم يزل يؤذن به على عهد رسول الله ﷺ، وبعد النبي ﷺ بالحرمين جميعاً، ثم لم يزل كذلك يؤذن به بمكة إلى اليوم، وكذلك

لم يزل ولد سعد القرط<sup>(١)</sup> يؤذن به، ويذكرون أنه أذان بلا ل وسعد.

وأما الإقامة، فقد اختلف فيها عنه، فروي عنه أنه كان يفرد الإقامة بعد النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، وروي أن إقامته كانت مثنى مثنى، غير جائز أن يكون أبو محنورة انتقل عن تثنية الإقامة إلى إفرادها إلا وقد علِمَ أن النبي ﷺ أمر بإفراد الإقامة، أو رأى بلاًًاً بعد ذلك يُفرد الإقامة، فعلم أن ذلك ليس إلا عن أمر النبي ﷺ، فانتقل إليه، ثم اتفاق ولد أبي محنورة، وولد سعد القرط عليه، وحكاياتهم ذلك عن جديهما سعد القرط عن بلا دليل على أن الأمر بعد الإقامة حادثٌ بعد التثنية، ولا يجوز أن يجتمع مثل هؤلاء على خلاف السنة.

قال: ثم اختلف هؤلاء بعد اجتماعهم على إفراد الإقامة في قوله: «قد قامت الصلاة»، فولد أبي محنورة، وسائر مؤذن مكة يقولون: «قد قامت الصلاة» مرتين، وولد سعد القرط يقولون: «قد قامت الصلاة» مرّةً واحدةً، وقد اختلفت الأخبار في ذلك، غير أن الأخبار التي تدلّ على صحة مذهب أهل مكة أثبتت، ثم أخرج حديث أنس رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «ويوتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة»، وأخرج أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة واحدة، غير أن يقول: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة» مرتين. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

وقال في «الفتح»: هذا الحديث - يعني حديث أنس رضي الله عنه المذكور - حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان، وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ، وأن إفراد الإقامة كان أولاً، ثم نُسخ بحديث أبي محنورة؛ يعني الذي رواه أصحاب السنن، وفيه تثنية الإقامة، وهو متاخر عن حديث أنس، فيكون ناسخاً.

(١) قال في «القاموس» (٢/٣٩٨): سعد القرط الصحابي تَحْرَ فيه، فريح، فلزم، فأضيف إليه. انتهى.

(٢) قال في «الفتح» (٢/١٠٠): وروى الدارقطني، وحسنه في حديث لأبي محنورة: «أمره أن يُقيّم واحدةً واحدةً». انتهى.

(٣) «الأوسط» ١٧/٣ - ٢٠.

وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي محدورة المحسنة التربيع والترجيع، فكان يلزمهم القول به.

وقد أنكر أحمد على من أدعى النسخ بحديث أبي محدورة، واحتج بأن النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة، وأقرَّ بلاً على إفراد الإقامة، وعلمه سعد القرظ، فأذن به بعده، كما رواه الدارقطني والحاكم.

وقال ابن عبد البر: ذهب أحمد، وإسحاق، وداود، وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن ربع التكبير الأول في الأذان، أو ثناه، أو رجع في التشهد، أو لم يرجع، أو ثنى الإقامة، أو أفردها كلها، أو إلا «قد قامت الصلاة»، فالجميع جائز، وعن ابن خزيمة: إن ربع الأذان، ورجع فيه ثنى الإقامة، وإن أفردها، وقيل: لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من بيان المذاهب، وأدلتها أن أرجح المذاهب مذهب من قال: إن الأمر فيه سعة، وكل ما صح عن رسول الله ﷺ يجوز العمل به، فمن شاء ثنى الإقامة، ومن شاء أفرد، وكل واسع - والحمد لله - وبهذا يجمع بين أخبار هذا الباب دون دعوى النسخ بلا بيّنة، لكن قدمنا أن هذا لا ينافي أن يتخيّر الإنسان في معظم الأوقات ما هو أصح، وأقوى من هذه الأخبار حتى يعمل به أكثر؛ فتنبه، ولا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أول الكتاب قال: [٨٤٥] (...). - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقْفَيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأَمِرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوَتِرَ إِلَيْقَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عبد الوهاب الثقيف) أبو محمد البصري، ثقة [٨] (ت ١٩٤) (ع)

تقديم في «الإيمان» ١٧ / ١٧٣

و«إسحاق» تقدّم في الباب الماضي، والباقيان تقدّما في السند الماضي.  
وقوله: (ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ... إلخ) بضم حرف المضارعة،  
وإسكان العين، من الإعلام: أي أن يجعلوا له علاماً يُعرف بها، وقال في  
«الفتح»: وفي رواية كريمة: «بفتح أوله من العلم».

وقوله: (فَذَكَرُوا أَنْ يُنَورُوا نَارًا) من التنوير: أي يُظهروا نوراً ناراً.

وقوله: (أَوْ يَضْرِبُوا نَافُوسًا) الناقوس: خشبة تُضرب بخشبة أصغر منها،  
فيخرج منها صوتٌ، وهو من شعارات النصارى.

وقوله: (وَيُؤْتِرُ الْإِقَامَةَ) احتاج به من قال بإفراد قوله: «قد قامت الصلاة»،  
والحديث الذي قبله حجة عليه؛ لأن قوله: «إلا الإقامة» صريح في تكراره، فإن  
احتاج بعمل أهل المدينة عورض بعمل أهل مكة، ومعهم الحديث الصحيح،  
قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>، وتمام شرح الحديث ومسائله تقدّمت في الذي قبله، والله  
تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.  
[٨٤٦] (...) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْرُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ،  
حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا، يُمَثِّلُ حَدِيثَ  
الثَّقْفَيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْ يُورُوا نَارًا»).

#### رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون البغدادي، مروزي الأصل المعروف بالسمين،  
صادق فاضل، ربّما وهم [١٠٠] (ت ٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدّم في «الإيمان» ١ / ١٠٤.
  - ٢ - (بَهْرٌ) بن أسد الْعَمِيِّ، أبو الأسود البصري، ثقة ثبت [٩] (ت بعد  
٢٠٠) وقيل بعدها (ع) تقدّم في «الإيمان» ٣ / ١١٢.
  - ٣ - (وُهَيْبٌ) بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة  
ثبت [٧] (ت ١٦٥) وقيل بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤١٣.
- وقوله: (بِهَذَا الْإِسْنَادِ) أي بإسناد خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن  
أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقوله: (بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ) يعني أن حديث وهيب مثل حديث عبد الوهاب الثقيفي.

وقوله: (عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ) الضمير لـ وهيب.

وقوله: (أَنْ يُورُوا نَارًا) أي بضم حرف المضارعة، وسكون الواو؛ أي يوقدوا، ويُشعّلوا ناراً، يقال: أوريت النار: أي أشعلتها، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ أَنَّا رَأَيْنَا نُورَنَا﴾ [الواقعة: ٧١]، قاله النووي<sup>(١)</sup>.

وقال في «القاموس»: وَرَى الرَّنْدُ، كَوَاعِي، وَوَلَيَ وَرِيَّا، وَوَرِيَّةُ، وَرِيَّةُ، فهو وَارِ، وَوَرِيُّ: خَرَجَتْ نَارَهُ، وأُورِيَتْهُ، وَوَرِيَّتْهُ، وَاسْتُورِيَتْهُ، وَوَرِيَّةُ النَّارِ، وَرِيَّتْهَا: مَا تُورَى بِهِ، مِنْ خِرْقَةٍ، أَوْ حَطَبَةٍ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

[تنبيه]: رواية وهيب هذه أخرجها أبو عوانة في «مسنده» (٢٧٢/١)، فقال:

(٩٤٧) حدثنا الحسن بن مكرم، قال: ثنا عفان، قال: ثنا وهيب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: «لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، ذَكَرُوا أَنَّ يَجْعَلُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ شَيْئاً يَعْرُفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُنْتَرُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا ناقوساً، فَأَمِرَّ بِاللَّالِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوَتِّرَ الْإِقَامَةَ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحْلَةُ الْمَذْكُورِ أَوَّلُ الْكِتَابِ قال: [٨٤٧] (...). - (وَحَدَّثَنِي عَبْيُودُ اللَّهُ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: «أَمِرَّ بِاللَّالِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوَتِّرَ الْإِقَامَةَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَبْيُودُ اللَّهُ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيِّيُّ) أبو سعيد البصري، نزيل بغداد، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٣٥) على الأصح عن (٨٥) سنة (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٧٥/٦.

- ٢ - (عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيْدٍ) تقدم قبل باب .
- ٣ - (وَعَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمَحِيدِ) هو الثقفي المذكور قبل حديث .
- ٤ - (أَيُوبُ ) بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار [٥] (ت ١٣١) عن (٦٥) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٠٥ وشرح الحديث ومسائله تقدمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب .

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِلَاصْحَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

### (٣) - (باب صفة الأذان)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْمَوْلَى المذكور أول الكتاب قال :

[٨٤٨] (٣٧٩) - (حَدَّثَنِي أَبُو غَسَانُ الْمِسْمَعِيُّ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو غَسَانَ: حَدَّثَنَا مُعاذُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامَ، صَاحِبِ الدَّسْتُورَائِيِّ، وَحَدَّثَنِي أَبِي<sup>(١)</sup>، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَلَمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودُ، فَيَقُولُ<sup>(٢)</sup>: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ»، زَادَ إِسْحَاقُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (أَبُو غَسَانُ الْمِسْمَعِيُّ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ) البصري، ثقة [١٠] (٢٣٧) (م) تقدم في «الإيمان» ٨/١٣٧.

(١) وفي نسخة: «حدثني أبي» بدون عاطف.

(٢) وفي نسخة: «ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين».

- ٢ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الحنظلي تقدم قبل حديثين .
- ٣ - (مُعَاذُ بْنُ هِشَام) البصري، سَكَنَ اليمَنَ، صَدُوقٌ رُبِّما وَهُمَ [٩] (ت ٢٠٠) (ع) تقدم في «الإِيمَان» ١٥٦/١٢ .
- ٤ - (أَبُوهُ) هشام بن أبي عبد الله، واسم أبيه سَبْرَ، بوزن جعفر، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت ١٥٤) عن (٧٨) (ع) تقدم في «الإِيمَان» ١٥٦/١٢ .
- ٥ - (عَامِرُ الْأَحْوَلُ) هو: عامر بن عبد الواحد، رَوَى عن مكحول، وأبي الصَّدِيقِ الناجيِّ، وعمرو بن شُعيب، وعبد الله بن بُرِيدة، وشهر بن حَوْشَبَ، وبكر بن عبد الله الْمُزَنِّي، وجماعة .
- ورَوَى عنه شعبة، وهشام الدستوائي، وهمام، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان العطار، والحمدان، وعبد الله بن شَوْذَبَ، وعبد الوارث، وهشيم، وغيرهم .

قال أبو طالب، عن أَحْمَدَ: لِيَسْ بِقَوِيٍّ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ: لِيَسْ حَدِيثَهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَضْعِفُهُ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لِيَسْ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ ابْنَ أَبِي خِيثَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: لِيَسْ بِهِ بِأَسَّ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: ثَقَةٌ لَا بِأَسَّ بِهِ، وَقَالَ ابْنَ عَدَى: لَا أَرِي بِرَوَايَاتِهِ بِأَسَّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: ثَنَا أَبُو الأَشْهَبُ، ثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَائِدَ بْنِ عُمَرَ الْمُزَنِّيِّ، يُحَدِّثُ: «مَنْ عَرَضَ لِهِ شَيْءاً مِنْ هَذَا الرِّزْقِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ...»، وَهُوَ شِيخٌ آخَرٌ تَابِعِيٌّ، قَالَهُ الْحَافِظُ الْمَزِيُّ كَفَلَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» .

وَتَعَقِّبُهُ الْحَافِظُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»: بَأَنَّ فِي «الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لَابْنِ أَبِي حَاتَّمَ، وَتَارِيخِ ابْنِ أَبِي خِيثَمَةَ مَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّهُ هُوَ، فَإِنَّهُ قَالَ: عَامِرُ الْأَحْوَلُ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بَصْرِيٌّ، رَوَى عَنْ عَائِدَ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي الصَّدِيقِ، وَعُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، ثُمَّ سَاقَ كَلَامَ النَّاسِ فِيهِ .

وَقَالَ ابْنَ أَبِي خِيثَمَةَ فِي «تَارِيْخِهِ»: سَمِعْتُ أَبا زَكْرِيَّاً يَقُولُ: عَامِرُ الْأَحْوَلُ بَصْرِيٌّ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، فَهُوَ كُلُّ عَامِرٍ يَرْوِي عَنْ الْبَصْرِيِّينَ لِيَسْ غَيْرَهُ، ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، ثَنَا أَبُو الأَشْهَبُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ .

وقال أبو القاسم البغوي في ترجمة عائذ بن عمرو: روى عنه عامر بن عبد الواحد الأحول، ولا أحسبه أدركه.

وقال ابن حبان في ثقات التابعين: عامر بن عبد الواحد الأحول، يروي عن عائذ بن عمرو، وروى عنه أبو الأشهب، ونقل العقيلي، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس هو بالقوي ضعيف، وعن أبي بكر بن الأسود: سالت ابن علية عن عامر بن عبد الواحد الأحول، فقال: سل جدك حميد بن الأسود، فسألته فوْهْنَهُ، وقال الساجي: يُحتمل لصدقه، وهو صدوق. انتهى.  
قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه الحافظ: أن عامراً الأحول الذي روى عن عائذ بن عمرو المزنبي الصحابي، ولم يدركه، هو عامر الأحول المترجم هنا، وليس هو غيره؛ لأن كلام هؤلاء الأئمة يدل على هذا، والله تعالى أعلم.

أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، والمصنف، والأربعة، وليس له عند المصنف في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ - (مَكْحُولٌ) الشامي، أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم الدمشقي، ثقة فقيه، كثير الإرسال، مشهور [٥].  
روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن أبي بن كعب، وثوبان، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وعائشة، وأم أيمن، وأبي ثعلبة الحشني مرسلاً أيضاً، وعن أنس، وواثلة بن الأسعق، وأبي أمامة، ومحمد بن الربيع، وعبيد الله بن مُحِيرِيز، وعنْبَسَةَ بن أبي سفيان، وجبير بن نفير، وسلامان بن يسار، وشريحيل بن السمط، وغيرهم.

وروى عنه الأوزاعي، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وثور بن يزيد الحمصي، وسلامان بن موسى، ويزيد بن يزيد بن جابر، ومحمد بن إسحاق، وآخرون.

ذكره ابن سعد في الطبقية الثالثة من تابعي أهل الشام. قال الدوراني عن ابن معين: قال أبو مسهر: لم يسمع مكحول من عنْبَسَةَ بن أبي سفيان، ولا أدرى أدركه أم لا. وقال أبو حاتم: قلت لأبي مسهر: هل سمع مكحول من أحد من الصحابة؟ قال: من أنس، قلت: قيل: سمع من أبي هند، قال: من

رواه؟ قلت: حية عن أبي صخرة، عن مكحول أنه سمع أبا هند، فكأنه لم يلتفت إلى ذلك، فقلت له: فواثلة بن الأسعق؟ فقال: من يرويه؟ قلت: حدثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، قال: دخلت أنا وأبو الأزهر على وائلة، فكأنه أومى برأسه<sup>(١)</sup>. وقال الترمذى: سمع مكحول من وائلة، وأنس، وأبي هند الدارى، ويقال: إنه لم يسمع من واحد من الصحابة إلا منهم. وقال النسائي: لم يسمع من عنبرة. وقال يحيى بن حمزة عن أبي وهب الكلاعي، عن مكحول: عَتَّقْتُ بمصر، فلم أدع فيها علمًا إلا احتويت عليه فيما أرَى، ثم أتيت العراق والمدينة والشام، فذكر كذلك. وقال ابن زَيْر عن الزهرى: العلماء أربعة، فذكرهم، فقال: ومكحول بالشام. وقال يونس بن بُكير عن ابن إسحاق: سمعت مكحولاً يقول: طفت الأرض كلها في طلب العلم. وقال أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز: كان سليمان بن موسى يقول: إذا جاء العلم من الشام عن مكحول قبلناه. وقال مروان بن محمد عن سعيد: لم يكن في زمان مكحول أبصر منه بالفتيا. وقال عثمان بن عطاء: كان مكحول أعمجياً، وكل ما قال بالشام قُبِل منه. وقال ابن عمر: كان مكحول إمام أهل الشام. وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال ابن خراش: شامي صدوق، وكان يرى القدر. وقال مروان بن محمد، عن الأوزاعي: لم يبلغنا أن أحداً من التابعين تكلم في القدر إلا هذين الرجلين: الحسن، ومكحول، فكشفنا عن ذلك، فإذا هو باطل. وقال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول. وقال ابن سعد: قال بعض أهل العلم: كان مكحول من أهل كابل، وكانت فيه لُكْنة، وكان يقول بالقدر، وكان ضعيفاً في حديثه ورأيه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «وكان ضعيفاً في حديثه»، هذا مما لا يُقبل، فإن مكحولاً مُجمِعٌ على توثيقه وجلالته، إلا أنه طعن في رأيه، ولكنه تبراً منه، فماذا عليه؟ فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال أبو داود: سألت أحمداً: هل أنكر أهل النظر على مكحول شيئاً؟

(١) بقية كلام أبي حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٨/٤٠٨: كأنه قيل ذلك.

قال: أنكروا عليه مجالسة علان<sup>(١)</sup>، ورموه به، فبراً نفسه، بأن نحاه، وقال الجوزجاني: يتهم عليه القدر، وهو ينتفي عنه. وقال يحيى بن معين: كان قدرياً ثم رجع. وقال ابن حبان في «الثقات»: ربما دلس.

وقال ابن يونس: ذُكر أنه من أهل مصر، ويقال: كان لرجل من هذيل من أهل مصر، فأعتقه، فسكن الشام، ويقال: كان من آل فارس، ويقال: كان اسم أبيه شهراب، وكان مكحول يُكنى أبا مسلم، وكان فقيهاً عالماً، رأى أبا أمامة، وأنساً، وسمع من وائلة، يقال: تُوفي سنة ثمانين عشرة ومائة. وقال أبو نعيم: مات سنة اثنين عشرة، وفيها أرّخه دُحِّيم وغير واحد. قال أبو مسهر: مات بعد سنة اثنين عشرة، وعنده: مات سنة ثلاثة عشرة، أو أربع عشرة. وكذا قال الحسن بن محمد بن بكار بن بلال. وقال سليمان بن عبد الرحمن: مات سنة ثلاثة عشرة. وقال ابن سعد: مات سنة ست عشرة. وعن عمر بن سعيد الدمشقي: سنة ثمان عشرة.

آخر له البخاري في «جزء القراءة»، والباقون، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٣٧٩)، وحديث (٩٨٢): «ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة»، و(١٩١٣): «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر، وقيامه»، و(١٩٣١): «فَكُلْهُ مَا لَمْ يُتَّنْ».

٧ - (عبد الله بن محبيريز) بن جنادة بن وهب الجمحي المكي، كان يتيمًا في حجر أبي محنورة رضي الله عنه بمكة، ثم نزل بيت المقدس، ثقة عابد [٣] (ت ٩٩) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠ / ١٥٠.

٨ - (أبو محنورة) القرشي الجمحي المكي المؤذن الصحابي المشهور، قيل: اسمه أوس، وقيل: سمرة، وقيل: سلمة، وقيل: سلمان، واسم أبيه معير - بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وفتح التحتانية - وقيل: عمير بن لؤذان بن وهب بن سعد بن جمّع، وقيل: ابن لؤذان بن ربيعة بن عويج بن سعد بن جمّع.

(١) هكذا نسخة «تهذيب التهذيب» «علان» ولعله غيلان - بالغين المعجمة - وهو غيلان بن أبي غيلان المقتول في القدر، له ترجمة في «ميزان الاعتدال» (٣/٣٣٨)، فلينظر وليرحرر، والله تعالى أعلم.

رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَىٰ عَنْهُ أَبْنَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ، وَابْنَ أَبْنِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَلَىٰ خَلْفَهُ، وَزَوْجَتِهِ أُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزَ، وَالْأَسْوَدِ بْنُ يَزِيدِ التَّخْعِيِّ، وَالسَّائِبُ الْمَكِيُّ، وَأُوسُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيْكَةِ، وَأَبُو سَلَمَانَ الْمَؤْذِنِ.

قال الزبير: كان أحسن الناس أذاناً، وأندفهم صوتاً، قال له عمر يوماً وسمعه يؤذن: كِدتَ أَنْ تُنْشِقَ مُرَيَّطاً<sup>(١)</sup>، قال: وأَنْشَدَنِي عَمِي لِبَعْضِ شِعْرَاءِ قُرِيشٍ [من الرجز]:

أَمَا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ الْمَسْتُورَةِ      وَمَا تَلَأَ مُحَمَّدٌ مِنْ سُورَةِ  
وَالنَّغَمَاتِ مِنْ أَبِي مَحْذُورَةِ      لَا فَعَلَنَّ فَعْلَةً مَذْكُورَةً

وقال علي بن زيد بن صوحان، عن أوس بن خالد: كنت إذا قدمت على أبي محدورة سألني عن رجل، وإذا قدمت على الرجل سألني عن أبي محدورة، فسألت أبي محدورة عن ذلك؟ فقال: كنت أنا وأبو هريرة وفلان في بيته، فقال النبي ﷺ: «آخركم موتاً في النار»، فمات أبو هريرة، ثم مات أبو محدورة، ثم مات ذلك الرجل، وقال ابن جرير وغيره: كان لأبي محدورة آخر يسمى أنيساً قُتل يوم بدر كافراً، وقال الزبير بن بكار: أبو محدورة اسمه أوس بن معير بن لوذان بن سعد جمع، من قال غير هذا فقد أخطأ، قال: وأخوه أنيس قُتل يوم بدر كافراً.

وقال ابن عبد البر: انْفَقَ الزبير، وعمه مصعب، وأبو إسحاق، والمسيببي على أن اسم أبي محدورة أوس، وهم أعلم بأنساب قريش، ومن قال في اسم أبي محدورة: سلمة، فقد أخطأ<sup>(٢)</sup>.

قال ابن جرير: تُوفِيَ أبو محدورة بمكة سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة تسع وسبعين، وقال ابن حبان في الصحابة: ابن معير أبو محدورة مات بعد أبي هريرة، وقبل سمرة بن جندب ما بين ثمان وخمسين إلى ستين، ولله

(١) «المُرَيَّطَاءُ كَالْغَيْرِيَاءُ»: ما بين السرّة، أو الصدر إلى العانة، أو جلد رقيقة بينهما، أو عرقان يعتمد عليهما الصائح، قاله في «القاموس» ٣٨٥ / ٢.

(٢) «الإصابة» ٣٠٢ / ٧.

النبي ﷺ الأذان بمكة يوم الفتح، ونَقَلَ النووي عن ابن قُتيبة أن اسمه سليمان، واستغربه<sup>(١)</sup>.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا حديث الباب.

### لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، وفيه التحديد، والإخبار، والمعنى، من صيغ الأداء.

٢ - (منها): أنه مسلسل بالبصريين إلى مكحول، وهو وابن محيريز شاميّان، وأبو مخدورة مكيّ، وإسحاق مروزيّ.

٣ - (منها): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز.

٤ - (منها): أن صحابيَّه رضي الله عنه من المقلّين من الرواية، له في الكتب الستة، سوى البخاري حديث الأذان فقط<sup>(٢)</sup>.

٥ - (منها): أن فيه قوله: «صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيُّ»، وهو مجرور صفة لـ«هشام»، ولا يُرفع صفة لـ«معاذ»، وقد صرَّح مسلم: بأنه صفة لـ«هشام» في أواخر «كتاب الإيمان» في حديث الشفاعة<sup>(٣)</sup>، وتقدَّم هناك أنه يقال فيه أيضاً: «الدستواني» بالنون، وأنه منسوب إلى دسْتواء كُورة من كُور الأَهْوَاز، كان يبيع الثياب التي تُجلب منها، فنسب إليها، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ) أوس بن معير على الصحيح رضي الله عنه (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَمَ هَذَا الْأَذَانَ) وفي رواية النسائي: «أن النبي ﷺ أَقْعَدَهُ، فَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حِرْفًا» ((الله أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ)) قال النووي رحمه الله: هكذا وقع هذا الحديث في «صحيح

(١) «الإصابة» ٣٠٢/٧، و«تهذيب التهذيب» ١٢/٤٣.

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» ٨/٥٧٦ - ٥٧٨.

(٣) راجع: شرح الحديث (٩١/٤٨٥).

مسلم» في أكثر الأصول في أوله: «الله أكبر» مرتين فقط، ووقع في غير مسلم: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر» أربع مرات، قال القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ: ووقع في بعض طرق الفارسي في «صحيح مسلم» أربع مرات، وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في الثناء والتربيع، والمشهور فيه التربيع، وبالتربيع قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وجمهور العلماء، وبالثناء قال مالك، واحتاج بهذا الحديث، وبأنه عمل أهل المدينة، وهم أعرف بالسنن، واحتاج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وبالتربيع عمل أهل مكة، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها، ولم يذكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم، والله أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: الرواية التي فيه تربيع التكبير عند مسلم هي التي ينبغي الاعتماد عليها، كما حَقَّ ذلك الحافظ أبو الحسن ابن القطان الفاسي، في كتابه «بيان الوهم والإيهام»، دونك نصه:

فيه بيان أن كلامات الأذان مثنى، وهو حديث ساقه مسلم من رواية عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن مُحِيرِيز، عن أبي محدورة، من رواية هشام الدستوائي، عن عامر، رواها عنه ابنه معاذ، وال الصحيح عن عامر المذكور في هذا الحديث إنما هو تربيع التكبير في أول الأذان، كذلك رواه عن عامر المذكور جماعة، منهم: عفان، وسعيد بن عامر، وحجاج، ورواه عن هؤلاء الحسن بن علي، ذكر ذلك أبو داود عنه، وبذلك يصح في كون الأذان تسع عشرة كلمةً، يزيد عليها الأذان بالترجع في الشهادتين.

وقد يقع في بعض روایات كتاب مسلم هذا الحديث مُرْبِعاً فيه التكبير، وهي التي ينبغي أن تُعدَّ صحيحةً، وقد ساقه البیهقی في كتابه من رواية إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام، عن أبيه هشام الدستوائي بالتكبير مربعاً، ثم قال البیهقی: أخرجه مسلم في «الصحيح»، وإسحاق بن إبراهيم أحد من رواه عنه مسلم، فهو إذن مربع فيه التكبير، فاعلم ذلك. انتهى كلام ابن القطان رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، وهو تحقيق نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(١) «شرح النووي» ٤/٨١.

(٢) «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» ٥/٦٠١ - ٦٠٢.

[تنبيه]: قال الأزهري في «التهذيب»: قول المصلّي «الله أكبر»، وكذلك قول المؤذن، فيه قوله: أن معناه: الله كبير، فوضع «أفعل» موضع «فعيل»، كقوله تعالى: «وَهُوَ أَهْوَى عَلَيْهِ» [الروم: ٢٧]، معناه: وهو هَيْنَ عليه، ومثله قول معن بن أوس [من الطويل]:

لَعْمَرُكَ مَا أَدْرِي وَإِنِّي لَأَوْجَلُ عَلَى أَيْنَا تَعْدُ الْمَنِيَّةُ أَوْلَ  
معناه: وإنني لو جَلَ.

وقول العرب: المرء بأصغريه: أي بصغريه، وهم قلبه ولسانه، فكذلك قوله: الله أكبر: أي كبير.

والقول الآخر: أن فيه إضماراً، والمعنى: الله أكبر كبير، وكذلك الله الأعز؛ أي أعز عزيز، قال الفرزدق [من الكامل]:

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ  
معناه: أعز عزيز، وأطول طويلاً.

وقيل: معناه: الله أكبر من كل شيء؛ أي أعظم، فحُذف؛ لوضوح معناه، وأكبر» خبر، والأخبار لا يُنكر حذفها، وقيل: معناه: الله أكبر من أن يُعرف كُنه كبرياته وعظمته.

وإنما قُدر له ذلك؛ لأن أفعال يلزم الألف واللام أو الإضافة، كالـأكبر، وأكبر القوم، والراء في «أكبر» في الأذان والصلاه ساكنه، لا تضم؛ للوقف، فإذا وصل بكلام ضم. انتهى<sup>(١)</sup>.

(أشهد) بفتح الهاء مضارع شهيد، كعلم، قال في «القاموس»: الشهادة: خبر قاطع، وقد شهدا، كعلم، وكرم، وقد تسكن هاءه، وشهده، كسمعه شهوداً: حضره، فهو شاهد، وجمعه شهود، وشهد. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال في «العمدة»: قوله: (أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أي أعلم وأبين، ومن ذلك: شهد الشاهد عند الحاكم، معناه: قد بَيَّنَ له، وأعلمه الخبر الذي عنده،

(١) راجع: «تهذيب اللغة» ٢١٤/١٠ - ٢١٥، و«الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص ٢٢٢ - ٢٢٣، و«لسان العرب» ١٢٧/٥.

(٢) «القاموس المحيط» ٣٠٥/١.

وقال ابن منظور رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «الشهادة»: خبرٌ قاطعٌ، تقول منه: شَهِدَ الرَّجُلُ عَلَى كَذَا، وربما قالوا: شَهِدَ الرَّجُلُ بِسَكُونِ الْهَاءِ لِلتَّخْفِيفِ، قَالَهُ الْأَخْفَشُ، وقولهم: أَشْهَدُ بِكَذَا: أَيْ أَحْلَفُ.

وقال أبو بكر ابن الأنباري في قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»: أعلم أن لا إله إلا الله، وأبَيَّنُ أن لا إله إلا الله، قال: قوله: «أشهد أن محمداً رسول الله»: أَعْلَمُ وأبَيَّنُ أن محمداً رسول الله، قوله يَعْلَمُ: «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» [آل عمران: ١٨] قال أبو عبيدة: معنى «شَهِدَ اللَّهُ»: قضى الله أنه لا إله إلا هو، وحقيقة علم الله وَبَيْنَ الله؛ لأن الشاهد هو العالم الذي يُبَيِّن ما علمه، فالله قد دَلَّ على توحيده بجميع ما خلق، فَبَيْنَ أنه لا يقدر أحد أن يُنشئ شيئاً واحداً مما أنشأ، وشَهِدتَ الملائكة لِمَا عاينت من عظيم قدرته، وشَهِدَ أولو العلم بما ثبت عندهم، وَبَيْنَ من خلقه الذي لا يقدر عليه غيره.

وقال أبو العباس: شَهِدَ الله: بَيْنَ الله وأظهره، وشَهِدَ الشاهد عند الحاكم: أي بَيْنَ ما يعلمه وأظهره، يُدَلِّ على ذلك.

وسائل المنذريُّ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَوْلِ اللَّهِ يَعْلَمُ: «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» فَقَالَ: كُلُّ مَا كَانَ «شَهِدَ اللَّهُ»، فَإِنَّهُ بِمَعْنَى عَلِمَ اللَّهُ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: مَعْنَاهُ: قَالَ اللَّهُ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: عَلِمَ اللَّهُ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: كَتَبَ اللَّهُ، وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: مَعْنَاهُ: بَيْنَ الله أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هو. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال ابن باطيس<sup>(٢)</sup> في «المعني»: قوله: «أشهد»: أصلها أنها خبرٌ، وهي هنا خاصٌ بالحال، وإن شاركه في لفظه المستقبل؛ لأن المتكلف به سَيُقطَعُ بإسلامه عقب قوله، ولو كان مستقبلاً لما قُطع به، فإنه يكون وعداً بالشهادة. انتهى<sup>(٣)</sup>.

**(أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)** كرر للتوكيد **(أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ)** أي

(١) لسان العرب ٢٣٩/٣.

(٢) هو: عماد الدين أبو المجد إسماعيل بن أبي البركات بن باطيس الموصلي (٥٧٥ - ٦٥٥هـ) له كتاب «المعني في الإناء عن غريب المذهب والأسماء».

(٣) «المعني في الإناء عن غريب المذهب والأسماء» ٨٥/١ - ٨٦.

أعلم وأبین أن محمداً ﷺ رسول الله، والرسول فَعُول بمعنى مفعول، يقال: أرسلت رسولًا: إذا بعثته برسالة يؤديها، ويجوز استعماله بلفظ واحد للمذكّر والمؤنث، والمثنى، والمجموع، ويجوز التثنية، والجمع، فِي جمْعُ عَلَى رُسُلٍ بضمّتين، وإسكان السين لغةً، أفاده الفيومي<sup>(١)</sup>.

وقال أبو بكر ابن الأنباري في قول المؤذن: «أشهد أن محمداً رسول الله»: أي أعلم، وأبین أن محمداً متابع للإخبار عن الله عَزَّلَ، والرسول معناه في اللغة: الذي يتبع أخبار الذي بعثه؛ أخذًا من قولهم: جاءت الإبل رسالاً: أي متابعةً، وقال أبو إسحاق النحوي في قوله عَزَّلَ حكايةً عن موسى وأخيه: «فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الشعراء: ١٦]: معناه: إنا رسالة رب العالمين؛ أي ذوا رسالة رب العالمين، وأنشد قول كثير [من الطويل]:

لَقَدْ كَذَبَ الْوَاسْعُونَ مَا بُحْثُ عِنْهُمْ بِسِرٍّ وَلَا أَرْسَلْتُهُمْ بِرَسُولٍ أراد: ولا أرسلتهم برسالة<sup>(٢)</sup>.

وقال الجوهرى: وأرسلت فلاناً، فهو مرسلٌ، ورسُولٌ، والجمع رُسُلٌ، ورُسُلٌ، والرسول أيضاً: الرسالة، قال [من الوافر]:

أَلَا أَبْلِغُ أَبَا عَمْرِو رَسُولاً بِأَنِّي عَنْ فُتَاحَتِكُمْ غَنِيٌّ

وقوله تعالى: «إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الشعراء: ١٦] ولم يقل: رُسُلُ رب العالمين؛ لأن فَعُولًا وَفَعِيلًا يستوي فيما المذكّر والمؤنث والواحد والجمع، مثل: عَدُوٌّ وصَدِيقٌ. انتهى<sup>(٣)</sup>.

[تنبيه]: قال ابن الأنباري: فُصَحَّاءُ العرب، وأهل الحجاز ومن والاهم يقولون: أشهد أن محمداً رسول الله، وجماعة من العرب يبدلون من الألف عيناً، فيقولون: أشهد عَنْ. انتهى<sup>(٤)</sup>.

(أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودُ) أي يرجع المؤذن بهؤلاء الكلمات مرّة أخرى رافعاً صوته، ويستفاد منه أن ما سبق كان بخفض الصوت، ويوضح ذلك روایة أبي داود، فقد أخرجه بسند صحيح، عن محمد بن عبد الملك بن

(٢) «لسان العرب» ١١/٢٨٤.

(١) «المصباح المنير» ١/٢٢٦.

(٤) «عمدة القاري» ٥/١٥٩.

(٣) «الصحاح» ٤/١٣٩٨.

أبي محدثرة، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسي، وقال: «تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

زاد في رواية: «قال: وعلمني الإقامة مرتين، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

فتبيّن بهذه الرواية أن المراد بالعود هنا أن يعود إلى رفع الصوت بعد خفضه، وهذا هو المسمى بالترجيع، وهو أن يخفض صوته بالشهادتين بعد الجهر بهما، وفيه خلاف مشهور، والحق أنه سنة ثابتة، وسيأتي تحقيق ذلك قريباً - إن شاء الله تعالى - .

(فَيَقُولُ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) وفي نسخة: «ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين» (حي على الصلاة مرتين) معناه: تعالوا إلى الصلاة، وأقبلوا إليها، قالوا: وفتحت الياء لسكنونها، وسكنون الياء السابقة المدعمة، قاله النووي<sup>(١)</sup>.

وقال ابن منظور: وحي على الغداء والصلاه: ائتها، فـ«حي» اسم لفعل، ولذلك علق حرف الجر الذي هو «على» به، وـ«حيهل»، وـ«حيهلاً»، وـ«حيهلا» منوناً وغير منون كله كلمة يُستَحثُ بها، قال مزاحم [من الطويل]:

(١) «شرح النووي» ٤/٨١.

**بِحَيَّهِلًا يُزْجُونَ كُلَّ مَطَيَّةٍ أَمَامَ الْمَطَايَا سَيْرُهَا الْمُتَقَادِفُ**  
 قال بعض النحوين: إذا قلت: **حَيَّهِلًا**, فنَوَّنتَ, قلت: **حَتَّاً**, وإذا قلت:  
**حَيَّهِلًا** فلم تنوِّنْ, فكأنك قلت: **الْحَتَّ**, فصار التنوين علماً للتنكير, وتركه علم  
 التعريف, وكذلك جميع ما هذه حالة من المبنيات, إذا اعتَقِدْ في التنكير **نُونٌ**,  
 وإذا اعتَقِدْ في التعريف **حُذْفُ التنوين**, وإلى هذا أشار ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في  
 «الخلاصة» حيث قال:

**وَاحْكُمْ بِتَنْكِيرِ الَّذِي يُنَوَّنُ مِنْهَا وَتَعْرِيفُ سَوَاهُ بَيْنُ**  
 وقال الجوهرى: قولهم: «**حَيٌّ** على الصلاة»: معناه **هَلْمٌ**, وأَفْيَلُ,  
 وفتحت الياء لسكنها وسكون ما قبلها, كما قيل: ليت, ولعل, والعرب  
 يقول: **حَيٌّ** على الشريد, وهو اسم لفعل الأمر<sup>(١)</sup>.

**(حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَتَّبَيْنِ)** أي **هَلْمٌ** إلى الفوز والنجاة، وقيل: إلى البقاء؛  
 أي أقبلوا على سبب البقاء في الجنة، والفلح بفتح الفاء واللام لغة في الفلاح،  
 حكاها الجوهرى وغيره، ويقال **لِحَيٍّ** على كذا: الحيلة، قال أبو منصور  
 الأزهري: قال الخليل بن أحمد - رحمهما الله تعالى - : الحاء والعين لا  
 يأتلفان في الكلمة أصلية الحروف؛ لقرب مخرجيهما إلا أن **يُؤَلِّفَ** فعل من  
 كلمتين، مثل: **حَيٌّ** على، فيقال منه: **حَيْعَلَ**. انتهى.

وقال الأزهري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: معنى «**حَيٌّ** الفلاح»: **هَلْمٌ**, وعَجَلَ إلى الفلاح،  
 والفلح: هو الفوز بالبقاء، والخلود في النعيم المقيم، ويقال للفائز: **مُفْلِحٌ**،  
 وكل من أصاب خيراً: **مُفْلِحٌ**, وقال عُبيد بن الأبرص:

**أَفْلَحُ بِمَا شِئْتَ فَقَدْ يُدْرِكُ بِالضَّرِّ ضَغْفٌ وَقَدْ يُخْدَعُ الْأَرِبُّ**  
 أَفْلَح يعني: أبْقَى بما شئت من حُمْقٍ أو كَيْسٍ، ويقال للسحور الذي  
 يستعين به الصائم على صومه: فلاح وفلح - أي بفتحتين -؛ لأنَّه سبب للبقاء.  
 انتهى<sup>(٢)</sup>.

**(زاد إِسْحَاقُ)** ابن راهويه شيخه الثاني في روايته لهذا الحديث (الله أَكْبَرُ اللَّهُ)

(١) «لسان العرب» ١٤/٢٢١ - ٢٢٢.

(٢) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعية» ص ٢٢٠.

أكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يعني أن أبا غسان اختصر الحديث، فانتهى عند قوله: «حَيَ عَلَى الْفَلَاحِ مَرْتَيْنَ»، وأما إسحاق فأتمه بذكر قوله: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التکلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي محدورة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

آخرجه (المصنف) هنا [٣/٨٤٨] (٣٧٩)، و(أبو داود) في «الصلاه» (٥٠٢)، و(الترمذى) فيه (١٩٢)، و(النسائي) فيها (٤/٢ - ٥)، و(ابن ماجه) في «الأذان» (٧٠٩)، و(أبو داود الطيالسي) في «مسنده» (١٣٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (١/٢٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/٤٠٩)، و(الدارمي) في «سننه» (١/٢٧١)، و(ابن الجارود) في «المتنقى» (١٦٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٧٧)، و(ابن حبان) في «صحيحة» (١٦٨١ و١٦٨٢)، و(الطحاوي) في «معاني الآثار» (١/١٣٥ و١٣٠)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١/٤١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٦٤ و٩٦٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٣٥)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٤٠٧)، و(الدارقطني) في «سننه» (١/٢٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان صفة الأذان، وهو المذكور في هذا الحديث، وقد سبق أنه وقع في أكثر نسخ «صحيح مسلم» بثنية التكبير في أوله، ووقع في بعضها بالتربع، وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد بالثنية والتربع، والمشهور فيه التربع. وقد سبق أيضاً أن الأرجح جواز كل ذلك؛ لصحة نقله، فمن شاء ربّع، وهو الأقوى رواية، ومن شاء ثنى، وكذلك الإقامة، من شاء أفرد، ومن شاء ثنى، إلا «قد قامت الصلاة»، فإنها ثنى دائماً.

٢ - (منها): مشروعية الترجيع في الأذان، وفيه خلاف سيأتي بيانه في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى - .

٣ - (ومنها): بيان فضل أبي محدورة رضي الله عنه حيث لقنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأذان بنفسه، وولاه إياه في مكة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الترجيع:

قال النووي رحمه الله: وفي هذا الحديث حجة بينة، دلاله واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت، بعد قولهما مرتين بخفض الصوت، وقال أبو حنيفة والковفيون: لا يُشرع الترجيع؛ عملاً بحديث عبد الله بن زيد، فإنه ليس فيه ترجيع، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح، والزيادة مقدمة، مع أن حديث أبي محدورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، فإن حديث أبي محدورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة، وسائر الأمصار، وبالله تعالى التوفيق.

قال: واختلف أصحابنا - يعني الشافعية - في الترجيع، هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به، أم هو سنة، ليس ركناً، حتى لو تركه صح الأذان، مع فوات كمال الفضيلة؟ على وجهين: والأصح عندهم أنه سنة، وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه، والصواب إثباته. انتهى كلام النووي رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد علمت أن الأرجح ما ذهب إليه جماعة من المحدثين من التخيير؛ لصحة كل من الترجيع وعدمه؛ كأفراد الإقامة، وتشتيتها، فبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: احتاج الجمهور على مشروعية الترجيع وثبوته بروايات أبي محدورة رضي الله عنه، وهي نصوص صريحة فيه: (فمنها): ما أخرجه المصنف رحمه الله هنا.

(ومنها): ما رواه الترمذى (١٩١) حديثنا بشر بن معاذ البصري، حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة، قال: أخبرني أبي وجدى جميعاً عن أبي محدورة «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقعده، وألقى عليه الأذان حرفاً حرفًا»، قال إبراهيم: مثل أذاناً، قال بشر: فقلت له: أَعِدْ عَلَيْ، فوصف

الأذان بالترجيع، قال أبو عيسى: حديث أبي محدورة في الأذان حديث صحيح، وقد رُوي عنه من غير وجه، وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعى . انتهى .

(ومنها): ما رواه أبو داود في «سننه» عن أبي محدورة رضي الله عنه، وقد تقدم قريباً، وهو حديث صحيح، وهو نصّ صريح في أن الترجيع من سنة الأذان .

(ومنها): ما رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه عن أبي محدورة رضي الله عنه قال: عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ أَكْبَرُ اللَّهَ أَكْبَرُ اللَّهَ أَكْبَرُ اللَّهَ أَكْبَرُ، أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشَهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشَهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودُ، فَيَقُولُ: أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشَهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشَهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ...» الحديث، وإننا به صحيح، فهذه الروايات كلها نصوص صريحة في ثبوت الترجيع ومشروعيته .

قال العلامة المباركفوري رحمه الله: وأجاب عن هذه الروايات من لم يقل بالترجيع بأوجوبه كلها مخدوشة واهية جداً .

(فمنها): ما ذكره ابن الهمام في «فتح القدير»، فقال: روى الطبراني في «الأوسط» عن أبي محدورة يقول: «أَلْقَى عَلَيْ رَسُولُ اللَّهِ أَكْبَرُ اللَّهَ أَكْبَرُ الأذان حرفاً حرفاً، اللَّهُ أَكْبَرُ...» إلخ، ولم يذكر ترجيحاً، فتعارضاً فتساقطاً، ويبقى حديث ابن عمر، وعبد الله بن زيد سالماً عن المعارضه . انتهى .

وردَّ القارئ في «المرقاة شرح المشكاة» حيث قال: وفيه أن عدم ذكره في حديث لا يُعد معارضًا؛ لأنَّ من حفظ حجة على من لم يحفظ، والزيادة من الثقة مقبولة، نعم لو صرَّح بالنفي كان معارضًا مع أن المثبت مقدم على النافي . انتهى .

(ومنها): ما قال الطحاوي: إنه يحتِمُّ أن الترجيع إنما كان لأنَّ أباً محدورة لم يمُدَّ بذلك صوته على ما أراد النبي صلوات الله عليه وسلم منه، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: ارجع وامدُّ من صوتك، هكذا اللفظ في هذا الحديث . انتهى .

وهذا التأويل مردودٌ، فإنه وقع في رواية أبي داود: «ثم ارجع، فمَدَّ من صوتك» بزيادة لفظ «ثُمَّ»، ولفظه هكذا: «قل: الله أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ

أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله، مرتين مرتين، قال: ثم ارجع، فَمُدّ من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله...» إلخ.

فمعنى قوله: «ثم ارجع، فمد من صوتك»، أي اخفض صوتك بالشهادتين مرتين، ثم ارجع، فمدد من صوتك وارفعه بهما مرتين مرتين، يدلّ عليه رواية أبي داود التي ذكرناها قبل هذا بلفظ: «تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة، أشهد أن لا إله إلا الله...» إلخ، والروايات بعضها يُفسّر بعضاً.

ويرد هذا التأويل أيضاً ما رواه الترمذى بإسناد صحيح عن أبي محنوزة، بلفظ: «إِنَّ النَّبِيَّ عَلِمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلْمَةً، وَالْإِقَامَةُ سَبْعُ عَشْرَةَ كَلْمَةً». (ومنها): ما ذكره أبو زيد الدبوسي في «الأسرار»، وتبعه بعض شرّاح «الهداية» من أن النبي ﷺ أمره بذلك لحكمة رُويت في قصته، وهي أن أبا محنوزة كان يبغض رسول الله ﷺ قبل الإسلام بغضًا شديداً، فلما أسلم أمره رسول الله ﷺ، وعرَكَ أذنه، وقال له: «ارجع وامدد بها من صوتك»؛ ليعلم أنه لا حياء من الحق، أو ليزيد محبةً لرسول الله ﷺ بتكرير الشهادتين.

وردّه العيني حيث قال: هذا ضعيف، فإنه خفض صوته عند ذكر اسم الله تعالى أيضاً بعد أن رفع صوته بالتكبير، ولم ينقل في كتب الحديث أنه عرَك أذنه. انتهى.

(ومنها): ما قال ابن الجوزي في «التحقيق» من أن أبا محنوزة كان كافراً قبل أن يُسلِّم، فلما أسلم، ولقنه النبي ﷺ الأذان، أعاد عليه الشهادة وكرّرها؛ لتشتُّت عنده ويفحظها، ويكررها على أصحابه المشركين، فلما كرّرها عليه ظنّها من الأذان. انتهى.

(ومنها): ما قال صاحب «الهداية» من أن ما رواه كان تعليماً، فظننه ترجيحاً، وقد ذكر الحافظ الزيلعي في «نصب الرأية» هذه الأقوال، وقال: هذه الأقوال متقاربة في المعنى، ثم ردّها، فقال: ويردّها لفظ أبي داود، قلت: يا

رسول الله عَلِّمَنِي سنة الأذان، وفيه: «ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، تَخْفِضُ بها صوتك، ثم ترفع صوتك بها»، فجعله من سنة الأذان، وهو كذلك في «صحيح ابن حبان»، و«مسند أحمد». انتهى.

وكذلك رد هذه الأقوال الحافظ ابن حجر في «الدرية».

قال المباركفوري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَعَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ: ولرد هذه الأقوال وجوه أخرى: (منها): أن فيها سوء الظن بأبي محدورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونسبة الخطأ إليه من غير

دليل.

(ومنها): أن أبي محدورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مقیماً بمکة مؤذناً لأهلها إلى أن تُوفى، وكانت وفاته سنة تسع وخمسين، وكل من كان في هذه المدة بمکة من الصحابة، ومن التابعين كانوا يسمعون تأذينه بالترجيع، وكذلك يسمع كل من يَرِد مکة في مواسم الحج، وهي مَجْمَعُ الْمُسْلِمِينَ، فلو كان ترجيع أبي محدورة غير مشروع، وكان من خطئه لأنكروا عليه، ولم يُقْرُّوهُ على خطئه، ولكن لم يثبت إنكار أحد من الصحابة وغيرهم على أبي محدورة في ترجيعه في الأذان، فظهور بهذا بطلان تلك الأقوال، وثبت أن الترجيع من سنة الأذان، بل ثبت إجماع الصحابة على سنته على طريق الحنفية فتفكر. قال: وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في كتابنا «أبكار المزن في نقد آثار السنن»<sup>(١)</sup>.

واستدلّ لمن لم يقل بمشروعية الترجيع بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ...» الحديث.

قيل: يستفاد من هذا الحديث أن الأذان ليس فيه الترجيع.

وتعقب بأنه يستفاد منه أيضاً أن الأذان ليس فيه تربيع التكبير، ولا تثنية باقي الكلمات، فما هو الجواب عنهما هو الجواب عن الترجيع.

واستدلّ أيضاً بحديث عبد الله بن زيد، قال ابن الجوزي في «التحقيق»:

(١) راجع: «أبكار المزن» (ص ٨٤ - ٨٧).

حديث عبد الله بن زيد هو أصل في التأذين، وليس فيه ترجيع، فدلل على أن الترجيع غير مسنون. انتهى.

وقد عرفت جوابه في كلام النووي.

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: كَرِهَ قومٌ أَن يقال في أذان الصبح: «الصلاحة خير من النوم»، واحتججوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الأذان، وخالفهم في ذلك آخرون، فاستحبوا أن يقال ذلك في التأذين للصحيح بعد الفلاح، وكان الحجة لهم في ذلك أنه وإن لم يكن ذلك في حديث عبد الله بن زيد، فقد عَلِمَهُ رسول الله ﷺ أبا محدورة بعد ذلك، فلما عَلِمَ رسول الله ﷺ ذلك أبا محدورة، كان زيادةً على ما في حديث عبد الله بن زيد، ووجب استعمالها. انتهى كلام الطحاوي.

قال المباركفوري رحمه الله: فكذلك يقال: إن الترجيع وإن لم يكن في حديث عبد الله بن زيد، فقد عَلِمَهُ رسول الله ﷺ أبا محدورة بعد ذلك، فلما عَلِمَ رسول الله ﷺ ذلك أبا محدورة كان زيادةً على ما في حديث عبد الله بن زيد، وجوب استعماله.

وقال صاحب «بذل المجهد» تحت حديث أبي محدورة ما لفظه: وهذا الحديث يُحتاجُ به على سنية الترجيع في الأذان، وبه قال الشافعى، ومالك؛ لأنَّه ثابت في حديث أبي محدورة، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم، مشتمل على زيادة غير منافية، فيجب قبولها، وهو أيضاً متأخر عن حديث عبد الله بن زيد؛ لأنَّ حديث أبي محدورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر، ويرجحه أيضاً عمل أهل مكة والمدينة. انتهى.

وقال صاحب «العرف الشذى» ما لفظه: واستمر الترجيع في مكة إلى عهد الشافعى، وكان السلف يشهدون موسم الحج كلَّ سنة، ولم ينكر أحد. انتهى.

قال المباركفوري: والأمر كما قالا، ولكنهما مع هذا الاعتراف لم يقولا بسنية الترجيع في الأذان، فأما صاحب «بذل المجهد»، فأجاب عن حديث أبي محدورة بأنَّ الترجيع في أذانه لم يكن لأجل الأذان، بل كان لأجل التعليم، فإنه كان كافراً، فكرر رسول الله ﷺ الشهادتين برفع الصوت لترسخا

في قلبه، كما تدل عليه قصته المفصلة، فظن أبو محنورة أنه ترجيع، وأنه في أصل الأذان. انتهى.

قلت: وهذا الجواب مردود كما عرفت آنفاً، ثم قال صاحب «البذل» مستدلاً على عدم سنية الترجيع، ما لفظه: وقد روى الطبراني في «معجمه الأوسط» عن أبي محنورة أنه قال: «ألقى عليَّ رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً: الله أكبر الله أكبر...» إلى آخره، لم يذكر فيه ترجيعاً. انتهى.

قلت: وأجاب عن هذه الرواية في «نصب الراية»، فقال بعد ذكر هذه الرواية: وهذا معارض للرواية المتقدمة التي عند مسلم وغيره، ورواه أبو داود في «سننه»، حدثنا النُّفيليُّ، ثنا إبراهيم بن إسماعيل، فذكره بهذا الإسناد، وفيه ترجيع. انتهى.

ثم قال: وأيضاً يدل على عدم الترجيع ما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرتين، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة. انتهى.

قلت: قد تقدم الجواب عن هذه الرواية فلتذكر، ثم هذه الرواية إن دلت على عدم الترجيع، فتدل أيضاً على عدم ثنية الإقامة، فعليهم أن يقولوا بعدم ثنيتها أيضاً.

وأما صاحب «العرف الشذبي»، فقال: إن رجع الحنفي في الأذان، ففي «البحر» أنه بياح، ليس بسنة ولا مكروه، وعليه الاعتماد، وقال: الحق ثبوت الترجيع، ووجه الرجحان لنا في عدم الترجيع أن بلاً استمر أمره بين يدي رسول الله ﷺ قبل تعليمه ﷺ الأذان أبا محنورة وبعده. انتهى.

قلت: قد استمر الترجيع أيضاً من حين تعليمه ﷺ الأذان بالترجيع أبا محنورة إلى عهد الشافعي كما اعترف هو به.

فحاصل الكلام أنه ليس لإنكار سنية الترجيع في الأذان وجه، إلا التقليد، أو قلة الاطلاع. انتهى كلام المباركفوري رحمه الله<sup>(١)</sup>، وهو بحث نفيس.

(١) «تحفة الأحوذى» (١/٥٠٣ - ٥٠٦)، و«أبكار الممن في نقد آثار السنن» (ص ٨٤).  
88

خلاصته أن أدلة ثبوت الترجيع واضحة كالشمس في رابعة النهار، حتى اعترف بها المعارضون لها من متعصبي الحنفية، إلا أن التعصب أعمتهم، فتكلّلوا التأويلاً الزائفة، قاتل الله التعصب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في عدد كلمات الأذان: ذهب الشافعية وطائفة من العلماء إلى أن الأذان تسع عشرة كلمة، واحتجوا بحديث أبي محدورة رضي الله عنه المذكور في الباب، وقالوا: العمل به مقدم لأن فيه زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، ولأن النبي صلوات الله عليه لقنه إياه بنفسه. وذهب أبو حنيفة، والثوري، وأحمد بن حنبل إلى أنه خمس عشرة كلمة، واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وذهب مالك إلى أنه سبع عشرة كلمة؛ لعدم التربيع في أوله.

قال العلامة ابن رشد رحمه الله في كتابه «بداية المجتهد»: اختلف العلماء في الأذان على أربع صفات مشهورة: [إحداها]: تشنيه التكبير فيه، وتربيع الشهادتين، وباقيه مثنى، وهو مذهب أهل المدينة، مالك وغيره، واختار المتأخرون من أصحاب مالك الترجيع، وهو أن يُتنَّى الشهادتين أولاً خفياً، ثم يُثبِّتما مرة ثانية، مرفوع الصوت. [والصفة الثانية]: أذان المكيين، وبه قال الشافعي، وهو تربيع التكبير الأول، والشهادتين، وتشنيه باقي الأذان.

[والصفة الثالثة]: أذان الكوفيين، وهو تربيع التكبير الأول، وتشنيه باقي الأذان، وبه قال أبو حنيفة.

[والصفة الرابعة]: أذان البصريين، وهو تربيع التكبير الأول، وتثليل الشهادتين، و«حي على الصلاة»، و«حي على الفلاح»، يبدأ بـ«أشهد أن لا إله إلا الله» حتى يصل إلى «حي على الفلاح»، ثم يُعيد كذلك مرة ثانية، أعني الأربع كلمات تبعاً، ثم يعيدهن ثالثة، وبه قال الحسن البصري، وابن سيرين. والسبب في اختلاف هؤلاء الفرق الأربع اختلاف الآثار في ذلك، واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم، وذلك أن المدنيين يحتاجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة، والمكيون كذلك أيضاً يحتاجون

بالعمل المتصل عندهم بذلك، وكذلك الكوفيون، والبصريون، ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله.

أما تشنية التكبير في أوله على مذهب أهل الحجاز، فروي من طرق صحاح عن أبي محدورة وعبد الله بن زيد الأنباري، وتربيعه أيضاً عن أبي محدورة من طرق آخر، وعن عبد الله بن زيد، قال الشافعي: وهي زيادات يجب قبولها مع اتصال العمل بذلك بمكة، وأما الترجيع الذي اختاره المتأخرون من أصحاب مالك، فروي من طريق أبي قدامة، قال أبو عمر: وأبو قدامة عندهم ضعيف.

وأما الكوفيون فبحديث ابن أبي ليلى<sup>(١)</sup>، وفيه أن عبد الله بن زيد رأى في المنام رجلاً، قام على خرم حائط<sup>(٢)</sup>، وعليه بُرْدان أحضران، فأذن مثنى، وأقام مثنى وأنه أخبر بذلك رسول الله ﷺ، فقام بلال فأذن مثنى وأقام مثنى، والذي أخرجه البخاري في هذا الباب، إنما هو من حديث أنس فقط، وهو أن بلاً أمراً أن يشفع الأذان، ويتوتر الإقامة، إلا «قد قامت الصلاة»، فإنه يثنىها، وأخرج مسلم عن أبي محدورة، على صفة أذان الحجازيين.

ولمكان هذا التعارض الذي ورد في الأذان رأى أحمد بن حنبل وداود أن هذه لا على إيجاب واحدة منها، وأن الإنسان مخير فيها. انتهى كلام ابن رشد رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدم أن ما ذهب إليه أحمد وداود، وهو مذهب كثير من أهل الحديث وهو التخيير في ذلك هو الحق، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في عدد كلمات الإقامة: ذهب الشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة، كلها مفردة إلا التكبير في أولها وأخرها، ولفظ «قد قامت

(١) حديث ابن أبي ليلى أخرجه ابن خزيمة في «صححه».

(٢) في «القاموس»: خرم الأَكْمَة بالضم: منقطعها .اهـ.

(٣) «بداية المجتهد، ونهاية المقتضى» ١/١٠٥ - ١٠٦.

الصلاه»، فإنها تنتهي، واستدلوا بحديث أنس المتقدم، وغيره. وذهب الحنفية، والشوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة إلى أن الفاظ الإقامة مثل الأذان، مع زيادة «قد قامت الصلاه» مرتين، واستدلوا بحديث عبد الله بن زيد، فقد وقع في بعض روايته بلفظ: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة»، وأعلمه الترمذى بالانقطاع بين عبد الرحمن بن أبي ليلى، وبين عبد الله بن زيد، والأصح أنه صحيح؛ لأن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ... ذكره، فهو متصل بلا ريب، وقال الحافظ رحمه الله: وحديث أبي محدورة في ثنية الإقامة مشهور عند النسائي وغيره. انتهى.

وقال الشوكاني رحمه الله - بعد ذكر نحو ما سبق -: إذا عرفت هذا تبيّن لك أن أحدى ثنيات الإقامة صالحة للاحتجاج بها؛ لما أسلفناه، وأحاديث إفراد الإقامة، وإن كانت أصح منها؛ لكثرة طرقها، وكونها في «الصحيحين»، لكن أحدى ثنيات مشتملة على الزيادة، فالنصير إليها لازم مع تأكير تاريخ بعضها، كما عرّفناك. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: الأحسن مما قاله الشوكاني ما قدمناه من أن العمل بالحديدين هو الصواب؛ لصحتهما، فيعمل بالإفراد تارةً، وبالثانية أخرى، لكن يعمل في أكثر الأوقات بما هو الأقوى، والأرجح، وهو الإفراد، فهذا أحسن من دعوى النسخ أو غيره، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم التشويب: اختلفوا فيه، فذهب طائفة إلى مشروعنته، ومنهم قال به ابن عمر، والحسن البصري، وابن سيرين، والزهري، ومالك، والشوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، قاله ابن المنذر، وزاد ابن قدامه: الأوزاعي.

قال ابن المنذر: وقد كان الشافعى يقول به إذ هو بالعراق، قال: وهو الظاهر المعمول به في مسجد الله، ومسجد رسول الله ﷺ، وحَكَى عن البوطي أنَّه كان يقول به، وقال في «كتاب الصلاه»: ولا أحب التشوييب في الصبح، ولا

(١) «نيل الأوطار» ٢/١٠٦ - ١٠٨.

في غير هذا؛ لأن أبا محنورة لم يَحْكِ عن النبي ﷺ أنه أمره بالتشويب، فأكره الزيادة في الأذان، وأكره التشويب بعده.

قال ابن المنذر: وما هذا إلا سهوٌ منه ومنسيٌّ، حيث كتب هذه المسألة؛ لأن حَكَى ذلك في الكتاب العراقي عن سعد القرَّاظ، وعن أبي محنورة، وروَى ذلك عن عليٍّ.

قال: وخالف النعمان، فاستحسن التشويب بين الأذان والإقامة، يقول: «حي على الصلاة» مررتين، «حي على الفلاح» مررتين، وخالف ما ثبت عن مؤذني رسول الله ﷺ، من أنهم كانوا يثوبون في نفس الأذان قبل الفراغ منه.

قال: وبالأخبار التي رويناها عن بلال، وأبي محنورة نقول، ولا أرى التشويب إلا في أذان الفجر خاصةً، يقول بعد قوله: «حي على الفلاح»: «الصلاحة خيرٌ من النوم» مررتين. انتهى كلام ابن المنذر ملخصاً<sup>(١)</sup>، وهو تحقيق نفيسٌ جداً، والله تعالى أعلم.

وقال النووي رحمه الله في «شرح المهدب»<sup>(٢)</sup>: يكره التشويب في غير الصبح، وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وحُكى عن النخعي أن التشويب سنة في كل الصلوات كالصبح، وحُكى عن الحسن بن صالح أنه استحبه في أذان العشاء أيضاً؛ لأن بعض الناس قد ينام عنها.

وحجة الأولين حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمورنا هذا ما ليس منه، فهو رد»، متفق عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من ذكر الأقوال وأدلتها أن الأرجح استحباب التشويب في أذان الفجر بقوله بعد الحيعتين: «الصلاحة خير من النوم» مررتين؛ لصحة الخبر بذلك.

وأما ما أحدثه الناس من نحو قولهم: الصلاة يرِحُّكم الله، أو ما يسمونه بالترحيب في الفجر، أو غير ذلك، فإن هذا كله من البدع المنكرة، يجب إزالته على من يستطيع.

(٢) راجع: «المجموع» ٣/٩٧ - ٩٨.

(١) راجع: «الأوسط» ٣/٢١ - ٢٤.

وكذا زيادة «حي على خير العمل»؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ، قال النووي: وروى البيهقي فيه شيئاً موقوفاً على ابن عمر، وعلي بن الحسن رضي الله عنهما. قال البيهقي رحمه الله: لم تثبت هذه اللفظة عن النبي ﷺ، فنحن نكره الزيادة في الأذان. انتهى<sup>(١)</sup>.

وخلاصة القول: إن التثويب بـ«الصلوة خير من النوم» سنة ثابتة في أذان الفجر، وما عدا ذلك من أنواع التثويبات، وكذا قول «حي على خير العمل» فمما لا أصل له فيما صحّ عن رسول الله ﷺ، فينبغي الحذر، والتحذير منه، والإنكار على من يفعله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الثامنة): في بيان أغلاظ المؤذنين:**

**(اعلم): أنه يجب الاحتراز عن الأغلاظ التي يرتكبها معظم المؤذنين، وهي كثيرة:**

**[أولها]: مدّ الهمزة من «أشهد»، فيخرج إلى الاستفهام.**

**[ثانيها]: مدّ الباء من «أكبر»، فينقلب المعنى إلى جمع كَبَرُ، وهو الطبل.**

**[ثالثها]: الوقف على «إله»، ويبتدئ بـ«إلا الله»، قال ابن الملقن: فهو كفر، وفيه نظر.**

**[رابعها]: إدغام الدال من «محمد» صلوات الله عليه في الراء من «رسول الله»، وهو لحن خفي عند القراء.**

**[خامسها]: ترك النطق بالهاء من «الصلوة»؛ لأنه يصير دعاء إلى النار.**

**[سادسها]: أن يُبدل هاء «الصلوة» حاء.**

نبه على هذه الأخطاء العلامة ابن الملقن رحمه الله في «الإعلام»<sup>(٢)</sup>، وزاد غير هذا تركته؛ إذ لم يعجبني، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِلْصَاحًا مَا أَسْتَطعْتُ وَمَا تَوْفِيقٍ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدٌ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.**

(١) راجع: «ال السنن الكبرى» للبيهقي ٤٢٤ / ١ - ٤٢٥.

(٢) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤٢٩ / ٢ - ٤٣٠.

(٤) - (باب استحباب اتحاد مؤذن لمسجد الواحد)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:

[٨٤٩] (٣٨٠) - (حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤذنًا: بلال، وابن أم مكتوم الأعمى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (ابن نمير) هو: محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة ثبت فاضل [١٠] (ت ٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢.

٢ - (أبوه) هو: عبد الله بن نمير الهمداني، أبو هشام الكوفي، ثقة ثبت سنّي، من كبار [٩] (ت ١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢.

٣ - (عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، أبو عثمان المدني، ثقة ثبت فقيه [٥] (ت سنة بضع و١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/٢٢.

والباقيان تقدما قبل باين.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وفيه التحديد، والمعنى من صيغ الأداء.

٢ - (منها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ - (منها): أن فيه رواية ابن عن أبيه، وتابعه عن تابعي.

٤ - (منها): أن ابن عمر رضي الله عنهما أحد العادلة الأربع، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، وبتشدده في اتباع السنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما، أنه (قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤذنًا) يعني بالمدينة، وفي وقت واحد، وقد كان أبو محنورة أيضاً مؤذناً لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بمكة، وسعد القرطبي أذن لرسول الله ﷺ ببقاء مرات، قاله النووي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله: قوله: «كان لرسول الله ﷺ مؤذنًا» يعني في وقت واحد، وإنما فقد كان له غيرهما؛ أذن له أبو محدورة بمكة، ورتبه لأذانها، وسعد القرطبي<sup>(٢)</sup> أذن للنبي ﷺ ثلاث مرات، وقال له: «إذا لم تر بلاً، فأذن»<sup>(٣)</sup>، وأذن له الصدائي، وقال: «إن أخا صداء أذن، فهو يقيم»<sup>(٤)</sup>. انتهى<sup>(٥)</sup>.

وقوله: (بِلَالٌ) بالرفع على البدلية من «مؤذنًا»، وهو بلال بن رياح، وهو ابن حمام، وهي أمها، من السابقين الأولين، مات رضيعه بالشام سنة (٧ أو ١٨) وقيل: سنة (٢٠)، تقدمت ترجمته في «الطهارة» ٦٤٣/٢٢.

وقوله: (وَابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ) بالرفع عطفاً على «بلال»، قوله: (الأعمى) نعث له.

وهو: عمرو بن زائدة، ويقال: عمرو بن قيس بن زائدة، ويقال: زياد بن الأصم، وهو جندي بن هرم بن رواحة بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي العامري، المعروف بابن أم مكتوم الأعمى، مؤذن النبي ﷺ، وقيل: اسمه عبد الله، والأول أكثر وأشهر، وهو قرشي عامري، أسلم قديماً، وهاجر قبل مقدم النبي ﷺ المدينة، وكان النبي ﷺ يكرمه، واستخلفه على المدينة ثلاثة عشرة مرّة، وشهد القadesية، وقتل بها شهيداً في خلافة عمر رضي الله عنه، وكان معه اللواء يومئذ، وهو الأعمى المذكور في القرآن، في **﴿عَبَّاسَ وَبَوْلَةَ﴾**، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية، وزعم بعضهم أنه ولد أعمى، فكانت أمه أم مكتوم؛ لأنكتمام نور بصره، والمعروف أنه عمي بعد بدر بستين.

(١) «شرح النووي» ٤/٨١.

(٢) تقدم سبب تلقيه بالقرطبي أنه كان تجرّ فيه، فربّح، فلزمته، فأضيف إليه.

(٣) قال الحافظ الهيثمي رحمه الله في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار، وهو ضعيف. انتهى.

(٤) ضعيف، أخرجه أبو داود (٥١٤)، وفي سنته عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، ضعيف.

(٥) «المفهم» ٢/١١.

قال الجامع عفا الله عنه: كذا قال في «الفتح» (١١٩/٢) وتعقب بأن سورة ﴿عَسَ﴾ مكية، كما هو مذكور في كتب التفاسير، وقد وصف فيها بالأعمى، فتنبه، والله تعالى أعلم.

وقال الواقدي: رجع من القادسية إلى المدينة، فمات بها، ولم يسمع له بذكر بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

روى عن النبي ﷺ، وعن أنس بن مالك، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وزر بن حبيش، وأبو زين الأسد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعطاء بن أبي عطية، وأبو البختري الطائي، ولم يدركه، وذكره ابن حبان في الصحابة في العادلة، فقال: كان اسمه الحُصين، فسماه النبي ﷺ عبد الله، ومنهم من زعم أن اسمه عمرو، ومن قال: هو عبد الله بن زائدة، فقد نسبه إلى جده، وقال ابن سعد: أما أهل المدينة فيقولون: اسمه عبد الله، وأما أهل العراق فيقولون: اسمه عمرو، ثم اتفقوا على نسبة، فقالوا: ابن قيس بن زائدة، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة، يصلّي بالناس في عامة غزواته، وقال أبو أحمد الحاكم: قُتل شهيداً بالقادسية.

أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وله عندهم حديث عدم الرخصة لمن يسمع النداء، وله ذكر في «الصحيحين».

[تنبيه]: هذا الحديث هنا مختصر، وقد ساقه المصطفى بتمامه في «كتاب الصيام»، فقال:

(١٠٩٢) حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: «إن بلاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، ويرفع هذا. انتهى، وسيأتي تمام شرحه هناك - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تحريره:

آخرجه (المصنف) هنا [٤/٨٤٩ و٨٥٠] (٣٨٠) وفي «الصيام» (١٠٩٢)، و(البخاري) في «الأذان» (٦١٧)، و(الترمذى) في «الصلاه» (١٨٧)، و(النسائي) في «الأذان» (٦٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥٤٢٨) و(الدارمي) في «سننه» (١١٦٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٣٤٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٣٦ و٨٣٧ و٨٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان استحباب اتخاذ مذندين للمسجد الواحد، يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر عند طلوعه، كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان ذلك.

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: فإذا احتاج إلى أكثر من مذندين اتخذ ثلاثة، وأربعة، فأكثر بحسب الحاجة، وقد اتخد عثمان رضي الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس، قالوا: ويستحب أن لا يزيد على أربعة إلا لحاجة ظاهرة، قالوا: وإذا ترتب للأذان اثنان فصاعداً، فالمستحب أن لا يؤذنوا دفعاً واحدة، بل إن اتسع الوقت ترتباوا فيه، فإن تنازعوا في الابتداء به أقرع بينهم، وإن ضاق الوقت، فإن كان المسجد كبيراً أذنوا متفرقين في أقطاره، وإن كان ضيقاً وقفوا معاً، وأذنوا، وهذا إذا لم يؤدّ اختلاف الأصوات إلى تهويش، فإن أدى إلى ذلك لم يؤذن إلا واحد، فإن تنازعوا أقرع بينهم، وأما الإقامة فإن أذنوا على الترتيب، فال الأول أحق بها إن كان هو المؤذن الراتب، أو لم يكن هناك مؤذن راتب، فإن كان الأول غير المؤذن الراتب، فـأيهمـا أولـىـ بالإـقـامـةـ؟ـ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما أن الراتب أولـىـ؛ لأنـهـ منـصـبـهـ،ـ ولوـ أـقامـ فـيـ هـذـهـ الصـورـ غـيرـ منـ لهـ ولاـيـةـ الإـقـامـةـ اـعـتـدـ بـهـ عـلـىـ المـذـهـبـ الصـحـيـحـ المـخـتـارـ الذـيـ عـلـىـ جـمـهـورـ أصحابـناـ،ـ وـقـالـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ:ـ لـاـ يـعـتـدـ بـهـ،ـ كـمـاـ لـوـ خـطـبـ بـهـمـ وـاحـدـ،ـ وـأـمـ بـهـمـ غـيرـهـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ عـلـىـ قـوـلـ،ـ وـأـمـ إـذـاـ أـذـنـواـ مـعـاـ،ـ فـلـاـ اـتـفـقـوـاـ عـلـىـ إـقـامـةـ وـاحـدـ،ـ وـإـلـاـ فـيـقـرـعـ،ـ قـالـ أـصـحـابـنـاـ رـحـمـهـ اللهـ:ـ وـلـاـ يـقـيمـ فـيـ مـسـجـدـ الـواـحـدـ إـلـاـ وـاحـدـ،ـ إـلـاـ إـذـاـ لـمـ تـحـصـلـ الـكـفـاـيـةـ بـوـاحـدـ،ـ وـقـالـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ:ـ لـاـ بـأـسـ أـنـ

يقيموا معًا إذا لم يؤدّ إلى التهويش. انتهى<sup>(١)</sup>.

٢ - (ومنها): ما قاله في «الفتح»: استحباب أذان واحد بعد واحد، - أي كما كان يفعله مؤذننا رسول الله ﷺ - وأما أذان اثنين معاً فمنع منه قوم، ويقال: إن أول من أحدهه بنو أمية، وقال الشافعية: لا يكره إلا إن حصل من ذلك تهويش. انتهى<sup>(٢)</sup>.

٣ - (ومنها): جواز وصف الإنسان بعيوب فيه؛ للتعریف، أو مصلحة تترتب عليه، لا على قصد التنقیص، وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة، وهي ستة مواضع يباح فيها ذكر الإنسان بعيوبه ونقبه، وما يكرهه، وقد نظمتها بقولي:

يَا طَالِبَاً فَائِدَةً جَلِيلَةً  
اَغْلَمْ هَدَاكَ اللَّهُ لِلْفَضِيلَةِ  
أَنَّ اغْتِيَابَ السَّخْصِ حَيَاً أَوْ لَا  
مُحَرَّمٌ قَطْعاً بِنَصْرٍ يُثْلَى  
لَكِنَّهُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ  
مُحَرَّمٌ قَطْعاً بِنَصْرٍ يُثْلَى  
أَبِيعَ عَدَّهَا أُولُو التَّرْجِيحِ  
فَذَكَرُوهَا سِتَّةً تَظَلَّمُ  
وَعِبْ مُجَاهِرَا بِفِسْقٍ أَوْ بِدَعَةٍ  
وَعَرَفْنُ بِلَقْبٍ مِنْ عُرْفَا  
بِهِ كَقَوْلَكَ رَأَيْتُ الْأَحْنَفَاءِ  
وَحَذَرْنُ مِنْ شَرِّ ذِي الشَّرِّ إِذَا  
تَحَافُ أَنْ يُلْحِقَ بِالنَّاسِ الْأَذَى  
وَفِي سَوَى هَذَا احْذَرْنُ لَا تَعْتَبِ  
بِمَا بِهِ جَاهَرَ لَا بِمَا امْتَنَعَ

وقد تقدّمت هذه الأبيات، وإنما أعدتها تذكيرًا؛ لطول العهد بها، وسيأتي الكلام أيضًا في «كتاب النكاح» عند قول النبي ﷺ: «أما معاوية فصُعلوك...»، وفي حديث: «إن أبا سفيان رجلٌ شَحِيقٌ...»، وفي حديث: «بئس أخو العشيرة...»، وفي مواضع أخرى من الكتاب - إن شاء الله تعالى - وبالله تعالى التوفيق.

٤ - (ومنها): جواز كون الأعمى مؤذنًا، إذا كان معه بصيرٌ يرشده للأوقات<sup>(٣)</sup>، وسيأتي في الباب التالي - إن شاء الله تعالى - .

(١) «شرح النووي» ٤/٨٣.

(٢) «الفتح» ٢/١٢٠.

(٣) وكذا إذا كان عنده من الساعات الحديثة التي يستعملها المكفوفون في هذه الأيام تغنيه عن المرشد من الناس؛ فتنبه.

- ٥ - (ومنها): جواز تقليد الأعمى لل بصير في دخول الوقت، وفيه خلاف، والأرجح الجواز؛ لقصة ابن أم مكتوم رضي الله عنه.
  - ٦ - (ومنها): أنه يستفاد جواز شهادة الأعمى، قال الإمام البخاري في «كتاب الشهادات» من «صحيحه»: «باب شهادة الأعمى، وأمره، ونكاحه، وإنكاحه، ومباعته، وقبوله في التأذين وغيره». انتهى<sup>(١)</sup>.
  - ٧ - (ومنها): جواز العمل بخبر الواحد.
  - ٨ - (ومنها): جواز الاعتماد على الصوت دون الرواية إذا كان عارفاً به، وإن لم يشاهد الراوي، وخالف في ذلك شعبة؛ لاحتمال الاشتباه.
  - ٩ - (ومنها): جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك، واحتياج إليه.
  - ١٠ - (ومنها): جواز الأذان قبل طلوع الفجر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.
- وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:

[٨٥٠ (...)] - (وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ نُمَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه التيمي، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة ثبت، فقيه، من كبار [٣] (١٠٦) (ع) تقدم في «الحيض» ٦٩٥/٣.
  - ٢ - (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت قريباً.
- والباقيون تقدمو في السند الماضي.
- وقوله: (مِثْلُهُ) أي مثل حديث عبيد الله، عن نافع المتقدم؛ يعني عبيد الله بن عمر روى هذا الحديث بإسنادين: إسناد نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناد القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، فالحديث ثابت عنهما جميعاً.

(١) « صحيح البخاري » ٥/٣١٢ بنسخة «الفتح».

[تنبيه]: رواية عبد الله، عن القاسم التي أحالها المصنف هنا، أخرجها أبو نعيم رحمه الله في «مستخرجه» (٥/٢) فقال:

(٨٣٧) حدثنا أبو بكر الطلحي، ثنا عبيد، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن بلا لا يؤذن بليل، فكروا واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا، ويرقى هذا. انتهى.

وسيأتي شرح الحديث مستوفى في «كتاب الصيام» - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا لِأَضْلَعَ مَا أَسْتَطَعَ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

#### (٥) - (باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير يرشده للوقت)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٨٥١] (٣٨١) - (حدثني أبو كريب، محمد بن العلاء الهمذاني، حدثنا خالد - يعني ابن مخلد - عن محمد بن جعفر، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وهو أعمى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أبو كريب، محمد بن العلاء الهمذاني) الكوفي، ثقة حافظ [١٠]. (ت ٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٧.

٢ - (خالد بن مخلد) القطوانى البجلي مولاهم، أبو الهيثم الكوفي، صدوق، يتشيع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت ٢١٣) (خ م ك د ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/٣٦٧.

٣ - (محمد بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري مولاهم المدنى، أخو إسماعيل، وهو الأكبر، ثقة [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/٢١٩.

٤ - (هشام) بن عروة بن الزبير الأسدي، أبو المنذر المدنى، ثقة فقيه،

ربما دلس [٥] (ت ٥ أو ١٤) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٥٠.

٥ - (أبوه) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدية، أبو عبد الله المدنية، ثقة ثبت فقيه مشهور [٣] (ت ٩٤) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٠٧.

٦ - (عائشة) رضي الله عنها تقدمت في السنن الماضي.

### لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من سُداسيات المصنف كله.

٢ - (منها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى خالد، فأخرج له أبو داود في «مسند مالك».

٣ - (منها): أن شيخه أحد التسعة الذين رووا عنهم الأئمة الستة بلا واسطة، وقد تقدموا غير مرّة.

٤ - (منها): أن فيه رواية ابن، عن أبيه، وتابعبي، عن تابعي، عن خالته: هشام، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها أنها (قالت: كَانَ ابْنُ أُمّ مَكْتُومٍ) تقدم أن الأصح أن اسمه عمرو بن قيس بن زائدة (يُؤْذِنُ لِرَسُولِ اللَّهِ كُلَّهُ، وَهُوَ أَعْمَى) فيه جواز أذان الأعمى، قال النووي كله: أذان الأعمى صحيح، وهو جائز بلا كراهة إذا كان معه بصير، كما كان بلا وابن أم مكتوم، قال أصحابنا: ويكره أن يكون الأعمى مؤذناً وحده. انتهى.

وقال الإمام البخاري في «صحيحه»: «باب أذان الأعمى إذا كان له من يُخبره»، قال في «الفتح»: أي بالوقت؛ لأن الوقت في الأصل مبني على المشاهدة، وعلى هذا القيد يُحمل ما روی ابن أبي شيبة، وابن المنذر، عن ابن مسعود، وابن الزبير، وغيرهما أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى، وأما ما نقله النووي عن أبي حنيفة، وداود أن أذان الأعمى لا يصح، فقد تعقبه السروجي بأنه غلط على أبي حنيفة. نعم، في «المحيط» للحنفية أنه يكره.

انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنف رحمة الله.

(المسألة الثانية): في تخرّجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٥١٥ و ٨٥٢] (٣٨١)، و(أبو داود) في «الصلاوة» (٥٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٤٣٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٧٩ و ٩٧٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٣٨ و ٨٣٩)، وأما فوائد الحديث، فقد تقدّمت في الباب الماضي، والله الحمد والمنة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمة الله المذكور أول الكتاب قال: [٨٥٢] (...). - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَعِيدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا إِلَاسْنَادِ مِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيِّ) الجمالي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت [١١] (ت ٢٤٨) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤/٢٣٩.
- ٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ) بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، ثقة ثبت حافظ عابد [٩] (ت ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/١٠.
- ٣ - (يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن سالم بن عبد الله بن عمر المدنبي، صدوق، من كبار [٨] (ت ١٥٣) (م د س) تقدم في «الطهارة» ٣٣/٦٨٢.
- ٤ - (سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عبد الله بن جميل بن عامر بن حذيم بن سلامان بن ربيعة بن سعد بن جمجمي، من ولد عامر بن حذيم، أبو عبد الله المدنبي، قاضي بغداد، صدوق، له أوهام [٨].

رَوَىٰ عَنْ أَبِي حَازِمَ بْنِ دِينَارٍ، وَهَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ، وَسُهْبَيْلَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمُوسَى بْنِ عُلَيْيَ بْنِ رَبَاحٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ الْلَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَسُرَيْجَ بْنَ النَّعْمَانَ، وَإِسْحَاقَ الْفَرْوَى، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى بْنِ الطَّبَاعِ، وَلُؤْلَى، وَعَلَى بْنِ حُجْرٍ، وَغَيْرِهِمْ.

قال صالح بن أحمد، عن أبيه: ليس به بأس، وحديثه مقارب، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: لين الحديث، وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: لا بأس به، وقال الساجي: يروي عن هشام وسهيل أحاديث لا يتابع عليها، وقال ابن عدي: له غرائب، وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يهُم في الشيء بعد الشيء، فيرفع موقوفاً، ويصل مرسلأً، لا عن تعمّد، ووثقه ابن نمير، وموسى بن هارون، والعيجمي، والحاكم أبو عبد الله، ونقل ابن الجوزي عن أبي حاتم: لا يحتاج به، وقال ابن حبان: يروي عن عبد الله بن عمر وغيره من الثقات أشياء موضوعة، يتخايل إلى من سمعها أنه كان المعتمد لها.

قال الجامع عفا الله عنه: في كلام ابن حبان هذا نظر لا يخفى، فسعيد بن عبد الرحمن قد وثقه جل الأئمة كما سمعت، ولم يطعن فيه بالوضع أحد إلا هو، فلا تغترّ به، فابن حبان إلى جانب تساهله في توثيق المجاهيل معروف بالتشدد أيضاً في تضييف الثقات؛ فتنبه، والله تعالى الهادي إلى سوء السبيل.

قال أبو حسان الزيادي وغيره: مات سنة (١٧٦) وهو ابن اثنين وسبعين

سنة.

أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، والمصنف، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥ - (هشام) هو ابن عروة المذكور قبله.

وقوله: (بِهَذَا إِلْسَنَادِ مِثْلُهُ) أي بإسناد هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

[تنبيه]: رواية يحيى بن عبد الله، وسعيد بن عبد الرحمن هذه أخرجها أبو نعيم في «مستخرجه» (٦/٢)، فقال:

(٨٣٩) وحدثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبد الله<sup>(١)</sup> بن وهب، ثنا يحيى بن عبد الله، وسعيد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان ابن أم مكتوم، يؤذن لرسول الله ﷺ، وهو أعمى». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِلَصْحَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَرْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُتَبِ﴾.

(٦) - (باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر  
إذا سمع فيهم الأذان)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٨٥٣] (٣٨٢) - (وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ إِلَى أَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ»، ثُمَّ قَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ، فَنَظَرُوا، فَإِذَا هُوَ رَاعِي مَعْزَى»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت [١٠]
- (ت ٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ج ٢ / ٣.
- ٢ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطان، أبو سعيد البصري الإمام الحجة الحافظ الناقد، من كبار [٩] (ت ١٩٨) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨٥.
- ٣ - (حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ) بن دينار، أبو سلمة البصري، ثقة عابد، أثبت

(١) وقع في النسخة: «عبيد الله» مصغرًا، وهو تصحيف؛ فتبه.

الناس في ثابت، تغّير حفظه في آخره، من كبار [٨] (ت ١٦٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٨٠.

٤ - (ثابت) بن أسلم البُنَانِي، أبو محمد البصري، ثقة عابدٌ [٤] (ت سنة بضع و ١٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٨٠.

٥ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) الصحابي الشهير، مات سنة ٩٣ (٢) أو ٩٣ (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٣.

**لطائف هذا الإسناد:**

١ - (منها): أنه من خمسيات المصنف رحمه الله.

٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، وحمّاد بن سلمة روى له البخاري حديثاً في الرقاق، وعلق له أيضاً.

٣ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، وقد دخل البصرة للأخذ عن مشايخها، والله تعالى أعلم.

**شرح الحديث:**

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رحمه الله أنه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُغَيِّرُ بِضْمَ أَوْلَهِ وَكَسْرَ ثَانِيَهُ، مِنِ الْإِغْارَةِ رِبَاعِيًّا، يَقَالُ: أَغَارَ عَلَى الْعَدُوِّ: إِذَا هَجَّمَ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ، وَأَوْقَعَ بِهِمْ، وَأَغَارَ الْفَرْسُ إِغْارَةً، وَالْأَسْمَ الْغَارَةُ، مِثْلُ أَطْاعَةِ إِطَاعَةٍ، وَالْأَسْمَ الطَّاعَةُ: إِذَا أَسْرَعَ فِي الْعَدُوِّ، وَأَغَارَ الْقَوْمُ إِغْارَةً: أَسْرَعُوا فِي السِّيرِ، وَمِنْهُمْ قَوْلُهُمْ: «أَشْرِقْ ثَبِيرْ كَيْمَا نُغَيْرُ»، أَيْ حَتَّى نَدْفَعَ لِلنَّحْرِ، ثُمَّ أَطْلَقْتَ الْغَارَةَ عَلَى الْخَيْلِ الْمُغَيْرِ، وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ، وَمِنْهُمْ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَيَقَالُ: شَنُوا الْغَارَةَ: أَيْ فَرَّقُوا الْخَيْلَ، قَالَهُ الْفَيْوَمِيُّ<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله: الغارة، والإغارة: عبارة عن الهجوم على العدو صُبْحًا من غير إعلام لهم. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال الطيبي رحمه الله: قوله: «يُغَيِّر» جيء بصيغة المضارع؛ ليفيد الاستمرار لبيان عادته ودأبه، فهو كقوله تعالى: «فَالْغُيْرَاتِ صُبْحًا»

و«الإغارة»: كبسُ القوم<sup>(١)</sup> على غفلة، وهي بالليل أولى، ولعل تأخيرها<sup>(٢)</sup> إلى الفجر لاستماع الأذان. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(إذا طَلَعَ الْفَجْرُ ) ظرف متعلق بـ «يُغَيِّرُ»، وـ «طَلَعَ بفتح اللام»، يقال: طَلَعَ الكوكب، والشمسُ طَلُوعاً، من باب قَعْدَة، ومَطْلِعاً بفتح اللام وكسرها: إذا ظَهَرَ؛ كَاطَلَعَ، وكُلُّ ما بدا لك من عُلُوٍ، فقد طَلَعَ عليك، وَطَلَعَ على الأمر طَلُوعاً: عَلِمَه، كَاطَلَعَه على افتعله، وَتَطَلَّعَه، وَطَلَعَ فلانُ علينا، كَمَنَعَ، وَنَصَرَ: أَتَانَا، كَاطَلَعَ، وَطَلَعَ عَنْهُمْ: غَابَ، ضَدَّ، أَفَادَه في «القاموس»<sup>(٤)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: أفاد ما تقدم أن طلَعَ الفجر، إذا ظهر، من باب قَعْدَة، وأما طَلَعَ علينا فلان، بمعنى: أَتَانَا، فهو من بابي منع ونصر؛ فتبَّهَ، والله تعالى أعلم.

وإنما كان يُغَيِّرُ عند طلَوع الفجر؛ ليعلم أنهم مسلمون أو كُفَّار؛ لأنهم إن كانوا مسلمين، فسيصلُّون صلاة الصبح، فلا يستحقُون الإغارة، وإلا تركوها، فيستحقُونها، ولذا أتبَعه بقوله: (وَكَانَ) يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ أي يطلب سماعه، ويتوَجَّه بسماعه إلى صوت المؤذن؛ ليتأكد من حالهم (فَإِنْ سَمِعَ بكسر الميم، يقال: سَمِعَ كَعَلِمَ سَمِعاً بالفتح، وَيُكَسِّرُ، أو بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم، وسَمِاعاً وسَمَاعَةً، وسَمَاعِيَةً، وَتَسَمَّعَ، وَاسَّمَعَ، قاله في «القاموس»<sup>(٥)</sup>). وقال في «المصباح»: سَمِعتَه، وسمعت له سَمِعاً، وَتَسَمَّعَتْ، واستمعت كلُّها يتعدَّى بنفسه، وبالحرف بمعنى، واستمع لِمَا كان بقصد؛ لأنَّه لا يكون إلا بالإصغاء، وسَمِعَ يكون بقصد وبدونه. انتهى<sup>(٦)</sup>.

(أَذَانًا أَمْسَكَ) أي عن الإغارة بسبب الأذان؛ لأنَّه تبيَّن كونهم مسلمين أو مسالِمِين.

(١) أي: هُجُومهم.

(٢) الأولى إسقاط لفظة «لعل» لأنَّ هذا ظاهر الحديث، فلا يحتاج إليها، فتأمل.

(٣) «الكافش عن حقائق السنن» ٣٧٤ / ٣.

(٤) «القاموس المحيط» ٣ / ٥٩ بزيادة من «المصباح» ٢ / ٣٧٨.

(٥) «القاموس المحيط» ٣ / ٤٠. (٦) «المصباح المنير» ١ / ٢٨٩.

وقال الطيب<sup>رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ</sup>: أقام الأذان موضع الضمير؛ إشعاراً بأن من حق الأذان، وكونه من الدين الأمان، وأن لا يُتَعَرَّضَ أهله، ولا يُغَارُ عليهم. انتهى.

وحاصل ذلك أن القوم الذين سمع منهم الأذان إما أن يكونوا مسلمين أو مساملين للمسلمين، وذلك بأن يقع بينهم وبين المسلمين الصلح بتركهم المسلمين بين أظهرهم يقيمون شعائر دينهم، فإذا كانوا كذلك وجوب الكف عنهم، وإلا حق للمسلمين أن يقاتلوهم، كما قال: (وَإِلَّا) أي وإن لم يسمع الأذان (أَغَارَ) أي هاجم على تلك البلدة، قال القاضي عياض<sup>رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ</sup>: أي كان <sup>رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ</sup> يتثبت فيه، ويحتاط في الإغارة حذراً عن أن يكون فيهم مؤمن، فيغير عليه غافلاً عنه، جاهلاً بحاله. انتهى.

[تبصّر]: «إلا» هذه ليست من أدوات الاستثناء، وإنما هي «إن» الشرطية أدخلت في لام «لا» النافية، فكتبت باللام، وإنما نبهت عليه، لأن بعض المغفلين يظنّها «إلا» الاستثنائية، فيسأل عن المستثنى، والمستثنى منه، بل رأيت بعضهم وقع في مثل هذا.

قال ابن هشام الأنباري<sup>رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ</sup> في «معنى الليب»: ليست من أقسام «إلا» التي في قوله تعالى: «إِلَّا تَصْرُّهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ»، وإنما هذه كلمتان «إن» الشرطية، و«لا» النافية، ومن العجب أن ابن مالك على إمامته ذكرها في «شرح التسهيل» من أقسام «إلا». انتهى<sup>(١)</sup>.

(فَسَمِعَ) الفاء فصيحيّة، أي ولما كان من عادته <sup>رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ</sup> أن يستمع للأذان قبل الإغارة استمع، فسمع (رَجُلًا) لم أرَ من سمي الرجل، ولا في أيّ غزوة كانت قضته؟، فيحتمل أن تكون في غزوة خير، كما هو نص روایة البخاري الآتية، ويحتمل أن تكون في غيرها، والله تعالى أعلم.

(يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ <sup>رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ</sup>: «عَلَى الْفِطْرَةِ») متعلق بفعل مقدر؛ أي أوقعتها على الفطرة، أو بخبر لمبدأ مقدر، أي أنت أو هو

(١) «معنى الليب عن كتب الأعaries» ص ٨٤.

كائنٌ على الفطرة، أي الدين، أو السنة، أو الإسلام الذي فطر الله تعالى الناس عليه، كما قال تعالى: «فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» الآية [الروم: ٣٠]. وقال الطيبـي رضـي الله عنهـ: قوله: «على الفطرة»: أي أنت، أو أوقعتها على الفطرة، والثاني أولى؛ ليطابق قوله: «خَرَجْتَ»، يعني أوقعتها على الفطرة التي فُطـر الناسـ عـلـيـهـاـ، ثم قوله بعد ذلك: «خـرـجـتـ مـنـ النـارـ» بعد استماعـهـ كـلـمـةـ التـوـحـيدـ إـشـارـةـ إـلـىـ اـسـتـمـارـاهـ عـلـىـ تـلـكـ الفـطـرـةـ، وـعـدـ تـصـرـفـ الـوـالـدـينـ فـيـ بـالـشـرـكـ. اـنـتـهـىـ<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي عياض رضـي الله عنهـ: قوله: «على الفطرة»: أي على الإسلام؛ إذ كان الأذان شـعـارـهـ، ولـهـذاـ كـانـ بـيـانـهـ إـذـ سـمـعـ أـذـانـاـ أـمـسـكـ، وـإـلاـ أـغـارـ؛ لأنـهـ كان فـرـقـ ماـ بـيـنـ بـلـدـ الـكـفـرـ، وـبـلـدـ الـإـسـلـامـ. اـنـتـهـىـ<sup>(٢)</sup>.

(ثـمـ قـالـ) أي ذلك الرجل (أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ: «خـرـجـتـ مـنـ النـارـ» بـصـيـغـةـ الـمـاضـيـ، وـفـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ «صـحـيـحـهـ»: «حـرـمـ عـلـىـ النـارـ»<sup>(٣)</sup>.

قال الطيبـي رضـي الله عنهـ: وهذا قالـهـ إـمـاـ تـفـأـلـاـ، وـإـمـاـ قـطـعـاـ؛ لأنـ كـلـامـهـ صـدـقـ، وـوـعـدـ اللـهـ حـقـ. اـنـتـهـىـ<sup>(٤)</sup>.

وقال الشوكاني رضـي الله عنهـ: هو نحو الأدلة القاضية بأنـ من قالـ: لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ دـخـلـ الجـنـةـ، وـهـيـ مـطـلـقـةـ مـقـيـدـةـ بـعـدـ المـانـعـ؛ جـمـعـاـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ. اـنـتـهـىـ<sup>(٥)</sup>.

(فـنـظـرـوـاـ) أي الصحابة الذين حضروا هذه الواقعة (فـإـذـ هـوـ) أي الرجل المؤذنـ، وـ«إـذـ» هنا هي الفـجـائـيـةـ (رـاعـيـ مـعـزـيـ) وـفـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ حـبـانـ: «فـابـتـدـرـنـاهـ»، فإذا هو صاحـبـ ماـشـيـةـ، أـدـرـكـهـ الصـلـاـةـ، فـنـادـيـ بـهـاـ<sup>(٦)</sup>.

وـ«الـمـعـزـيـ»: بـكـسـرـ الـمـيمـ مـنـوـنـاـ، وـهـوـ بـمـعـنـىـ الـمـعـزـ، وـهـوـ اـسـمـ جـنـسـ، وـوـاحـدـ الـمـعـزـيـ مـاعـزـ، وـهـوـ خـلـافـ الضـأنـ، وـقـالـ الـفـيـومـيـ رـضـيـلـهـ: «الـمـعـزـ»: اـسـمـ جـنـسـ لـاـ وـاحـدـ لـهـ مـنـ لـفـظـهـ، وـهـيـ ذـوـاتـ الـشـعـرـ مـنـ الـغـنـمـ، الـواـحـدـةـ شـاءـ، وـهـيـ

(٢) إـكـمـالـ الـمـعـلـمـ ٢/٢٤٩.

(١) الـكـاـشـفـ ٣/٩١٤.

(٤) رـاجـعـ: الـإـحـسـانـ ٤/٥٥٠.

(٦) رـاجـعـ: الـإـحـسـانـ ٤/٥٥٠.

(٣) رـاجـعـ: الـكـاـشـفـ ٣/٩١٤.

(٥) رـاجـعـ: الـإـحـسـانـ ٢/٣٦٧.

مؤنثةً، وتفتح العين، وتُسْكِنُ، وجمع الساكن أمْعُزْ، ومَعِيزْ، مثل عَبْدٍ، وأَعْبَدٍ وعَبِيدٍ، والِّمَعَزَى أَلْفَهَا لِلإِلْحَاقِ، لَا لِلتَّأْنِيَثِ، وَهَذَا يُنَوَّنُ فِي النَّكْرَةِ، وَيُصَغِّرُ عَلَى مُعَيْزٍ، وَلَوْ كَانَتِ الْأَلْفَ لِلتَّأْنِيَثِ لَمْ تُحَذَّفْ، وَالذَّكْرُ مَا عَيْزٌ، وَالْأُنْثَى مَا عَيْزَةٌ. انتهى<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَآبُ، وَهُوَ الْمُسْتَعْنَى، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متفق عليه.

[تنبيه]: حديث أنس رضي الله عنه هذا عَدَّه صاحب «أفراد مسلم» من أفراده، والحق أنه متفق عليه، فقد أخرجه المصنف هنا من رواية ثابت عنه، مختصرًا على قصة الأذان، وأخرجه البخاري في «كتاب الأذان» «باب ما يُحْقِنُ بالأذان من الدماء»، من رواية حميد عنه، مطولاً، لكنه لم يذكر قصة الراعي، ودونك نصه:

(٦١٠) حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس بن مالك، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلام كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يُصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كَفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغاث عليهم، قال: فخرجنا إلى خيبر، فانتهينا إليهم ليلاً، فلما أصبح، ولم يسمع أذاناً رَكِبَ، ورَكِبُتْ خلف أبي طلحة، وإن قدmi لتَمَسَّ قدم النبي صلوات الله عليه وآله وسلام، قال: فخرجوا إلينا بمكالاتهم ومساحاتهم، فلما رأوا النبي صلوات الله عليه وآله وسلام قالوا: محمد والله محمد والخمسين، قال: فلما رأهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلام قال: «الله أكبر الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فَمَأْتَهُ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» [الصفات: ١٧٧]. انتهى.

(المسألة الثانية): في تحريره:

آخرجه (المصنف) هنا [٦/٨٥٣] [٣٨٢]، و(البخاري) في «الأذان» (٦١٠)، و(الترمذى) في «السير» (١٦١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/١٣٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحة» (٣٩٩ و٤٠٠)، و(ابن حبان) في «صحيحة» (١٦٦٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١/٤٠٥)،

و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٨٠ و٩٨١ و٩٨٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ): فِي فَوَائِدِهِ:

١ - (منها): مُشْرُوِّعِيَّةُ الْأَذَانِ لِمَنْ يُصْلِي وَحْدَهُ، قَالَ النُّوْوَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: احْتُجْ  
بِهِ فِي أَنَّ الْأَذَانَ مُشْرُوعٌ لِلْمُنْفَرِدِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيفُ الْمُشْهُورُ فِي مِذَهَبِنَا  
وَمِذَهَبِغَيْرِنَا. انتهى<sup>(١)</sup>.

٢ - (وَمِنْهَا): أَنَّ دَلِيلَ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ يَمْنَعُ الْإِغْارَةَ عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ  
الْمَوْضِعِ؛ لَأَنَّ دَلِيلًا عَلَى إِسْلَامِهِمْ، أَوْ مَسَالِمِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلِذَلِكَ تَرْجِمُ عَلَيْهِ  
الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيفِهِ»، فَقَالَ: «بَابُ مَا يُحَقِّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ».

٣ - (وَمِنْهَا): أَنَّ النَّطْقَ بِالشَّهَادَتِيْنِ يَكُونُ إِسْلَامًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ باسْتِدَاعِ  
ذَلِكَ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِيهِ خَلَافٌ تَقْدِمُ بِحُثْهُ مُسْتَوْفٌ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ  
الْإِيمَانِ»، فَرَاجِعُهُ تَسْتَفِدُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٤ - (وَمِنْهَا): أَنَّ دَلِيلَ عَلَى جُوازِ الْحُكْمِ بِالدَّلِيلِ؛ لِكُونِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَفٌّ عَنِ  
الْقَتَالِ بِمُجَرَّدِ سَمَاعِ الْأَذَانِ.

٥ - (وَمِنْهَا): أَنَّ فِيهِ الْأَخْذَ بِالاحْتِيَاطِ فِي أَمْرِ الدِّمَاءِ؛ لَأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَفٌّ عَنْهُمْ  
فِي تَلْكَ الْحَالَةِ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

٦ - (وَمِنْهَا): مَا قَالَ الْخَطَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: فِيهِ بَيْانُ أَنَّ الْأَذَانَ شِعَارُ لِدِينِ  
الْإِسْلَامِ، فَلَوْ أَنَّ أَهْلَ بَلدٍ اجْتَمَعُوا عَلَى تَرْكِهِ كَانَ لِلْسُّلْطَانِ قَاتِلُهُمْ عَلَيْهِ. انتهى.  
قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: وَهَذَا أَحَدُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ كَمَا تَقْدِمُ، وَهُوَ أَحَدُ الْأُوْجَهِ فِي  
الْمِذَهَبِ، وَأَغْرِبُ أَبْنَى عَبْدِ الْبَرِّ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا، وَأَنْ قَوْلُ  
أَصْحَابِنَا: مِنْ نَطَقَ بِالْتَّشَهِيدِ فِي الْأَذَانِ حُكْمٌ بِإِسْلَامِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ عِيسَوْيًا، فَلَا  
يَرِدُ عَلَيْهِ مُطْلَقُ حَدِيثِ الْبَابِ؛ لِأَنَّ الْعِيسَوِيَّةَ طَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ حَدَثَتْ فِي آخِرِ  
دُولَةِ بَنِي أُمِّيَّةَ، فَاعْتَرَفُوا بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، لَكِنَّ إِلَى الْعَرَبِ فَقَطُّ، وَهُمْ  
مَنْسُوبُونَ إِلَى رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عِيسَى، أَحَدُ ثُلَاثَةِ ذَلِكِ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) «شَرْحُ النُّوْوَيِّ» ٤/٨٤.

(٢) راجع: «الفتح» ٢/١٠٧. «كتاب الأذان» رقم (٦١٠).

٧ - (ومنها): ما قال التيمي<sup>رحمه الله</sup>: إنما يُحقن الدم بالأذان؛ لأن فيه الشهادة بالتوحيد، والإقرار بالنبي<sup>صلوات الله عليه</sup>، قال: وهذا لمن بلغته الدعوة، وكان يُمسك عن هؤلاء حتى يسمع الأذان؛ ليعلم أكان الناس مجيبين للدعوة أم لا؟؛ لأن الله تعالى وعده إظهار دينه على الدين كله، وكان يطمع في إسلامهم، ولا يلزم اليوم الأئمة أن يكفوا عن بلغته الدعوة لكي يسمع أذاناً؛ لأنه قد عُلِمَ غائتهم للMuslimين، فينبغي أن تُتَهَزِّ الفُرْصَةُ فيهم. انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أردت إلا الإصلاحَ مَا أستطعتُ وَمَا تُوفِيقَ إلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ».

(٧) - (بَابُ أَمْرٍ مِنْ سَمِعِ الْمُؤْذِنِ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ،  
ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَسْأَلُ لَهُ الْوَسِيلَةَ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال: [٨٥٤] (٣٨٣) - (حدَثَنِي) <sup>(٢)</sup> يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الدِّيَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ».

وَحَالَ هَذَا الْأَسْنَادُ خَمْسَةً:

١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) بن بُكير بن عبد الرحمن التميميّ، أبو زكرىّا النسابوريّ، ثقة ثبت إمام [١٠] (ت ٢٢٦) على الأصح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٩/٣.

٢ - (مالك) بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبهني، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتبين الحجة الفقيه [٧] (ت ١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٧٨.

<sup>٣</sup> - (ابنُ شَهَابٍ) محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله بن شهاب الزهرى الإمام الحجة الحافظ الفقىء، رأس [٤] (ت ١٢٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٤٨.

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

(١) «عمدة القاري» ٥/١٧٠.

- ٤ - (عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْلَّيْثِي) الْجُنْدُعِيُّ الْمَدْنِيُّ، نَزِيلُ الشَّامِ، ثَقَةٌ [٣] (ت٥١٠٧)، وَقَدْ جَاءَ (٨٠) (ع) تَقْدِيمًا فِي «شَرْحِ الْمُقدَّمة» ج٢ ص٤٨٦.
- ٥ - (أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) سَعْدُ بْنُ مَالِكَ بْنُ سَنَانَ الْأَنْصَارِيِّ الصَّحَابِيِّ ابْنُ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ماتَ سَنَةً (٣٠ أَوْ ٤٠ أَوْ ٦٥) وَقَيْلٌ: (٧٤) (ع) تَقْدِيمًا فِي «شَرْحِ الْمُقدَّمة» ج٢ ص٤٨٥.

### لِطَائِفٍ هَذَا إِلَسْنَادُ:

- ١ - (مِنْهَا): أَنَّهُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِ الْمَصْنَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ التَّحْدِيثُ، وَالْقِرَاءَةُ، وَالْعُنْعَةُ.
- ٢ - (مِنْهَا): أَنَّ رَجَالَهُ رِجَالُ الْجَمَاعَةِ، سُوْى شَيْخِهِ، فَمَا أَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاؤِدُ، وَابْنُ مَاجِهِ.
- ٣ - (مِنْهَا): أَنَّهُ مَسْلِسٌ بِالْمَدْنِيَّينَ، سُوْى شَيْخِهِ، وَقَدْ دَخَلُوهَا لِلْأَخْذِ عَنْ مَالِكَ.
- ٤ - (مِنْهَا): أَنَّ فِيهِ رِوَايَةً تَابِعِيَّةً عَنْ تَابِعِيِّ: ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءٍ.
- ٥ - (مِنْهَا): أَنَّ صَاحَابَيَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَحَدُ الْمَكْثُرِينَ السَّبْعَةِ، رَوَى (١١٧٠) حَدِيثًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### شَرْحُ الْحَدِيثِ:

(عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ وَيُونُسَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ.

[فَائِدَة]: اخْتَلَفَ عَلَى الزَّهْرِيِّ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَعَلَى مَالِكِ أَيْضًا، لِكَنَّهُ اخْتِلَافٌ لَا يُقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجِهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ، وَأَبُو حَاتَمَ، وَأَبُو دَاؤِدَ، وَالْتَّرمِذِيُّ: حَدِيثُ مَالِكَ، وَمَنْ تَابَعَهُ أَصْحَّ، وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَانُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، أَخْرَجَهُ مَسْدِدٌ فِي «مَسْنَدِهِ» عَنْهُ، وَقَالَ الدَّارِقطَنِيُّ: إِنَّهُ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الرِّوَايَةُ الْأُولَى، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ آخَرُ، دُونَ مَا ذُكِرَ لَا نَطِيلُ بِهِ، قَالَهُ فِي «الْفَتحِ»<sup>(١)</sup>.

(١) «الْفَتح» ٢/١٠٨ «كِتَابُ الْأَذَانِ» رَقْمُ (٦١٣).

(عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ» قال الصناعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أي نداء المؤذن، يدلّ عليه رواية: «إذا سمعتم النداء»، وقيده البرماوي بما إذا سمعتم قول المؤذن، أو صوت المؤذن، فيعمّ الأذان والإقامة، غير أنه يقول عند قوله: «قد قامت الصلاة» أقامها الله وأدامها، قال الصناعي: وفيه بُعد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أما قوله: «فيعمّ الأذان والإقامة»، فهو الظاهر من الحديث؛ إذ الإقامة يُطلق عليها الأذان، كقوله رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «بَيْنَ كُلَّ أَذَانٍ صَلَاتُهُ»، فيقول من سمع المؤذن يقيم ما يقول.

وأما قوله: «أقامها الله، وأدامها» فمما لا دليل عليه، والله تعالى أعلم. ثم ظاهره اختصاص الإجابة بمن يسمع، حتى لو رأى المؤذن على المئارة مثلاً في الوقت، وعلِم أنه يؤذن، لكن لم يسمع أذانه لبعده، أو صَمَّ لا تُشرع له المتتابعة؛ لأن المتتابعة معلقة بالسماع، والحديث صريح باشتراطه، وقياساً على العاطس، فإنه لا يُشرع إلا لمن يسمع تحميده، قاله النووي في «شرح المذهب»<sup>(١)</sup>.

(فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ) «مثل» منصوبٌ على أنه صفة لمصدر محنوف، أي قولوا قوله مثل ما يقول، أو مفعول مطلق على النيابة؛ لأن الصفة إذا قامت مقام الموصوف المحنوف تُعرَب مفعولاً مطلقاً، وكلمة «ما» مصدرية، أي مثل قوله المؤذن، أو موصولة، والعائد محنوف؛ أي مثل الذي يقوله.

و«المثل»: هو النظير، يقال: مِثْلُ - بكس، فسكون - ومَثْلُ - بفتحتين - ومَثِيلُ - بفتح، فكسر - مثل: شَبَهٌ، وشَبَهٌ، وشَبِيهٌ، والمماثلة بين الشيئين: اتحادهما في النوع؛ كزيد وعمرو في الإنسانية، أفاده في «العمدة»<sup>(٢)</sup>.

وقال في «الفتح»: في الحديث دليلٌ على أن لفظ «المثل» لا يقتضي المساواة من كل جهة؛ لأن قوله: «مثل ما يقول» لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن، كما قيل، وفيه بحثٌ؛ لأن المماثلة وقعت في القول، لا في صفتة. والفرق بين المؤذن والمجيء في ذلك، أن المؤذن مقصوده

الإعلام، فاحتاج إلى رفع الصوت، والسامع مقصوده ذكر الله، فيكتفي بالسر، أو الجهر لا مع الرفع، نعم لا يكفيه أن يُجْرِيه على خاطره من غير تلفظ؛ لظاهر الأمر بالقول.

**قال الجامع عفا الله عنه:** قوله: «إن مقصود المؤذن الإعلام»، فيه نظر؛ بل الصواب أن مقصوده ذكر الله تعالى مع الإعلام، فهو جامع بينهما، بخلاف المجيب، فإن مقصوده مجرد الذكر؛ فتبصر، والله تعالى أعلم.

**قال:** وأغرب ابن المنيّر، فقال: حقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن، من قول، وفعل، وهيئة.

وتعقب بأن الأذان معناه: الإعلام لغةً، وخصّه الشرع بالفاظ مخصوصة، في أوقات مخصوصة، فإذا وجدت وجد الأذان، وما زاد على ذلك من قول، أو فعل، أو هيئة، يكون من مكمّاته، ويوجد الأذان من دونها، ولو كان على ما أطلق لكان ما أحْدَثَ من التسبيح قبل الصبح، وقبل الجمعة، ومن الصلاة على النبي ﷺ من جملة الأذان، وليس كذلك لا لغةً ولا شرعاً. انتهى<sup>(١)</sup>.

**(المؤذن)** قال في «الفتح»: أدعى ابن وضاح أن قول «المؤذن» مدرج، وأن الحديث انتهى عند قوله: «مثل ما يقول».

وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى، وقد اتفقت الروايات في «الصحيحين»، و«الموطأ» على إثباتها، ولم يُصب صاحب «العمدة» في حذفها. انتهى<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكalan.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى):** حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا متفق عليه.

**(المسألة الثانية):** في تخريجه:

آخرجه (المصنف) هنا [٧/٨٥٤] (٣٨٣)، و(البخاري) في «الأذان» (٦١١)، و(أبو داود) في «الصلاه» (٥٢٢)، و(الترمذى) فيها (٢٠٨).

(٢) «الفتح» ٢/١٠٩.

(١) «الفتح» ٢/٩٣.

و(النسائي) في «الأذان» (٢٣/٢)، و(ابن ماجه) فيه (٧٢٠)، و(مالك) في «الموطأ» (٦٧/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٢٢٧/١)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (١٨٤٢ و١٨٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/٣ و٥٣ و٧٨ و٩٠)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٧٢/١)، و(ابن خزيمة) في «صححه» (٤١١)، و(ابن حبان) في «صححه» (١٦٨٦)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (١/١٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٨٦ و٩٨٧ و٩٨٨)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (٨٤١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤٠٨/١)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٤١٩)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة): في فوائده:**

١ - (منها): بيان الأمر بإجابة المؤذن لمن سمعه، وختلف هل الأمر للوجوب، وهو الأصح، أم للاستحباب، وهو قول الجمهور؟ وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى - .

٢ - (منها): أن ظاهر قوله: «مثلك ما يقول» يقتضي أن يقول مثل ما يقوله من الأذان، وإليه ذهب بعضهم، وال الصحيح ما عليه الجمهور، وهو استثناء الحيعتين؛ لأن حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا عام، وحديث معاوية رضي الله عنه الآتي خاص، والخاص مقدم على العام، فيخصص به.

وقال في «الفتح»: ظاهر قوله: «مثلك ما يقول» أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات، لكن حديث عمر<sup>(١)</sup>، وحديث معاوية<sup>(٢)</sup> يدلان على أنه يُستثنى

(١) سيأتي بعد حديث .

(٢) هو ما أخرجه البخاري في «صححه»، فقال:

(٦١٢) حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، قال: حدثني عيسى بن طلحة، أنه سمع معاوية يوماً، فقال مثله إلى قوله: «أواشهد أن محمداً رسول الله».

(٦١٣) حدثنا إسحاق بن راهويه، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا هشام، عن يحيى نحوه، قال يحيى: وحدثني بعض إخواننا أنه قال لما قال: «حي على الصلاة» قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وقال: هكذا سمعنا نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول .

من ذلك «حي على الصلاة»، و«حي على الفلاح»، فيقول بدلهما: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، كذلك استدل به ابن خزيمة، وهو المشهور عند الجمهور. وقال ابن المنذر: يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول تارةً كذا، وتارةً كذا.

وبحكم بعض المتأخرین عن بعض أهل الأصول، أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما، وجب إعمالهما، قال: فلِمَ لا يقال: يُستحب للسامع أن يجمع بين الحيولة والحوقلة، وهو وجه عند الحنابلة.

وأجيب عن المشهور من حيث المعنى بأن الأذكار الزائدة على الحيولة يشترک السامع والمؤذن في ثوابها، وأما الحيولة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة، وذلك يحصل من المؤذن، فعوض السامع بما يفوته من ثواب الحيولة بثواب الحوقلة.

وللقائل أن يقول: يحصل للمجتب الثواب لامتثاله الأمر، ويمكن أن يزداد استيقاظاً وإسراعاً إلى القيام إلى الصلاة، إذا تكرر على سمعه الدعاء إليها من المؤذن، ومن نفسه، ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأمور: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، كما سيأتي في موضعه - إن شاء الله تعالى - .

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الاقتصار على الحوقلة في إجابة الحيولتين هو الصواب؛ لأن عموم قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «قولوا مثل ما يقول» فسرّ بحديث عمر ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالحق أن يعمل بالتفسير؛ فتبصر، والله تعالى أعلم.

وقال الطبيبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: معنى الحيولتين: هَلْم بوجهك، وسريرتك إلى الهدى عاجلاً، والفوز بالنعيم آجلاً، فناسب أن يقول: هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به، إلا إذا وفّقني الله بحوله وقوته.

ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة، فلا يقول شيئاً إلا قالوا مثله، حتى إذا قال: «حي على الصلاة» قالوا: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وإذا قال: «حي على الفلاح»، قالوا: «ما شاء الله». انتهى. وإلى هذا صار بعض الحنفية، وروى ابن أبي شيبة مثله عن عثمان، وروي عن سعيد بن

جبير قال: يقول في جواب الحيعة: سمعنا وأطعنا. ووراء ذلك وجوه من الاختلاف أخرى، قيل: لا يجيئ إلا في التشهدين فقط، وقيل: هما والتكبير، وقيل: يضيف إلى ذلك الحوقلة دون ما في آخره، وقيل: مهما أتى به مما يدل على التوحيد والإخلاص كفاه، وهو اختيار الطحاوي.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أورد هذه الأقوال في «الفتح»، ومن الغريب أنه لم يتعقبها، مع أن كلها مخالف لما صح عن النبي ﷺ، فإنه بين ما يقوله السامع، ولا يوجد شيء مما ذكره أصحاب هذه الأقوال في بيانه ﷺ، فهي أقوال وآراء لا أثارة عليها من علم فلا ينبغي الالتفات إليها، وإنما تذكر للمعرفة والتعجب، وعلى العاقل التقييد بما صح عنه ﷺ قولهً، أو فعلًا، فقد أمرنا بذلك، وحثنا عليه، فقد أخرج أحمد، وأبو داود وغيرهما بسند صحيح، من حديث العريّاض بن سارية رضي الله عنه الطويل، وفيه: «فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين، تمسكوا بها، واعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله».

قال: وحكوا أيضاً خلافاً، هل يُجيب في الترجيع أو لا؟، وفيما إذا أدَّن مؤذن آخر، هل يُجيبه بعد إجابتـه للأول أو لا؟ قال النووي: لم أر فيه شيئاً لأصحابنا، وقال ابن عبد السلام: يُجيب كل واحد بإجابة؛ لتعدد السبب، وإجابة الأول أفضل إلا في الصبح والجمعة، فإنهما سواء؛ لأنهما مشروعان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بإجابتـه في الترجيع هو الأرجح عندي إذا كان يسمعه؛ لأن ظاهر النص يشـمله، وكذا القول بإجابة المؤذنـين كلـهم كما قال ابن عبد السلام: هو الأرجح أيضاً؛ فتنبه، والله تعالى أعلم.

٣ - (ومنها): أنه إنما قال: «مثل ما يقول»، ولم يقل: مثل ما قال؛ ليشعر بأنه يجيئ بعد كل كلمة، مثل كلمتها، والصريح في ذلك ما رواه النسائي، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها أنها أتـها أنه يـقول كما يـقول المؤذن حتى يـسكت، وأصرـح منه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنهـ الآتي، فلو لم يـجاوبـه حتى فرغ استـحبـ له التدارـك إن لم يـطلـ الفـصلـ، قالـهـ النـوـويـ فيـ «ـشـرحـ المـهـدـبـ» بـحـثـاً، وقد قالـوهـ فيماـ إذاـ كانـ لهـ عـذرـ كالـصـلاـةـ.

٤ - (ومنها): أنه استدلّ به على جواز إجابة المؤذن في الصلاة؛ عملاً بظاهر الأمر، ولأن المجب لا يقصد المخاطبة، وقيل: يؤخر الإجابة حتى يفرغ؛ لأن في الصلاة شُغلاً، وقيل: يجيب إلا في الحيعتين؛ لأنهما كالخطاب للأدميين، والباقي من ذكر الله، فلا يُمنع، لكن قد يقال: من يبدل الحيولة بالحوقلة لا يُمنع؛ لأنها من ذكر الله، قاله ابن دقيق العيد، وفرق ابن عبد السلام في «فتاويه» بين ما إذا كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب؛ بناءً على وجوب مواليتها، وإلا فيجيب، وعلى هذا إن أجاب في الفاتحة استأنف، وهذا قاله بحثاً، والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة، بل يؤخرها حتى يفرغ، وكذا في حال الجماع والخلاء، لكن إن أجاب بالحيولة بطلت، كذا أطلقه كثير منهم، ونَصَ الشافعي في «الأم» على عدم فساد الصلاة بذلك، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي القول بعدم الإجابة في الصلاة هو الأرجح؛ لما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نسلّم على رسول الله صلوات الله عليه، وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلّمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلّم عليك في الصلاة، فترد علينا؟ فقال: «إن في الصلاة لشغلاً».

ومعلوم أن السلام ذكر، ورده أكد من إجابة الأذان، فيدلّ على أن الإجابة في حال الصلاة غير مشروعة؛ فتبصر، والله تعالى أعلم.

٥ - (ومنها): ما قال في «الفتح»: استدلّ به على مشروعيّة إجابة المؤذن في الإقامة، قالوا: إلا في كلمتي الإقامة، فيقول: «أقامها الله وأدامها»، وقياس إبدال الحيولة بالحوقلة في الأذان أن يجيء هنا، لكن قد يُفرق بأن الأذان إعلام عام فَيُعْسِرُ على الجميع أن يكونوا دعاة إلى الصلاة، والإقامة إعلام خاص، وعدد من يسمعها محصور، فلا يُعْسِرُ أن يدعو بعضهم بعضاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فيقول: أقامها الله، وأدامها» تقدّم أنه مما لا دليل عليه، وأما ما أخرجه أبو داود: أن بلاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: «قد قامت الصلاة»، قال النبي صلوات الله عليه: «أقامها الله وأدامها»، فإنه حديث

ضعيف<sup>(١)</sup>، لا يصلح للاحتجاج به، فالصواب أن يقول مثل ما يقول المقيم: «قد قامت الصلاة»؛ كما هو ظاهر النص؛ فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

٦ - (ومنها): ما قال الشوكاني رحمه الله: والظاهر من الحديث التعبّد بالقول مثل ما يقول المؤذن، وسواء كان المؤذن واحداً، أو جماعة، قال القاضي عياض: وفيه خلاف بين السلف، فمن رأى الاقتصار على الإجابة للأول احتاج بأن الأمر لا يقتضي التكرار، ويلزمه على ذلك أن يكتفي بإجابة المؤذن مرّة واحدة في العمر. انتهى<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

٧ - (ومنها): ما قيل: إنه يستحب أن يتبع عقب كلّ كلمة، لا معها، ولا يتأخر عنها؛ عملاً بظاهر الفاء التعقيبية المذكورة في قوله عز وجل: «قولوا»، وهو مذهب الشافعي، وللمالكية في ذلك ثلاثة أقوال، ثالثها للباقي إن كان في شُغله من ذكر ونحوه عجل، وإن كان متفرغاً فارنه، ذكره ابن الملقن رحمه الله<sup>(٣)</sup>. قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله هو الأرجح؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم إجابة المؤذن:

(أعلم): أنهم اختلفوا في إجابته بالقول، فذهب طائفة إلى وجوبه؛ لظاهر الأمر، وحكي ذلك الطحاوي عن قوم من السلف، وبه قالت الحنفية، وأهل الظاهر، وابن وهب من المالكية.

وذهب الجمهور إلى استحبابه، واستدلّ لهم بحديث مسلم وغيره أنه سمع مؤذناً، فلما كبر قال: «على الفطرة»، فلما تشهد، قال: «خرجت من النار»، قالوا: فلما قال عز وجل غير ما قال المؤذن، علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٥٢٨) بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

(٢) «نيل الأوطار» ١٢٣ / ٢.

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤٧١ / ٢.

وَرُدّ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ مُثْلُ مَا قَالَ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ وَلَمْ يَنْقُلْهُ الرَّاوِي؛ اكْتِفَاءً بِالْعَادَةِ، وَنَقْلَ الْقَوْلَ الزَّائِدَ، وَبِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقْعًا قَبْلَ صَدْرِ الْأَمْرِ، بِذَلِكَ، قِيلَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ لَمْ يَفْصِدِ الْأَذَانَ.

وَرَدَ هَذَا الْأَخِيرُ بِأَنَّ فِي بَعْضِ طَرْقَهُ أَنَّ حَضُورَتِهِ الصَّلَاةُ، أَفَادَهُ فِي «الْفَتْح»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: عَنِّي أَنَّ مَذْهَبَ الْقَائِلِينَ بِالْوَجُوبِ هُوَ الْأَرجُحُ؛ لِظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَهُوَ لِلْوَجُوبِ مَا لَمْ يَصْرُفْهُ صَارِفٌ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَصْرُفُ لَهُ هَذَا، فَتَبَصَّرُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَآبُ، وَهُوَ حَسِبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

وَبِالسِنْدِ الْمُتَّصِلِ إِلَيِّ الْإِمَامِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَاجِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْمَذْكُورِ أُولَئِكَ الْكِتَابُ قَالَ: [٨٥٥] (٣٨٤) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَوَّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، وَسَعِيدٍ بْنِ أَبِي أَيْوبَ، وَغَيْرِهِمَا، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبَيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِمِ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُوْا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوْا اللَّهُ لِي الْوَسِيْلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيْلَةَ<sup>(٣)</sup>، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ<sup>(٤)</sup>».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (حَيْوَةُ<sup>(٥)</sup>) بن شُرِيعٍ بن صَفْوانِ التُّجَيِّبِيِّ، أبو زُرْعَةِ الْمَصْرِيِّ، ثَقَةُ ثَبُوتِ فَقِيهٍ زَاهِدٍ [٧] (ت ٨ أو ١٥٩) (ع) تقدِّمُ في «الإيمان» ٥٧ / ٣٢٨.

(١) «الْفَتْح» ٢ / ١١٠.

(٢) وفي نسخة: «ابن العاصي».

(٣) وفي نسخة: «فمن سأله لي الوسيلة».

(٤) وفي نسخة: «حلَّتْ عليه الشفاعة».

(٥) بفتح أوله، وسكون التحتانية، وفتح الواو.

٢ - (سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوب) واسم أبيه مقلاص الخزاعي مولاهم، أبو يحيى المصري، ثقة ثبت [٧] (١٦١)، وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ١٥/٤.

٣ - (كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَة) بن كعب بن عدي التنوخي، أبو عبد الحميد المصري، صدوق [٥].

رَأَى عبد الله بن الحارث بن جَزْءِ الزَّبِيديِّ، وروى عن أبي الخير، مَرْئَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، وَبِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَسَالِمُ أَبْنِ النَّضْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبَرِ الْمَصْرِيِّ، وَغَيْرُهُمْ.

وروى عنه حيوة بن شريح، وسعيد بن أبي أيوب، وعمرو بن الحارث، وابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، وحرملة بن عمران التجيببي، والليث بن سعد، وأخرون. ذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال ابن يونس: مات سنة (١٢٧) فيما يقال، وقال يحيى بن بكر: مات سنة ثلاثين ومائة.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنف، وأبو داود، والترمذى، والنمسائى، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا (٣٨٤)، وحديث (٤٤٢): «لَا تُمْنِعُ النِّسَاءَ حِظْوَاهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ...»، و(١٦٤٥): «كَفَارةُ النَّذْرِ كَفَارةُ اليمين».

٤ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ) العامري المصري المؤذن، ثقة عالم بالفرائض [٣] (ت ٩٧) وقيل بعدها (م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٩٣/٥٠٥.

٥ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) السَّهْمِيُّ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨. والباقيان تقدما قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من سُداسيات المصنف رَجَلَ اللَّهِ.

٢ - (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين من أوله إلى آخره.

٣ - (ومنها): أن فيه روایة تابعی عن تابعی: كعب، عن عبد الرحمن بن جبیر.

٤ - (ومنها): أن صاحبَيْه ابنِ صَحَابَيْه، وهو أحدُ السَّابِقِينَ إِلَى الإِسْلَامِ، وأحدُ الْعَبَادَلَةِ الْأَرْبَعَةِ الْفَقَهَاءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### شرح الحديث:

(عَنْ حَيْوَةَ) بنْ شُرَيْحَ (وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيْوَبَ) اسمُه مَقْلَاصُ (وَغَيْرِهِمَا) هو ابن لَهِيَعَةَ، وَإِنَّمَا أَبْهَمَهُ لِضَعْفِهِ، وَهَكُذَا يُصْنَعُ الْبَخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ يُقْرَنُهُ بِغَيْرِهِ، وَيُبْهَمُهُ مَثْلُهُ، وَقَدْ جَاءَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ فِي «سَنَتِهِ»، حِيثُ أَخْرَجَهُ بِسَنْدِ الْمُصْتَفَ، وَلِفَظِهِ (٥٢٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبْنِ لَهِيَعَةَ، وَحَيْوَةَ، وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي أَيْوَبَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ... إِلَخَ.

(عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ) مولى نافع بن عمرو القرشي، قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال»: وقد خلط بعضهم ترجمة عبد الرحمن بن جبير هذا بترجمة عبد الرحمن بن جبير بن نفير، والصواب التفريق بينهما، كما ذكرنا. انتهى<sup>(١)</sup>. وقال الترمذى في: قال محمد - يعني البخاري - عبد الرحمن بن جبير هذا قُرَشِيٌّ مصرِيٌّ مدنِيٌّ، وعبد الرحمن بن جبير بن نفير شامي. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ: «ابن العاصي» بالياء، وهو الغالب في الاستعمال، وإن كان الأول هو الذي اشتهر على الألسنة، وتقدم البحث في هذا مستوىً.

(أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ» أي صوته، أو أذانه فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ) وتقدم قريباً أن الراجح أنه مقيد بما عدا الحيعتين، فإنه يقول عندهما: «لا حول ولا قوّة إلا بالله»؛ جمعاً بين الأحاديث.

وأما ما استحسنَه بعضُهم من استثناء «الصلوة خير من النوم»، فيقول بذلك: «صدقَتْ وبررتْ، وبالحق نطقْتْ»، وكذا يقول في الإقامة عند قوله: «قد قامت الصلاة»: «أقامها الله، وأدامها»، فمما لا يصح له دليلٌ يعتمد عليه، بل

(١) «تهذيب الكمال» ١٧/٣٣.

(٢) راجع: «الجامع» للترمذى رقم (٣٥٤٧).

هو استحسان من قائله، فلا ينبغي الالتفات إليه؛ فتبصر، والله تعالى أعلم.  
 (ثُمَّ صَلُوْا عَلَيَّ) أتى بـ«ثُمَّ» إشارة إلى أن الصلاة تكون بعد الفراغ من الإجابة (فَإِنَّهُ) الضمير للشأن، وهو ضمير تفسّره جملة بعده، وهي هنا قوله: (مَنْ) شرطية مبتدأ (صَلَّى عَلَيَّ صَلَّةً) أي واحدة (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا) أي بسببها (عَشْرًا) أي عشر صلوات.

ومعنى صلاة الله على عبده: ثناؤه على العبد عند الملائكة، كما حكاه البخاري في «صحيحه» عن أبي العالية، ورواه أبو جعفر الرازبي، عن الربيع بن أنس، وقيل: رحمته، كما نقله الترمذى في «جامعه» عن الثوري، وغير واحد من أهل العلم، وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: وقد يقال: لا منافاة بين القولين<sup>(١)</sup>، وضعف العلامة ابن القيم القول الثاني، وبالغ في تضعيشه والرد عليه بأوجه كثيرة<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم تحقيق ذلك، مع أبحاث كثيرة في «شرح المقدمة» عند قول المصنف: «وصلى الله على محمد خاتم النبيين»، فراجعه تستفدى<sup>(٣)</sup>، والله تعالى ولي التوفيق.

[تنبيه]: ينبغي أن تكون الصلاة بالصيغة الواردة عنه ﷺ، وهي الصلاة الإبراهيمية، ولا ينبغي لعاقل أن يستغل بغيرها، ولها صيغ مختلفة، وسيأتي للمصنف ﷺ بعضها في محله - إن شاء الله تعالى -. .

ولا ينبغي أيضاً أن يرفع صوته، كما يفعله بعض المبتدعة في بعض البلدان، حيث يرفعون أصواتهم بعد الأذان على المنارة؛ فإن ذلك من البدع التي حذر منها النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ سَلُوْا اللَّهَ لِي) أمر من سأل يسأل بالهمزة على النقل، والحدف، والاستغناء، أو من سال بالألف المبدلية من الهمزة، أو الواو، أو الياء، قاله القاري<sup>(٤)</sup>. (الْوَسِيلَة) بفتح الواو، وكسر السين المهملة، فَعِيلَة بمعنى مفعولة، قال التوربشتى رضى الله عنه: هي في الأصل ما يتوسل به إلى الشيء، ويُتقرَّبُ به إليه،

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» ٣/٥٠٣. (٢) راجع: «جلاء الأفهام» ص٨٢.

(٣) راجع: «قرآن عين المحتاج» ١/٢٢٣ - ٢٣٣.

(٤) راجع: «المرقاة» ٢/٣٥٠.

وجمعها وسائل، وإنما سُمِّيت تلك المنزلة من الجنة بها؛ لأن الواصل إليها يكون قريباً من الله تعالى، فائزًا بلقائه، مخصوصاً من بين سائر الدرجات بأنواع الكرامات. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال ابن منظور رَحْمَةُ اللَّهِ: «الوسيلة»: المنزلة عند الملك، والوسيلة الدرجة، والوسيلة القربة، ووَسَلَ فلاناً إلى الله وَسِيلَةً: إذا عَمِلَ عَمَلاً تَقَرَّبَ به إليه، والواسل: الراغب إلى الله، قال لَيْدَ [من الطويل]: أَرَى النَّاسَ لَا يَدْرُونَ مَا قَدْرُ أَمْرِهِمْ بَلَى كُلُّ ذِي رَأْيٍ إِلَى اللهِ وَاسِلُ وتوسل إليه بِوَسِيلَةٍ: إذا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِعَمَلٍ، وَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِكَذَا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِحُرْمَةٍ آصِرَةٍ تُعْطِفُهُ عَلَيْهِ، والوسيلة: الْوُصْلَةُ وَالْقُرْبَى، وَجَمِيعُ الْوَسَائِلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَكَ يَنْجُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَبْعَدُهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]. وقال الجوهرى: الوسيلة: ما يُتَقَرَّبُ به إلى الغير، والجمع الْوُسُلُ، والْوَسَائِلُ، والتَّوَسِيلُ، والتَّوَسُّلُ وَاحِدٌ، وفي حديث الأذان: «اللَّهُمَّ آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ»، هي في الأصل: ما يُتَوَصَّلُ به إلى الشيء، ويُتَقَرَّبُ به، والمراد به في الحديث: القرب من الله تعالى، وقيل: هي الشفاعة يوم القيمة، وقيل: هي منزلة من منازل الجنة، كما جاء في الحديث. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: أولى التفاسير للوسيلة هنا أنها منزلة من منازل الجنة؛ لحديث الباب؛ لأن خير ما فُسِّرَ به الوارد هو الوارد، والله تعالى أعلم. (فَإِنَّهَا) أي الوسيلة (مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ) أي من منازلها، وهي أعلىها، وأعلاها على الإطلاق (لَا تَنْبَغِي) أي لا تصلح، ولا تتيّسر، قال الزجاج: يقال: إنْبغى لفلان أن يفعل كذا: أي صالح له أن يفعل كذا، وكأنه قال: طلب فعل كذا، فانطلب له: أي طاوهه، ولكنهم اجتزءوا بقولهم: إنْبغى، وإنْبغى الشيء: تيسّر وتسهّل، قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلِمْتَهُ الشِّعْرَ وَمَا يَلْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩]: أي ما يتسهّل له ذلك؛ لأننا لم نعلّمه الشعر، وقال ابن الأعرابي: وما ينبغي له: وما يصلح له. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(٢) «السان العرب» ١١/٧٢٥.

(١) راجع: «المرقاة» ٢/٣٥٠.

(٣) «السان العرب» ١٤/٧٧.

و لا تيسّر تلك المنزلة إلا لعبد واحد من جميع عباد الله تعالى .  
 (وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ) قال الطيبى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قيل: «هو» خبرُ «أكون» وضع موضع «إياه»، ويحتمل أن لا يكون «أنا» للتأكيد، بل يكون مبتدأ، و«هو» خبره، والجملة خبر «أكون»، ويمكن أن يقال: إن هذا الضمير وضع موضع اسم الإشارة؛ أي أكون ذلك العبد، كما في قول رؤبة [من الرجز]:

فِيهَا خُطُوطٌ مِنْ سَوَادٍ وَبَلْقٌ كَانَهُ فِي الْجِلْدِ تَوْلِيعُ الْبَهْقِ<sup>(١)</sup>

قيل له: إن أردت الخطوط فقل: كأنها، وإن أردت السواد والبلق، فقل: كأنهما، فقال: أردت كأن ذاك. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وإنما قال رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «وَأَرْجُو»؛ تواضعًا؛ لأنَّه إذا كانت تلك المنزلة الرفيعة لا تكون إلا لواحد، فلا يكون ذلك الواحد إلا هو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ لأنَّه أفضل الجمع .  
 وقال في «المنهل»: وقال ذلك قبل أن يوحى إليه أنه صاحبها، ويحتمل أنه قاله بعد أن أُوحى إليه بها، فيكون ذلك تواضعًا منه رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وأمره للأمة بسؤال الوسيلة بعد لزيادة الرفعة والمقام، كبقية الدعاء له، ولتناول الأمة الأجر على الدعاء له. انتهى .

وقال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قوله: «وَأَرْجُو» قال هذا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قبل أن يبيان له أنه صاحبها؛ إذ قد أخبر أنه يقوم مقامًا لا يقومه أحدٌ غيره، ويحمد الله بمحامد لم يُلهمها أحدٌ غيره، ولكن مع ذلك فلا بد من الدعاء فيها، فإنَّ الله تعالى يزيده بكثرة دعاء أمته رُفْعَةً كما زاده بصلاتهم، ثم إنَّه يرجع ذلك عليهم بنيل الأجر، ووجوب شفاعته رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(فَمَنْ) شرطية أيضًا (سَأَلَ لِي) أي لأجلني (الْوَسِيْلَة) المذكورة، فـ«أَلْ» فيه للعهد الذكي؛ للقاعدة المشهورة أن المعرفة إذا أُعيدت معرفةً كانت عين الأولى، قال السيوطي في «عقود الجمان» [من الرجز]:

(١) «التوليع»: استطالة البلق، وـ«البلق» محرّكةً: بياض وسوداد، وـ«البهق» بوزنه: بياض رقيق بسبب سوء مزاج العضو، أفاده في «ق».

(٢) «الكافش عن حقائق السنن» ٣/٩١٢.

(٣) «المفهم» ٢/١٣.

ثُمَّ مِنْ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَهِرَةِ  
تَغَايَرًا وَإِنْ يُعَرَّفَ ثَانِ  
شَاهِدُهَا الَّذِي رَوَيْنَا مُسْنَدًا  
وَنَقَضَ السُّبْكِيُّ ذِي بِأَمْثِلَةِ  
إِذَا أَئْتَ نَكِرَةً مُكَرَّرَةً  
تَوَافَقَ اَكَذَا الْمُعَرَّفَانِ  
«لَنْ يَعْلِبَ الْيُسْرَىْنِ عُسْرًا» أَبَدًا  
وَقَالَ ذِي قَاعِدَةَ مُسْتَشْكَلَةَ  
قال الجامع عفا الله عنه: قلت معلقاً عليه:

قُلْتُ وَلَا اسْتِشَكَالَ إِذْ ذِي تُحَمَّلُ عَلَى الَّذِي يَعْلِبُ إِذْ تُسْتَعْمَلُ  
وفي بعض النسخ: «فمن سأل الله لي الوسيلة» (حلت له) وفي بعض  
النسخ: «عليه» (الشفاعة) أي استحقها، ووجبت له، أو نزلت عليه، يقال:  
حلَّ يَحْلُّ بالضم: إذا نزل، واللام بمعنى «على»، كما في بعض النسخ، ووقع  
عند الطحاوي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «وجبت له»، ولا يجوز أن تكون  
«حلت» من الْجِلَّ مقابل الحرمة؛ لأنها لم تكن قبل ذلك محمرة، قاله في  
«الفتح».

وقال السندي رضي الله عنه: قد يقال: بل لا تحل إلا لمن أذن له، فيُمكن أن  
يُجعل الحل كنايةً عن حصول الإذن في الشفاعة له. انتهى.

واستشكل بعضهم جعل ذلك ثواباً لقاتل ذلك مع ما ثبت من أن الشفاعة  
للمدنيين.

وأجيب بأن له شفاعات أخرى، كإدخال الجنة بغير حساب، وكرفع  
الدرجات، فيعطي كل أحد ما يناسبه.

ونقل القاضي عياض عن بعض مشايخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن  
قاله مُخلصاً مستحضرأ إجلال النبي ﷺ، لا من قصد بذلك مجرد الشواب،  
ونحو ذلك، وهو تحكُّم غير مرضي، ولو أخرج الغافل اللاهي لكان أشبه، قاله  
في «الفتح»<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو  
المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنف كتبه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٨٥٥/٧] (٣٨٤)، و(أبو داود) في «الصلاه» (٥٢٣)، و(الترمذى) في «المناقب» (٣٦١٤)، و(النسائي) في «الأذان» (٢٥/٢)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (١/٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٢٦/٢)، و(ابن خزيمة) في «صححه» (٤١٨)، و(ابن حبان) في «صححه» (١٦٩٠ و١٦٩١ و١٦٩٢)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (١٤٣/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤١٠)، و(ابن السنى) في «عمل اليوم والليلة» (ص٤٤)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٤٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٨٣ و٩٨٤ و٩٨٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): الأمر بإجابة المؤذن، وقد تقدم الخلاف، هل هو للوجوب، أم للاستحباب؟ مع ترجيح أنه للوجوب.
- ٢ - (منها): الأمر بالصلاه على النبي صلوات الله عليه وسلم بعد الإجابة، وظاهر الأمر أيضاً للوجوب؛ إذ لا صارف له عنه.
- ٣ - (منها): الأمر بسؤال الوسيلة للنبي صلوات الله عليه وسلم، وحكمه كسابقه.
- ٤ - (منها): بيان معنى الوسيلة، وبيان علو شأنها، حيث لا تصلح إلا لعبد واحد.

- ٥ - (منها): بيان فضل النبي صلوات الله عليه وسلم حيث اختص بذلك المنزلة الرفيعة.
- ٦ - (منها): بيان أن من سأل الله تعالى الوسيلة للنبي صلوات الله عليه وسلم وجبت له الجنة.
- ٧ - (منها): البشارة لمن سأله الوسيلة له صلوات الله عليه وسلم أنه يموت على حسن الخاتمة؛ لأنه لا يدخل الجنة إلا من مات على الإسلام، فإذا وجبت له الجنة، عُلِمَ أنه ممن له البشرى بحسن الختام، اللهم أحسن خاتمانا بمنك وجودك وكرمك يا أكرم الأكرمين، ويا أرحم الراحمين آمين.

٨ - (ومنها): بيان تواضعه عَنْهُ اللَّهُ أَكْبَرُ، حيث طلب من أمته الدعاء له بتلك المنزلة، مع أنها ستكون له.

٩ - (ومنها): تحقيق معنى قوله عَنْهُ اللَّهُ أَكْبَرُ: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» حيث إن من صلى عليه واحدة صلى الله عليه عشراً، ومن سأله الوسيلة وجبت له الجنة، إلى غير ذلك مما تناهه الأمة من تضاعف الدرجات، ورفع المقامات، فكله رحمة عَنْهُ اللَّهُ أَكْبَرُ.

١٠ - (ومنها): أن فيه جواز إفراد الصلاة عليه عَنْهُ اللَّهُ أَكْبَرُ عن السلام من غير كراهة؛ لهذا الحديث، وإليه ذهب كثيرون، وقال بعضهم: يكره إفرادها عنه، وهو ضعيف، وقد أسلفنا تحقيقه في «شرح المقدمة» فراجعه تستند.

١١ - (ومنها): ما قال المهلب عَنْهُ اللَّهُ أَكْبَرُ: في الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلوات؛ لأنَّه حال رجاء الإجابة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج عَنْهُ اللَّهُ أَكْبَرُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٨٥] - (حدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمَ الشَّقِيقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيرَةَ، عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ اللَّهُ أَكْبَرُ: إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ: إِلَهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

### رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور) بن بَهْرَام الْكَوْسَج، أبو يعقوب التميمي المروزي، ثقة ثبت [١١] (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢ / ١٥٦.
- ٢ - (أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمِ الثَّقْفِيِّ) هو: محمد بن جَهْضَم بن عبد الله الثقفي، البصري، خراساني الأصل، صدوق [١٠]. روى عن إسماعيل بن جعفر المد니، ومحمد بن طلحة بن مُصَرّف، وابن عينة، وأبي معشر المدني، والهذيل بن بلال، ويزيد بن عطاء الواسطي، وغيرهم. وروى عنه إسحاق بن منصور الْكَوْسَج، ويحيى بن محمد بن السَّكَن، وعبد القدوس بن محمد الْحَبْحَابِي، وعباس بن عبد العظيم الْعَنْبَرِي، وعبد العزيز بن معاوية القرشي، ومحمد بن يونس الْكُلَديِّي، وآخرون.

قال أبو زرعة: صدوق لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج له البخاري، والمصنف، وأبو داود، والنسائي، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا (٣٨٥)، وحديث (٩٢٥): «يا أخا الأنصار، كيف أخي سعد بن عبادة؟...»، و(٢٢٣٣): «نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبَيْوْتِ...».

- ٣ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير الأنصاري الزُّرْقَي، أبو إسحاق المدни القارئ، ثقة ثبت [٨] (ت ١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢ / ١١٠.
- ٤ - (عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ) بن الحارت الأنصاري المازني المدني، لا بأس به [٦] (ت ١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ١٢ / ٥٨٥.
- ٥ - (خُبَيْبٌ<sup>(١)</sup> بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ) بكسر الهمزة، ويقال أيضاً: يساف - بالياء - الأنصاري، أبو الحارت المدني، ثقة [٤] (ت ١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣ / ٧.
- ٦ - (حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ) الْعُمَرِيُّ المدني، ثقة [٣] (ع) تقدم في «المقدمة» ٣ / ٧.
- ٧ - (أَبُوهُ) هو: عاصم بن عمر بن الخطاب العَدَوِيُّ، أبو عمر، ويقال:

(١) بضم الخاء المعجمة، مصغرأ.

أبو عمرو المدنى، ولد في حياة النبي ﷺ، وأمه جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلع، ثقة [٢].

روى عن أبيه، وعن أبناءه: حفص وعبد الله، وعروة بن الزبير، قال الزبير: كان من أحسن الناس خلقاً، وكان عبد الله بن عمر يقول: أنا وأخي عاصم لا نسب الناس، قال: وكان عمر ظلق أمه، فتزوجها يزيد بن جارية، فولدت له ابنة عبد الرحمن، فركب عمر إلى قباء، فوجد ابنته عاصماً يلعب مع الصبيان، فحمله بين يديه، فأدركته جدته الشموس بنت أبي عامر، فنازعته إياها حتى انتهى إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: خل بينها وبينه، فما راجعه وأسلمه لها، روى ذلك غير واحد من علمائنا.

قال: وروى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم، قال: زوجني أبي، فأنفق عليّ شهراً، ثم أرسل إليّ بعدما صلي الظهر، فدخلت عليه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إني كنت أرى هذا المال يحلّ لي، وهوأمانة عندى إلا بحقه، وما كان قط أحرم عليّ منه حين وليته، فعاد أمانتي، وقد أنفقت عليك شهراً من مال الله، ولست زائدك عليه، وقد أعتنك بشمن مالي، فغُه، ثم قُم في السوق إلى جنب رجل من قومك، فإذا صفق بسلعة، فاستشركه، ثم بع وُكل، وأنفق على أهلك.

وقال السري بن يحيى، عن محمد بن سيرين، قال: قال فلان، وسمى رجلاً: ما رأيت رجلاً من الناس إلا لا بد أن يتكلّم ببعض ما لا يريد غير عاصم بن عمر.

قال ابن حبان: مات بالربذة، وقال الواقدي: توفي سنة سبعين، وكذا قال علي ابن المديني، وأرخه مطین سنة (٧٣)، وذكره جماعة من ألف في الصحابة، وفي «تاريخ البخاري» خاصمت أمه أباه فيه إلى أبي بكر، وله ثمان سنين، وقال ابن البرقي: ولد في حياة النبي ﷺ، ولم ير عنه شيئاً، وقال أبو أحمد العسكري وغيره: ولد في السنة السادسة من الهجرة، وذكر ابن عبد البر في «الاستيعاب» أن النبي ﷺ مات وله ستة سنين<sup>(١)</sup>.

(١) «تهذيب الكمال» ١٣ / ٥٢٠ - ٥٢٧، و«تهذيب التهذيب» ٢٥٧ / ٢ - ٢٥٨.

أخرج له البخاري، والمصنف، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٣٨٥)، وحديث (١١٠٠) : «إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس، فقد أفتر الصائم».

٨ - (جَدُّهُ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ) بن نُفیل بن عبد العزّى بن رِبَاح بن عبد الله بن قُرط بن رَزَاح القرشي العَدوَى، أمير المؤمنين، جم المناقب، استشهد رضي الله عنه في ذي الحجة سنة (٢٣)، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً (ع) تقدم في «المقدمة» ٩/٣.

### لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من ثمانينات المصنف رحمه الله، وفيه التحدى، والعنعنة من صيغ الأداء.

٢ - (منها): أنه مسلسل بالمدنيين من إسماعيل، وشيخه مروزى، وأبو جعفر بصرى، خراسانى الأصل.

٣ - (منها): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: خبيب، عن حفص، عن أبيه.

٤ - (منها): أن فيه رواية الابن، عن أبيه، عن جده، والله تعالى أعلم.  
[تنبيه]: قال الدارقطنـى رحمه الله في «كتاب الاستدراك»: هذا الحديث رواه الدرـأوـرـدى وغيـره مرسـلاً، وـقال الدارقطـنى أـيـضاً في «كتاب العـلل»: هـو حـديث متـصلـ، وـصـلـه إـسـمـاعـيلـ بـنـ جـعـفـرـ، وـهـوـ ثـقـةـ حـافـظـ، وـزـيـادـتـهـ مـقـبـولـةـ، وـقـدـ روـاهـ الـبـخـارـىـ وـمـسـلـمـ فـيـ «الـصـحـيـحـيـنـ»، قـالـ النـوـوـىـ رحمه الله: وـهـذـاـ الـذـيـ قـالـهـ الدـارـقـطـنـىـ فـيـ «كـتـابـ العـللـ» هـوـ الصـوـابـ، فـالـحـدـيـثـ صـحـيـحـ، وـزـيـادـةـ الثـقـةـ مـقـبـولـةـ، وـقـدـ سـيـقـ مـثـالـ هـذـاـ فـيـ الشـرـحـ. اـنـتـهـىـ<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قول النووي رحمه الله: وزيادة الثقة مقبولة، قد أسلفنا أن هذا المذهب سلكه النووي، وقبله ابن حبان، وابن حزم، وغيرهما، وهو مذهب غير مرضي على إطلاقه، بل زيادة الثقة إنما تقبل حسب القرائن التي تحتف بها، ولذا ترى الدارقطنـى يقرـرـ في حـدـيـثـ أـنـ زـيـادـةـ الثـقـةـ مـقـبـولـةـ

(١) «شرح النووي» ٤/٨٦.

كهذا الحديث، وفي حديث آخر نظيره يقرر أن هذه الزيادة لا تقبل، وهكذا غيره من محققين النقاد يسلكون هذا المسلك، وما ذاك إلا لأن قبول زيادة الثقة، وردّها تحتاج إلى النظر فيها حسب القرائن، فلا تقبل على الإطلاق، ولا ترد على الإطلاق، وقد قدّمت تحقيقاً لهذا في «شرح المقدمة» عند كلام الإمام مسلم على زيادة الثقة، فراجعه تستفيد، وبالله تعالى التوفيق.

### شرح الحديث:

(عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَبَرَّهُ: «إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ قَالَ الطَّيِّبُ كَتَلَهُ: قَوْلُهُ: «إِذَا» شرطية، وَقَوْلُهُ: «فَقَالَ» عَطْفٌ عَلَى الشَّرْطِ، وَجَزْءُ الشَّرْطِ قَوْلُهُ: «دَخُلِ الْجَنَّةَ»، وَالْمَعْطُوفَاتِ بـ«ثُمَّ» مَقْدِرَاتٍ بِحَرْفِ الشَّرْطِ وَالْفَاءِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «فَقَالَ» جَوَابًا لِلشَّرْطِ، وَكَذَا قَالَ فِي الْمَعْطُوفَاتِ. اِنْتَهَى<sup>(١)</sup>. (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَمْ يَذْكُرْ الْأَرْبَعَ اِكْتِفَاءً بِذِكْرِ الْاثْنَيْنِ مِنْهَا، وَمِنْ ثُمَّ ذَكَرَ وَاحِدًا مِنَ الْاثْنَيْنِ فِيمَا بَعْدُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِلْمُؤْذِنِ أَنْ يَقُولَ كُلَّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِنَفْسِ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup>). (فَقَالَ أَحَدُكُمْ) عَطْفٌ عَلَى الشَّرْطِ (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ) عَطْفٌ عَلَى «قَالَ» الْأَوَّلِ، قَالَ الطَّيِّبُ كَتَلَهُ: الْمَعْطُوفَاتِ بـ«ثُمَّ» مَقْدِرَاتٍ بِحَرْفِ الشَّرْطِ وَالْفَاءِ، أَيْ إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ: (أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ) أَيْ فَقَالَ أَحَدُكُمْ، فَحُذِفَ اِختِصَارًا<sup>(٣)</sup>. (أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) أَيْ لَا حِيلَةَ فِي الْخَلَاصِ مِنْ مَوَانِعِ الطَّاعَةِ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى فَعْلَاهَا إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى.

وقال الراغب الأصبهاني كَتَلَهُ: الحال لما يختص به الإنسان وغيره من الأمور المعتبرة في نفسه وجسمه أو ما يتصل به، والحوال: ما له من القوّة في أخذ هذه الأحوال، ومنه قيل: «لا حول ولا قوّة إلا بالله».

وقال الطبيبي كَتَلَهُ: إن الرجل إذا دُعي بالحِيلتين كأنه قيل له: أقبل

(١) «الكافش عن حقائق السنن» ٩١٢/٣. (٢) «المرعاة» ٢٦٤/٢.

(٣) «المرعاة» ٢٦٤/٢.

بوجهك، وشراشرك على الهدى عاجلاً، وعلى الفلاح آجلاً، أجاب بأن هذا أمر عظيم، وخطب جسيم، وهي الأمانة التي عرضت على السموات والأرض، فأيّين أن يحملنها، وأشفقن منها، فكيف أحملها مع ضعفي، وتشتت أحوالى؟ ولكن إذا وفقي الله بحوله وقوته لعلّي أقوم بها. انتهى.

(ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) معنى «حي على كذا»: أي تَعَالَوْا إليه، و«الفلاح»: الفوز والنجاة، وإصابة الخير، قالوا: وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة «الفلاح»، وتقرّب منها «النصيحة»، وقد سبق بيان هذا في حديث: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، فمعنى «حي على الفللاح»: أي تَعَالَوْا إلى سبب الفوز والبقاء في الجنة، والخلود في النعيم، و«الفلاح»، و«الفلح»: تطليقهما العرب أيضاً على البقاء<sup>(١)</sup>.

(قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) وإنما أفرد بِكَلَّهُ الشهادتين والحييلتين في هذا الحديث مع أن كلّ نوع منها مثنى كما هو المشروع؛ لقصد الاختصار، قاله في «المرعاة»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي بِكَلَّهُ: معناه: قال كلّ نوع من هذا مُثنى، كما هو المشروع، فاختصر بِكَلَّهُ من كلّ نوع شطره؛ تنبئها على باقيه. انتهى<sup>(٣)</sup>.

[تنبيه]: قال النووي بِكَلَّهُ: قوله: «لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بالله» يجوز فيه

خمسة أوجه لأهل العربية مشهورة:

[أحدهما]: لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ بفتحهما بلا تنوين.

[والثاني]: فتح الأوّل، ونصب الثاني منوناً.

[والثالث]: رفعهما منونين.

[والرابع]: فتح الأوّل، ورفع الثاني منوناً.

[والخامس]: عكسه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأوجه هي التي أشار إليها ابن مالك بِكَلَّهُ في «الخلاصة»، حيث قال:

(١) «شرح النووي» ٤/٨٧.

(٢) «المرعاة» ٢/٣٦٥.

(٣) «شرح النووي» ٤/٨٦.

وَرَكِبَ الْمُفَرَّدَ فَاتَّحَاً كَـ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ» وَالثَّانِي اجْعَلَا مَرْفُوعًا أَوْ مَنْصُوبًا أَوْ مُرَكَّبًا وَإِنْ رَفَعْتَ أَوْلًا لَا تَنْصِبَا  
قال الْهَرَوِيَّ: قال أبو الهيثم: الحول: الحركة، أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله، وكذا قال ثعلب وآخرون، وقيل: لا حول في دفع شرّ، ولا قوة في تحصيل خير، إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قوّة على طاعته إلا بمعونته، وحُكْمُي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه، وحُكْمُ الجوهرى لغة غريبة ضعيفة، أنه يقال: «لَا حَيْلَ، وَلَا قوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»  
بالياء، قال: والحييل والحول بمعنى. انتهى كلام النووى رحمه الله<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: لغة غريبة ضعيفة، فيه نظر؛ لأن الحول والحييل بالواو والياء لغتان معروفتان، اللهم إلا إذا أراد خُصُوصَ هذا التركيب.

قال المجد رحمه الله في «القاموس»: و«الْحَوْلُ»، و«الْحَيْلُ»، و«الْحَوْلُ»، كِعْنَبٌ، و«الْحَوْلَةُ»، و«الْحِيلَةُ»، و«الْتَّحْوِيلُ»، و«الْمَحَالَةُ»، و«الْمَحَالُ»، و«الْأَحْتِيَالُ»، و«الْتَّحَوْلُ»، و«الْتَّحِيلُ»: الْحَدْقُ وَجُودَةُ النَّظَرِ، وَالْقَدْرَةُ عَلَى التَّصْرِيفِ. انتهى كلام المجد <sup>(٢)</sup>.

وهكذا أثبتت هذا كله في «الجامع»، و«المنتهى»، و«الموعب»، و«المخصص»، و«المحكم»، ذكره في «العمدة» <sup>(٣)</sup>.

فقد ثبت بهذا أن الْحَيْلَ بالياء لغة صحيحة، مثلُ الحول بالواو، وليس ضعيفةً، كما زعمه النووى؛ فتبينه، والله تعالى أعلم.

[تبينه آخر]: قال الأزهري والأكثرون: يقال في التعبير عن قولهم: «لَا حول، ولا قوّة إلا بالله»: الْحَوْقَلَةُ، وقال الجوهرى: الحولقة، فعلى الأول، وهو المشهور الحاء والواو من الحول، والقاف من القوّة، واللام من اسم الله تعالى، وعلى الثاني الحاء واللام من الحول، والقاف من القوّة، والأول أولى؛ لئلا يُفصَلَ بين الحروف.

(١) «شرح النووى» ٤/٨٧.  
(٢) «القاموس المحيط» ٣/٣٦٣.

(٣) راجع: «عمدة القاري» ٥/١٢١.

ومثل «الحولقة» «الحيولة» في «حي على الصلاة»، «حي على الفلاح»، «حي على كذا»، و«البسملة» في «بسم الله»، و«الحمدلة»، في «الحمد لله»، و«الهيللة»، في «لا إله إلا الله»، و«السبحنة»، في «سبحان الله».

وقال المطري في «كتاب اليواقيت» وفي غيره: إن الأفعال التي أخذت من أسمائها سبعة، وهي: بَسْمَلُ الرَّجُلِ: إذا قال: «بِسْمِ اللَّهِ»، وسَبْحَلُ: إذا قال: «سَبْحَانَ اللَّهِ»، وَحَوْقَلُ: إذا قال: «لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَحَيْعَلُ: إذا قال: «حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ»، وَيَجِيءُ عَلَى الْقِيَاسِ حَيْصَلُ: إذا قال: «حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ»، وَلَمْ يُذْكُرْ، وَحَمْدَلُ: إذا قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، وَهَيْلَلُ: إذا قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَجَعْفَلُ: إذا قال: «جَعَلْتَ فَدَاءَكَ»، زَادَ الشَّعَالِيُّ الطَّبْقَلَةَ: إذا قال: «أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ»، وَالدَّمْعَزَةَ: إذا قال: «أَدَمَ اللَّهُ عَزَّكَ».

وقال القاضي عياض: قوله: الحيصلة على قياس الحيولة غير صحيح، بل الحيولة تُطلق على «حي على الصلاة»، و«حي على الفلاح»، كلها حيولة، ولو كان على قياسه في الحيصلة، لكان الذي يقال في «حي على الفلاح»: الحيفة بالفاء، وهذا لم يُنقل، وإنما الحيولة من قولهم: «حي على كذا»، فكيف وهو باب مسموع، لا يقاس عليه؟ وانظر قوله: جَعْفَلَ فِي: «جَعَلْتَ فَدَاءَكَ»، لو كان على قياس الحيولة، لقال: جَعْفَلَ؛ إذ اللام مُقدمة على الفاء، وكذلك الطبقلة تكون اللام على القياس قبل الفاف. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: ومن المسموع أيضاً سَمْعَلَ: إذا قال: السلام عليكم، وهَيْلَلَ: إذا قال: لا إله إلا الله، وَبَعْثَرَ، ومنه قوله تعالى: «وَإِذَا الْقُبُورُ بَعْثَرَ» [الانفطار: ٤] أي بُعثِتَ موتاها، وأثير ترابها، ومن المولد الفَذْلَكَةَ، من قولهم: فذلك العدد كذا وكذا، والبَلْكَفَةَ، من قولهم: بلا كيف.

والنَّحْثُ أَنْ يُختَصِّرَ مِنْ كَلْمَتَيْنِ، فَأَكْثَرُ كَلْمَةَ وَاحِدَةٍ<sup>(٢)</sup>.

وقد نظمت هذه الكلمات المنحوتة بقولي:

النَّحْثُ قَدْ وَرَدَ فِي أَفْعَالٍ مَسْمُوعَةٍ فَلَتَحْفَظْ مَقَالِي

(١) «إكمال المعلم» ٢/٢٥٢.

(٢) راجع: «حاشية الخضرى على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١/٤.

بَسْمَلَ سَبْحَلَ كَذَاكَ هَلَّا  
 حَوْقَلَ حَيْعَلَ يَلِيهِ حَمْدَلَا  
 طَبْلَقَ دَمْعَزَ كَذَاكَ جَعْفَلَا  
 وَاسْتَغْمَلَ الْمُوَلَّدُونَ بَلْكَفَا  
 كَذَاكَ فَذَلَكَ بِهَا يُكْتَفَى

(ثم قال) أي المؤذن (الله أكبير الله أكبير، قال) أي فقال أحدكم (الله أكبير الله أكبير، ثم قال) أي المؤذن (لَا إِلَهَ إِلَّا الله، قال) أي فقال أحدكم (لَا إِلَهَ إِلَّا الله) قوله: (من قلبه) قيد للكل، ويعتمد أن يكون للأخير، والأول هو الأظهر، وهو متعلق بحال مقدر؛ أي حال كون ذلك القول ناشئاً من قلبه، والمراد أنه قال ذلك بلسانه، مع اعتقاده بقلبه، وإخلاصه فيه (دخل الجنة) قال القاضي عياض كتابه ما حاصله: إنما حصل له ذلك؛ لأن في حكايته لما قال المؤذن التوحيد والإعظام، والثناء على الله تعالى، والاستسلام لطاعته، وتفويض الأمور إليه بقوله عند الحيعتين: «لا حول، ولا قوة إلا بالله»؛ إذ هي دعاء وترغيب لمن سمعها، فإذا جاءتها لا تكون بلفظها، بل بما يطابقها من التسليم والانقياد، بخلاف إجابة غيرها من الثناء، والشهادتين فيحكايتها، وإذا حصل هذا للعبد، فقد حاز حقيقة الإيمان، وجماع الإسلام، واستوجب الجنة بفضل الله تعالى، وكذلك الحديث الآتي في القول عند أذان المؤذن: «رضي الله ربنا...» الحديث قد تضمن مثل هذا من التصريح بحقيقة الإيمان، والاعتراف بقواعدة. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الطبيبي كتابه: وإنما وضع الماضي موضع المستقبل؛ لتحقق الموعود. انتهى؛ أي فهو على حد قوله تعالى: «أَقَرَّ أَمْرُ اللَّهِ» الآية [النحل: ١١]، قوله: «وَنَادَى أَصْنَبُ الْجَنَّةِ» الآية [الأعراف: ٤٤]، والمراد أنه يدخل الجنة دخولاً أولياً، من غير سبق عذاب، وإن فكل مؤمن لا بد له من دخولها، وإن سبقه عذاب بحسب جرمته إذا لم يعف الله عنه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

## مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا من أفراد المصنف كتبه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

آخرجه (المصنف) هنا [٨٥٦/٧] (٣٨٥)، و(أبو داود) في «الصلاۃ» (٥٢٧)، و(ابن خزيمة) في «صحیحه» (٤١٧)، و(ابن حبّان) في «صحیحه» (١٦٨٥)، و(الطحاوی) في «شرح معانی الآثار» (١٤٤/١)، و(البیهقی) في «الکبری» (٤٠٨/٤٠٩)، و(البغوی) في «شرح السنۃ» (٤٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسندہ» (٩٩٣ و٩٩٤)، و(أبو نعیم) في «مستخرجه» (٨٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): مشروعة إجابة المؤذن.

٢ - (منها): أن إجابته تكون إثر قول المؤذن؛ لقوله: «فقال أحدكم» باللغاء التعقيبية، فلا ينبغي أن يؤخر إجابة كلّ كلمة، بل يبادره عقبها.

٣ - (منها): بيان فضل الإجابة، وهو أنه سبب لدخول الجنة.

٤ - (منها): الحث على الإخلاص؛ لقوله: «من قلبہ»، فلا يحصل هذا الثواب العظيم، إلا إذا أخلص نیتہ لله عز وجل.

٥ - (منها): أن إجابة الحيعالتين تكون بالحوقلة، لا بهما، وقد تقدّم تحقيق الخلاف مستوفى، فراجعه تستفيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج كتبه المذكور أول الكتاب

قال:

[٨٥٧] (٣٨٦) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنِ الْحُكَيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْقُرَشِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الْحُكَيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتِ بِاللَّهِ رَبِّاً،  
وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِإِسْلَامِ دِينِا، غُفِرَ لَهُ ذَنبُهُ»، قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ  
قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤْذِنَ: وَأَنَا أَشْهُدُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: «وَأَنَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ) بن المهاجر التُّجَيِّبي مولاهم المصري، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦٨/١٦.
- ٢ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفي، أبو رجاء البغدادي، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٤٠) عن (٩٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٠/٦.
- ٣ - (اللَّيْثُ) بن سعد الفهيمي، أبو الحارث المصري الإمام الحجة الثبت الفقيه [٧] (ت ١٧٥) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤١٢.
- ٤ - (الْحُكَيْمُ<sup>(١)</sup>) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْقُرَشِيِّ) المطّلبي، نزيل مصر، صدوق [٤] (ت ١١٨) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٥٥٥/٤.
- ٥ - (عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ) الزهري المدني، ثقة [٣] (ت ١٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/١٥٩.
- ٦ - (سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ) مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق الصحابي الشهير، مات [٥٥] سنة (٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٧١/٦.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنف بِحَكْمَةِ اللَّهِ، وله فيه شيخان فرق بينهما بالتحويل؛ لاختلاف صيغتي أدائهم، فال الأول قال: «أَخْبَرْنَا الْلَّيْثُ»؛ لكونه سمع قارئاً يقرأ عليه، والثاني قال: «حَدَّثَنَا»؛ لأنَّه سمعه من لفظه مع غيره، وأيضاً اختلفا في إدخال «أَلْ» على «ليث».
- ٢ - (ومنها): مسلسل بالمصريين، إلى عامر، وهو وأبوه مدنيان، وقبيبة، وإن كان بغلانياً إلا أنه دخل مصر.

(١) بضم أوله، مصغراً.

٣ - (ومنها): رواية تابعي عن تابعي: **الحكيم**، عن عامر، ورواية ابن، عن أبيه.

٤ - (ومنها): أن فيه «**الحكيم**»، بضم الحاء، وفتح الكاف، مصغراً، وقد تقدم في «شرح المقدمة» أن كل ما في «الصحيحين» فهو حكيم بالفتح، مكبراً، إلا اثنين: «**الحكيم** هذا، ورُزِيق بن حكيم»؛ فتبته، والله تعالى أعلم.

٥ - (ومنها): أن صحابيَّه رضي الله عنه أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأخر من مات منهم، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ) رضي الله عنه (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شرطَهُ  
 (قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ) أَيْ يسمع قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله»، هذا هو الظاهر، وقال القاري رحمه الله: قوله: « حين يسمع المؤذن»: أي صوته، أو أذانه، أو قوله، وهو الأظهر، وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهده الأول أو الأخير، وهو قوله آخر الأذان: «لا إله إلا الله»، وهو أنساب، ويُمكن أن يكون معنى يسمع: يُجيب، فيكون صريحاً في المقصود، وأن الثواب المذكور مرتب على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة، ولأن قوله بهذه الشهادة في أثناء الأذان ربما يفوت الإجابة في بعض الكلمات الآتية. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: الأولى والأظهر أنه يقوله حين يسمع قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله»، يؤيده رواية: «وأنا أشهد... إلخ» بالعطف؛ إذ هو معطوف على قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»، فتفطن، والله تعالى أعلم.  
 (أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وفي رواية النسائي: «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله» (وَحْدَهُ منصوب على الحال، بتأويله بنكرة، كما قال في «الخلاصة»:  
 وَالْحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظًا فَاعْتَقِدْ تَنْكِيرَهُ مَعْنَى كَ«وَحْدَكَ اجْتَهِدْ»  
 أي حال كونه منفرداً في الوهّيّته، قوله: (لَا شَرِيكَ لَهُ) أي في ذاته، ولا في اسمائه، ولا في صفاته، ولا في أفعاله (و) أشهد (أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ)

قدّمه؛ إظهاراً للعبودية، وتواضعاً للربوبية (وَرَسُولُهُ) قاله تحدّثاً بالنعمة، وفيهما إشارة إلى الرد على اليهود والنصارى حيث يعتقدون الألوهية لبعض الأنبياء، والإضافة فيهما للاختصاص، قال القاري: والمراد بهما الفرد الكامل الموصوف بهما (رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبِّاً) منصوب على التمييز؛ أي من حيث ربوبيته، وجميع قضايه وقدره، وقيل: منصوب على الحال، أي حال كونه مربياً، ومالكاً، وسيداً، ومصلحاً (وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً) أي بجميع ما أرسل به إلينا، وبلغه لنا، من الأمور الاعتقادية وغيرها، وإعرابه كإعراب سابقه، وكذا ما بعده.

(وَبِإِلَّا سَلَام) أي بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهي (دِينَا) أي اعتقاداً، أو انتقاداً، وقال ابن الملك: جملة «رضيت... إلخ» استئنافية، يعني استئنافاً بيانيّاً، كأنه قيل: ما سبب شهادتك؟ فقال: «رضيت بالله... إلخ» (غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ) ببناء الفعل للمفعول، وهو جواب «من» الشرطية، قيل: المراد به الصغار، قيل: هو يحتمل أن يكون إخباراً، وأن يكون دعاء، والأول هو الظاهر المعول عليه، والله تعالى أعلم.

[تبّيه]: قوله: «غُفر له ذنبه» ظاهره أنه يعم ما تقدم وما تأخر، وقد صرّح به في رواية أبي عوانة في «مسنده»، ولفظه: «غُفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، فقال له رجل: يا سعد بن أبي وقاص: ما تقدم من ذنبه، وما تأخر؟ قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول». انتهى<sup>(١)</sup>.

(قال) محمد (ابن رمّح) شيخه الأول في هذا السنّد (في روایته): «مَنْ قَالَ حَيْنَ يَسْمَعُ الْمُؤْذَنَ: (وَأَنَا أَشْهُدُهُ) أي فزاد قوله: «وَأَنَا» (وَلَمْ يَذْكُرْ قُتْبَيْهُ قَوْلُهُ: «وَأَنَا») بل اقتصر على قوله: «أشهد... إلخ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه هذا من أفراد المصطفى صلوات الله عليه.

(١) راجع: «مسند أبي عوانة» (١/٢٨٣ - ٢٨٤).

[تنبيه]: هذا الحديث مما استدركه الحاكم على الشيختين، فأخرجه في «مستدركه» (٢٠٣/١) من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث، وهو الطريق الذي أخرجه منه مسلم، وهذا عجيب، وأعجب منه تقرير الذهبي له على ذلك<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تحريره:

آخرجه (المصنف) هنا [٧/٨٥٧] (٣٨٦)، وأبو داود) في «الصلاحة» (٥٢٥)، والترمذى فيها (٢١٠)، والنمسائى في «الأذان» (٢٦/٢)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٣)، وابن ماجه في «الأذان» (٧٢١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/٢٢٦)، وأحمد في «مسنده» (١/١٨١)، وابن خزيمة في «صححه» (٤٢٢)، وابن حبان في «صححه» (١٦٩٣)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (١٤٥/١)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٤١٠)، وأبو عوانة في «مسنده» (٩٩٥ و٩٩٦)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٨٤٤)، وفوائد تقدمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.  
 «إِنْ أُرِيدُ إِلَّا أَلْتَلَحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوَفَّقَتْ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ».

(٨) - (بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ، وَبَيَانٌ هَرَبٌ<sup>(٢)</sup> الشَّيْطَانُ عِنْدَ سَمَاعِهِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:

[٣٨٧] (٨٥٨) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَهُ الْمُؤْذِنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ مُعاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْذِنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

(١) راجع: «المرعاة» ٢/٣٦٨.

(٢) بفتحتين، من باب طلب، ويقال أيضاً: هُرُوباً، من باب قعد، أفاده في «المصباح» ٢/٦٣٧.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) تقدم قريباً.
- ٢ - (عَبْدَةُ) بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت، من صغار [٨] (ت ١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/٣٣٩.

٣ - (طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى) بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني، نزيل الكوفة، صدوق يخطئ [٦].

روى عن أبيه، وأعمامه، وابني عميه: إبراهيم بن محمد بن طلحة، ومعاوية بن إسحاق بن طلحة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ومجاحد بن جبر، وغيرهم.

وروى عنه السفيانان، وعبد الله بن إدريس، وعبد الواحد بن زياد، وشريك، وأبوأسامة، وعبدة بن سليمان، ويحيى القطان، ووكيع، وغيرهم.

قال علي ابن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان: لم يكن بالقوى، وعمر بن عثمان أحب إلي منه. وقال أحمد: صالح الحديث، وهو أحب إلي من بريد بن أبي بردة، بُريد له أحاديث مناكير، وطلحة إنما أنكر عليه حديث: «عصفور من عصافير الجنة». وقال ابن معين: ثقة، وقدمه على أخيه إسحاق. وقال يعقوب بن شيبة، والعلجي: ثقة. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال أبو زرعة، والنسيائي: صالح. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث، صحيح الحديث. وقال صالح بن أحمد عن أبيه، والحاكم، عن الدارقطني: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة أيضاً: لا بأس به، في حديثه لين. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة، وأمه أم أبان بنت أبي موسى الأشعري. وقال الساجي: صدوق، لم يكن بالقوى. وقال ابن عدي: روى عنه الثقات، وما برواياته عندي بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطئ.

وقال ابن معين: مات سنة ثمان وأربعين ومائة. وقال ابن حبان: مات سنة (٦)، قال: وقد قيل: إنه رأى ابن عمر، وليس عليه اعتماد. وقال

الفلas: ولد سنة (٦١) هو، والأعمش، وهشام بن عروة، وعمر بن عبد العزيز.

آخر له الجماعة سوى البخاري، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث، برقم (٣٨٧) و(٥١٤) و(٧٩٣) و(١١٥٤) وأعاده بعده، و(٢١٥٤) و(٢٤٥٢) و(٢٦٦٢) و(٢٧٦٧).

٤ - (عَمْهُ) هو: عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو محمد المدنى، ثقةٌ فاضلٌ، من كبار [٣] (ت ١٠٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٨ / ٥٧٠.

٥ - (مُعاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ) صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ بْنُ أُمَيَّةَ بْنُ عَبْدِ شَمْسٍ، أَبُو عبد الرحمن الأموي، أسلم يوم الفتح، وقيل قبل ذلك، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وأخته أم حبيبة.

وروى عنه جرير بن عبد الله البجلي، والسائل بن يزيد الكندي، وابن عباس، ومعاوية بن حدیج، ويزيد بن جارية، وأبو أمامة بن سهل بن حنیف، وأبو إدریس الخولاني، وسعید بن المسيب، وقیس بن أبي حازم، وعیسی بن طلحة، وأبو مجنز، وحمید بن عبد الرحمن بن عوف، ومحمد بن جبیر بن مطعم، وأخرون.

ولاه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد، فأقره عثمان مدة ولايته، ثم ولی الخلافة، قال ابن إسحاق: كان معاوية أميراً عشرين سنة، وخليفة عشرين سنة، وقال يحيى بن بکیر عن الليث: توفي في رجب لأربع ليالٍ بقین منه سنة ستين، وقال الولید بن مسلم: مات في رجب سنة ستين، وكانت خلافته تسع عشرة سنة ونصفاً، وقيل: مات سنة تسع وخمسين، وقيل: مات وهو ابن ثمان وسبعين. وقيل: ابن ست وثمانين.

آخر له الجماعة، وله من الأحاديث (١٣٠) حديثاً، اتفق الشیخان منها على أربعة، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة، وله في هذا الكتاب ستة عشر حديثاً<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) وهذا هو الذي أثبته في برنامج الحديث أن له في «صحيح مسلم» (١٦) حديثاً، وهو مخالف لما قبله، والظاهر أن هذا الاختلاف لأجل التكرار، فتأمل، والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنف رَبَّهُ اللَّهُ.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى طلحة، مما أخرج له البخاري.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالковفين إلى طلحة، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ) عيسى بن طلحة الآتي في السند التالي، أنه (قال: كُنْتُ عِنْدَ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ) رَبَّهُ اللَّهُ (فَجَاءَهُ الْمُؤْذِنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ) أي طلب منه الإقبال إليها، يقال: دعوت زيداً: إذا ناديته، وطلبت إقباله، ودعا المؤذن الناس إلى الصلاة، فهو داعي الله، والجمع دُعَاةُ، وداعون، مثل: قاضٍ، وقاضٍ، وقاضين<sup>(١)</sup>. (فَقَالَ مُعاوِيَةُ) رَبَّهُ اللَّهُ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَبَّهُ اللَّهُ يَقُولُ: «الْمُؤْذِنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا») منصوب على التمييز، وهو بفتح الهمزة: جمع عُنق، بضمتين.

[تنبيه]: اختلف في معنى «أعناقاً» على أقوال:

فقيل: معناه أكثر الناس تَشَوُّفًا إلى رحمة الله تعالى؛ لأن المتشوّف يُطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه، فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب.  
وقال النضر بن شميم: إذا أَلْجَمَ النَّاسَ الْعَرَقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ طَالتْ أَعْنَاقَهُمْ؛ لَثَلَا يَنَاهُمْ ذَلِكَ الْكَرْبُ وَالْعَرَقُ.

وقيل: معناه أنهم سادة ورؤساء، والعرب تَصِفُ السادة بطول العنق، قال

الشاعر [من البسيط]:

يُشَبِّهُونَ سُيُوفًا فِي صَرَائِمِهِمْ وَعُولَ أَنْصِبَةِ الْأَعْنَاقِ وَاللَّمَمْ  
وقيل: معناه: أكثر أتباعاً، وقال ابن الأعرابي: معناه: أكثر الناس أعمالاً، وفي الحديث: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ عُنْقٌ...»<sup>(٢)</sup>، ويقال: لفلان عُنق من الخير؛ أي قطعة منه.

(١) راجع: «المصباح» ١٩٤ / ١

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد، والترمذى، ولفظه: «يَخْرُجُ عُنْقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ يَبْصِرَانِ، وَأَذْنَانِ يَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ: إِنِّي وُكِلْتُ بِثَلَاثَةِ =

قال القاضي عياض وغيره: ورواه بعضهم إعنقاً بكسر الهمزة: أي إسراعاً إلى الجنة، وهو من سير العنق، و«العنق» بفتح العين والنون: ضرب من السير، ومنه حديث: «لا يزال الرجل مُعْنِقاً ما لم يُصِبْ دماً حراماً»<sup>(١)</sup>. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال البغوي في «شرح السنة»: قال ابن الأعرابي: معناه: أكثرهم أعمالاً يقال: لفلان عُنْقٌ من الخير؛ أي قطعة، وقال غيره: أكثرهم رجاءً؛ لأن من رجا شيئاً طال إليه عُنْقه، فالناس يكونون في الكرب، وهم في الرَّوْحِ يَسْرَئِبُونَ لهم في دخول الجنة، وقيل: معناه الدنو من الله تعالى، وقيل: أراد أنه لا يُلجمهم العَرَقُ، فإن الناس يوم القيمة يكونون في العَرَق بقدر أعمالهم، فمنهم من يأخذه إلى كعبه، ومنهم من يأخذه إلى ركبتيه، ومنهم من يأخذه إلى حِقوِيهِ، ومنهم من يُلْجِمه العَرَقُ، وقيل: معناه أنهم يكونون رؤوساً يومئذ، والعرب تصف السادة بطول العنق، وقيل: الأعناق: الجماعات، يقال: جاءني عُنْقٌ من الناس؛ أي جماعة، ومنه قوله تعالى: «فَظَلَّتْ أَعْنَقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ» [الشعراء: ٤]؛ أي جماعاتهم، ولذلك لم يقل: خاضعات، ومعنى الحديث: أن جمع المؤذنين يكونون أكثر، فإن من أجاب دعوته يكون معه. انتهى كلام البغوي كَعْلَةَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حبان كَعْلَةَ اللَّهِ في «صحيحه»: العرب تصف باذل الشيء الكثير بطول اليد، ومتأمل الشيء الكثير بطول العنق، فقوله كَعْلَةَ اللَّهِ: «المؤذنون أطول الناس أعنقاً يوم القيمة» يريد أطولهم أعنقاً لتأمل الثواب، كما قال النبي كَعْلَةَ اللَّهِ لنسائه: «أسرعكن بي لُحوقاً أطولكن يداً»، أراد كثرة الصدقة، فكانت زينب أولهن لُحوقاً به كَعْلَةَ اللَّهِ؛ لأنها كانت كثيرة الصدقة، وليس يريد بقوله هذا أن

= بكل جبار عَنِيد، وبكل من دعا مع الله إلَهَا آخر، وبالمحورين».

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٢٧٠).

(٢) «شرح النووي» ٤/٩١ - ٩٢، و«المفهم» ٢/١٥.

(٣) «شرح السنة» ٢/٢٧٧ - ٢٧٨.

المؤذنون هم أكثر الناس تأمراً للثواب في القيامة، بل هذا مما حُذفت كلمة «من»، أي من أطولهم أعنقاً، فـ«حُذفت» «من»، ونظائر هذا في الكلام كثيرة. انتهى بتصرّف واختصار<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أقرب المعاني هو الأول، وهو أنه كناية عن كونهم أكثر الناس تَشَوْفًا إلى رحمة الله تعالى؛ لأن المتشوّف يُطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه، فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (يَوْمُ الْقِيَامَةِ) ظرف لـ«أطول»، وخصّه لأنه يوم استيفاء الجزاء، كما قال عَبْدُ اللَّهِ: «وَإِنَّمَا تُؤْفَقُنَّ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» الآية [آل عمران: ١٨٥]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف كتاب الله.

(المسألة الثانية): في تحريره:

آخرجه (المصنّف) هنا [٨/٨ ٨٥٨ و ٢٨٧] [٨٥٩]، و(ابن ماجه) في «الأذان» (٧٢٥)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٨٦٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٢٥/١)، و(أحمد) (٩٥ - ٩٨)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٦٦٩)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤٣٢/١)، و(الطبراني) في «الكبير» (٧٣٦/١٩)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٤١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٧١ و ٩٧٣ و ٩٧٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٤٥ و ٨٤٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسيناً ونعم الوكيل.

(١) راجع: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ٤/٥٥٧ - ٥٥٨.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رض المذكور أول الكتاب

قال:

[٨٥٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ٢ - (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الْكُوسَجُ، تقدم في الباب الماضي.
- ٢ - (أَبُو عَامِرٍ) عبد الملك بن عمرو القيسى العقدي البصري، ثقة [٩]  
(ت٤ أو ٢٠٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/٢١.
- ٣ - (سُفِيَّانُ ) بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت  
إمام حجة، من رءوس [٧] (ت١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.  
والباقيون تقدموا في السند الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه  
المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رض المذكور أول الكتاب

قال:

[٨٦٠] (٣٨٨) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،  
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ  
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ  
إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ، حَتَّى يَكُونَ مَكَانُ الرَّوْحَاءِ»، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلَهُ  
عَنِ الرَّوْحَاءِ؟ فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةُ وَتَلَاثُونَ مِيلًا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدم في الباب الماضي.
- ٢ - (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة، واسمه  
إبراهيم بن عثمان العبسى، أبو الحسن الكوفي، ثقة حافظ شهير [١٠]  
(ت٢٣٩) عن (٨٣) سنة (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٥/٢٤٦.

- ٣ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدم قريباً.
- ٤ - (جَرِير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي، نزيل الري، وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب [٨] (ت ١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦ / ٥٠.
- ٥ - (الأعمش) سليمان بن مهران الأستي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت حافظ ورُع، لكنه يدلّس (٥) (ت ١٤٧) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٢٩٧.
- ٦ - (أَبُو سُفْيَانَ) طلحة بن نافع الإسکاف الواسطي، نزيل مكة، صدوق [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤ / ١١٧.
- ٧ - (جَابِرٌ) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاري السلمي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤ / ١١٧.

### لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قرن بينهم، وفيه من صيغ الأداء التحديث، والإخبار، والمعنى، والسمع.
- ٢ - (ومنها): أن فيه قوله: «قال إسحاق... إلخ» وذلك لبيان اختلاف شيوخه في صيغ الأداء؛ لاختلاف كيفية تحملهم، فإن إسحاق قال: «أخبرنا» حيث سمعه بقراءة القارئ على جرير، وقال قتيبة، وعثمان: «حدثنا»؛ لكونهما سمعاه من لفظه، وقوله: «جرير» مرفوع على الفاعلية، تنازعه «أخبرنا»، و«حدثنا».
- ٣ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: الأعمش، عن أبي سفيان.
- ٤ - (ومنها): أن صحابي رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد الله رضي الله عنه، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ) أي الأذان والإقامة، كما يأتي مفسراً في الحديث التالي (ذهب) أي ولّى مدبراً (حتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ) بفتح الراء، وسكون الواو، بعدها جاء مهملة ممدودة (قَالَ سُلَيْمَانُ) هو الأعمش (فَسَأَلَنَّهُ

أي أبو سفيان (عَنِ الرَّوْحَاءِ؟) أي مقدار بُعد الرَّوْحَاءِ من المدينة (فَقَالَ: هِيَ) أي الروحاء (مِنَ الْمَدِينَةِ سَيْتَةُ وَثَلَاثُونَ مِيلًا) هكذا رواية المصنف، وابن خزيمة، ووقع عند ابن حبّان في «صحيحه»<sup>(١)</sup>: «هي من المدينة على سبعة وثلاثين ميلًا»، ووقع في «مصنف ابن أبي شيبة، ومسند أحمد»، و«مستخرج أبي عوانة»<sup>(٢)</sup>، وأبي نعيم<sup>(٣)</sup> بلفظ: «وهي من المدينة ثلاثون ميلًا».

[تبنيه]: قال الفيومي رَجُلَ اللَّهِ: «الميل» بالكسر عند العرب مدار مَدَى البصر من الأرض، قاله الأزهري، وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، وعند المُحَدِّثين أربعة آلاف ذراع، والخلاف لفظي؛ لأنهم اتفقوا على أن مقداره ست وتسعون ألف إصبع، والإصبع ست شعرات، بطن كل واحدة إلى الأخرى، ولكن القدماء يقولون: الذراع اثنان وثلاثون إصبعاً، والمُحَدِّثون يقولون: أربع وعشرون إصبعاً، فإذا قُسِّمَ الميل على رأي القدماء كل ذراع اثنين وثلاثين كان المتَحَصَّلُ ثلاثة آلاف ذراع، وإن قُسِّمَ على رأي المُحَدِّثين أربعاً وعشرين كان المتَحَصَّلُ أربعة آلاف ذراع.

و«الفرسخ» عند الكل ثلاثة أميال، وإذا قُدِّرَ الميل بالعَلوَاتِ، وكانت كل غُلْوَةٍ أربع مائة ذراع، كان ثلاثين غُلْوَةً، وإن كان كل غُلْوَةً مائتي ذراع كان ستين غُلْوَةً.

ويقال للأعلام المبنية في طريق مكة: أميال؛ لأنها بُنيت على مقادير مَدَى البصر من الميل إلى الميل، وإنما أضيف إلىبني هاشم، فقيل: الميل الهاشمي؛ لأن بنى هاشم حدّدوه، وأعلموه. انتهى كلام الفيومي رَجُلَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكالان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رَجُلَ اللَّهِ هذا من أفراد المصنف رَجُلَ اللَّهِ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ٤/٥٤٩ رقم (١٦٦٤).

(٢) «مسند أبي عوانة» ١/٢٧٨ رقم (٩٧٤).

(٣) «المستخرج» ٢/٩ رقم (٨٤٧).

(٤) «المصباح المنير» ٢/٥٨٨.

أخرجه (المصنف) هنا [٨٦٠ / ٨] و[٨٦١ / ٣٨٨]، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٢٢٩ - ٢٢٨ / ١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣١٦ و٣٣٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٩٣)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٦٦٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٨٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٧٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٤٧)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤٣٢ / ١)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٤١٤)، وفوائده تأتي قريباً - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال:

[٨٦١] (... ) - (وَحَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، فَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الكوفي، أخوه عثمان المذكور في السند الماضي، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١ / ١.

٢ - (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء، تقدم قبل بابين.

٣ - (أَبُو مُعاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، من كبار [٩] (ت ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤ / ١١٧. وقوله: (بِهَذَا الْإِسْنَادِ) أي بإسناد الأعمش الماضي، وهو: عن أبي سفيان، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[تنبيه]: رواية أبي معاوية هذه أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» [٢٠٧ / ١]، فقال:

(٢٣٧٣) حدثنا أبو بكر<sup>(٢)</sup> ، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي

(١) وفي نسخة: «وَحَدَّثَنَا» دون «هاء».

(٢) هو ابن أبي شيبة، والسائل: «حدثنا» أبو بكر تلميذه.

سفيان، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «إذا نادى المؤذن هرب الشيطان، حتى يكون بالرّوّاء، وهي ثلاثون ميلاً من المدينة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:

[٨٦٢] - (حدَثَنَا<sup>(١)</sup> قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِقُتْبَيْةِ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ<sup>(٢)</sup>، حَتَّى لا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ، فَوَسُوسَ، فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ، حَتَّى لا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ، رَجَعَ فَوَسُوسَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ) بن شداد، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣ / ٢.
- ٢ - (أَبُو صَالِحٍ) ذكره السماان الزيات المدني، ثقة ثبت [٣] (ت ١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤ / ٢.
- ٣ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٤ / ٢.  
والباقيون تقدموا قبل سند.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنف رضي الله عنه.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: زهير، فما أخرج له الترمذى، وإسحاق، فما أخرج له ابن ماجه.
- ٣ - (ومنها): أن فيه رواية تابعى عن تابعى: الأعمش، عن أبي صالح، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

(٢) وفي نسخة: «وله ضراط» بالواو.

(١) وفي نسخة: «وحدثنا» بالواو.

## شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ (قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ) «أَلْ» فِيهِ لِلْعَهْدِ، وَالْمَرَادُ شَيْطَانُ الْجَنِّ (إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ) أَيْ إِذَا أَذْنَ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ (أَحَالَ) أَيْ ذَهَبَ وَوَلَى هَارِبًا، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَعْنَى أَحَالَ: تَحُولُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَقِيلَ: هُوَ بِمَعْنَى طَفِيقٍ، وَأَخْذٍ، وَتَهْيَا لِفَعْلِهِ. انتهى. (لَهُ ضُرَاطٌ) وَفِي نَسْخَةٍ: «وَلَهُ ضُرَاطٌ» بِالْوَاوِ، وَالْجَمْلَةُ فِي مَحْلٍ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ مِنَ الْفَاعِلِ، وَ«الضُّرَاطُ» بِالضَّمِّ: اسْمٌ مِنْ ضَرِطٍ يَضْرِطُ، مِنْ بَابِي تَعَبٍ، وَضَرَبٍ، ضَرِطاً، مَثَلٌ: كَتِيفٌ، وَفَخِيدٌ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ رِيحٌ لِهِ صَوْتٌ، يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>. (حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ) عَلَةٌ لِلضُّرَاطِ، أَيْ إِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ؛ لِيُشْغِلَ نَفْسَهُ عَنْ سَمَاعِ الْأَذَانِ؛ لَئَلَّا يَشْهُدَ لِلْمُؤْذِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (فَإِذَا سَكَتَ) أَيْ الْمُؤْذِنُ عَنْ أَذَانِهِ بِأَنْتَهِيَّهُ مِنْهُ (رَجَعَ) أَيْ الشَّيْطَانُ (فَوَسْوَسَ) أَيْ حَدَثَهُ بِمَا لَا يَنْفَعُهُ، قَالَ فِي «القاموس»: «الْوَسَاسُ»: الشَّيْطَانُ، وَ«الْوَسُوسَةُ»: حَدِيثُ الشَّيْطَانِ بِمَا لَا نَفْعَ فِيهِ، وَلَا خَيْرٌ؛ كَالْوَسَاسِ بِالْكَسْرِ، وَالْأَسْمَاءُ بِالْفَتْحِ، وَقَدْ وَسَسَ لَهُ، وَإِلَيْهِ. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال في «المصباح»: «الْوَسَاسُ»: بالفتح اسم، من وَسَسَتْ إِلَيْهِ نَفْسَهُ: إِذَا حَدَثَتْهُ، وَبِالْكَسْرِ مُصْدَرٌ، وَوَسَسَ مُتَعَدِّدٌ بِ«إِلَى»، وَقُولُهُ تَعَالَى: «فَوَسْوَسَ لَهُنَا الشَّيْطَانُ» [الأعراف: ٢٠] الْلَّامُ بِمَعْنَى «إِلَى»، فَإِنْ بُنِيَ لِلْمَفْعُولِ قِيلَ: مُوَسَّوسٌ إِلَيْهِ، مَثَلُ «الْمَضْبُوبِ عَلَيْهِمْ» [الفاتحة: ٧]، وَ«الْوَسَاسُ» بِالْفَتْحِ مَرْضٌ يَحْدُثُ مِنْ غَلْبَةِ السَّوْدَاءِ، يَخْتَلِطُ مَعَ الْذَّهَنِ، وَيُقَالُ لَمَا يَخْطُرُ بِالْقَلْبِ مِنْ شَرٍّ، وَلَمَا لَا خَيْرَ فِيهِ: وَسَاسٌ. انتهى<sup>(٤)</sup>.

(فَإِذَا سَمِعَ) الشَّيْطَانُ (إِلْقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ) الضَّمِيرُ لِلْمُقِيمِ الْمَفْهُومُ مِنْ «الْإِلْقَامَةِ»، أَيْ لَئَلَّا يَسْمَعَ صَوْتُ الْمُقِيمِ (فَإِذَا سَكَتَ) الْمُقِيمُ عَنِ الْإِلْقَامَةِ بِأَنْتَهِيَّهُ مِنْهَا (رَجَعَ) الشَّيْطَانُ (فَوَسْوَسَ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَّةِ: «حَتَّى

(١) راجع: «المصباح المنير» ٢/٣٦١. (٢) «المنهل العذب المورود» ٤/١٧٥.

(٣) «القاموس المحيط» ٢/٢٥٧. (٤) «المصباح المنير» ٢/٦٥٨.

يُخطر بين المرء ونفسه، يقول له: اذكر كذا، واذكر كذا لِما لم يكن يذكر من قبل حتى يظلّ الرجل ما يدرى كم صلّى؟»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه، وسئلته مسائله بعد حديثين - إن شاء الله تعالى -، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا ونعم الوكيل.**

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْمَوْلَى المذكور أول الكتاب

**قال:**

[٨٦٣] (...) - (حدَثَنِي<sup>(١)</sup> عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَذَنَ الْمُؤْذِنُ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ حُصَاصٌ»).

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (**عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَيْنَانَ الْوَاسِطِيِّ**) أبو الحسن العسكري، صدوق [١٠]

(ت٤٤) (م دق) تقدم في «الإيمان» ٧٨/٤٠٧.

٢ - (خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عبد الرحمن بن يزيد المُزني مولاهم الطحان

الواسطي، ثقة ثبت [٨] (ت ١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨ / ٤٠٧.

٣ - (سَهِيلُ) بن أبي صالح، أبو يزيد المدنى، ثقة [٦] (ت ١٣٨٠) (ع)

تقدير في «الإيمان» ١٤/٦١.

٤ - (أبوه) هو أبو صالح المذكور في السنن الماضي.

وقوله: (وله حُصَاصٌ) بضم الحاء المهملة، وصادين مهملتين: أي ضُرُاط كما الرواية السابقة، وقيل: الْحُصَاص شدّة العدو، قالهما أبو عبيدة، والأئمة من بعده، وتمام شرح الحديث، ومسائله ستأتي بعد حديث ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) وفي نسخة: «حدّثني» بلا عاطف.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحْمَةُ اللَّهِ المذكور أول الكتاب قال:

[٨٦٤] (...). - حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ سُنْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرْبَعَ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ، قَالَ: وَمَعِي غُلَامٌ لَّنَا، أَوْ صَاحِبٌ لَّنَا، فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِّنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ، قَالَ: وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِي عَلَى الْحَائِطِ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي، فَقَالَ: لَوْ شَعِرْتُ أَنَّكَ تَلَقَّ هَذَا لَمْ أَرْسِلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْنَاً، فَنَادِ بِالصَّلَاةِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِي بِالصَّلَاةِ، وَلَى وَلَهُ حُصَاصٌ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أميمة بْنُ سُنْطَامَ) العيشي، أبو بكر البصري، صدوق [١٠] (ت ٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٣٢/٧.
  - ٢ - (يَزِيدُ بْنَ زُرْبَعَ) العيشي، أبو معاوية البصري، ثقة ثبت [٨] (١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٢/٧.
  - ٣ - (رَوْحٌ) بن القاسم التميمي العنبرى، أبو غياث البصري، ثقة حافظ [٦] (ت ١٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ١٣٢/٧.
- والباقيون تقدمو في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سداسيات المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ.
- ٢ - (و منها): أن نصفه الأول مسلسل بالبصرىين، والثاني بالمدنيين.
- ٣ - (و منها): أن فيه رواية ابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سُهَيْلٍ) بن أبي صالح، أنه (قال: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ) بالحاء المهمالة: قبيلة من الأنصار (قال: وَمَعِي غُلَامٌ لَّنَا) جملة في محل نصب على الحال، والغلام: الابن الصغير، وجمع القلة غلامة بالكسر، وجمع الكثرة

غُلْمان، وَيُطلق الغلام على الرجل مجازاً باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير: شيخ باعتبار ما يئول إليه<sup>(١)</sup>، (أو صاحب لَنَا) «أو» للشك من الرواوى (فَنَادَهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ) أي داخل بستان (بِاسْمِهِ، قَالَ) سهيل (وَأَشَرَّفَ) بالهمز، يقال: أشرف على الشيء: إذا اطَّلع عليه (الَّذِي مَعِي) في محل رفع على الفاعلة (عَلَى الْحَائِطِ) أي ليتعرَّف على الذي ناداه (فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِيهِ) أي ذكرت ما وقع لذلك الغلام من ندائِه من الحائط (فَقَالَ) أبوه (لَوْ شَعَرْتُ) بفتح العين المهملة، وضمها، يقال: شَعَرْتُ بالشيء؛ كنصر، وكرم شِعْرًا، وشِعْرًا مثلاً، وشِعْرًا، إذا عَلِمَ به، وفِطَنَ له، وعَقَلَه<sup>(٢)</sup>. (أَنَّكَ تَلَقَّ) بفتح أوله، وسكون ثانية، مضارع لَقِيَه، من باب تَعَبَ، لُقِيَّاً على فُعُول، ولُقِيَ بالضم، مع القصر، ولقاء بالكسر مع المد والقصر، وكل شيء استقبل شيئاً أو صادفة، فقد لَقِيَه<sup>(٣)</sup>، قوله: (هَذَا) مفعول به لـ(تَلَقَّ)، وهو إشارة إلى ما وقع له من مناداة صاحبه من الحائط (لَمْ أُرْسِلْكَ) أي خوفاً عليك أن تصاب بمرض بسبب الفزع من سماع الصوت (وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا) أي دون أن ترى صاحبه (فَنَادَ بِالصَّلَاةِ) أي لكونه من الشيطان (فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ) أي أذن بها (وَلَى) بتشدید اللام، من التولی، وهو الإدبار، والهروب (وَلَهُ حُصَاصُنْ) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل، و«الْحُصَاصُنْ»، كالضراء وزناً ومعنى، وقال في «القاموس»: الْحُصَاصُنْ بالضم: أن يُصرَّ الحمار بأذنيه، ويَمْصَعَ بذنبه، والضراء، وشدة العدو. انتهى<sup>(٤)</sup>. وتمام شرح الحديث ومسائله تأتي في الحديث التالي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج تَكَلَّلَ المذكور أول الكتاب قال: [٨٦٥] (...) - (حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ - يَعْنِي الْحِزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الرَّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نُودِي

(٢) «القاموس المحيط» ٢/٥٩.

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٥٢.

(٤) «القاموس» ٢/٢٩٨.

(٣) «المصباح المنير» ٢/٥٥٨.

لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ<sup>(١)</sup>، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوَّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، وَادْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى يَظْلَلَ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي<sup>(٢)</sup> كَمْ صَلَّى؟».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (قطيبة بن سعيد) الثقفي، أبو رجاء البغدادي، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٠ / ٦.
- ٢ - (المغيرة الحزامي)<sup>(٣)</sup> هو: المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام المدني، نزيل عسقلان، لقبه قصي، ثقة له غرائب [٧] (ع) تقدم في «الطهارة» ٦٥٣ / ٢٦.
- ٣ - (أبو الزناد) عبد الله بن ذكون القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة فقيه [٥] (ت ١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣٠ / ٥.
- ٤ - (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمون، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت فقيه [٣] (ت ١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩٢ / ٢٣.
- ٥ - (أبو هريرة) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٤ / ٢.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنف كتبه.
- ٢ - (منها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.
- ٣ - (منها): أنه مسلسل بالمدنيين، وقطيبة، وإن كان بغلانياً، إلا أنه دخل المدينة.
- ٤ - (منها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: أبو الزناد، عن الأعرج.
- ٥ - (منها): أن هذا الإسناد أصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، على ما نقل عن الإمام البخاري كتبه، وقد أشار إليه السيوطي كتبه في «الفية الحديث»، حيث قال:

(١) وفي نسخة: «وله ضراط» بالواو. (٢) وفي نسخة: «لا يدري».

(٣) بكسر الحاء المهملة، بعدها زاي.

وَلَأَبِي هُرَيْرَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبُو الزَّنَادِ حَتَّىْ عَنْ عَنْ أَغْرَجَ وَقِيلَ حَمَادٌ بِمَا أَيُوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَا ٦ - (ومنها): أن أبا الزناد لقب ب بصورة الكنية، وكنيته أبو عبد الرحمن، كما مر آنفاً.

٧ - (ومنها): أن صاحبته رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حدثاً، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ» أي أذن لأجل الصلاة، وفي الرواية الماضية: «بالصلاحة» بالباء، قال في «الفتح»: ويمكن حملهما على معنى واحد<sup>(١)</sup>، وقال في «العمدة»: تكون الباء للسببية، كما في قوله تعالى: «فَكُلُّا أَخَذْنَا إِذْنَهُ» [العنكبوت: ٤٠]، أي بسبب ذنبه، وكذلك المعنى هنا بسبب الصلاة، ومعنى التعليل قريب من معنى السبب. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال العراقي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «النداء» بكسر النون وضمها، لغتان، الأولى أشهر وأفصح، وهو الأذان وقوله: «للصلاة»، و«بالصلاحة»، كلامها صحيح، يقال: نودي للصلاة، وبالصلاحة، وإلى الصلاة، قال الله تعالى: «إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» [الجمعة: ٩]، وقال تعالى: «وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» [المائدة: ٥٨]. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ) الإدبار: نقىض الإقبال، يقال: دَبَّرَ الرَّجُلُ، وأدبر: إذا ولَى، أفاده في «القاموس»<sup>(٤)</sup>، وفي «المصبح»: أدبر الرجل: إذا ولَى، أي صار ذا دُبُّرٍ، ودَبَّرَ النَّهَارُ دُبُورًا، من باب قَعْدَ: إذا انصَرَمَ، وأدبر بالألف مثله، ودَبَّرَ السَّهْمَ دُبُورًا، من باب قَعْدَ أيضاً: خَرَجَ مِنَ الْهَدَفِ، فهو دابر. انتهى<sup>(٥)</sup>.

وقال العراقي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: الظاهر أن المراد هنا جنس الشيطان، فلا يختص

(١) «الفتح» ١٠١/٢.

(٢) «طرح الشريب» ١٩٧/٢.

(٣) «المصبح المنير» ١٨٩/١.

(٤) «عمدة القاري» ٥/١٦٣.

(٥) راجع: «القاموس» ٢/٢٦.

ذلك بواحد من الشياطين دون واحد، والشيطان كلُّ عاتٍ مُتَمَرِّدٌ، سواء كان من الجن أو الإنسان، أو الدواب، لكن المراد هنا شياطين الجن خاصةً، ويحتمل أن يختص ذلك بالشيطان الأكبر، وهو إبليس لعنه الله. انتهى<sup>(١)</sup>.

(له ضُرَاطُه) جملة اسمية وقعت حالاً بدون واو، ووقع في بعض النسخ: «وله ضراط» بالواو، والجملة الحالية تربط بالضمير، أو بالواو، أو بهما، قال ابن مالك رضي الله عنه في «خلاصته» مبيناً ذلك:

وَمَوْضِعُ الْحَالِ تَجِيءُ جُمْلَةُ  
وَذَاتُ بَلْدَهُ بِمُضَارِعٍ ثَبَتْ  
وَذَاتُ وَأِو بَعْدَهَا أَنْوِ مُبْتَدَأًا  
وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَأَ

كـ«جَاءَ زَيْدٌ وَهُوَ نَاوِ رِحْلَهُ»  
حَوْثٌ ضَمِيرًا وَمِنَ الْوَأِو خَلَتْ  
لَهُ الْمُضَارِعُ اجْعَلَنَّ مُسْنَدًا  
بِوَأِو أَوِ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

قال القاضي عياض رحمه الله: يمكن حمله على ظاهره؛ لأنَّ جسم مُتَعَدِّد يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفارة، ويقويه روایة مسلم المتقدمة: «له حُصَاص» بمهملات مضموم الأول، فقد فسره الأصممي وغيره بشدة العدو.

وقال الطيب رحمه الله: شَبَّهَ شَعْلَ الشَّيْطَانِ نَفْسَهُ عَنْ سَمَاعِ الْأَذَانِ بِالصَّوْتِ  
الَّذِي يَمْلأُ السَّمْعَ، وَيَمْنَعُهُ عَنْ سَمَاعِ غَيْرِهِ، ثُمَّ سَمَاهُ ضُرَاطًا؛ تَقْبِيحاً لَهُ.  
انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال العراقي رحمه الله: ويحتمل أنها عبارة عن الاستخفاف. انتهى<sup>(٣)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الاحتمالات التي ذكروها من حمل الضَّرَاطُ  
هنا على التشبيه أو غيره، غير صحيحة، والصواب أنه على الحقيقة، كما هو  
الاحتمال الذي ذكره عياض أولاً، فأيّ مانع منع من ذلك، وأيّ داع إلى  
صرف ظاهر النصّ عنه، وما ذكره في «الفتح» من تقوية روایة مسلم: «وله  
حُصَاص» ليس كما قال؛ لأنَّ أهل اللغة فسّروا الْحُصَاصَ بِالضُّرَاطِ، فهما  
بمعنى، وتفسير الأصممي، لا ينافيَه؛ لأنَّه يعود مع ضُرَاطَه، فهو مما يقوّي

(٢) «الفتح» ٢/٨٥.

(١) «طرح التثريب» ٢/٢٠٣.

(٣) «طرح التثريب» ٢/٢٠٢.

الظاهر، لا خلافه، فتبصر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(حتى لا يسمع التأذين) علة للضراط، إنما يفعل ذلك؛ ليشغل نفسه عن سماع الأذان؛ لئلا يشهد للمؤذن يوم القيمة؛ لما أخرجه البخاري في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «لا يسمع مَدِي صوت المؤذن جن، ولا إنسُ، ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة»، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

وقيل: «حتى» غاية لإدباره، قاله في «العدمة»<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك إما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرج عن سماع المؤذن، أو يصنع ذلك استخفافاً، كما يفعله السفهاء، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك، بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف، يُحدث له ذلك الصوت بسببها، ويحتمل أن يتعمد ذلك؛ ليقابل ما يناسب الصلاة، من الطهارة بالحدث. انتهى<sup>(٢)</sup>، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الطيبى رحمه الله: كُررت «حتى» في هذا الحديث خمس مرات؛ أولاهن، والرابعة، والخامسة بمعنى «كي»، والثانية، والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين، وليستا للتعليل. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(إِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ ) ببناء الفعل للمفعول، و«التأذين» بالرفع نائب فاعله، ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى المنادي المدلول عليه بـ«نُودي»، و«التأذين» منصوب على المفعولة.

والقضاء يأتي لمعانٍ كثيرة، وهو هنا بمعنى الفراغ، تقول: قضيت حاجتي: أي فراغ منها، أو بمعنى الانتهاء، قاله في «العدمة»<sup>(٤)</sup>.

وقال في «الفتح»: واستدلّ به على أنه كان بين الأذان والإقامة فضلٌ،

(١) «عدمة القاري» ٥/١٦٣ - ١٦٤. (٢) «الفتح» ٢/١٠٢.

(٣) «الكافش عن حقائق السنن» ٣/٩١٠. (٤) «عدمة القاري» ٥/١٦٤.

خلافاً لمن شرط في إدراك فضيلة أول الوقت أن ينطبق أول التكبير على أول الوقت. انتهى<sup>(١)</sup>.

(أقبل) أي جاء الشيطان، فوسوس، كما تقدم في الرواية السابقة (حتى إذا ثوب بالصلاحة) أي أقيم لها، ففي الرواية السابقة: «إذا سمع الإقامة». قال العراقي رحمه الله: «التشويب» باتاء المثناة، ثم المثلثة، المراد به هنا إقامة الصلاة، ويدل لذلك قوله في رواية لمسلم: «إذا سمع الإقامة»، ولا يمكن أن يكون المراد بالتشويب هنا قول المؤذن: «الصلاحة خير من النوم» مرتين، وإن كان يسمى تشويباً؛ لأمرين:

[أحدهما]: أن هذا خاص بأذان الصبح، والحديث عام في كل أذان.  
[والثاني]: أن الحديث دل على أن هذا التشويب يتخلل بينه وبين الأذان فصل، يحضر فيه الشيطان، والتشويب الذي في الصبح لا فصل بينه وبين الأذان، بل هو في الثنائي.

وأصل التشويب أن يجيء الرجل مستصريحاً، فيلوح بثوبه؛ ليُرى ويُشتهر، فسمي الدعاء تشويباً لذلك، وكل داع مثوب، وقيل: إنما سمي تشويباً، من ثاب يثوب: إذا رجع، فالمؤذن رجع بالإقامة إلى الدعاء للصلاة، قال عبد المطلب بن هاشم، وهو بالمدينة عند أخواله بني النجار [من الواقف]:

**فَحَنَّتْ نَاقِتِي فَعَلِمْتُ أَنِّي غَرِيبٌ حِينَ ثَابَ إِلَيَّ عَقْلِي**  
وقال غيره [من الخفيف]:

**لَوْ رَأَيْنَا التَّأْكِيدَ خُطَّةً عَجْزٍ مَا شَفَعَنَا الْأَذَانَ بِالْتَّشَوِيبِ<sup>(٢)</sup>**  
قال ابن عبد البر رحمه الله: لفظ التشويب مأخوذ من ثاب الشيء يثوب: إذا رجع، لأن المقيم للصلاة عاد إلى معنى الأذان، فأتى به، ويقال: ثواب الداعي: إذا كرر دعاءه إلى الحرب، قال حسان بن ثابت رضي الله عنه [البسيط]:  
**فِي فِتْيَةِ كَسْيُوفِ الْهِنْدِ أَوْجُهُهُمْ لَا يَنْكُلُونَ إِذَا مَا ثَوَبَ الدَّاعِي**  
وقال حذيفة في معناه [من الواقف]:

(١) «الفتح» ٢/١٠٢.

(٢) «طرح التشريب في شرح التقريب» ٢/١٩٧ - ١٩٨.

لَخَيْرٌ نَحْنُ عِنْدَ النَّاسِ مِنْكُمْ      إِذَا الدَّاعِيُ الْمُثَوِّبُ قَالَ يَا لَا  
ويقال: ثاب إلى الرجل عقله، وثاب إلى المريض جسمه: أي عاد إلى  
حاله. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: قوله: «إذا ثُوبَ» بضم المثلثة، وتشديد الواو  
المكسورة، قيل: هو من ثاب: إذا رَجَعَ، وقيل: من ثَوَبَ: إذا أشار بثوبه عند  
الفزع لإعلام غيره.

قال الجمهور: المراد بالتشويب هنا الإقامة، وبذلك جزم أبو عوانة في  
«صحيحه»، والخطابي، والبيهقي، وغيرهم، قال القرطبي: ثُوبَ بالصلاوة: إذا  
أقيمت، وأصله أنه رَجَعَ إلى ما يُسْبِبُ الأذان، وكلُّ مَنْ رَدَدَ صوتاً فهُوَ مُثَوِّبٌ،  
ويدلُّ عليه روایة مسلم في روایة أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فإذا سمع  
الإقامة ذهب».

وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتشويب قول المؤذن بين الأذان  
والإقامة: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، وحَكَى ذلك  
ابن المنذر عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، وزعم أنه تفرد به، لكن في «سنن  
أبي داود» عن ابن عمر أنه كَرِه التشويب بين الأذان والإقامة، فهذا يدلُّ على أن  
له سلفاً في الجملة، ويحتمل أن يكون الذي تفرد به القول الخاص.

وقال الخطابي: لا يَعْرِفُ العامة التشويب إلا قول المؤذن في الأذان:  
«الصلاة خير من النوم»، لكن المراد به في هذا الحديث الإقامة، والله أعلم.  
انتهى.

(أدَبَرَ) أي ذهب الشيطان؛ لئلا يسمع الإقامة (حتَّى إِذَا قُضِيَ التَّشُوِيبُ  
أَقْبَلَ) وفي الرواية السابقة: «إِذَا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته، فإذا  
سكت رجع، فوسوس» (حتَّى يَخْطُرَ) بضم الطاء، قال عياض: كذا سمعناه من  
أكثر الرواية، وضبطناه عن المُتَقْنِين بالكسر، وهو الوجه، ومعنى: يوسر،  
وأصله من خَطَرَ البعير بذنبه: إذا حَرَّكه، فضرب به فخذيه، وأما بالضم فمن  
السلوك والمرور: أي يَدْنُو منه، فيمر بينه وبين قلبه، فَيَسْغَلُه عما هو فيه، وبهذا

فسّره الشارحون لـ«الموطأ»، فقال الباجي: معناه: أنه يحول بين المرء وبين ما يريد من نفسه، من إقباله على صلاته، وإخلاصه، وبالأول فسّره الخليل.  
انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: وضَعْفُ الحجري في «نواذه» الضم مطلقاً، وقال:  
هو يُخْطِر بالكسر في كل شيء. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(بَيْنَ الْمَرْءَ وَنَفْسِهِ) أي قلبه، يعني أنه يحول بينه وبين الإقبال على الصلاة، والإخلاص فيها، وقال في «العمدة»: وبهذا التفسير - يعني تفسير النفس بالقلب - يحصل الجواب عما قيل: كيف يُتصوّر خطوره بين المرء ونفسه، وهما عبارتان عن شيء واحد؟ وقد يُجاب بأن يكون تمثيلاً لغاية قربه منه. انتهى<sup>(٣)</sup>.

[فائدة]: «المرء»: الإنسان، وفيه سبع لغات: فتح الميم، وضمها، وكسرها، وتَغْيِيرُها باعتبار إعراب اللفظة، فإن كانت مرفوعة فالميم مضمة، وإن كانت منصوبة فالميم مفتوحة، وإن كانت مجرورة فالميم مكسورة، والخامسة، وال السادسة، والسابعة، امرؤ بزيادة همزة الوصل مع ضم الراء في سائر الأحوال، ومع فتحها في سائر الأحوال، ومع تغيرها باعتبار حركات الإعراب، حكاهن في «الصحاح»، إلا اللغة الثالثة والرابعة، فحكاهم في «المحكم»، وأنشد قول أبي خراش [من الطويل]:

جَمَعْتُ أُمُوراً يُنْفَدُ الْمِرْأَ بَعْضُهَا      مِنَ الْحَلْمِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْحَسْبِ الصَّحْمِ  
وقال: هكذا رواه السكري بكسر الميم، وزعم أن ذلك لغة هذيل.  
انتهى.

ويُشَنَّى، فيقال: المرءان، ولا جمع له من لفظه، كما ذكره صاحب «الصحاح»، و«المحكم»، وقال في «المشارق»: والجمع مَرْءُون، ومنه في الحديث: «أيها المرءون»، وذكر صاحب «النهاية» تبعاً للهروي حديث الحسن: «أحسنوا ملأكم أيها المرءون»، وقال: هو جمع المرء، قال: ومنه قول رؤبة

(٢) «الفتح» ٢/١٠٢.

(١) «طرح التثريب» ٢/١٩٨.

(٣) « عمدة القاري » ٥/١١٢.

لطائفه رآهم: أين يريد المرءون؟ قال في «الصحاح»: وبعضهم يقول: هذه مرأة صالحة، وممرأة أيضاً ترك الهمز، وتحريك الراء بحركتها، وهذه امرأة مفتوحة الراء على كل حال. انتهى<sup>(١)</sup>.

(يَقُولُ لَهُ: إِذْكُرْ كَذَا، وَإِذْكُرْ كَذَا) هكذا الرواية هنا بالعطف مكرراً، وكذا في رواية للبخاري، ووقع في رواية له: «اذكر كذا، اذكر كذا» بدون عطف، وسيأتي للمصنف في «أبواب السهو» من طريق عبد ربّه بن سعيد، عن الأعرج زيادة: «فَهَنَاءُهُ، وَمَتَاهُ، وَذَكْرُهُ مِنْ حَاجَتِهِ مَا لَمْ يَذْكُرْ» (لَمَا) بكسر اللام، و«ما» موصولة، والجار والمجرور متعلق بـ«اذكر» على سبيل التنازع، قوله: (لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ) صلة «ما»، وـ«يَذْكُرُ» مبني للفاعل، أي للأمر الذي نسيه المصلي (مِنْ قَبْلُ) بالبناء على الضم؛ لقطعه عن الإضافة، ونهاية معناها؛ أي من قبل دخوله في الصلاة.

قال في «الفتح»: ومن ثُمَّ استنبط أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شكا إليه أنه دَفَنَ مالاً، ثم لم يَهُتدِ لِمَكَانِهِ أَنْ يُصْلِيَ، ويَحْرُصُ أَنْ لا يُحَدِّثَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، فَفَعَلَ، فَذَكَرَ مَكَانَ الْمَالِ فِي الْحَالِ.

قيل: حَصَّهُ بِمَا يَعْلَمُ دُونَ مَا لَا يَعْلَمُ؛ لَأَنَّهُ يَمْيلُ لِمَا يَعْلَمُ أَكْثَرَ؛ لِتَحْقِيقِ وُجُودِهِ، وَالَّذِي يَظْهُرُ أَنَّهُ لِأَعْمَمِ مِنْ ذَلِكَ، فَيُذَكِّرُهُ بِمَا سَبَقَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ؛ لِيُشَتَّغِلَ بِالْهُدُوْبِ، وَبِمَا لَمْ يَكُنْ سَبَقَ لَهُ؛ لِيُوقَعَ فِي الْفِكْرَةِ فِيهِ، وَهَذَا أَعْمَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، أَوْ فِي أَمْرِ الدِّينِ؛ كَالْعِلْمِ، لَكِنْ هَلْ يَشْمَلُ ذَلِكَ التَّفْكِيرُ فِي مَعْنَى الْآيَاتِ الَّتِي يَتَلَوَّهَا؟ لَا يَبْعُدُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ غَرْضَهُ نَفْصُ خَشْوَعَهُ، وَإِخْلَاصَهُ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا جعل في «الفتح» التفكير في معاني الآيات التي يقرؤها، ونحو ذلك من هذا القسم الذي هو من وسوسات الشيطان، وفيه نظر لا يخفى، فكيف يُعَدُّ هذا منه، وهو من روح الصلاة، ومن مقاصدها الأعظم؟ لأن ذلك هو الذي يحمله على الخشوع والخصوص والإخلاص، فتبصر بالإنصاف، ولا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم.

(١) «طرح التثريب» ١٩٨ / ٢ - ١٩٩، وقد أطال البحث في هذا في «لسان العرب»، فراجعه في مادة «مرئ».

(حتى يظلَ الرَّجُلُ) كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة، يقال: ظلَّ الرجل يفعل كذا يظلَّ، من باب تَعْبُ ظُلُولًا: إذا فعله نهاراً، قال الخليل: لا تقول العرب: ظلَّ، إلا لعمل يكون بالنهار، قاله الفيومي<sup>(١)</sup>.  
ومعنى «يظلَّ» في الأصل اتصاف المُخْبَر عنه بالخبر نهاراً، لكنها هنا بمعنى يصير، كما في قوله تعالى: ﴿ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسَوَّدًا ﴾ [النحل: ٥٨]، وقيل: بمعنى يبقى، ويدوم.

ووقع عند الأصيلي في «صحيح البخاري»: «يَضِلُّ» بكسر الضاد المعجمة، من باب ضرب، من الضلال؛ أي يَنْسَى، ومنه قوله: ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِذَا نَهَرًا ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أو بفتحها، من باب تَعْبُ: أي يُخْطئ، ومنه قوله: ﴿ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ﴾ [طه: ٥٢]، والمشهور الأول، أفاده في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.  
وقال العراقي كتَّابَهُ في «شرح التقريب»: المشهور في الرواية: «حتى يظلَّ الرجل إن يدرى كم صَلَّى؟»، بفتح الظاء من «يظلَّ»، وكسر «إن»، فـ«يظلَّ إحدى نواسخ الابتداء، ترفع الاسم، وتنصب الخبر».

و معناها في الأصل اتصاف المُخْبَر عنه بالخبر نهاراً، وهي هنا بمعنى يصير، كما في قوله تعالى: ﴿ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسَوَّدًا ﴾ الآية [النحل: ٥٨]، وقيل: بمعنى يبقى ويدوم، و«إِنْ» نافية، ويدلُّ على ذلك قوله في رواية البخاري: «لا يَدْرِي»، وفي رواية مسلم: «ما يدرى»، والثلاثة حروف نفي.

وقال ابن عبد البر كتَّابَهُ: الرواية في «أنْ» ه هنا عند أكثرهم بالفتح، فيكون حينئذ بمعنى لا يدرى، وكذلك رواه جماعة عن مالك بهذا اللفظ: «حتى يظلَّ الرجل إن يدرى كم صَلَّى؟»، بكسر الهمزة، فمعناه: ما يدرى كم صَلَّى؟، و«إِنْ» بمعنى «ما» كثير، وقيل: يظلَّ ها هنا بمعنى يبقى لا يدرى كم صَلَّى؟، وأنشدوا [من الطويل]:

ظَلِيلْتُ رِدَائِي فَوْقَ رَأْسِي قَاعِدًا      أَعْدُ الْحَصَى مَا تَنْقَضِي عَبَرَاتِي  
انتهى<sup>(٣)</sup>.

. ١٠٣/٢ (٢)

(١) «المصباح المنير» ٢/٣٨٦.

(٣) «الاستذكار» ٤/٥٣.

واعتراضه بعضهم فيما قاله في «أن» المفتوحة، فقال: وهذا غير صحيح؛ لأن «أن» لا تكون نفيًا، ولا أعلم أحداً من النحويين حَكَى ذلك، والوجه في هذه الرواية: «أن يَدْرِي» بفتح الياء من «يَدْرِي»، وتكون «أن» هي الناصبة للفعل، ويكون «يَضْلُّ» بضاد غير مشالة، من الضلال الذي هو الْحَيْرَة، كما يقال: ضَلَّ عن الطريق، فكأنه قال: يَحْارِ الرَّجُلُ، وَيَذْهَلُ عَنْ أَنْ يَدْرِي كَمْ صَلَى؟، فتكون «أن» في موضع نصب بسقوط حرف الجر.

ويجوز أن يكون من الضلال الذي يراد به الخطأ، فتكون الضاد مكسورة، كقوله: «لَا يَضْلُّ رَقِيٌّ وَلَا يَنْسَى» [طه: ٥٢]، وتكون «أن» في موضع نصب على المفعول الصحيح؛ لأن «ضَلَّ» التي بمعنى أخطأ لا يحتاج تعديها إلى حرف الجر، قال طَرَفةً [من الطويل]:

وَكَيْفَ يَضْلُّ الْفَضْدَ وَالْحَقُّ وَاضِحُّ  
وَلِلْحَقِّ بَيْنَ الصَّالِحِينَ سَبِيلُ

قال: ولو رُوِيَ: حتى يُضْلِلَ الرَّجُلُ أَنْ يَدْرِي كَمْ صَلَى؟، لَكَانَ وَجْهًا صَحِيحًا يَرِيدُ بِهِ حَتَّى يُضْلِلَ الشَّيْطَانُ الرَّجُلَ عَنْ دِرَايَةِ كَمْ صَلَى؟، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ كَذَا، لَكَنَّهُ لو رُوِيَ لَكَانَ وَجْهًا صَحِيحًا فِي الْمَعْنَى، غَيْرُ خَارِجٍ عَنْ مَرَادِهِ. انتهى.

قال العراقي: وما أدرى ما وَجَهَ تَفْرِقَةُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بَيْنَ «لَا»، و«ما»، فَجَعَلَ رواية الفتح بمعنى «لا»، ورواية الكسر بمعنى «ما»، مع أن «لا»، و«ما» بمعنى واحد، ثم إنه - أعني ابن عبد البر - لا يَعْرِفُ قوله: «يَظَلُّ» إِلَّا بالظاء الماشلة، ولا يتوجه مع ذلك في «إن» إِلَّا الكسر، ولا يتوجه فيها الفتح إِلَّا مع الضاد الساقطة، كما حَكَيَناهُ عَنْ بعْضِهِمْ، وَهِيَ رَوْاية.

وقال القاضي عياض: حَكَى الدَّاوَدِيُّ أَنَّهُ رُوِيَ «يَضْلُّ» بِالضَّادِ، بِمَعْنَى يَنْسِي وَيَذْهَبُ وَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنْ تَضْلِلَ إِمَّا ذَهَبُوهُمَا إِمَّا أَخْرَى» [البقرة: ٢٨٢].

وما حَكَيَهُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ ضَبْطِهِ «أَنْ» هُنَا بِالفَتْحِ وَافْقَهَ عَلَيْهِ الأَصْلِيَّ، فَضَبَطَهَا بِالْفَتْحِ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»، وَمَا حَكَيَهُ عَنِ الْمُعْتَرِضِ عَلَيْهِ ذَكْرُهُ أَيْضًا القاضي عياض، فَقَالَ: وَلَا يَصْحُ تَأْوِيلُ النَّفِيِّ، وَتَقْدِيرُ «لَا» مِنْ الْفَتْحِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِمَعْنَى «ما»، وَالنَّفِيُّ مَعَ الْكَسْرِ، قَالَ: وَفَتَحَهَا لَا يَصْحُ إِلَّا

على رواية من روى «يَضْلُّ» بالضاد، فتكون «أن» مع الفعل بعدها بتأويل المصدر مفعول «يَضْلُّ»، أي يجهل درايته، وينسى عدد ركعاته. انتهى.

قال ولـي الدين: وما ذكره ابن عبد البر من أن أكثرهم على الفتح، معارضٌ بنقل القاضي عياض أن أكثرهم على الكسر، وهو المشهور المعروف، وما حكاه والدي عن ابن عبد البر أنه قال: الوجه «حتى يَضْلُّ الرجل أن يَدْرِي» بفتح «أن» الناصبة، وبالضاد المكسورة، لم أره في كلامه، إنما تَعرَّض بفتح الهمزة في «أن»، ولم يذكر كون الضاد ساقطة، هذا هو الذي وَقَعْتُ عليه في «الاستذكار»، و«التمهيد»، فإما أن يكون الشيخ وَقَفَ على هذا الكلام في موضع آخر، وإما أن يكون خَرَجَ على ما ذكره ابن عبد البر في فتح همزة «أن» أن يكون يَضْلُّ بالضاد الساقطة، وألزمـه ذلك؛ إذ لا يمكن مع فتح الهمزة أن يكون يظل بالظاء المـشـالـةـ. انتهى كلام ولـي الدين رحمـهـ اللـهـ <sup>(١)</sup>.

(ما يَدْرِي) وفي نسخة: «لا يَدْرِي»، وهي عند البخاري (كم صَلَى؟) وفي الرواية التالية: «إن يَدْرِي كيف صَلَى؟»، وفي رواية للبخاري في «بدء الخلق» من «صحيحه»، من وجه آخر عن أبي هريرة: «حتى لا يَدْرِي أثلاً صَلَى، أم أربعًا؟»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متقدّم عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

آخرـهـ (المصنـفـ) هنا [٨/٨ ٨٦٢ و ٨٦٣ و ٨٦٤ و ٨٦٥ و ٨٦٦] [٣٨٩)، وفي «المساجد وموضع السجود» (٣٨٩)، و(البخاري) في «الأذان» (٦٠٨)، وفي «السهو» (١٢٢٢ و ١٢٣١)، و«بدء الخلق» (٣٢٨٥)، و(أبو داود) في «الصلاه» (٥١٦)، و(الترمذـيـ) فيها (٣٩٧)، و(النسائيـ) في «الأذان» (٢١/٢ - ٢٢)، و(مالك) في «الموطـأـ» (٦٩/١)، و(عبد الرزـاقـ) في «مصنـفـهـ» (٣٤٦٢)، و(أبو

داود الطيالسي في «مسنده» (٢٣٤٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (١/٢٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٣١٣ و٤١١ و٤٦٠ و٥٠٣ و٥٠٤ و٥٢٢)، و(الدارمي) في «سننه» (١/٢٧٣ و٣٥٠ و٥٣١)، و(ابن خزيمة) في «صححه» (٣٩٢)، و(ابن حبان) في «صححه» (١٦ و١٦٦٢ و١٦٦٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٧٥ و٩٧٦ و٩٧٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٤٨ و٨٤٩ و٨٥٠ و٨٥١ و٨٥٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١/٤٣٢)، و(الدارقطني) في «سننه» (٨٥٤ و٨٥٥)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٢٧٤/٢)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة):** في فوائده:

- ١ - (منها): بيان فضل التأذين، وعظم قدره، حيث إن الشيطان يهرب منه، ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي أفضل الأحوال، بدليل قوله: «إِذَا قُصِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ»، ويكتفي هذا في فضل الأذان.
- ٢ - (منها): أن الشيطان يتأنّى منه، فلا يستطيع سماعه.
- ٣ - (منها): أن الشيطان له تسلط على الإنسان بالوسوسة حتى في حال الصلاة، وأنه شديد الحرص على إلحاق الضرر به، فيجب الحذر منه.
- ٤ - (منها): أن للشيطان ضراطاً على حقيقته، كما تقدم تحقيقه؛ لأنه ثبت أنه يأكل ويشرب، فلا حاجة إلى ما تكلّفه بعضهم بتاؤيله.
- ٥ - (منها): أن الإقامة يقال لها: التشويب، وهي مشروعة، وما تقدم من كون التشويب بدعة، كما نُقل عن ابن عمر رضي الله عنهما هو ما أحدثه الناس بين الأذان والإقامة من قولهم: حي على الصلاة، حي على الفلاح، ونحو ذلك.
- ٦ - (منها): أن التفكّر في الصلاة، والسهو فيها لا يُبطلها، وهو مجمع عليه.
- ٧ - (منها): أنه استدلّ به على استحباب رفع الصوت بالأذان، فإنه ذكر فيه أنه إذا نودي بالصلاحة أدرك الشيطان، وله ضراط إلى غاية لا يسمع فيها الأذان، فدلّ على أنه كلما زاد في رفع صوته زاد الشيطان في الإبعاد، ولا شك في استحباب فعل الأمور التي تبعد الشيطان وتطرده، وقد دلّ هذا الحديث على أن زيادة الرفع زيادة له في الإبعاد، إلا أنه يحتمل أن يقال: قوله: «حتى لا يسمع التأذين» ليس غاية للإبعاد في الإدبار، بل غاية لزيادة في الضّرط.

والمراد أنه يقصد بما يفعله من ذلك تصميم أذنه عن سماع صوت المؤذن، لكن يدل على زيادته في الإبعاد ما تقدم للمصنف في هذا الباب من حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إن الشيطان إذا سمع النساء بالصلاوة، ذهب حتى يكون مكان الرؤحاء».

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفنا أن الأقرب كون الضراط لعدم سماعه الأذان، على أنه لا مانع من اجتماع الأمرين في حصول الضراط، والله تعالى أعلم.

٨ - (ومنها): ما قاله ابن بطال عن المهلب: فيه من الفقه أن من نسي شيئاً، وأراد أن يتذكره فليُصلّ، ويُجهد نفسه فيها من تخلص الوسوسه وأمور الدنيا، فإن الشيطان لا بد أن يحاول تسبّه، وإذكاره أمور الدنيا؛ ليصدّه عن إخلاص نيته في الصلاة.

وقد روي عن أبي حنيفة أن رجلاً دفن مالاً، ثم غاب عنه سنين كثيرة، ثم قدم طلبه، فلم يهتد لمكانه، فقصد أبو حنيفة، فأعلمه بما دار له، فقال له: صلّ في جوف الليل، وأخلص نيتك لله تعالى، ولا تُجر على قلبك شيئاً من أمور الدنيا، ثم عرّفني بأمرك، ففعل ذلك، فذَكَرَ في الصلاة مكان المال، فلما أصبح أتى أبو حنيفة، فأعلمه بذلك، فقال بعض جلسائه: من أين دللتة على هذا يرحمك الله؟ فقال: استدللت من هذا الحديث، وعلمت أن الشيطان سيرضى أن يصالحه بأن يذكّره موضع ماله، ويمنعه الإخلاص في صلاته، فعَجِب الناس من حسن انتزاعه واستدلاله. انتهى كلامه.

٩ - (ومنها): ما قاله العراقي رحمه الله: هل يتوقف هروب الشيطان من الأذان على كونه أذاناً شرعاً مستجيناً للشروط، واقعاً في الوقت، مقصوداً به الإعلام بدخول وقت الصلاة، أو يهرب من الإتيان بصورة الأذان، وإن لم يوجد فيه ما تقدم؟ الأقرب عندي الأول، وكلام أبي صالح السمان راوي الحديث عن أبي هريرة - يعني الحديث المذكور قبل هذا الحديث - يدل على أنه فهم الثاني.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما فهمه أبو صالح هو الأظهر؛ لظاهر النصّ، ويفيد ذلك الأثران التاليان، والله تعالى أعلم.

ورُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إن شيئاً من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه، ولكن للجن سحرَة كسحرة الإنس، فإذا خشيت شيئاً من ذلك، فاذنوا بالصلاحة.

وقال مالك بن أنس: استعمل زيد بن أسلم على معدنبني سليم، وكان معدناً لا يزال يصاب فيه الناس من الجن، فلما ولَّهم شَكوا ذلك إليه، فأمرهم بالأذان، وأن يرفعوا أصواتهم به، ففعلوا، فارتفع ذلك عنهم، فهم عليه حتى اليوم، قال مالك: وأعجبني ذلك من رأي زيد بن أسلم. انتهى.

١٠ - (ومنها): أن فيه دليلاً على أنه كان في زمنه عليه السلام يفصل بين الأذان والإقامة بزمن، وذلك دليلاً على أنه لا يُشترط في تحصيل فضيلة إيقاع الصلاة في أول وقتها انطباق أولها على أول الوقت؛ إذ لو كان كذلك لما واظبوا على ترك هذه الفضيلة، وهذا هو الصحيح المعروف، وقيل: لا يحصل ذلك إلا بأن ينطبق أول التكبيرة على أول الوقت، وهو شاذٌ، وهذا الحديث يدل على خلافه، قاله في «شرح التقريب»<sup>(١)</sup>.

١١ - (ومنها): أن الجن يسمعون أصواتبني آدم، قاله العيني.

١٢ - (ومنها): ما قيل: إنه يُشبه أن يؤخذ منه الزجر عن خروج الإنسان من المسجد بعد أن يؤذن فيه؛ لئلا يكون مشابهاً للشيطان الذي يفرّ عند سماع الأذان.

١٣ - (ومنها): ما قيل أيضاً: يؤخذ من التصرير بلفظ الضراط أن استحباب الكنية عما يُستقبح سماعه إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إلى التصرير به، وإنما ترتب عليه مصلحة؛ كالتبني والتغافل المرادين من هذا الحديث، فلا بأس به، فتنبه.

١٤ - (ومنها): أنه قد يُستدلّ به على أن الأذان أفضل من الإمامة، وهو الذي صححه النووي، خلافاً للرافعي، فإنه صصح تفضيل الإمامة، وعن أحمد رواياتان، قال العراقي: وفي المسألة لأصحابنا وجه ثالث، وهو أنه إن قام بحقوق الإمامة، كانت أفضل من الأذان، وإنما فهو أفضل، قال به أصحابنا:

أبو علي الطبرى، والقاضيان: ابن كَجْ، والحسين، والمسعودي، ويواافقه قول الشافعى تَحَمَّلُهُ: أَحِبُّ الْأَذَانَ؛ لقول رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْذِنِينَ»<sup>(١)</sup>، وأكره الإمامة؛ للضمان، وما على الإمام فيها، وإذا أَمَّ انبغى أن يتقى، ويؤدي ما عليه في الإمامة، فإن فعل رجوت أن يكون أحسن حالاً من غيره. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التفصيل الذي ذكره الإمام الشافعى تَحَمَّلُهُ هو الأرجح عندي؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في علة هروب الشيطان عند سماع الأذان:**

قال في «الفتح»: اختَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَعْنَى فِي إِدْبَارِ الشَّيْطَانِ وَهُرُوبِهِ عَنْ سَمَاعِ الْأَذَانِ، فَقَالَ الْمَهْلِبُ: إِنَّمَا يَهْرُبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ اتِّفَاقِ الْكُلِّ عَلَى الإِعْلَانِ بِشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ، وِإِقَامَةِ الشَّرِيعَةِ، كَمَا يَفْعَلُ يَوْمَ عِرْفَةَ لِمَا يَرَى مِنْ اتِّفَاقِ الْكُلِّ عَلَى شَهَادَةِ التَّوْحِيدِ اللَّهُ تَعَالَى، وَتَنْزَلُ الرَّحْمَةُ، فَيَسَّاسُ أَنْ يُرْدُهُمْ عَمَّا أَعْلَنُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَيَوْقَنُ بِالْخَيْرِ بِمَا تَفْضُلُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ مِنْ ثَوَابِ ذَلِكَ، وَيُذَكِّرُ مَعْصِيَةَ اللَّهِ وَمَضَادَتِهِ أَمْرَهُ، فَلَا يَمْلِكُ الْحَدِيثُ لِمَا حَصَلَ لَهُ مِنْ الْخُوفِ. انتهى، وذكر القاضي عياض نحوه.

وقيل: إنما أدبر عند الأذان؛ لثلا يسمعه، فيضطر إلى أن يشهد له بذلك يوم القيمة؛ لقوله ﷺ: «لَا يَسْمَعُ مَذَى صَوْتِ الْمُؤْذِنِ جَنَّ، وَلَا إِنْسَ، وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهَدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رواه البخاري، وهذا قد حکاه النووي عن العلماء، وهو مبني على أن الكافر يدخل في هذه الشهادة، وهو الصحيح، وحَكَى القاضي عياض قولهً أن الكافر لا يدخل في هذه الشهادة؛ لأنَّه لا شهادة له، وقال: لا يقبل هذا من قائله؛ لما جاء في الآثار من خلافه.

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه»، ولفظه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامنٌ، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين».

(٢) راجع: «طرح الشريب» ٢٠٣/٢.

قال ابن عبد البر: إنما يفعل ذلك لما يلحقه من الذُّعْر والخزي عند ذكر الله، وذكر الله تعالى في الأذان تفزع منه القلوب ما لا تفزع من شيء من الذكر؛ لما فيه من الجهر بالذكر، وتعظيم الله تعالى فيه، وإقامة دينه، فيدبّر الشيطان؛ لشدة ذلك على قلبه. انتهى.

وقال بعضهم: سبب إدباره عَظَمُ أمر الأذان؛ لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد، وإظهار شعار الإسلام وإعلانه، وقيل: ليأسه من الوسوسة عند الإعلان بالتوحيد، وقيل: لأنه دعاء إلى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لَمَا أُمِرَ بِهِ، قال ابن بطال: وليس بشيء؛ لأنَّه يَكْتُلُهُ قد أخبر أنه إذا قضي التشويب أقبل يُذَكِّرُه ما لم يَذْكُرْ، يَخْلُطُ عليه صلاته، وكان فراره من الصلاة التي فيها السجود أولى لو كان كما زعموا. انتهى.

قال القاضي عياض: ولا يلزم هذا الاعتراض؛ إذ لَعَلَّ يُفارِه إنما كان من سمع الأمر والدعاء بذلك، لا من رؤيته ليغاظ نفسه أنه لم يسمع دعاء، ولا خالف أمراً.

قال العراقي: أحسن ما ذكره القاضي عياض في جواب اعتراض ابن بطال أن نفرته عند الأذان إنما هو تصميم على مخالفة أمر الله، واستمرار على معصيته، وعدم الانقياد إليه، والاستخفاف بأوامره، فإذا دعا داعي الله فَرَّ منه وأعرض عنه، واستخفّ به، فإذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين، غير مشارك لهم في الصلاة، بل ساعياً في إبطالها عليهم، وهذا أبلغ في المعصية والاستخفاف مما لو غاب عن الصلاة بالكلية، فصار حضوره عند الصلاة من جنس نفرته عند الأذان، ومن مَهْيَئٍ واحد، ومقصوده بالأمرتين الاستخفاف بأوامر الله تعالى، وعدم الانقياد إليها، كما ذكرته، والله أعلم. انتهى كلام العراقي يَكْتُلُهُ<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح» بعد ذكر نحو ما تقدم: «وَقَيلَ: إِنَّمَا يَهْرُبُ لِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى الإِعْلَانِ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ، وِإِقَامَةِ الشَّرِيعَةِ. وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ الْإِتْفَاقَ عَلَى ذَلِكَ حَاصِلٌ قَبْلَ الْأَذَانِ وَبَعْدَهُ مِنْ جَمِيعِ مَنْ يَصْلِي.

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» ٢٠١/٢ - ٢٠٢.

وأجيب بأن الإعلان أخص من الاتفاق، فإن الإعلان المختص بالأذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة مثلاً، ولهذا قال عبد الله بن زيد: ألقه على بلال، فإنه أندى صوتاً منك؛ أي أقعد في المد والإطالة والإسماع؛ ليعم الصوت، ويطول أمد التأذين، فيكثر الجمع، ويفوت على الشيطان مقصوده من إلهاء الآدمي عن إقامة الصلاة في جماعة، أو إخراجها عن وقتها، أو وقت فضيلتها، فيفر حينئذ، وقد ييأس عن أن يردهم بما أعلنا به، ثم يرجع لما طبع عليه من الأذى والوسوسة.

وقال ابن الجوزي: على الأذان هيبة يستدّ ازعاج الشيطان بسببيها؛ لأنه لا يكاد يقع في الأذان رباء ولا غفلة عند النطق به، بخلاف الصلاة، فإن النفس تحضر فيها، فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسه، وقد ترجم عليه أبو عوانة: «الدليل على أن المؤذن في أذانه وإقامته منفي عنه الوسوسه والرباء؛ لتباعد الشيطان منه»، وقيل: لأن الأذان إعلام بالصلاحة التي هي أفضل الأعمال بألفاظ، هي من أفضل الذكر، لا يزداد فيها ولا ينقص منها، بل تقع على وفق الأمر، فيفرّ من سمعها، وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط، فيتمكن الخبيث من المفترط، فلو قُدر أن المصلّي وَقَى بجميع ما أمر به فيها لم يقربه إذا كان وحده، وهو نادر، وكذا إذا انضم إليه من هو مثله، فإنه يكون أشدّ، أشار إليه ابن أبي جمرة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى<sup>(١)</sup>.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وردت في فضل الأذان أحاديث كثيرة، ذكر البخاري بعضها في مواضع أخرى، واقتصر على هذا هنا؛ لأن هذا الخبر تضمن فضلاً لا يُنال بغير الأذان، بخلاف غيره من الأخبار، فإن الشواب المذكور فيها يُدرك بأنواع أخرى من العبادات. انتهى<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المذكور أول الكتاب قال:

[٨٦٦] (...) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ،

(١) «الفتح» ٢/١٠٣ - ١٠٤.

(٢) «الفتح» ٢/١٠٤.

عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يَظْلَلَ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى؟».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) النيسابوري، ثقة عابد [١١] (ت ٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.
- ٢ - (عَبْدُ الرَّزَاقِ) بن همام الحميري مولاهم، أبو بكر الصناعي، ثقة حافظ، عمي في آخره، فتغير، وكان يتشيع [٩] (ت ٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.
- ٣ - (مَعْمَر) بن راشد الأزدي مولاهم، أبو بشر البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت، من كبار [٧] (١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.
- ٤ - (هَمَّامُ بْنُ مُنْبَهٍ) بن كامل، أبو عقبة الصناعي، ثقة [٤] (ت ١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢٦.

وقوله: (بِمِثْلِهِ) أي بمثل حديث الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ) الضمير لهمام.

وقوله: (إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى؟) قال النووي: بكسر همزة «إن»، قال القاضي عياض: وروي بفتحها، قال: وهي رواية ابن عبد البر، وادعى أنها رواية أكثرهم، وكذا ضبطه الأصيلي في كتاب البخاري، وال الصحيح الكسر. انتهى.

وقال في «الفتح»: «إن يدربي» بكسر همزة «إن»، وهي نافية بمعنى «لا»، وحكى ابن عبد البر عن الأكثر في «الموطأ» فتح الهمزة، ووجهه بما تعقبه عليه جماعة، وقال القرطبي: ليست رواية الفتح بشيء إلا مع رواية الضاد، فتكون «أن» مع الفعل بتأويل المصدر، ومفعول «يَضَلُّ» «أن» بإسقاط حرف الجر، أي يضل عن درايته، وينسى عن عدد ركعاته، وهذا أيضاً فيه بعده. انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إِنْ أَرِيدُ إِلَّا إِلْضَلَّحُ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ».

(٩) - (باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع منه، لا في الرفع من السجود)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٨٦٧] [٣٩٠] - (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، وسعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وأبن نمير، كلهم عن سفيان بن عيينة، واللفظ ليحيى، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، حتى يحاذى منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرتفعا بين السجدتين»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

- ١ - (يحيى بن يحيى التميمي) تقدم قبل باب.
- ٢ - (سعيد بن منصور) بن شعبة، أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة، ثقة، مصنف [١٠] (ت ٢٢٧) وقيل بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١ / ٣٣٨.
- ٣ - (عمرو الناقد) هو: عمرو بن محمد بن بكيير الناقد، أبو عثمان البغدادي، نزيل الرقة، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤ / ٢٣.
- ٤ - (سفيان بن عيينة) بن أبي عمران الهلالي مولاهم، أبو محمد الكوفي، نزيل مكة، ثقة ثبت حافظ حجة، من رءوس [٨] (ت ١٩٨) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨٣.
- ٥ - (الزهرى) محمد بن مسلم، تقدم قبل باب.
- ٦ - (سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنى، ثقة ثبت فقيه عابد، من كبار [٣] (ت ١٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤ / ١٦٢.
- ٧ - (أبوه) عبد الله بن عمر رضي الله عنه، تقدم قريباً.

والباقيون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خمسيات المصنف رحمه الله، وله فيه ستة من الشيوخ، قرآن بينهم.
- ٢ - (منها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه الخمسة، وهم من عدا محمد بن نمير.
- ٣ - (منها): أنه مسلسل بثقات المدنيين من الزهرى.
- ٤ - (منها): أن فيه رواية تابعى عن تابعى، والابن عن أبيه.
- ٥ - (منها): أن سالمًا أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.
- ٦ - (منها): أن صحابيًّا أحد العبادلة الأربع، والمكرثين السبعة، من الصحابة رضي الله عنه، روى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

**شرح الحديث:**

(عَنْ سَالِمٍ) بن عبد الله (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أنه (قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه إِذَا افْتَنَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ») وفي رواية ابن جريج التالية: «إِذَا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر»، فدلل على أن الرفع يتقدّم التكبير، ويخالفه ما يأتي من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه بلفظ: «إِذَا صَلَّى كَبَرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ»، ويُجمع بينهما بأنه فعل هذا، وفعل هذا فيحمل على اختلاف الأوقات، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة السادسة

- إن شاء الله تعالى -. -

(حتى يحاذى) الضمير للنبي صلوات الله عليه، ويحتمل أن يعود الضمير على الرفع المفهوم من قوله: «رَفَعَ»، أي حتى يحاذى الرفع منكبيه، وفي حديث وائل بن حجر عند أبي داود وغيره: «حتى حاذتا أذنيه»، قاله ولی الدين رحمه الله<sup>(١)</sup>. (منكبيه) منصوب على المفعولية، وهو غاية للرفع، يعني أنه يرفع يديه حتى يتنهي بهما إلى مقابلة منكبيه.

«والمنكب» بفتح الميم، وكسر الكاف، بينما نون ساكنة: مجمع عظم العَضْدُ والكتف.

والمعنى: أنه يُكْبِّلُهُ رفع يديه حتى تكونا مقابلتين لمنكبيه.

وبهذا أخذ الشافعي، والجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى حديث مالك بن الحويرث صَحِيفَةُ الْأَتِي في الباب: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان إذا كبر رفع يديه، حتى يحافي بهما أذنيه...»، وفي رواية: «حتى يحافي بهما فروع أذنيه»، قال الحافظ رَجَلَ اللَّهِ: ورجح الأول؛ لكون إسناده أصح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح هو العمل بهما؛ لصحتهما، وإمكان العمل بهما، فيعمل تارةً بهذا، وتارةً بهذا، فلا حاجة للترجيح؛ لأنه لا يصار إليه إلا عند تعدد العمل بالدلائل، وقد أمكن هنا؛ فتبصر، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثامنة - إن شاء الله تعالى - .

(وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ) أي ورفع يديه أيضاً قبل ركوعه، وفي رواية ابن جريج: «إذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك» (وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ) أي ورفع أيضاً عند رفع رأسه من الركوع، وفي رواية البخاري: «ثم إذا قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك»، وفي حديث مالك بن الحويرث صَحِيفَةُ الْأَتِي: «وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك» (وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) وفي رواية ابن جريج: «ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود»، وفي رواية للبخاري: «ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود»، قال في «الفتح»: وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية، والرابعة، والشهدين، ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضاً، لكن بدون تشهد؛ لكونه غير واجب.

قال الجامع عفا الله عنه: الحق أن التشهد الأول واجب، كما هو مذهب أحمد؛ لأنه يُكْبِّلُهُ دام عليه، وسجد للسهو لـمَا تركه، وسيأتي تمام البحث فيه - إن شاء الله تعالى - .

قال: وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة - أي وهو الحق - لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية، والرابعة، لكن قد روی يحيى القطان، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَجُلَ اللَّهِ، مرفوعاً هذا الحديث، وفيه:

«ولا يرفع بعد ذلك»، أخرجه الدارقطني في «الغرائب» بإسناد حسن، وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة، وسيأتي إثبات ذلك في موطن رابع، وهو الرفع إذا قام من الركعتين. انتهى<sup>(١)</sup>.

**قال الجامع عفا الله عنه:** حاصل ما سبق أن رفع اليدين ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنه في أربعة مواضع: عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام للثالثة، وقد ثبت الرفع أيضاً عند السجود من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وسيأتي البحث فيه مستوفى - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى):** حديث ابن عمر رضي الله عنه هذا متفق عليه.

**(المسألة الثانية):** في تحريره:

آخرجه (المصنف) هنا [٨٦٧ / ٩ و ٨٦٨ و ٨٦٩] (٣٩٠)، و(البخاري) في «الأذان» (٧٣٥) وفي «جزء رفع اليدين» (ص ٧)، و(أبو داود) في «الصلاحة» (٧٤٢)، و(الترمذى) فيها (٢٣٧)، و(النسائى) في «الافتتاح» (١٢٢ / ٢)، و(ابن ماجه) في «الصلاحة» (٨٥٨)، و(مالك) في «الموطأ» (٧٥ / ١)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (٢٥١٨)، و(الشافعى) في «مسنده» (١ / ٧١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (١ / ٢٣٤ و ٢٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٥٢٦ و ١٥١٧٣ و ١٥١٧٧ و ١٥١٧٨)، و(الدارمى) في «سننه» (٢٨٥ / ١)، و(ابن خزيمة) في «صحىحه» (٤٥٦)، و(ابن حبان) في «صحىحه» (١٨٦١ و ١٨٦٤ و ١٨٦٨ و ١٨٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٧٢ و ١٥٧٣ و ١٥٧٤ و ١٥٧٥ و ١٥٧٦ و ١٥٧٧ و ١٥٧٨) في «مسنده» (١٥٧٢ و ١٥٧٣ و ١٥٧٤ و ١٥٧٥ و ١٥٧٦ و ١٥٧٧ و ١٥٧٨ و ١٥٧٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٥٦ و ٨٥٧ و ٨٥٨ و ٨٥٩)، و(الطحاوى) في «شرح معاني الآثار» (٢٢٣ / ١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢ / ٦٩)، و(البغوى) في «شرح السنة» (٥٥٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٧٨)، و(الطبرانى) في «الكبير» (١٣١١١ و ١٣١١٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): مشروعية رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وبهذا قال جمهور العلماء.

٢ - (منها): كون الرفع حذو المنكبين، وسيأتي في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه حذو الأذنين، وسيأتي الجمع بينهما - إن شاء الله تعالى - .

٣ - (منها): استحباب الرفع أيضاً عند الركوع، وعند الرفع منه، وخالف في ذلك الحنفية، وبعض العلماء، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى - .

٤ - (منها): أنه يدل على عدم مشروعية الرفع في السجود، لكن صحة ذلك في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وسيأتي الجمع بينهما في المسألة الحادية عشرة - إن شاء الله تعالى - .

٥ - (منها): أن قوله في الرواية الآتية: «ثم كبر» فيه إثبات تكبيرة الإحرام، وقد اختلف العلماء في حكمه، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - تحقيقه في «المسألة الرابعة عشرة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف أهل العلم في رفع اليدين في الصلاة:

قال الحافظ ولّي الدين رحمه الله: في هذا الحديث رفع اليدين في هذه المواطن الثلاثة: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وبه قال أكثر العلماء من السلف والخلف.

قال ابن المنذر رحمه الله: رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَابْنِ الزِّيْرِ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ.

وقال الحسن البصريّ: كان أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم يرفعون أيديهم إذا كبروا، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رءوسهم من الركوع، لأنها المراويح. وروي ذلك عن جماعة من التابعين، وجماعة ممن بعدهم، وقال الأوزاعي: ما اجتمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يرفع يديه في هذه المواطن الثلاثة.

قال ابن المنذر: وهو قول الليث بن سعد، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وحكاہ ابن وهب عن مالك، وبه نقول. انتهى.

وقد حکاہ عن مالك أيضاً أبو مصعب، وأشهب، والوليد بن مسلم، وسعید بن أبي مريم، وجزم به الترمذی عن مالك، وقال البخاری: يُروی عن عدّة من أهل الحجاز، وال العراق، والشام، والبصرة، واليمن، أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع، ورفع الرأس منه، منهم سعید بن جبیر، وعطاء بن أبي رياح، ومجاھد، والقاسم بن محمد، وسالم، وعمر بن عبد العزیز، والنعمان بن أبي عیاش، والحسن، وابن سیرین، وطاوس، ومکحول، وعبد الله بن دینار، ونافع، وعبيد الله بن عمر، والحسن بن مسلم، وقیس بن سعد، وغيرهم عدّة كثيرة. انتهى.

قال البیهقی رَوَى عَنْ أَبِي قَلَبَةِ، وَأَبِي الزِّبِيرِ، ثُمَّ عَنْ مَالِكِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَابْنِ عَيْنَةِ، ثُمَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَيَحِيَّى الْقَطَانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارَكِ، وَيَحِيَّى بْنِ يَحِيَّى، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ، وَعَدَّةً كَثِيرَةً مِنْ أَهْلِ الْأَثَارِ بِالْبَلْدَانِ.

وقالت طائفة: لا يرفع يديه فيما سوى الافتتاح، وهو قول سفيان، وأبي حنيفة، وأصحابه، والحسن بن صالح بن حی، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، قال ابن عبد البر: وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكين.

وقال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: وهو المشهور عند أصحاب مالك، والمعمول به عند المتأخرین منهم. انتهى.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: لم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين، قال محمد: والذي آخذ به أن أرفع على حديث ابن عمر.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» الرفع في تكبيرة الإحرام فقط عن علي، وابن مسعود، والأسود، وعلقمة، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وخิثمة، وقیس بن أبي حازم، وأبي إسحاق السبئي، وحكاہ عن أصحاب علي، وابن مسعود، وحكاہ الطحاوي عن عمر، وذكر ابن بطال أنه لم يختلف عنه في ذلك، وهو عجيب، فإن المعروف عنه الرفع في المواطن الثلاثة.

وقال أبو العباس القرطبي بعد أن ذكر أن هذا هو مشهور مذهب مالك: إن الرفع في المواطن الثلاثة هو آخر أقواله، وأصحها، والمعروف من عمل الصحابة، ومنذهب كافة العلماء، إلا من ذكره. انتهى، وكذا قال الخطابي: إنه قول مالك في آخر أمره.

وقال محمد بن نصر المرزوقي: لا نعلم مصرًا من الأمصار تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة، إلا أهل الكوفة، فكلهم لا يرفع إلا في الإحرام.

وقال ابن عبد البر: لم يُرَوَ عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع، فمن لم يُخْتَلِفْ عنه فيه إلا ابن مسعود وحده، وروى الكوفيون عن عليٍّ مثل ذلك، وروى المدينيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن أبي رافع. انتهى.

وذَكَر عثمان بن سعيد الدارمي أن الطريق عن عليٍّ في ترك الرفع واهية. وقال الشافعي في رواية الزعفراني عنه: ولا يثبت عن عليٍّ وابن مسعود، ولو كان ثابتاً عنهما لا يثبته<sup>(١)</sup> أن يكون رآهما مرة أغفلما رفع اليدين، ولو قال قائل: ذهب عنهما حفظ ذلك عن النبي ﷺ، وحفظه ابن عمر، لكان له الحجة. انتهى.

وروى البيهقي في «سننه» عن وكيع قال: صليت في مسجد الكوفة، فإذا أبو حنيفة قائم يصلي، وابن المبارك إلى جنبه يصلي، فإذا عبد الله يرفع يديه كلما رکع، وكلما رفع، وأبو حنيفة لا يرفع، فلما فرغوا من الصلاة، قال أبو حنيفة لعبد الله: يا أبا عبد الرحمن،رأيتكم تکثرون رفع اليدين، أردت أن تطير؟، فقال له عبد الله: يا أبا حنيفة، قد رأيتكم ترفع يديك حين افتتحت الصلاة، فأردت أن تطير؟ فسكت أبو حنيفة، قال وكيع: ما رأيت جواباً أحضر من جواب عبد الله لأبي حنيفة.

وروى البيهقي أيضاً عن سفيان بن عيينة، قال: اجتمع الأوزاعي والثورى بمنى، فقال الأوزاعي للثوري: لم لا ترفع يديك في خفض الرکوع ورفعه؟

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن هذا تصحيف من قوله: «لأشبهه»، أو نحو ذلك، فتأمل.

فقال الشوري: حدثنا يزيد بن أبي زياد، فقال الأوزاعي، أروي لك عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وتعارضني بيزيده بن أبي زياد، ويزيده رجل ضعيف الحديث، وحديثه مخالف للسنة؟، قال: فاحمار وجهه سفيان، فقال الأوزاعي: كأنك كرهت ما قلت؟ قال الشوري: نعم، فقال الأوزاعي: قم بنا إلى المقام نلتعن أينما على الحق؟ قال: فتبسم الشوري لما رأى الأوزاعي قد احتدّ. انتهى ما قاله ولبي الدين رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني رحمه الله: احتاج القائلون باستحباب رفع اليدين في الصلاة بالأحاديث الكثيرة عن العدد الكبير من الصحابة، حتى قال الشافعي: روى الرفع جمع من الصحابة، لعله لم يرُوا حديثاً قط بعد أكثر منهم.

وقال البخاري في «جزء رفع اليدين»: روى الرفع تسع عشرة نفساً من الصحابة، وسرد البيهقي في «السنن»، وفي «الخلافيات» أسماء من روى الرفع نحوً من ثلاثين صحابياً، وقال: سمعت الحاكم يقول: اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة، قال البيهقي: وهو كما قال، قال الحاكم، والبيهقي أيضاً: ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنة.

وروى ابن عساكر في «تاریخه» من طريق أبي سلمة الأعرج، قال: أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع، قال البخاري في الجزء المذكور: قال الحسن، وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يرفعون أيديهم، ولم يُستثنِ أحداً منهم، قال البخاري: ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه لم يرفع يديه، وجمع العراقي عدداً من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة، فبلغوا خمسين صحابياً، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة.

قال الحافظ في «الفتح»: وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل، أنه تتبع من رواه من الصحابة رحمه الله، فبلغوا خمسين رجلاً.

واحتجَ من قال بعدم الاستحباب بحديث جابر بن سمرة عند مسلم، وأبي

داود، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة».

وأجيب عن ذلك بأنه وَرَدَ عَلَى سَبِّبِ خَاصٍ، فَإِنْ مُسْلِمًا رَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: كَنَا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامَ تَوْمَئُونَ بِأَيْدِيكُمْ، كَانَهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٌ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْعِفَ يَدَهُ عَلَى فَخْدِهِ، ثُمَّ يَسْلِمَ عَلَى أَخِيهِ، مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِنْ عَنْ شَمَائِلِهِ». وَرُدَّ هَذَا الجَوابُ بِأَنَّهُ قَصْرٌ لِلْعَامِ عَلَى السَّبِّبِ، وَهُوَ مَذْهَبٌ مَرْجُوحٌ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصْوَلِ.

وَهُنَّا الرَّدُّ مُتَجَهٌ لَوْلَا أَنَّ الرَّفْعَ قَدْ ثَبِيتَ مِنْ فَعْلِهِ ﷺ ثَبُوتًا مَتَوَاتِرًا، كَمَا تَقْدِيمُ، وَأَقْلَى أَحْوَالُ هَذِهِ السَّنَّةِ الْمَتَوَاتِرَةِ أَنْ تَضَلُّ لِجَعْلِهَا قَرِينَةً لِقَصْرِ ذَلِكِ الْعَامِ عَلَى السَّبِّبِ، أَوْ لِتَخْصِيصِ ذَلِكِ الْعُمُومِ عَلَى تَسْلِيمِ عَدَمِ الْقَصْرِ، وَرَبِّمَا نَازَعَ فِي هَذَا بَعْضَهُمْ، فَقَالُوا: قَدْ تَقْرَرَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْأَصْوَلِ أَنَّهُ إِذَا جُهِلَ تَارِيخُ الْعَامِ وَالْخَاصِ اُطْرِحَ، وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ أَجْمَعْتُمْ عَلَى هَذِهِ السَّنَّةِ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ، وَهُمْ لَا يُجْمِعُونَ إِلَّا عَلَى أَمْرِ فَارِقَوْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ ثَبِيتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمِّهِ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعَنْ الرُّكُوعِ، وَعَنْ الاعْتِدَالِ: فَمَا زَالَتْ تَلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللهَ تَعَالَى.

وَأَيْضًا الْمُتَقْرَرُ فِي الْأَصْوَلِ بِأَنَّ الْعَامَ وَالْخَاصَّ إِذَا جُهِلَ تَارِيْخَهُمَا وَجَبَ الْبَنَاءُ، وَقَدْ جَعَلَهُ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْأَصْوَلِ مُجْمِعًا عَلَيْهِ، كَمَا فِي «شَرْحِ الْغَايَةِ»، وَغَيْرِهِ.

وَرَبِّيْمَا احْتَاجَ بَعْضَهُمْ بِمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخُلِ» مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلْفَظِ: «مَنْ رَفَعَ يَدِيهِ فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»، وَرَبِّيْمَا رَوَاهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنْحَوِ حَدِيثِ أَنْسٍ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّ الْحَاكِمَ قَالَ بَعْدَ إِخْرَاجِ حَدِيثِ أَنْسٍ: إِنَّهُ مَوْضِعٌ، وَقَدْ قَالَ فِي «الْبَدْرِ الْمَنِيرِ»: إِنَّ فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَكَاشَةَ الْكَرْمَانِيِّ، قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: يَضْعِفُ الْحَدِيثُ، وَابْنُ الْجُوزِيِّ جَعَلَ حَدِيثَ

أبي هريرة المذكور من جملة الموضوعات. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله<sup>(١)</sup>.  
**قال الجامع عفا الله عنه:** قد تبين بما سبق من ذكر مذاهب العلماء، وأدلتهم في حكم رفع اليدين في الصلاة أن الصواب ما ذهب إليه الجمهور، وهو استحباب الرفع مطلقاً.

والحاصل أن رفع اليدين عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وفي القيام للثالثة، هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين، ومن بعدهما من المحققين، وهو الحق الذي تؤيده الدلائل الواضحة كالشمس في رابعة النهار، وليس للمخالفين دليلاً يصلح للاعتماد عليه، بل هي ضعاف، وعلى تقدير صحتها تُحمل على أنه ترك الرفع في بعض الأوقات؛ لبيان الجواز.

وأما الاحتجاج بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه المذكور، فمن الغرائب؛ فإن جلّ من أنكر الرفع في الركوع؛ كالحنفية، أثبت الرفع في الافتتاح، فهلا يدخل في هذا النهي، فما كان جواباً عنه، فهو جواب هنا بلا فرق؛ فتبصر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وعمدة العنيد.

وقد أجاد الشيخ عبيد الله المباركفوروي في كتابه «المرعاة شرح المشكاة» في هذا البحث، فراجعه<sup>(٢)</sup> تستفاد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): الذي دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه هذا أنه يُحَمِّلُ فعل الرفع في المواطن الثلاثة، ولا دلالة له على وجوب ذلك، ولا على استحبابه، فإن الفعل **مُحْتَمِلٌ** لهما، والأكثرون على الاستحباب، وقيل بالوجوب، وسنوضح ذلك:

قال التوسي رحمه الله في «شرحه»: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح، واختلفوا فيما سواها. انتهى.  
 وتعقبه ولی الدين العراقي رحمه الله، فقال: وفي حكايته الإجماع نظر من وجهين:

(١) «نيل الأوطار» ١٠ / ٣ - ١٢.

(٢) راجع: «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٤ / ٣ - ٤٧.

[أحدهما]: أن بعض العلماء يقول بوجوبه، وقد قال النووي بعد ذلك بأسطر: أجمعوا أنه لا يجب شيء من الرفع، وحَكَى عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام، وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سَيَّار السِّيَّاري من أصحابنا أصحاب الوجه. انتهى.

قال ولِي الدين: وحَكَاه القاضي حسين من أصحابنا في «تعليقه» عن أحمد بن حنبل، وقال ابن عبد البر: كُلُّ من رأى الرفع، وعَمِلَ به من العلماء لا يبطل صلاة مَنْ لَمْ يرْفَعْ إِلَّا الحميدي، وبعض أصحاب داود، ورواية عن الأوزاعي، ثم حَكَى عن الأوزاعي أنه ذَكَرَ الرفع في المواطن الثلاثة، فقيل له: فإن نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ؟ قال: ذلك نَقَصٌ مِنْ صَلَاتِهِ، ثم قال ابن عبد البر: وقول الحميدي، ومن تابعه شذوذ عن الجمهور، وخطأ لا يُلْتَفِتُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ. انتهى.

وَحَكَى الطحاوي إيجابه عند الرکوع، والرفع منه، والقيام من السنن عن قوم، واعتراضه البهقي، وقال: لا نعلم أحداً يوجب الرفع، وَحَكَى صاحب «المفهم» عن بعضهم وجوب الرفع كله، وقال ابن حزم في «المحل»: ورفع اليدين للتكبير من الإحرام في أول الصلاة فرض، لا تجزئ الصلاة إِلَّا بِهِ، ثم قال: وقد رُوِيَ ذلك عن الأوزاعي، وهو قول بعض من تقدم من أصحابنا. انتهى.

فقد ثبت بذلك وجود الخلاف في وجوب الرفع في تكبيرة الإحرام، بل في وجوب الرفع كله.

[ثانيهما]: أن بعضهم لا يَسْتَحِبُ الرفع عند تكبيرة الإحرام، وهو رواية عن مالك، حَكَاهَا عَنْ أَبِي شَعْبَانَ، وَابْنِ حُوَيْزَ مَنْدَادَ، وَابْنِ الْقَصَارِ، وَلَهُذَا حَكَى أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ الرَّفْعِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَكَانَهُ عَدَلٌ عَنْ حَكَايَةِ الإِجْمَاعِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ إِلَى الْجَوَازِ؛ لِهَذِهِ الْقَوْلَةِ، لِكُنْهَا رَوَايَةً شَاذَّةً، لَا مُؤَوَّلٌ عَلَيْهَا. انتهى كلام ولِي الدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من استحباب

الرفع مطلقاً هو الأرجح، وأما القول بالإيجاب فليس عليه دليلٌ يعتمد عليه، وغاية ما استدلوا به حديث: «صَلُّوا كَمَا رأَيْتُمُونِي أَصْلَى»، متافق عليه، وهذا استدلال غير صحيح؛ لاستلزمـه وجوب جميع أفعال الصلاة، بحيث لا يوجد فيها شيء من المستحبـات، وهذا لا يقولون به؛ فتبصرـ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأبـ.

(المـسألـة السـادـسـة): قال ولـي الدين رـضـيـ اللهـ عـنـهـ: قوله: «إذا افتتح الصـلاـة رـفعـ يـديـهـ» ظـاهـرـهـ أـنـاـ رـفعـ يـديـهـ بـعـدـ فـرـاغـ التـكـبـيرـ؛ لأنـ افتـتاحـ الصـلاـة هو التـكـبـيرـ، وـلـاـ أـعـلـمـ أحـدـاـ قـالـ بـهـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ معـناـهـ أـنـ شـرـاعـ فيـ الرـفـعـ عـنـ الشـرـوعـ فـيـ التـكـبـيرـ، فـأـتـيـ بـالـرـفـعـ وـالـتـكـبـيرـ مـقـتـرـيـنـ، وـهـذـاـ مـذـهـبـ سـنـحـكـيـهـ، وـحـمـلـ الـحـدـيـثـ عـلـيـهـ أـوـلـىـ.

قال الجـامـعـ عـفـاـ اللـهـ عـنـهـ: بلـ يـتـعـيـنـ الـحـمـلـ المـذـكـورـ؛ لأنـ روـاـيـةـ اـبـنـ جـرـيـجـ التـالـيـةـ صـرـيـحةـ فـيـ ذـلـكـ، وـلـفـظـهـ: «إـذـاـ قـامـ إـلـىـ الصـلاـةـ، رـفـعـ يـديـهـ حـتـىـ تـكـونـاـ حـذـوـ مـنـكـبـيـهـ، ثـمـ كـبـرـ»، وـفـيـ روـاـيـةـ لأـبـيـ دـاـوـدـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـيـضاـ: «كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ إـذـاـ قـامـ إـلـىـ الصـلاـةـ رـفـعـ يـديـهـ، حـتـىـ تـكـونـاـ حـذـوـ مـنـكـبـيـهـ، ثـمـ كـبـرـ وـهـمـاـ كـذـلـكـ»، فـهـذـاـ صـرـيـحـ فـيـ تـقـدـيمـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ عـلـىـ التـكـبـيرـ؛ لـعـطـفـهـ بـ«ثـمـ»، فـيـكـونـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ فـيـ هـذـهـ روـاـيـةـ: «إـذـاـ اـفـتـاحـ الصـلاـةـ»: إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـفـتـحـهـاـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

قال ولـيـ الدينـ: وقد اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ، وـلـأـصـحـابـاـ فـيـهاـ خـمـسـةـ أـوـجـهـ:

[أـحـدـهـ]: أـنـ يـرـفـعـ غـيرـ مـكـبـرـ، ثـمـ يـبـتـدـئـ التـكـبـيرـ مـعـ إـرـسـالـ الـيـدـيـنـ، وـيـنـهـيـهـ مـعـ اـنـتـهـائـهـ.

[وـالـثـانـيـ]: يـرـفـعـ غـيرـ مـكـبـرـ، ثـمـ يـكـبـرـ وـيـدـاهـ قـارـتـانـ، ثـمـ يـرـسـلـهـمـاـ، وـيـدـلـ لـهـ روـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ الـمـقـدـمـ ذـكـرـهــاـ.

وـذـكـرـ الشـيـخـ اـبـنـ دـقـيقـ الـعـيدـ فـيـ «شـرـحـ الـعـمـدةـ» أـنـ هـذـاـ القـوـلـ يـنـسـبـ إـلـىـ روـاـيـةـ اـبـنـ عـمـرـ. قـالـ: وـالـروـاـيـةـ الـتـيـ فـيـ «الـصـحـيـحـيـنـ» ظـاهـرـهـاـ مـخـالـفـ لـهـ، وـكـأنـ الشـيـخـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ لـمـ يـسـتـحـضـرـ روـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ هـذـهـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهــاـ.

قال الجامع عفا الله عنه: بل رواية المصتف من طريق ابن جرير بلفظ:  
«ثم يكبر» ظاهرة أيضاً.

[والثالث]: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، وينتهي بهما معاً، وصححه النووي في «شرح المهدب»، و«التحقيق»، وقال في «شرح الوسيط» المسمى بـ«التنقح»: إنه الأصح، وقول الجمهور، ونصّ عليه الشافعي في «الأم».

[والرابع]: يبتدئهما معاً، وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال.

[والخامس]: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ولا استحباب في الانتهاء، فإن فراغ من التكبير قبل تمام الرفع، أو بالعكس تتم الباقى، وإن فراغ منهما حظّ يديه، ولم يستدِم الرفع، وصححه النووي في بقية كتبه تبعاً لنقل الرافعي له عن ترجيح الأكثرين، وقال الغزالى في «الوسيط»: قال المحققون: ليس هذا اختلافاً، بل صحت الروايات كُلُّها، فلنقبل الكلّ، ولنجوّزها على نسق واحد، وطبع في ذلك الإمام<sup>(١)</sup>، فإنه حَكَى عن والده أن الكيفيات كُلُّها على السواء، وأقره عليه، هذا تفصيل مذهبنا.

وقال ابن شاس في «الجواهر» من المالكية: وإذا شرع في التكبير رفع يديه معه، على المعروف من المذهب، وقال صاحب «الهداية» من الحنفية، في شرحه لقوله في «البداية»: ويرفع يديه مع التكبير: هذا اللفظ يشير إلى اشتراط المقارنة، وهو المروي عن أبي يوسف، والمحكى عن الطحاوي، والأصح أنه يرفع أولاً، ثم يكبر؛ لأن في فعله نفي الكبراء عن غير الله، والنفي مقدم. انتهى كلام ولئِ الدين كَلَّهُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام البخاري كَلَّهُ اللَّهُ في «صحيحه»: «باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواءً»، قال في «الفتح»: هو ظاهر قوله في حديث الباب: «يرفع يديه إذا افتتح الصلاة»، وفي رواية شعيب: «يرفع يديه حين يكبر»، فهذا دليل المقارنة.

وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه، آخر جهمـا مسلم، ففي حديث الباب عنده من رواية ابن جرير وغيره، عن ابن شهاب، بلفظ: «رفَع يديه، ثم

(٢) «طرح التثريب» ٢٥٦ - ٢٥٧.

(١) هو إمام الحرمين.

كبير»، وفي حديث مالك ابن الحويرث عنده: «كبير، ثم رفع يديه». وفي المقارنة، وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء، والمرجح عند الشافعية المقارنة، ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع، ويرجح الأول حديث وائل بن حجر، عند أبي داود بلفظ: «رفع يديه، مع التكبير»، قضية المعية أنه يتنهى بانتهائه، وهو الذي صححه النووي في «شرح المذهب»، ونقله عن نَصَّ الشافعِيَّ، وهو المرجح عند المالكية، وصحح في «الروضۃ» تبعاً لأصلها أنه لا حد لانتهائه، وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: الأصح يرفع، ثم يكبير؛ لأن الرفع نفي صفة الكبriاء عن غير الله، والتکبير إثبات ذلك له، والنفي سابق على الإثبات، كما في كلمة الشهادة، وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذُكر. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة رحمه الله: ويبتدئ رفع يديه مع ابتداء التكبير، ويكون انتهاؤه مع انقضاء تكبيره، ولا يسبق أحدهما صاحبه. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن الجمهور يرون الرفع مقارناً للتكبير، وهو المرجح عند المالكية، والشافعية، والحنبلية، وهو مذهب الإمام البخاري رحمه الله.

وذهب بعضهم إلى تقديم الرفع على التكبير، وهو مذهب الحنفية، وإليه ذهب الإمام النسائي رحمه الله، حيث قال في «سننه»: «باب رفع اليدين قبل التكبير».

وعندي أن هذا من المخير فيه، فيجوز الرفع مقارناً للتكبير، وقبله وبعده؛ لصحة الأحاديث بذلك كله، فحديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق ابن جريج بلفظ: «رفع يديه ثم كبير»، صريحة في المقارنة، وحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنهما الآتي بلفظ: «إذا كبير، ثم رفع يديه» صريح في تقديم التكبير على الرفع، وحديث وائل بن حجر رضي الله عنهما عند أبي داود بلفظ: «رفع يديه مع التكبير» صريح في المقارنة.

وهذا الذي اخترته من حمل أحاديث الباب على التخيير والإباحة هو

الذي ذهب إليه أبو عوانة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي «مسنده»<sup>(١)</sup>.

والحاصل أن الأحاديث المذكورة كلها صحاح، فالأولى والأحسن العمل بكلها في الأوقات المختلفة، فلا حاجة إلى الترجيح؛ لأنه إنما يُصار إليه عند تعذر العمل بالروايات كلها، وهنا ليس كذلك، فالجمع أولى؛ فتبصر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة السابعة):** في اختلاف أهل العلم في حكمة رفع اليدين في الصلاة:

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: اختلفت عبارات العلماء في حكمة في رفع اليدين، فقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: فعلته إعظاماً لله تعالى، واتبعاً لرسول الله ﷺ، وقال غيره: هو استكانة، واستسلام، وانقياد، وكان الأسير إذا غُلب مَدْ يديه إعلاماً باستسلامه، وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا، والإقبال بكليته على صلاته، ومناجاة ربها - كما تضمن ذلك قوله: «الله أكبر»، فتطابق فعله وقوله -، وقيل: إشارة إلى دخوله في الصلاة، وهذا الأخير يختص بالرفع لتكبيرة الإحرام، وقيل غير ذلك، وفي أكثرها نظر، والله أعلم. انتهى.

وهذا المعنى الأخير وهو الإشارة إلى دخوله في الصلاة، قد ذكره الحنفية مع زيادة فيه، وهو إعلام الأصم ونحوه بذلك، وذكره أيضاً المهلب من المالكية، وذكر الحنفية أيضاً في رفع اليدين معنى آخر، وهو الإشارة إلى نفي الكبرباء عن غير الله تعالى، وقال أبو العباس القرطبي: قيل: فيه أقوال أنسبها مطابقة قوله: «الله أكبر» لفعله، وقال ابن عبد البر: معنى رفع اليدين عند الافتتاح وغيره خضوع، واستكانة، وابتهاج، وتعظيم الله تَعَالَى، واتباع لسنة رسول الله ﷺ، وقد قال بعض العلماء: إنه من زينة الصلاة، ثم حَكَى عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهَ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةٌ، وزينة الصلاة التكبير، ورفع الأيدي فيها، وعن النعمان بن أبي عياش قال: كان يقال: لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةٌ، وزينة الصلاة التكبير، ورفع الأيدي عند الافتتاح، وحين ترید أن ترکع،

وحيث ترید أن ترفع، وقال عقبة بن عامر: له بكل إشارة عشر حسنات، بكل أصبع حسنة<sup>(١)</sup>، وروى البيهقي في «سننه» عن الربيع بن سليمان، قال: قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين عند الرکوع؟ فقال: مثل معنى رفعهما عند الافتتاح، تعظيم الله، وسنة متبعة، يرجى فيها ثواب الله تعالى، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أقربها ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله، نفعله بإعظاماً لله تعالى، واتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في كيفية رفع اليدين: قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: واجتهدوا في ذلك، فأخذ بحديث ابن عمر الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بحديث وائل ناس من أهل العلم، وقال بعض أصحاب الحديث: المصلحي بال الخيار، إن شاء رفع يديه إلى المنكبين، وإن شاء إلى الأذنين، قال ابن المنذر: وهذا مذهب حسن، وأنا إلى حديث ابن عمر أميل. انتهى.

وأخذ بحديث وائل في ذلك سفيان الثوري، والحنفية، وقال البيهقي: فإذا اختلفت هذه الروايات، فإنما أن يؤخذ بالجميع، فيخير بينهما، وإنما أن تترك روایة من اختلفت الرواية عليه، ويؤخذ برواية من لم يختلف عليه، يعني روایة الرفع إلى المنكبين، قال الشافعي رحمه الله: لأنها أثبتت إسناداً، وأنها حديث عد، والعدد أولى بالحفظ من واحد. انتهى.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في كيفية رفع اليدين في الصلاة، فروي عنه أنه كان يرفع يديه ما فوق أذنيه مع رأسه، وروي عنه أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه، وروي عنه أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه، وروي عنه أنه كان يرفعهما إلى صدره، وكلها آثار معروفة مشهورة، وأثبتت ما

(١) قال الشوكاني: وهذا له حكم الرفع؛ لأنه مما لا مجال للاجتهاد فيه. انتهى.

قال الجامع: لكن هذا يحتاج ثبوت نقله، فإنه لم يذكر بسنته حتى نعلم صحته، والله تعالى أعلم.

في ذلك حديث ابن عمر هذا، وفيه حذو منكبيه، وعليه جمهور التابعين، وفقهاء الأمصار، وأهل الحديث، وقد روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يرفع يديه في الإحرام حذو منكبيه، وفي غير الإحرام دون ذلك قليلاً، وكل ذلك واسع حسن، وابن عمر روى الحديث، وهو أعلم بمخرجه وتأويله، وكل ذلك معمول به عند العلماء. انتهى.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحْمَةُ اللَّهِ: في صفة الرفع ثلاثة أقوال: قيل: حذو الصدر، وقيل: حذو المنكب، وقيل: حذو الأذن، فاما حيال الصدر فليس بشيء، وأما حيال المنكب والأذن، فقد روي ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «ال الصحيح»، والجمع بينهما أن تكون أطراف الأصابع بإزاء الأذنين، وأخر الكف بإزاء المنكبين، فذلك جمع بين الروايتين.

وقال النووي في «شرحه»: المشهور من مذهبنا، ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث يحاطي أطراف أصابعه فروع أذنيه، أي أعلى أذنيه، وإيهامه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، فهذا معنى قولهم: حذو منكبيه، وبهذا جمع الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ بين روايات الحديث، فاستحسن الناس ذلك منه.

قال الجامع عفا الله عنه: في هذا الجمع الذي ذكروه عندي نظر؛ لأنه إن صحّت هذه الكيفية رواية، فذاك، وإن لا فيكون خروجاً عن الكيفيتين الثابتتين في الأحاديث الصحيحة.

فالحق العمل بالكيفيتين في أوقات مختلفة؛ فتبصر، والله تعالى أعلم.

وقال الطحاوي: إنما كان الرفع إلى المنكبين في حديث ابن عمر وقت كانت يداه في ثيابه، بدليل قوله في حديث وائل بن حجر: «فرأيته يرفع يديه حذاء أذنيه»، وفيه: «ثم أتيته من العام المقبل، وعليهم الأكسية والبرانس، فكانوا يرفعون أيديهم فيه»، وأشار شريك إلى صدره. انتهى.

واعتراضه البهقي بأنه قد ورد في حديث وائل الرفع إلى المنكبين أيضاً، وهو أولى لموافقته بقية الروايات، قال: مع أنه قد يستطيع الرفع في الثياب إلى الأذنين، وفي زعمه إلى المنكبين، ولم يرفعهما في روايته إلا إلى صدره،

فكيف حمل سائر الأخبار على خبره، وليس فيه ما حملها عليه؟ انتهى<sup>(١)</sup>.  
قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن اختلاف الآثار في هذا الباب يُحمل على التوسيع والتخيير، فالمصلّى مُخِيرٌ في الرفع إلى المنكبين في بعض الأحيان، وجيال الأذنين في بعضها، لكن الرفع إلى المنكبين يكون أكثر؛ لكونه أقوى، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما عَبَرَ بـ«كان» المقتضية للاستمرار، فيدلّ على أن أكثر أحوال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان الرفع إلى المنكبين، فالكلّ واسعٌ حسنٌ، كما تقدّم عن الحافظ ابن عبد البر رحمه الله، فتبصر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة التاسعة): قال الحافظ رحمه الله: لم يرد ما يدلّ على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفية يرفع الرجل إلى الأذنين، والمرأة إلى المنكبين؛ لأنّه أستر لها. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ولّي الدين رحمه الله: قال أصحابنا الشافعية: لا فرق في مذهب الرفع بين الرجل والمرأة، وقال الحنفية: يرفع الرجل إلى الأذنين، والمرأة إلى المنكبين؛ لأنّه أستر لها، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها حذو منكبيها، وعن الزهري: ترفع المرأة يديها حذو منكبيها، وعن عطاء بن أبي رباح، وحماد بن أبي سليمان، أنّهما قالا: ترفع المرأة يديها في الصلاة حذو ثدييها، وعن حفصة بنت سيرين، أنها رفعت يديها في الصلاة حذو ثدييها، وقال عطاء بن أبي رباح: إن للمرأة هيئة ليست للرجال، وإن تركت ذلك فلا حرج. انتهى<sup>(٣)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: كون المرأة تخالف الرجل في صفة الرفع في الصلاة مما لا دليل عليه، فالراجح ما ذهب إليه الشافعية من عدم الفرق بينهما في ذلك. والحاصل أن المرأة ترفع كما يرفع الرجل؛ لأن النصوص الواردة في ذلك عامةً لهما، حتى يأتي نص يفرق بينهما، ولم نجده؛ فتبصر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(١) راجع: «طرح الشريب» ٢٥٨/٢ - ٢٥٩.

(٢) «الفتح» ٢/٤٦١.

(٣) «طرح الشريب» ٢٥٩/٢ - ٢٦٠.

(المسألة العاشرة): قال الحافظ ولئ الدين رحمه الله: ذكر الإمام أحمد بن حنبل، عن شيخه سفيان بن عيينة، أن أكثر ما كان يقول في هذا الحديث: «وبعدما يرفع رأسه من الركوع»، وأنه قال مرةً: «إذا رفع رأسه من الركوع»، والذي رواه غير الإمام أحمد، عن ابن عيينة: «إذا رفع رأسه من الركوع»، كذلك رواه مسلم في «صحيحه» عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ورواه الترمذى عن قتيبة، وابن أبي عمر، والفضل بن الصبّاح البغدادي، ورواه النسائي عن قتيبة، ورواه ابن ماجه عن عليّ بن محمد، وهشام بن عمار، وأبي عمر حفص بن عمر الضرير المقرئ، كلهم، وهم اثنا عشر، عن ابن عيينة، بلفظ: «إذا رفع رأسه من الركوع»، ورواه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم، عن ابن عيينة، بلفظ: «وبعد الركوع»، ومعنى الرواية المشهورة: «إذا أراد الرفع، أو إذا شرع فيه، وبهذا قال الشافعية، فذكروا أن ابتداء رفع اليدين يكون مع ابتداء رفع الرأس، ويبدل له قوله في رواية لأبي داود: «ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما، حتى يكونا حذو منكبيه»، فهي دالة على أن قوله: «رفع» معناه: أراد الرفع، ويمكن أن تُردد إليها رواية أحمد الأخرى بأن يكون معنى قوله: «وبعدما يرفع رأسه من الركوع»: بعدما يشرع في رفع رأسه، فتفق الروايات كلها، على أن رفع اليدين مقارن لرفع الرأس من الركوع. انتهى كلام ولئ الدين رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الحادية عشرة): قوله: «ولا يرفعهما بين السجدين»، وفي رواية ابن جريج: «ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجدة»، ولفظ البخاري: «ولا يفعل ذلك في السجدة».

قال ولئ الدين رحمه الله: وهو أعم؛ لتناوله النزول للسجدة الأولى، ورفع الرأس من السجدة الثانية، وكذا قوله في لفظ آخر: «ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجدة»، قال: وَهُمْ بعضهم راوي اللفظ الأول، وهو قوله: «بين السجدين»، وصَوْبَ بقية الألفاظ؛ لعمومها.

وقال الدارقطنی في «غرائب مالک»: إن قول بُنْدار: «بين السجدين» وَهُمْ، وقول ابن سنان: «في السجدة» أصح.

ويعارض هذه الألفاظ قوله في رواية للطبراني من حديث ابن عمر أيضاً: «كان يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع، وإذا سجد»، وفي «سنن ابن ماجه» من حديث أبي هريرة: «وحين يركع، وحين يسجد»، ولأبي داود: «إذا رفع للسجود فعل مثل ذلك»، وله من حديث وائل: «إذا رفع رأسه من السجود»، وللنمسائي من حديث مالك بن الحويرث: «إذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده»، ولأحمد من حديث وائل: «كلما كبر، ورفع، ووضع، وبين السجدين»، ولابن ماجه من حديث عمير بن حبيب: «مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة»، وللطحاوي من حديث ابن عمر: «كان يرفع يديه في كل خفض، ورفع، وركوع، وسجود، وقيام وقعود، وبين السجدين».

وذكر الطحاوي أن هذه الرواية شاذة، وصححها ابن القطان، والدارقطني في «العلل» من حديث أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يرفع يديه في كل خفض ورفع»، وقال: الصحيح «يكبر»، وصحح ابن حزم، وابن القطان حديث الرفع في كل خفض ورفع، وأعلمه الجمهور، وقد ذكر والدي كَعْلَلَهُ هذه الروايات كلها في الأصل في النسخة الكبرى.

فتسمّك الأئمة الأربع بالروايات التي فيها نفي الرفع في السجود؛ لكونها أصح، وضعفوا ما عارضها كما تقدم، وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف.

وأخذ آخرون بالأحاديث التي فيها الرفع في كل خفض ورفع، وصححوها، وقالوا: هي مثبتة، فهي مقدمة على النفي، وبه قال ابن حزم الظاهري، وقال: إن أحاديث رفع اليدين في كل خفض ورفع متواترة، توجب يقين العلم، ونقلَ هذا المذهب عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن البصري، وطاوس، وابنه عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، وأبيوب السختياني، وعطاء بن أبي رباح، وقال به ابن المنذر، وأبو علي الطبراني من الشافعية، وهو قول عن مالك، والشافعية، فَحَكَى ابنُ خُوَيْزَ مَنْدَادَ عَنْ مَالِكَ رَوْيَاً أَنَّهُ يَرْفَعُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَفِي أَوَاخِرِ الْبَوِيْطِيِّ: يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ الرَّفْعَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَنْ أَنْسٍ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ. انتهى كلام

ولي الدين رحمة الله (١).

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا التّقفي، عن حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ: «كان يرفع يديه في الركوع والسجود»، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، قال: كان الحسن يفعله، قال: حدثنا ابن فضيل، عن عاصم بن كلبي، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال:رأيته يرفع يديه في الركوع والسجود، فقلت له: ما هذا؟ فقال: كان النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبير، ورفع بيديه (٢).

قال: حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس، أنه كان يرفع يديه بين السجدين.

قال: نا أبوأسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى.

قال: نا ابن علية، عن أيوب، قال: رأيت نافعاً وطاوساً يرفعان أيديهما بين السجدين.

قال: نا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الحسن، وابن سيرين أنهما كانوا يرفعان أيديهما بين السجدين.

قال: نا ابن علية، عن أيوب، قال: رأيته يفعله. انتهى كلام ابن أبي شيبة رحمة الله (٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما ذكر أنه صحيحة رفع اليدين في السجود عن جماعة من السلف، كما صح عن النبي ﷺ فقد أخرج النسائي بسنده عن سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وهشام الدستوائي، ثلاثة عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، «أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحادي بهما فروع أذنيه».

وقال أبو عوانة في «مسنده»: حدثنا السائع بمكة، قال: ثنا عفان، قال:

(١) «طرح التثريب» ٢٦١/٢ . ٢٦٢ .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/٢١٣ .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/٢٤٣ .

ثنا همام، قال: أَبَأْنَا قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ حِيَالَ أَذْنِيهِ فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ». انتهى<sup>(١)</sup>.

وخلالص القول: إن حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه بزيادة الرفع في السجود صحيح دون شك، فمن أدعى فيه شذوذًا، أو غيره، فقد جازف، وقال غير برهان.

وقد صحّ أيضًا من حديث أنس رضي الله عنه، كما أسلفناه من روایة ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وأخرجه ابن حزم في «المحلّ»<sup>(٢)</sup> من طريق ابن أبي شيبة. والحاصل أن قول من قال باستحباب رفع اليدين في السجود هو الراجح؛ لصحّة دليله، ولكن مثل هذه السنة يُعمل بها أحياناً؛ لأن أحاديث النفي صحيحة أيضاً، فيُجمع بينها وبين أحاديث الإثبات بحمل أنه رضي الله عنه فعل ذلك في بعض الأوقات، فبهذا تجتمع الأحاديث، ويمكن العمل بكلّها، من غير تفريط، ولا إفراط، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الثانية عشرة): في حكم رفع اليدين عند القيام من الركعتين:

قال الحافظ ولی الدين رحمه الله: قد یُستَدَلُّ بقوله: «ولا یرَفِعُهُما بین السجدةَنِ» على أنه كان يرفع يديه في القيام من الركعتين؛ لأنَّه لو اقتصر على الرفع في المواطن الثلاثة المتقدم ذكرُها، لم يكن للنفي في السجود معنى؛ لوجود النفي في غير السجود أيضًا، فدلَّ النفي عن السجود على ثبوت الرفع في غير المواطن الثلاثة، وما هو إلا القيام من الركعتين، ويدلُّ لذلك قوله في «صحيح البخاري» من روایة عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «وإذا قام من الركعتين، رفع يديه، ويرفع ذلك إلى رسول الله رضي الله عنه».

وقال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر، ليس بمرفوع، ورجح الدارقطني الرفع، فقال: إنه أشبه بالصواب، ويوافقه أيضًا قوله في حديث أبي حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله رضي الله عنه، في صفة صلاة النبي رضي الله عنه: «ثم إذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، كما كبر عند

(١) راجع: «مسند أبي عوانة» ٤٢٧ / ١ رقم (١٥٩٠).

(٢) راجع: «المحلّ» ٤ / ٩٢.

افتتاح الصلاة»، رواه أبو داود، والترمذى، وابن حبان فى «صحيحه»، وغيرهم.

**وقال الخطابي:** هو حديث صحيح، وقد قال به جماعة من أهل الحديث، ولم يذكره الشافعى، والقول به لازم على أصله في قبول الزيادات.

**وحكى البيهقى،** عن محمد بن إسحاق بن خزيمة، أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه، ثم قال بعد ذلك: ورفع اليدين عند القيام من الركعتين سنة، وإن لم يذكره الشافعى، فإن إسناده صحيح، والزيادة من الثقة مقبولة، ثم روى عن الشافعى قوله: إذا وجدتم في كتابي بخلاف سنة رسول الله ﷺ، فقولوا سنة رسول الله ﷺ، ودعوا ما قلت.

**وقال الشيخ ابن دقيق العيد** رحمه الله في «شرح العمدة»: اقتصر الشافعى على الرفع في هذه الأماكن الثلاثة، وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين، وقياس نظره أن يُسَنَ الرفع في ذلك المكان أيضاً؛ لأنَّه كما قال بإثبات الرفع في الركوع، والرفع منه؛ لكونه زائداً على مَنْ روى الرفع في التكبير فقط، وجب أيضاً أن يثبت الرفع عند القيام من الركعتين؛ لأنَّه زائد على مَنْ أثبت الرفع في هذه الأماكن الثلاثة، والحججة واحدة في الموضعين، وأول راضٍ سيرَةً مَنْ يَسِيرُها، والصواب - والله أعلم - استحباب الرفع عند القيام من الركعتين؛ لشبوته في الحديث، أما كونه مذهبًا للشافعى؛ لأنَّه قال: إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبى، أو ما هذا معناه، ففي ذلك نظر. انتهى.

**وقولهم:** إن الشافعى لم يذكر الرفع عند القيام من الركعتين فيه نظر، فإن الشافعى قال في حديث أبي حميد، وبهذا نقول، وفيه رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

**قال البيهقى في «المعرفة»:** هو مذهب الشافعى؛ لقوله: وبه أقول، ولقوله: إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبى، ولذلك حكاَه النووي عن نَصِّ الشافعى، وقال: إنه الصحيح، أو الصواب، وأطنب في ذلك في «شرح المذهب»، واعتمد البخارى رواية ابن عمر هذه، وبوَبَ عليهما في «صحيحه»: «باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين»، وقال ابن بطال: الرفع عند القيام زيادة في هذا الحديث، على ما رواه ابن شهاب، عن سالم فيه، يجب قبولها لمن يقول

بالرفع، وليس في حديث ابن شهاب ما يدفعها، بل فيه ما يثبتها، وهو قوله: «وكان لا يفعل ذلك بين السجدين»، فدليله أنه كان يفعلها في كل خفض ورفع، ما عدا السجود، وقال البخاري في «كتاب رفع اليدين»: ما زاده ابن عمر، وعلى، وأبو حميد، في عشرة من الصحابة رض: «أن النبي صلوات الله عليه كان يرفع يديه إذا قام من الركعتين»، كله صحيح؛ لأنهم لم يحکوا صلاة واحدة، ويختلفون فيها، مع أنه لا اختلاف في ذلك، وإنما زاد بعضهم، والزيادة مقبولة من الثقة. انتهى<sup>(١)</sup>.

**قال الجامع عفا الله عنه:** قد تبيّن مما سبق أن الحقّ قول من قال  
باستحباب رفع اليدين عند القيام من الركعتين؛ لصحة الحديث بذلك؛ فتبصر،  
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الثالثة عشرة): قال الحافظ ولی الدين رحمه الله: ما ذكره والدي رحمه الله في الأصل في النسخة الكبرى، من أن رفع اليدين روی من حديث خمسين من الصحابة، ذكره أيضاً في شرح «ألفيته»، فقال: وقد جمعت رواته، فبلغوا نحو الخمسين، لكن ابن عبد البر في «التمهید» اقتصر على ثلاثة عشر، والسلفي قال: رواه سبعة عشر، ومن علِم حجة على من لم يعلم، وقوله: إن منهم العشرة سبقه إليه غير واحد، فقال البيهقي: سمعت الحاكم أبا عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ يقول: لا نعلم سنة اتفق على روایتها عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الخلفاء الأربع، ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالجنة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة، على تفرقهم في البلاد الشاسعة، غير هذه السنة، قال البيهقي: وهو كما قال أستاذنا أبو عبد الله، وقال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد في «الإلمام»: جزمه ليس بجيد، فإن الجزم إنما يكون مع الصحة، ولعله لا يصح عن جملة العشرة.

قال ولی الدين: ولذلك أتى والدي بصيغة التمريض فقام: رُويَ،  
ومن ذَكَرَ أن حديث رفع اليدين رواه العشرة عبد الرحمن بن محمد بن منده،  
في كتاب له سماه «المستخرج من كتب الناس»، لكن في تخصيص الحاكم

(١) «طريق الشريبت» ٢٦٣ - ٢٦٤.

والبيهقي رواية العشرة بحديث رفع اليدين نظر، فقد شاركه في ذلك حديث: «مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مَتَعْمِدًا، فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»، ذكر غير واحد أنه رواه العشرة، فحَكَى ابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» عن أبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الوهاب الإسفرايني، أنه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره.

وَحَكَى ابن الصلاح ذلك عن بعض الحفاظ، ولعله أراد هذا، وفي هذا الحصر نظر أيضاً؛ لما عَرَفَتْ، وقد شاركهما في ذلك حديث مسح الخفين، فقد رواه أكثر من ستين من الصحابة، ومنهم العشرة، كما ذكره عبد الرحمن بن منده في «المستخرج من كتب الناس». انتهى كلامولي الدين كتَّابَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.  
إلى ما ذُكر أشار السيوطي كتَّابَ اللَّهِ في «الفية الحديث»، حيث قال في معرض الرد على من ادعى عدم وجود المتواتر، أو عزته:

وَبَعْضُهُمْ قَدِ ادَّعَى فِيهِ الْعَدَمْ      وَبَعْضُهُمْ عِزَّتَهُ وَهُوَ وَهُمْ  
بِالصَّوَابِ أَنَّهُ كَثِيرٌ      وَفِيهِ لِي مُؤْلَفٌ نَضِيرٌ  
خَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَوْا «مَنْ كَذَّبَا»      وَمِنْهُمُ الْعَشْرَةُ ثُمَّ انْتَسَبَا  
لَهَا حَدِيثُ «الرَّفْعِ لِلْيَدَيْنِ»      وَ«الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْيَنِ»  
وَالله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة عشرة): في اختلاف أهل العلم في حكم تكبيرة الإحرام:  
قال النووي كتَّابَ اللَّهِ: تكبيرة الإحرام واجبة عند مالك، والشوري، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، والعلماء كافة، من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم كتَّابَ اللَّهِ إلا ما حكاه القاضي عياض، وجماعة عن ابن المسيب، والحسن، والزهرى وقتادة، والحكم، والأوزاعي أنه سنة ليس بواجب، وأن الدخول في الصلاة يكفي فيه النية، قال: ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء الأعلام مع هذه الأحاديث الصحيحة، مع حديث علي كتَّابَ اللَّهِ أن رسول الله كتَّابَ اللَّهِ قال: «مفتاح الصلاة الطُّهُور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

(١) «طرح الشريب» ٢٦٤ / ٢.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود ١٦/١، والترمذى ٨/١، وابن ماجه ١٠١/١.

ولفظة التكبير «الله أكبر»، فهذا يجزئ بالإجماع، قال الشافعي: ويجزى «الله الأكابر»، لا يجزي غيرهما، وقال مالك: لا يجزئ إلا «الله أكبر»، وهو الذي ثبت أن النبي ﷺ كان يقوله، وهذا قول منقول عن الشافعي في القديم، وأجاز أبو يوسف «الله الكبير»، وأجاز أبو حنيفة الاقتصار فيه على كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى، كقوله: الرحمن أكبر، أو الله أجل، أو أعظم، وخالقه جمهور العلماء من السلف والخلف. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: «إذا قمت إلى الصلاة، فكبّر»، وجاء الحديث عنه أنه قال: «مفتاح الصلاة الظهور، وإحرامها التكبير»، وجاءت الأخبار من وجوه شتى عن النبي ﷺ أنه افتتح الصلاة بالتكبير، وأجمع أهل العلم على أن من أحرم للصلاة بالتكبير أنه داخل فيها.

وممن رأى أن التكبير افتتاح للصلاه عبد الله بن مسعود، وطاوس، وأيوب، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأبو ثور، وإسحاق، وعليه عوام أهل العلم في القديم والحديث، لا يختلفون أن السنة أن تفتح الصلاة بالتكبير.

وكان الحكم يقول: إذا ذكر الله مكان التكبير يُجزيه. واختلف أصحاب الرأي في هذه المسألة، فحَكَى يعقوب، عن النعمان أنه قال في الرجل يفتح الصلاة بـ«إله إلا الله»: يُجزيه، وإن افتح بـ«اللهم اغفر لي» لم تجزه الصلاة، قال: وهو قول محمد بن الحسن، وقال أبو يوسف: تجزيه إذا كان يُحسن التكبير.

ثم قال ابن المنذر بعد الاختلافات: والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في هذا الباب مُستغنٍ بها عمما سواها، ولا معنى لقول أحدٍ مخالفًا للسنن الثابتة، ولِمَا كان عليه الخلفاء الراشدون المهديّون، وسائر المهاجرين والأنصار، وأصحاب رسول الله ﷺ، وفقهاء المسلمين في القديم والحديث. وقد أجمع أهل العلم، لا اختلاف بينهم أن الرجل يكون داخلاً في

الصلاه بالتكبير، متبعاً للسنة إذا كبر لافتتاح الصلاه، وقد اختلفوا فيمن سبّع مكان التكبير لافتتاح الصلاه، وغير جائز أن تتعقد صلاه عقدها مصليلها بخلاف السنة.

واختلفوا في الرجل يفتح الصلاه بالفارسيه، فكان الشافعي وأصحابه يقولون: لا يجزئ أن يكبر بالفارسيه إذا أحسن العربية، وهكذا قال يعقوب ومحمد: إن ذلك لا يجزيه إلا أن يكون ممن لا يحسن العربية، وقال النعمان: إن افتح الصلاه بالفارسيه، وقرأ بها، وهو يحسن العربية أجزاءه.

قال ابن المنذر: لا يجزيه؛ لأن ذلك خلاف ما أمر الله به، وخلاف ما علّم رسول الله ﷺ أمته، وما عليه جماعات أهل العلم، لا نعلم أحداً وافقه على مقالته هذه، ولا يكون قارئاً بالفارسيه القرآن أبداً؛ لأن الله تعالى أنزله قرآنًا عربياً، فغير جائز أن يقرأ بغير ما أنزل الله تعالى. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذكر من أقوال أهل العلم، وأدلةهم أن الحق إيجاب لفظ التكبير للدخول في الصلاه؛ لأنه الثابت عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولهً وفعلاً، بل جاء بصيغة الأمر، والأمر للوجوب، وأما القائلون بإجزاء غيره من الألفاظ، فليس عندهم حجة، وإنما هو مجرد قياس، فلا يجوز الالتفات إليه، فتبصر بالإنصاف، ولا تكون أسيير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:

[٨٦٨] (...). - (حدَثَنِي) <sup>(٢)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدِيهِ، حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبِيهِ، ثُمَّ كَبَرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعُلُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ».

(١) راجع: «الأوسط» ٣/٧٥ - ٧٨.

(٢) وفي نسخة: «حدَثَنَا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (ابن جرير) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير الأموي مولاهم المكي، ثقة فاضل، يدلّس، ويرسل [٦] (ت ١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٩/٦.

والباقيون تقدّموا قبله.

وقوله: (حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ) «الْحَذْوُ» - بفتح الحاء المهملة، وسكون الذال المعجمة -: المقابل، و«المنكب» - بفتح الميم، وكسر الكاف، بينهما نون ساكنة -: مجمع عظم العضد والكتف، وتمام شرح الحديث ومسائله تقدّمت فيما قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رض المذكور أول الكتاب قال: [٨٦٩] (...). - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ، وَهُوَ ابْنُ الْمُشَنِّي، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ<sup>(١)</sup>، عَنْ عُقَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَادَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، كِلَّاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَرَ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ - (حجّين بن المثنى) اليمامي، أبو عمير، سكن بغداد، وولي قضاء خراسان، ثقة [٩] (ت ببغداد سنة ٢٠٥) (خ م ت س) تقدم في «الإيمان» ٤٣٧/٨١.

٢ - (الليث) بن سعد الإمام المصري، تقدم قبل باب.

٣ - (عقيل) بن خالد الأيلي، أبو خالد الأموي مولاهم، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، ثقة ثبت [٦] (ت ١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٣/٨.

٤ - (محمد بن عبد الله بن قهزاد) - بضم القاف، وسكون الهاء، ثم زاي - المروزي، ثقة [١١] (ت ٢٦٢) من أفراد المصنف، تقدم في «المقدمة» ٣٢/٥.

(١) وفي نسخة: «ليث».

٥ - (سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ) المروزي، أبو سليمان، ويقال: أبو أيوب المؤدب، ثقة حافظ، كان يُورّق لابن المبارك، من كبار [١٠].

روى عن ابن المبارك، وأبي حمزة السكري.

وروى عنه إسحاق بن راهويه، ومحمد بن عبد الله بن قهزاد، وأحمد بن أبي رجاء الهروي، وأحمد بن سعيد الرباطي، وعلي بن خشrum، وعبدة بن عبد الرحيم المروزي ومحمد بن أسلم الطوسي، وغيرهم.

قال أبو حاتم: من جلة أصحاب ابن المبارك، وقال النسائي: ثقة، وقال أحمد بن منصور المروزي: حدثنا بنحو من عشرة آلاف حديث من حفظه، وقال: هل يمكن أحداً منكم أن يقول غلطت في شيء؟ ذكره ابن حبان في «الثلاث».

قال البخاري: قال محمد بن الليث: مات سنة ست وتسعين ومائة، وقيل: مات سنة (٢٠٣)، وقيل: سنة (٤) حكى الأقوال الثلاثة ابن حبان، وجزم بالأول، وقال أبو رجاء، محمد بن حمدویه في «تاريخ مرو»: كان ورافقاً لابن المبارك، وهو من ثقات أصحابه، مات سنة (٢٠٣).

أخرج له البخاري، ومسلم، والنسائي، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا (٣٩٠)، وحديث (١٠٨٦): «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا...»، و(٢٦٢٩): «من ابْنِي من البنات بشيء...».

٦ - (عَبْدُ اللَّهِ) بن المبارك بن واضح المروزي، ثقة ثبت فقيه، عالم، جواد، مجاهد، جمعت فيه خصال الخير [٨] (ت ١٨١) (ع) تقدم في «المقدمة»

.٣٢ / ٥

٧ - (يُونُسُ) بن يزيد الأيلاني، أبو يزيد الأموي مولاهم، ثقة ثبت، من كبار [٧] (ت ١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/١٤.

والباقيان تقدما قبله.

وقوله: (كَلَامًا عَنِ الزُّهْرِيِّ) الضمير لعَقِيل، ويونس.

وقوله: (بِهَذَا إِلْأَسْنَادِ) أي إسناد الزهري السابق، وهو عن سالم بن عبد الله، أن ابن عمر... إلخ.

[تنبيه]: رواية الليث، عن عقيل التي أشار إليها هنا أخرجها أبو نعيم في «مستخرجه» (١٢/٢) فقال:

(٨٥٨) حدثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بکير، ثنا الليث بن سعد، حدثني عقيل، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى يكونا حذو منكبيه، ثم كبر، وإذا أراد أن يرفع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود». انتهى.

وأما رواية عبد الله بن المبارك، عن يونس، فأخرجها البخاري في «صححه»، فقال:

(٧٣٦) حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس، عن الزهرى، أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه، حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:

[٨٧٠] (٣٩١) - (حدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابةَ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثَ، إِذَا صَلَّى كَبَرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدِيهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدِيهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (يحيى بن يحيى) التميمي تقدم أول الباب.
- ٢ - (خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن بن بزيد الطحان، أبو الهيثم الواسطي، ثقة ثبت [٨] (ت ١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨ / ٤٠٧.

- ٣ - (خَالِد) بن مُهْرَان الْحَذَّاء، تقدّم قريباً في الأذان.
- ٤ - (أَبُو قِلَابَة) عبد الله بن زيد بن عَمْرو، تقدّم قريباً أيضاً.
- ٥ - (مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِث) - بالتصغير - ابن حُشِيشَ بن عوف بن جُندَع، أبو سليمان الليثي الصحابي، وقيل في نسبه غير ذلك، نزل البصرة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو قِلَابَة الْجَرْمِي، وأبو عطية، مولى بنى عُقَيل، ونصر بن عاصم الليثي، وسَوَار الْجَرْمِي، قال الحافظ: ذكر ابن عبد البر أنه ثُوُّقٌ سنة أربع وتسعين، وتبعه على ذلك ابن طاهر وغيره، وفيه نظر، بل لا يصح ذلك؛ لاتفاقهم على أن آخر من مات بالبصرة من الصحابة أنس بن مالك، حتى إن ابن عبد البر من صرّاح بذلك، والظاهر أن ذلك تصحيف، وأن وفاته سنة أربع وسبعين، بتقديم السين، وهو الذي في كتاب أبي علي بن السكن، بخط من يوثق به، وبه جزم الذهبي في «مختصره». انتهى<sup>(١)</sup>.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٣٩١) وأعاده بعده، وحديث (٦٧٤): «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم...»، وأعاده بعده.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله.
- ٢ - (منها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، مما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.
- ٣ - (منها): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، وقد دخلها.
- ٤ - (منها): أن فيه روایة تابعی عن تابعی: خالد الحذاء، عن أبي قِلَابَة.
- ٥ - (منها): أن صحابیه رضي الله عنه من المقلّين من الروایة، فليس له في الكتب الستة إلا نحو ستة أحادیث فقط، راجع «تحفة الأشراف» (٨/٥ - ١٠)، والله تعالى أعلم.

(١) «تهذيب التهذيب» ١٠/١٢.

## شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي قَلَبَةَ) بكسر القاف، عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي (أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثَ) بالتصغير نَفْعَهُ (إِذَا صَلَّى) أي إذا أراد أن يدخل في الصلاة (كَبَرَ) أي قال: الله أكبر، قال النووي نَعْلَمُهُ: والحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير، افتتاحها بالتنزية، والتعظيم لله تعالى، ونعته بصفات الكمال، والله أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>.

(ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ) فيه أن الرفع بعد التكبير، وتقدم في حديث ابن عمر نَعْلَمُهُ أنه رفع يديه، ثم كبر، واختلف العلماء في التوفيق بينهما، والراجح أنه يُحمل على اختلاف الأوقات، فيدل على جواز الأمرين، كما أسلفت تحقيقه؛ فتبنته، والله تعالى أعلم.

وزاد في رواية أبي عوانة، عن قتادة التالية: «حتى يُحاذي بهما أذنيه»، وفي رواية سعيد، عن قتادة: «حتى يُحاذي بهما فُروع أذنيه».

(وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ) زاد في رواية أبي عوانة: «حتى يُحاذي بهما أذنيه»، وفيه أن الرفع يكون قبل الركوع، لا بعده (وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ) وفي رواية أبي عوانة: «وَإِذَا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمله فعل مثل ذلك» (وَحَدَّثَ) أي مالك بن الحويرث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَعْلَمُهُ كَانَ يَفْعُلُ هَكَذَا) أي من التكبير، والرفع في هذه الموضع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مَسَائِنَ تَعْلِقَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ :

(الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى): حديث مالك بن الحويرث نَفْعَهُ هذا متفق عليه.

(الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ): في تخریجه:

آخرجه (المصنف) هنا [٩/٨٧٠ و ٨٧١ و ٨٧٢] (٣٩١)، و(البخاري) في «الأذان» (٧٣٧)، وفي «جزء رفع اليدين» (ص ٦ و ١٧ و ١٨)، و(أبو داود) في «الصلاحة» (٧٤٥)، و(النسائي) في «الصلاحة» (١٢٣/٢)، و(ابن ماجه) في

«الصلاه» (٨٥٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥١٠)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٨٦٣ و١٨٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١٥٠٤٦ و١٩٦٢٦)، و(الدارمي) في «سننه» (١٢٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٨٨٧ و١٥٨٩٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٦٠ و٨٦١ و٨٦٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسيناً ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٨٧١] (...) - (حدَثَنِي<sup>(١)</sup> أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَرَ رَفَعَ يَدِيهِ، حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا أَذْنِيهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدِيهِ، حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا أَذْنِيهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ) هو: فضيل بن حسين بن طلحة البصري، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/٥٧.

٢ - (أَبُو عَوَانَةَ) الواضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزار، مشهور بكنيته، ثقة ثبت [٧] (ت ٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٤.

٣ - (فَتَادَةَ) بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت يدلّس، رأس الطبقة [٤] (ت ٧ أو ١١٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٧٠.

٤ - (نَصْرُ بْنُ عَاصِمَ) بن عمرو بن خالد بن حرام بن سعد بن وديعة بن مالك بن قيس بن عامر بن ليث الليثي البصري، ثقة، رُمي برأي الخوارج، وصحّ رجوعه [٣].

رَوَى عن عمر بن الخطاب، ومالك بن الحويرث الليثي، وأبي بكرة، وأبي معاوية الليثي، والمستورد التيمي.

(١) وفي نسخة: «حدَثَنا».

وروى عنه حميد بن هلال، وقتادة، وعمران بن حدير، وبشر بن الشعثاء، وبشر بن عبيد، وأبو سعيد البقال.

ذكره خليفة في الطبقية الثانية من قراء أهل البصرة، قال أبو داود: كان خارجيًا، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال سهل بن محمود، عن ابن عبيته، عن عمرو بن دينار: جلست أنا والزهري إلى نصر بن عاصم، فلما قمت من عنده قال: إن هذا ليقلع العربية تقليعاً.

قال خليفة: مات بعد الثمانين، وقال المرزباني في «معجم الشعراء»: كان على رأي الخوارج، ثم تركهم، وأنشد له [من الكامل]:

**فَارَفْتُ نَجْدَةَ وَالَّذِينَ تَرَرُّفُوا وَابْنَ الرَّبِّيرِ وَشِيعَةَ الْكَذَابِ**

في أبيات، وفي «طبقات ابن سعد»: روى عن أبيه، وله صحبة.

أخرج له البخاري في «جزء رفع اليدين»، والمصنف، وأبو داود، والنسيائي، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث فقط. و«مالك بن الحويرث» تقدم، وكذا شرح الحديث وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال: [٨٧٢] (...). - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا إِلْسَانِ، أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أَذْنِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى) العنزي، أبو موسى البصري المعروف بالزمن، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.

٢ - (ابن أبي عدي) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، أبو عمرو البصري، ثقة [٩] (ت ١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/١٢٨.

٣ - (سعيد) بن أبي عروبة، واسمه مهران اليشكري مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدلisis، واختلط [٦] (ت ١٥٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/١٢٧.

وقوله: (بِهَذَا إِلْسَنَادِ) أي بإسناد قتادة الماضي، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

[تنبيه]: رواية سعيد بن أبي عروبة التي أحالها المصنف هنا أخرجها النسائي بسند المصنف، فقال في «ستنه»:

(١٠٨٥) أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد<sup>(١)</sup>، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث أنه «رأى النبي صلوات الله عليه رفع يديه في صلاته، وإذا رکع، وإذا رفع رأسه من الرکوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحادي بهما فروع أذنيه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا لِأَقْلِمَ مَا أَسْتَطَعَ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا إِلَلَهُ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أُتُبُّ﴾.

(١٠) - (باب إثبات التكبير في كُلّ حَفْضٍ، وَرَفْعٍ في الصَّلَاةِ، إِلَّا رَفْعُهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَيَقُولُ فِيهِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٩٢] [٨٧٣] - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا شَبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه).

(١) هكذا وقع في «ال السنن الكبرى» للنسائي، ووقع في «المجتبى» «عن شعبة» بدل «عن سعيد»، وكذلك أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٤/٩٢) من طريق المصنف، وقد رجح العلامة أحمد محمد شاكر: كونه سعيداً فيما كتبه على «المحلى»، وكانت خالفته فرجحت في شرحه على «المجتبى» كونه شعبة، ولكن الآن ترجح لي أن الصواب معه؛ لأن مسلماً أخرجه هنا كذلك؛ فتنبيه.

(٢) وفي نسخة: «بِهِمْ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف الزهري المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] (ت ٩٤) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٢٣.
- والباقيون تقدموا قريباً.

وقوله: (كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ) أي كلما نزل من القيام إلى الركوع، أو السجود، وكلما ارتفع من السجود إلى الجلوس، أو القيام، أو من الجلوس إلى القيام.

وقال في «الفتح»: هذا عام في جميع الانتقالات في الصلاة، لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع، فإنه شرع فيه التحميد. انتهى<sup>(١)</sup>. والحديث متطرق عليه، وشرحه ومسائله تأتي في الحديث التالي، وإنما أخرتها إليه؛ لكونه أتم مما هنا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٨٧٤] (...). - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ حُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبْنُ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهُوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا، حَتَّى يَقْضِيهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَسْنَى بَعْدَ الْجُلوسِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لَأَسْبِهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أَبُو بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي

المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: اسمه كنيته، وكنيته أبو عبد الرحمن، ثقة فقيه عابد<sup>(٣)</sup> [٩٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢١٠. والباقيون تقدّموا في الباب الماضي.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) المخزومي، أحد الفقهاء السبعة المشهورين من التابعين بالمدينة المجموعين في قول بعضهم:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَقَاتِلُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَةٌ فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ سَعِيدُ أَبُو بَكْرٍ سَلِيمَانُ خَارِجَةٌ

[تنبيه]: قوله: «عن أبي بكر بن عبد الرحمن» كذا هو هنا من روایة ابن جریح، عن ابن شهاب، وكذا هو في روایة عقبیل التالية، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وفي روایة مالک المختصرة التي قبل هذا، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وكذا هو في روایة یونس المطولة الآتية بعد حديث: عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وكذا من روایة معمر، عن ابن شهاب، عند السراج، وليس هذا الاختلاف قادحاً، بل الحديث عند ابن شهاب عنهم جميعاً، ولذا أخرجه البخاري في «صحیحه» من روایة شعیب بن أبي حمزة، عن الزہری، قال: «أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هریرة...» الحديث<sup>(١)</sup>.

(أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُولُ) فيه التکبر قائماً، وهو بالاتفاق في حق القادر (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ) قال النووي رحمه الله: فيه دليل على مقارنة التکبر للحركة، وبسطه عليها، فيبدأ بالتكبر حين يشرع في الانتقال إلى الرکوع، ويمده حتى يصل إلى حد الراکع. انتهى. وتعقبه في «الفتح»، فقال: دلالته على البسط الذي ذكره غير ظاهرة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(٢) «الفتح» ٢/٣١٨.

(١) راجع: «الفتح» ٢/٣١٨.

وعبارة النووي في «شرحه»: هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات، وبسطه عليها، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمدّه حتى يصل حد الراکعين، ثم يشرع في تسبیح الرکوع، ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الھوی إلى السجود، ويمدّه حتى يضع جبهته على الأرض، ثم يشرع في تسبیح السجود، ويبدأ في قوله: «سمع الله لمن حمده» حين يشرع في الرفع من الرکوع، ويمدّه حتى يتتصب قائماً، ثم يشرع في ذكر الاعتدال، وهو «ربنا لك الحمد...» إلى آخره، ويُشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال، ويمدّه حتى يتتصب قائماً، هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة إلا ما رُوي عن عمر بن عبد العزیز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه قال مالک: إنه لا يكبر للقيام من الرکعتين حتى يستوي قائماً، وللدليل الجمھور ظاهر الحديث.  
انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النووي من أنه يمد التكبير حتى تتم الحركة ليس في حديث الباب ما يدل عليه، كما أشار إليه صاحب «الفتح» آنفًا، وإنما يدل على أن التكبير يقارن هذه الانتقالات، فيُستحب أن ينتقل من رکن إلى رکن مصاحباً للذكر المسنون فيه، وأما أن يمدّه حتى يصل إلى الرکن الذي يليه فمما لا دليل عليه، بل ربما يؤدّي إلى إخراج الحرف عن المد المطلوب فيه؛ فتبصر.

وقال الصنعناني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «حاشية العمدة»: ظاهر قوله: يُكَبِّر حين كذا، وحين كذا أن التكبير يقارن هذه الحركات، فيشرع في التكبير عند ابتدائه للرکن، وأما القول بأنه يمد التكبير حتى يُتَمَ الحركة، فلا وجه له، بل يأتي باللفظ من غير زيادة على أدائه، ولا نقصان عنه. انتهى.

وقال صاحب «المنهل»: وعلى تسليم ما قاله النووي في مد التكبير إلى انتهاء حركات الانتقال، فينبغي للمصلّي أن يُسرع بحركات الانتقال، ويراعي عدم مد لفظ الجلالة أزيد من حركتين، فإنه مدد طبيعى، وقد اتفق القراء على أنه لا يجوز مدد أزيد من حركتين، خلافاً لبعضهم من مبالغتهم في هذا المد

إلى ست حركات، أو أكثر. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله صاحب «المنهل» من الإسراع في الانتقالات فيه نظر لا يخفى؛ لأن الإسراع مخل بالطمأنينة، ومخالف للسنة؛ لأن السنة في الانتقالات وغيرها كونها على سكون وطمأنينة، كما تدل عليه الأحاديث الصحيحة، فلا ينبغي ذلك للمصلّي؛ لأنه ربما يؤدي ترك الطمأنينة إلى بطلان الصلاة، كما سيأتي في حديث المسيء صلاته؛ فتنبه، ولا تكن من الغافلين، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ) فيه دليل على أن التسميع ذكر القيام من الركوع، و«الصلب» بضم الصاد المهملة، وسكون اللام: كل ظهر له فقار، وتُضم اللام للتابع، قاله في «المصباح»<sup>(٢)</sup>.

وقال في «القاموس»: «الصلب» بالضم، وكسر، وأمير: الشديد، صلب؛ كَرْمَ، وسمع صلابة، وصلب تصليباً، وصلبته أنا، وبالضم، وبالتحريك: عظيم من لدن الكاهل إلى العجب؛ كالصالب، جمعه: أصلب، وأصلاب، وصلبة. انتهى<sup>(٣)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: استفید من عبارتي «المصباح»، و«القاموس» أن «الصلب» هنا يُضبط بضم، فسكون، وبضمتين، وبفتحتين، وهو معنى التحرير المذكور في «القاموس»؟ فتنبه، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) فيه دليل على أن التحميد ذكر الاعتدال (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهُوِي) أي بفتح الياء: مضارع هوى: إذا سقط، وهبّط، يقال: هوى بهوي، من باب ضرب هويأً، بضم الهاء، وفتحها، وزاد ابن القوطيّة: هواء بالمدّ: سقط من أعلى إلى أسفل، قاله أبو زيد وغيره، قال الشاعر [من الوافر]:  
 هُوِيَ الدَّلْوِ أَسْلَمَهَا الرَّشَاءُ  
 يُروى بالفتح، والضم، واقتصر الأزهري على الفتح، وهو يهوي أيضاً

(١) «المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود» ٢٧٢ / ٥.

(٢) «المصباح المنير» ١ / ٣٤٥.

(٣) «القاموس المحيط» ١ / ٩٣.

هُوَيَاً بِالضَّمِّ لَا غَيْرَ: إِذَا ارْتَفَعَ، قَالَهُ فِي «الْمَصْبَاحِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: هَوَى يَهُوِي هُوَيَاً بِالْفَتْحِ، وَالضَّمِّ، وَهُوَيَاً: سَقْطٌ مِنْ عُلُوٍ إِلَى سُقْلٍ، أَوْ الْهُوَيَّ بِالْفَتْحِ لِلإِصْعَادِ، وَالْهُوَيَّ بِالضَّمِّ لِلأَنْهَادَارِ. انتَهَى بِالْخَتْصَارِ<sup>(٢)</sup>.

وَالْمَنَاسِبُ هُنَا مَعْنَى الْأَنْهَادَارِ؛ فَتَبَّهَ.

(سَاجِدًا) حَالٌ مِنَ الْفَاعِلِ، وَفِيهِ أَنَّ التَّكْبِيرَ ذَكْرُ الْهُوَيَّ، فَيَبْتَدِئُ بِهِ حِينَ يُشْرِعُ فِي النَّزْولِ بَعْدِ الْأَعْتَدَالِ (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ) أَيْ مِنَ السَّجْدَةِ (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ) أَيْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَّةِ (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ) أَيْ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَّةِ (ثُمَّ يَفْعُلُ مِثْلَ ذَلِكَ) أَيْ الَّذِي تَقْدَمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْأَذْكَارِ (فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا، حَتَّى يَقْضِيهَا) أَيْ حَتَّى يُتَمَّ صَلَاتُهُ، يَقُولُ: قَضَى فَلَانٌ صَلَاتُهُ: أَيْ فَرَغَ مِنْهَا، قَالَهُ فِي «اللِّسَانِ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ فِي «الْمَصْبَاحِ»: قَضَيْتُ الْحَجَّ وَالدِّينَ: أَدَّيْتُهُ، قَالَ تَعَالَى: «فَإِذَا قَضَيْتُمْ شَأْسِكُمْ» الآيَةُ [البَرْقَةُ: ٢٠٠] أَيْ أَدَّيْتُمُوهَا، فَالْقَضَاءُ هُنَا بِمَعْنَى الْأَدَاءِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ» الآيَةُ [النِّسَاءُ: ١٠٣] أَيْ أَدَّيْتُمُوهَا، وَاسْتَعْمَلَ الْعُلَمَاءُ الْقَضَاءَ فِي الْعِبَادَةِ الَّتِي تُفْعَلُ خَارِجًا وَقَتْهَا الْمَحْدُودُ شَرْعًا، وَالْأَدَاءُ إِذَا فُعِلَتْ فِي الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْوُضُعِ الْمُغْوِيِّ، لَكِنَّهُ اصْطِلَاحٌ لِلتَّميِيزِ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ. انتَهَى<sup>(٤)</sup>.

(وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَسْنَى) أَيْ مِنَ الشَّتَّتِيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الشَّتَّتِيْنِ»، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ الْأَتِيِّ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكُعَيْنِ» (بَعْدَ الْجُلُوسِ) أَيْ لِقِرَاءَةِ التَّشَهِيدِ الْأُولَى، وَهَذِهِ الْرِوَايَةُ مُفَسِّرَةً لِلرِوَايَةِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ الْرِوَايَةِ، بِلِفَظِ: «فَيُكَبِّرُ كُلُّمَا خَفْضٌ، وَرَفَعٌ» (ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَيْ بَعْدَ أَنْ يُصْلَيَ بِهَذِهِ الْكِيفِيَّةِ، كَمَا تُرْشِدُ إِلَيْهِ رِوَايَةُ أَبْيِ سَلْمَةَ الْأَتِيَّةِ، وَأَوْضَعُ مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، مِنْ طَرِيقِ شَعِيبَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ

(٢) «الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ» ٤٠٤ / ٤.

(١) «الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ» ٦٤٣ / ٢.

(٤) «الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ» ٥٠٦ / ٢ - ٥٠٧.

(٣) «اللِّسَانُ الْعَرَبُ» ١٨٧ / ١٥.

هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنين، ويفعل ذلك في كل ركعة، حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده، إني لأقربكم شبيهاً بصلوة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاته، حتى فارق الدنيا. انتهى<sup>(١)</sup>.

(إِنِّي لَأَشْبُهُكُمْ صَلَاتَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية أبي سلمة الآتية: «وَفِإِذَا قَضَاهَا، وَسَلَّمَ، أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجَدِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشْبُهُكُمْ صَلَاتَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَأْبُ، وَهُوَ الْمُسْتَعْنَى، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [١٠/٨٧٣ و ٨٧٤ و ٨٧٥ و ٨٧٦ و ٨٧٧ و ٨٧٨] (٣٩٢)، و(البخاري) في «الأذان» (٧٨٥ و ٧٨٩ و ٧٩٥ و ٨٠٣)، و(أبو داود) في «الصلاحة» (٨٣٦)، و(النسائي) فيها (٢٣٥/٢)، و(مالك) في «الموطأ» (١/٧٦)، و(الشافعي) في «المسندي» (١/٨١)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (٢٤٨٥)، (وابن أبي شيبة) في «مصنفه» (١/٢٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٢٣٦ و ٤٥٢ و ٥٠٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٩١)، و(ابن خزيمة) في «صححه» (٥٧٩)، و(ابن حبان) في «صححه» (١٧٦٦ و ١٧٦٧ و ١٧٩٧)، و(البيهقي) في «الكبري» (٢/٦٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٩١ و ١٥٩٢ و ١٥٩٣ و ١٥٩٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٦٤ و ٨٦٥ و ٨٦٦ و ٨٦٧ و ٨٦٨)، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري في «صححه» برقم (٨٠٣) / ٣٣٨ / ٢ بنسخة «الفتح».

(المسألة الثالثة): في فوائد़ه:

١ - (منها): مشروعية التكبير في الصلاة في كلّ خفضٍ ورفعٍ، إلا في رفعه من الركوع، فإنه يقول فيه: «سمع الله لمن حمده»، قال النووي: وهذا مُجمَع عليه اليوم، ومن الأعصار المتقدمة، وقد كان فيه خلافٌ في زمان أبي هريرة رضي الله عنه، وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام، وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والظاهر أن هؤلاء لم يبلغهم فعل الرسول صلوات الله عليه، ولهذا كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: إنني لأُشبِّهكم صلاةَ رسول الله صلوات الله عليه، ثم استقر العمل على ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، ففي كل صلاة ثانية إحدى عشرة تكبيرةً، وهي تكبيرة الإحرام، وخمسٌ في كل ركعة، وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرةً، وهي تكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد الأول، وخمس في كل ركعة، وفي الرباعية اثنان وعشرون تكبيرةً، ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرةً<sup>(١)</sup>.

٢ - (منها): مشروعية التكبير للركوع، وهو مستحب عند الجمهور، وأوجهه بعضهم، وسيأتي ترجيحه - إن شاء الله تعالى -.

٣ - (منها): بيان أن الذكر المشروع في الرفع من الركوع أن يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، وسيأتي تحقيق الخلاف، هل يستوي فيه الإمام والمأموم والمنفرد، أم لا؟ - إن شاء الله تعالى -.

٤ - (منها): بيان أنه يشرع في التكبير حين يشرع في القيام من التشهد الأول؛ لقوله: «وَحِينَ يَقُومُ مِنَ الْمُشْتَنِي»، وهو مذهب العلماء كافةً، إلا ما روی عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وبه قال مالك: إنه لا يكابر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائماً، ويردّه ظاهر هذا الحديث، كما بيّن آنفاً.

٥ - (منها): العناية بإظهار السنة التي أهملها الناس؛ تعليماً للجاهل، وتذكيراً للعالم بها الناسي لها.

٦ - (منها): فضل أبي هريرة رضي الله عنه، وشدة حرصه على بيان السنة التي هُجرت، وإحيائها، ونشرها بين الناس.

٧ - (ومنها): أنه يستفاد من قول عمران رضي الله عنه: «لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلوات الله عليه وآله وسالم» الإشارة إلى ما قدمناه، من أنه كان هجر استعمال التكبير في الانتقالات لدى كثير من عوام الناس، وإن كان أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم عالمين بها، وقائمين بنشرها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في تكبيرات الانتقالات:

قال النووي رحمه الله: (اعلم): أن تكبيرة الإحرام واجبة، وما عدتها سنةً لتركه صحت صلاته، لكن فاتته الفضيلة، وموافقة السنة، هذا مذهب العلماء كافة، إلا أحمد بن حنبل رحمه الله في إحدى الروايتين عنه، أن جميع التكبيرات واجبة. ودليل الجمهور أن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم علم الأعرابي الصلاة، فعلمه واجباتها، فذكر منها تكبيرة الإحرام، ولم يذكر ما زاد، وهذا موضع البيان ووقته، ولا يجوز التأخير عنه. انتهى كلام النووي.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولم يذكر ما زاد» غير صحيح، بل ذكر كل تكبيرات الانتقالات، وبينها كما بيّنت ذلك في «شرح النسائي»، فالحق ما نقل عن أحمد رحمه الله، من وجوبها؛ فتبصر.

وحكى الإمام الترمذى رحمه الله مشروعية التكبير في كل خفض ورفع عن الخلفاء الأربع رضي الله عنهم، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، قال: وعليه عاممة الفقهاء والعلماء.

وحكاه ابن المنذر رحمه الله عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وقيس بن عباد، والشعبي، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، ومالك، وسعيد بن عبد العزيز، وهو قول عوام أهل العلم من علماء الأمصار، وفي الأخبار الثابتة التي رويناها عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم حجة وكفاية.

قال: وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم نقصوا التكبير، ولا حجة في أحد مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم، ولعل من ذكرنا عنهم أنهم نقصوا التكبير، إما أن يكونوا غفلوا أو كبروا، فلم يؤدّ عنهم، أو يكونوا دفعوا ذلك، فغير جائز دفع ما ثبتت به الأخبار عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم، وعمن ذكرنا ذلك عنه من

أصحابه بقول أحد<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن المنذر رحمه الله من ثبوت تكبيرات الانتقالات هو الحق الذي لا محيض عنه، فقد صحّت أحاديث كثيرة في هذا الباب، فلا التفات إلى أي رأي، وإلى أي مذهب خالق؛ فتبصر.

وقد أسبعت البحث في ذلك في «شرح النسائي»، ورجحت القول بوجوب تكبيرات الانتقالات، وهو روایة عن الإمام أحمد، وبعض العلماء؛ لظهور أدلة، وقوّة حجته، فراجعه تستفيد<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أول الكتاب قال: [٨٧٥] (... ) - (حدَثَنِي <sup>(٣)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَثَنَا حُبَيْبٌ، حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبْنِ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَشْبَهُكُمْ <sup>(٤)</sup> صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>). .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، إلا أبو بكر، وأبا هريرة، فقد ذكرروا في السند الماضي.

وقوله: (ولم يذكر قول أبي هريرة... إلخ) الضمير لعقليل؛ يعني أن عقلياً روى هذا الحديث عن ابن شهاب مثل روایة ابن جريج السابقة، إلا أنه لم يذكر قول أبي هريرة رضي الله عنه: «إنيأشبهكم...». إلخ.

[تنبيه]: روایة عقليل هذه أخرجها الإمام البخاري رحمه الله في «صحیحه»، فقال:

(١) راجع: «الأوسط» ١٣٥ / ٣ - ١٣٦.

(٢) راجع: «ذخیرة العقبی» ٤٣ / ١٣ - ٤٦.

(٣) وفي نسخة: «وحذثني».

(٤) وفي نسخة: «لأشبهكم».

(٧٨٩) حدثنا يحيى بن بکیر، قال: حدثنا الیث، عن عقیل، عن ابن شهاب، قال: أخبرنی أبو بکر بن عبد الرحمن بن الحارث، أنه سمع أبا هريرة، يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يکبر حين يقوم، ثم يکبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الرکعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد - قال عبد الله بن صالح، عن الیث: ولک الحمد -، ثم يکبر حين يهوي، ثم يکبر حين يرفع رأسه، ثم يکبر حين يسجد، ثم يکبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، حتى يقضیها، ويکبر حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوکيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أول الكتاب  
قال:

[٨٧٦] (...) - (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ حِينَ يَسْتَحْلِفُهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ كَبَرَ... فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبْنِ جُرَيْجَ، وَفِي حَدِيثِهِ: فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمَ، أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَالَ<sup>(١)</sup>: وَالَّذِي نَفَسَّيْ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَسْبِهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (حرملة بن يحيى) التجيبي، أبو حفص المصري، صاحب الشافعي، صدوق [١١] (ت ٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ١٤/٣.
  - ٢ - (ابن وهب) هو: عبد الله القرشي مولاهم، أبو عبد الله المصري، ثقة حافظ فقيه عابد [٩] (ت ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٠/٣.
  - ٣ - (يونس) بن يزيد بن أبي النجاد الأيللي، أبو يزيد الأموي مولاهم، ثقة ثبت، من كبار [٧] (ت ١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٤/٣.
- والباقيون تقدموا في الباب.

(١) وفي نسخة: «فقال».

وقوله: (كَانَ حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ) أي جعله خليفة في الصلاة، و«مروان» هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي المداني، ولّي الخلافة في آخر سنة (٦٤هـ) ومات في رمضان سنة (٦٥هـ) وله (٣ أو ٦١) سنة، ولا تثبت له صحبة.

والظاهر أن استخلافه لأبي هريرة رضي الله عنه حينما كان أميراً على المدينة؛ لأنّه كان أمير معاوية رضي الله عنه عليها.

وقوله: (فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجِ) الضمير ليونس بن يزيد الأيلبي؛ يعني أن يونس روى هذا الحديث عن ابن شهاب، نحو رواية ابن جريج السابقة، وفيه أن ألفاظهما فيها اختلاف، كما أشار إليه بقوله: «وَفِي حَدِيثِهِ: فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمَ . . . إِلخ».

[تنبيه]: رواية يونس هذه أخرجها الحافظ أبو نعيم كتبه، في «مستخرجه»، فقال:

(٨٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ قُتْبَيَةَ، ثَنَا حَرْمَلَةَ بْنَ يَحْيَى، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونَسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَّمَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ كَانَ حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبِيرًا، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَهُوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَقُولُ مِنَ الشَّتَّى بَعْدَ التَّشْهِيدِ، ثُمَّ يَفْعُلُ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِي صَلَاتَهُ، فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمَ، أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، إِنِّي لأشبهكم صلاة برسول الله صلوات الله عليه وسلم. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج كتبه المذكور أول الكتاب قال:

[٨٧٧] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَرَّانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَّمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ

يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ، كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ<sup>(١)</sup>: إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ) أبو جعفر الجمال، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٣٩) أو التي قبلها (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢٦.
- ٢ - (الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] (ت ٤٥ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.
- ٣ - (أَوْزَاعِيُّ) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه الإمام، ثقة حافظ [٧] (ت ١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٨.
- ٤ - (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، لكنه يدلّس، ويرسل [٥] (ت ١٣٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٢٤. والباقيان تقدما قبله.

وقوله: (كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ) هو بمعنى ما سبق: «كُلَّمَا خَفَضَ، وَرَفَعَ»، أي في جميع الانتقالات، ولكن حُصّ منه الرفع من الركوع بالإجماع، فإن المشروع فيه التسميع والتحميد، لا التكبير، فتنبه.

وقوله: (إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي هذه الصلاة التي اشتغلت على هذا التكبير في كل رفع ووضع هي الصلاة التي كان رسول الله ﷺ يصلّيها حتى فارق الدنيا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رض المذكور أول الكتاب قال: [٨٧٨] (...). - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - <sup>(٢)</sup> عَنْ سُهْيَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ).

(١) وفي نسخة: «فقال».

(٢) وفي نسخة: «يعقوب بن عبد الرحمن».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الشفقي، أبو رجاء البغدادي، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦ / ٥٠.
- ٢ - (يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري المدني، نزيل الإسكندرية، ثقة [٨] (ت ١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥ / ٢٤٥.
- ٣ - (سُهَيْلٌ) بن أبي صالح المدني، ثقة [٦] (ت ١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤ / ١٦١.
- ٤ - (أَبُوهُ) أبو صالح ذكوان السماني المدني، ثقة ثبت [٣] (ت ١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤ / ٤، والحديث تقدم شرحه ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.  
وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رض المذكور أول الكتاب قال:

[٨٧٩] (٣٩٣) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعَمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: أَخْدَ عُمَرَانَ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: لَقِدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةً مُحَمَّدٌ صل، أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةً مُحَمَّدٌ صل.

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى). التميي تقدم في الباب.
- ٢ - (خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ) بن ثعلب البزار المقرئ البغدادي، له اختيارات في القراءة، ثقة [١٠] (ت ٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ٦ / ١٢٤.
- ٣ - (حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) بن درهم الأزدي الجهمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٨] (ت ١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥ / ٢٦.
- ٤ - (غَيْلَانُ ) بن جرير المعمولي الأزدي البصري، ثقة [٥] (ت ١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ١٥ / ٥٩٨.

- ٥ - (مُطَرِّف) بن عبد الله بن الشّحير العامري الْحَرَشِي، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ عابدٌ فاضلٌ [٢] (ت ٩٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦٥٩/٢٧.
- ٦ - (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) بن عُبيد بن خَلْفُ الْخُزاعِي، أبو نجيد الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، أسلم عام خير، وصاحب، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، ومات سنة (٥٢) بالبصرة (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٧٩.

**لطائف هذا الإسناد:**

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنف رضي الله عنهما، وله فيه شيخان، قرن بينهما.
- ٢ - (منها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فال الأول ما أخرج له ابن ماجه، والثاني تفرد به هو وأبو داود.
- ٣ - (منها): أنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخيه أيضاً؛ فال الأول نيسابوريّ، والثاني بغداديّ.
- ٤ - (منها): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ محضرم، والله تعالى أعلم.

**شرح الحديث:**

(عَنْ مُطَرِّفٍ) بن عبد الله بن الشّحير رضي الله عنهما، أنه (قال: صَلَّيْتُ أَنَا) أكد به الضمير المتصل؛ ليعطف عليه ما بعده، كما قال في «الخلاصة»:  
 وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلٍ عَطَفْتَ فَأَفْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ أَوْ فَاصِلْ مَا وَبِلَا فَصِلْ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَأَشِيَاً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ (وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفٌ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنهما، والظرف متعلق بـ«صلَّيْتُ».

قيل: استدلّ به على أن موقف الاثنين يكون خلف الإمام، خلافاً لمن قال: يجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله.  
 وتعقبه في «الفتح»، فقال: وفيه نظر؛ لأنّه ليس فيه أنه لم يكن معهما غيرهما. انتهى.

[تنبيه]: صلاة علي رضي الله عنهما هذه كانت بالبصرة، ففي رواية البخاري من طريق أبي العلاء، عن مطرّف، عن عمران بن حُصين قال: «صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما

بالبصرة...»، قال في «الفتح»: يعني بعد وقعة الجمل، وكذا رواه سعيد بن منصور، من رواية حميد بن هلال، عن عمران، ووقع لأحمد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن غيلان: بالكوفة، وكذا لعبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، وغير واحد، عن مطرّف، فيحتمل أن يكون ذلك وقع منه بالبلدين.  
انتهى<sup>(١)</sup>.

(فَكَانَ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ إِذَا سَجَدَ كَبِيرًا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبِيرًا، وَإِذَا نَهَضَ) من باب قَعْدَ: أي قام (مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ) أي شرع في القيام منهما (كَبِيرًا) قال في «الفتح»: قد ذكره في رواية أبي العلاء بصيغة العموم - أي بقوله: «كان يكبير كلما رفع، وكلما وضع» - وخصّه هنا بذكر السجود، والرفع منه، والنهوض من الركعتين فقط، ففيه إشعار بأن هذه الموضع الثلاثة هي التي كان تُرك التكبير فيها حتى تذكّرها عمران بصلاته على رحمة الله.

(فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ) وفي رواية للبخاري: «فلما قضى الصلاة» (قال) مطرّف (أَخْذَ عِمْرَانَ) بن حصين (بِيَدِهِ) إنما أخذ بيده تنبيهاً له على ما سيلقيه إليه (ثُمَّ قَالَ) عمران (بِيَدِهِ) (لَقَدْ صَلَّى بِنًا هَذَا) يعني علينا رحمة الله (صَلَاةً مُحَمَّدِ رَحْمَةً، أَوْ) للشك من الراوي (قال: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا) وفي رواية للبخاري: «لقد ذكرني هذا» (صَلَاةً مُحَمَّدِ رَحْمَةً) فيه إشارة إلى أن تكبيرات الانتقالات كانت مهجورةً عند بعض الأئمة في ذلك الوقت، وقد روى أحمد، والطحاوي بإسناد صحيح، عن أبي موسى الأشعري، قال: ذكرنا على صلاةً كنا نصليها مع رسول الله رحمة الله إما نسيناها، وإما تركناها عمداً.

وأخرج الإمام أحمد من وجه آخر، عن مطرّف قال: قلنا - يعني لعمران بن حصين -: يا أبا نجيد - هو بالنون والجيم مصغرأً -: مَنْ أَوْلُ مِنْ ترك التكبير؟ قال: عثمان بن عفان حين كَبِيرًا، وَضَعْفُ صوته، وهذا يحتمل إرادة ترك العجر.

وروى الطبراني عن أبي هريرة رحمة الله أن أول من ترك التكبير معاوية.

وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد، وهذا لا ينافي الذي قبله؛ لأن زياداً تركه معاوية، وكأن معاوية تركه بترك عثمان.

وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء، ويقويه ما أخرجه البخاري من طريق فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، قال: صلى لنا أبو سعيد - يعني الخدرى - فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ، وزاد الإسماعيلي في آخره: «فلما انصرف، قيل له: قد اختلف الناس على صلاتك، فقام عند المنبر، فقال: إني والله ما أبالي، اختلفت صلاتكم، أم لم تختلف؟، إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلّى».

قال في «الفتح»: والذي يظهر أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير، والإسرار به، وكان مروان وغيره من بنى أمية يُسرّونه<sup>(١)</sup>.

لكن حكى الطحاوي أن قوماً كانوا يتكون التكبير في الخفض دون الرفع، قال: وكذلك كانت بنو أمية تفعل، وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر، وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام، وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره، ووجهه بأن التكبير شرع للإيدان بحركة الإمام، فلا يحتاج إليه المنفرد، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصلٍّ، فالجمهور على نديمة ما عدا تكبيرة الإحرام، وعن أحمد، وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كله<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدم أن الحق ما قاله الإمام أحمد، ومن معه، من إيجاب تكبيرات الانتقالات؛ لأنه ﷺ أمر به المسيء صلاته، وأمره للوجوب، فتنبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

**مسائل تتعلق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى):** حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(١) راجع: «الفتح» ٢/٣٥٤ - ٣٥٥ . ٣١٥ - ٣١٦ . (٢) راجع: «الفتح» ٢/٣٥٤ - ٣٥٥ .

(المسألة الثانية): في تحريره:

أخرجه (المصنف) هنا [١٠/٨٧٩] [٣٩٣]، و(البخاري) في «الأذان» ٧٨٤ و ٧٨٦ و ٨٢٦، و(أبو داود) في «الصلوة» (٨٣٥)، و(النسائي) فيها (٢/٢٠٤ و ٢/٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣٢ و ٤٤٠ و ٤٤٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٩٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان مشروعية تكبيرات الانتقالات، وقد تقدم أن الراجع القول بوجوبها؛ لقوتها أدلة.

٢ - (ومنها): بيان أن بعض الأئمة في عهد السلف كانوا قد ضيّعوا بعض الأفعال التي ثبتت عن رسول الله ﷺ؛ تأولاً، أو جهلاً بها.

٣ - (ومنها): بيان فضل عليّ بن أبي طالب ؓ، حيث كان يحفظ سنة رسول الله ﷺ، ويعمل بها، ويحييها في وقت تركها فيه كثير من الناس جهلاً بها، حتى كان كثير من العوام ينكرون على من يفعلها؛ لخفائها عليهم بسبب قلة من يعمل بها.

٤ - (ومنها): ما قال ناصر الدين ابن المنيّر رحمه الله: الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع، أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة، مقرونةً بالتکبير، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة، فأمر أن يجدد العهد في أثنائه بالتکبير الذي هو شعار النية. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقيل: الحكمة في شرعية تكرار التكبير تنبية المصلي على أن الله ﷺ الذي قام بين يديه يناديه أكبر من كلّ كبير، وأعظم من كلّ عظيم، فلا ينبغي شغل القلب عن مناجاته بشيء من الأشياء، بل ينبغي الإقبال عليه بالقلب والقلب، والخصوص، والخشوع فيها؛ تعظيمًا له ﷺ، وطلبًا لمرضاته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

﴿إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا إِلْصَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) - (بابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ  
عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ فِي الصَّلَوَاتِ كُلُّهَا)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال: [٨٨٠] (٣٩٤) - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، جمياً عن سفيان، قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهربي، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، يبلغ به النبي صلوات الله عليه: «لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (أبو بكر بن أبي شيبة) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدم قبل باب.

٢ - (عمرو الناقد) هو: عمرو بن محمد بن بكر البغدادي، تقدم قبل باب أيضاً.

٣ - (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه تقدم قبل باين.

٤ - (سفيان بن عيينة) الإمام الشهير، تقدم قبل باب.

٥ - (الزهربي) محمد بن مسلم الإمام الحجة، تقدم في الباب الماضي.

٦ - (محمود بن الربيع) بن سراقة بن عمرو الخزرجي، أبو نعيم، أو أبو محمد المدني الصحابي الصغير (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤٨/١٢.

٧ - (عبادة بن الصامت) بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد الصحابي الشهير المدني، مات رضي الله عنه سنة (٣٤) ولد (٧٢)، وقيل غير ذلك، دفن بقبر صاحب الشام، وقيل: بيت المقدس (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤٨/١٠.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من خمسيات المصنف رضي الله عنه، وهو في معنى الرباعيات؛ لأن محموداً وعبادة صحابيان، فهما بمنزلة راوٍ واحد، ولهم فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.

٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، فالأول ما أخرج له الترمذى، والثانى ما أخرج له الترمذى، وابن ماجه، والثالث ما أخرج له الترمذى.

٣ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من الزهرى.

٤ - (ومنها): أن فيه رواية صحابى، عن صحابى رضي الله عنهما.

٥ - (ومنها): أن عبادة رضي الله عنه من أفضليات الصحابة رضي الله عنه، وهو أحد النقباء الالثني عشر ليلة العقبة، وشهد العقبتين، وشهد بدرًا، وآخرى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بينه وبين أبي مرثد الغنوى، وجّهه عمر رضي الله عنه إلى الشام قاضياً ومعلماً، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، وهو أول من ولى القضاء بها، وله من الحديث (١٨٠) حديثاً، اتفق الشيخان على ستة، وانفرد البخارى بحديثين، ومسلم بآخرين، قال محمد بن كعب القرظى: جمع القرآن في زمان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خمسة من الأنصار: معاذ، وعبادة، وأبي، وأبو أيوب، وأبو الدرداء رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ) وفي رواية صالح بن كيسان الآتية: عن ابن شهاب، أن محمود بن الرباع أخبره، أن عبادة بن الصامت أخبره، ووقع في رواية الحميدى عن سفيان: حدثنا الزهرى، سمعت محمود بن الرباع، ولابن أبي عمر، عن سفيان بالإسناد، عند الإسماعيلي: سمعت عبادة بن الصامت، قال في «الفتح»: وبهذا التصریح بالإخبار يندفع تعليل من أعلمه بالانقطاع؛ لكون بعض الرواية أدخل بين محمود وعبادة رجلاً، وهي رواية ضعيفة عند الدارقطنى. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) رضي الله عنه (يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه) معناه: يصل الراوى بهذا الحديث إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

(١) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١٨٤ / ٣ - ١٨٥.

(٢) «الفتح» ٤٨٦ / ٢.

[تنبيه]: قوله: «يبلغ به النبي ﷺ» من صيغ الرفع حكماً، ومثله قولهم: «يرفعه»، و«ينميه»، و«رواية»، و«يرويه»، و«يسنده»، و«يأثره»، ونحو ذلك، وإلى ذلك أشار السيوطي رحمه الله في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَهَكَذَا يَرْفَعُهُ بَنْمِيهِ رِوَايَةً يَبْلُغُ بِهِ يَرْوِيهِ

وهذه الألفاظ وأمثالها مرفوعة حكماً، بلا خلاف بين أهل العلم، كما صرّح به النووي، واقتضاه كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح، قال الحافظ السخاوي: يدلّ لذلك مجيء بعض المكني به بالتصريح، ففي بعض الروايات لحديث: «الفطرة خمس»: «يبلغ به النبي ﷺ»، وفي بعضها: «قال رسول الله ﷺ»، وكما جاء هنا في الرواية التالية بلفظ: «عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة...» إلخ.

والسبب العامل للراوي على عدوله عن التصريح بقول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ، ونحو ذلك إلى أن يعبر بقوله: «يبلغ به»، أو «ينميه»، أو «يرويه»، أو نحوها مع تتحققه بأن الصحابي رفعه إلى النبي ﷺ كونه يشك في صيغة الرفع بعينها، هل هي «سمعت»، أو «قال رسول الله ﷺ»، أو «نبي الله»، أو «حدثني»، أو نحوها؟ وهو من لا يرى الإبدال، أو طلباً للتخفيف، أو لورعه حيث رواه بالمعنى، أو نحو ذلك<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

(«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب») زاد الحميدي، عن سفيان: «فيها»، كذا في «مسنده»، وهكذا رواه يعقوب بن سفيان عن الحميدي، أخرجه البيهقي، وكذا لابن أبي عمر عند الإماماعيلي، ولقطيبة، وعثمان بن أبي شيبة، عند أبي نعيم، في «المستخرج»، وهذا يعین أن المراد القراءة في نفس الصلاة، قاله في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة السندي رحمه الله في «حاشية النسائي» (١٣٧/٢):  
قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»: ليس معناه: لا صلاة لمن

(١) راجع: شرحى لألفية السيوطي المسمى «إسعاف ذوي الوطر في شرح ألفية الأثر» ١٢٩ - ١٢٧/١

(٢) ٤٨٦/٢

لم يقرأ بفاتحة الكتاب في عمره قط، أو لمن لم يقرأ في شيء من الصلوات قط، حتى لا يقال: لازم الأول افتراض الفاتحة في عمره مرّةً، ولو خارج الصلاة، ولازم الثاني افتراضها مرّةً في صلاة من الصلوات، فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة، وكذا ليس معناه: لا صلاة لمن ترك الفاتحة، ولو في بعض الصلوات؛ إذ لازمه أنه بترك الفاتحة في بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها، ما ترك فيها، وما لم يترك فيها؛ إذ كلمة «لا» لنفي الجنس، ولا قائل به، بل معناه: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة من الصلوات التي لم يقرأ فيها، فهذا عموم محمول على الخصوص، بشهادة العقل، وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر إلى الأفهام، من مثل هذا العموم، وهذا الخصوص لا يضرّ بعموم النفي للجنس؛ لشمول النفي بعد كل صلاة ترك فيها الفاتحة، وهذا يكفي في عموم النفي.

ثم قد قرّروا أن النفي لا يعقل إلا مع نسبة بين أمرين، فيقتضي نفي الجنس أمراً مستنداً إلى الجنس؛ ليتعقل النفي مع نسبته، فإن كان ذلك الأمر مذكوراً في الكلام فذاك، وإلا يقدّر من الأمور العامة؛ كالكون، والوجود، أما الكمال، فقد حَقَّ المحقق الكمال<sup>(١)</sup> ضعفه؛ لأنّه مخالف للقاعدة، لا يصار إليه إلا بدليل، والوجود في كلام الشارع يُحمل على الوجود الشرعي دون الحسيّ، فمفاد الحديث نفي الوجود الشرعي للصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وهو عين نفي الصحة، وما قال أصحابنا - يعني الحنفية - : إنه من حديث الآحاد، وهو ظنيّ، لا يفيد العلم، وإنما يوجب العمل، فلا يلزم منه الافتراض، ففيه أنه يكفي في المطلوب، أنه يوجب العمل ضرورة أنه يوجب العمل بمدلوله، لا بشيء آخر، ومدلوله عدم صحة صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة، وهو المطلوب.

فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

نعم يمكن أن يقال: قراءة الإمام قراءة المقتدي، كما ورد به بعض الأحاديث، فلا يلزم بطلان صلاة المقتدي إذا ترك الفاتحة، وقرأها الإمام.

(١) أراد به الكمال ابن الهمام، صاحب «فتح القدير شرح الهدایة» في الفقه الحنفي.

بقي أن الحديث يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلاة، لا في كل ركعة، لكن إذا ضُمَّ إليه قوله ﷺ: «وافْعُلْ فِي صَلَاتِكُ كُلُّهَا» للأعرابي المسيء صلاته، يلزم افتراضها في كل ركعة، ولذلك عَقَبَ هذا الحديث بحديث الأعرابي في «صحيح البخاري»، فللله دره ما أدقه - وكذلك مسلم هنا حيث أتى به في هذا الباب -، والله تعالى أعلم. انتهى كلام السندي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حَقَّهُ العلامة السندي الحنفي: من بطلان صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيها؛ عملاً بالأحاديث الصحيحة المذكورة في هذا الباب وغيره، تحقيقُ نفيس جدًا، وهو يدل على إنصافه، وبُعده عن التعصب المذهبِي الذي يُغطّي كثيراً من الحق، وهذا أمر نادر عند المذهبين، ولا سيما الذين ينتسبون إلى مذهبِ الحنفي، فإن هذه المسألة، وأشباهها قد زَلَّ فيها قدم كثيرٍ من يُظْنَنُ فيهم البراعة، والتقدّم في المذهب، بل وفي سائر العلوم، أمثال الطحاوي من المتقدمين، وأمثال العيني من المتأخرين، فلا تغترّ بما يموهون به في ردّ هذا النصّ الصريح: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، هداني الله وإياك سبيل الصواب.

غير أن مما يُستدرك من كلام السندي قوله: «نعم يمكن أن يقال: قراءة الإمام قراءة المقتدي... إلخ»، فإنه غير مقبول؛ لأن الأحاديث الواردة التي أشار إليها غير ثابتة، فلا تصلح لتخصيص عموم هذا الحديث الصحيح: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وعلى تقدير صحتها تُحمل على ما عدا الفاتحة؛ عملاً بالاستثناء المذكور في الحديث الصحيح: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن...»، وسيأتي تحقيقه - إن شاء الله تعالى -.

وقال القاضي عياض: قيل: يُحمل على نفي الذات وصفاتها، لكن الذات غير متنية، فُيخصّ بدليل خارج، ونوزع في تسليم عدم نفي الذات على الإطلاق؛ لأنَّه إن ادعى أن المراد بالصلاوة معناها اللغوي، فغير مسلم؛ لأنَّ الفاظ الشارع محمولة على عُرْفه؛ لأنَّه المحتاج إليه فيه؛ لكونه بُعثَ لبيان الشرعيات، لا لبيان موضوعات اللغة، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية،

(١) راجع: «حاشية السندي على سنن النسائي» ١٣٧/٢ - ١٣٨.

استقام دعوى نفي الذات، فعلى هذا لا يحتاج إلى إضمار الإجزاء، ولا الكمال؛ لأنَّه يؤدي إلى الإجمال، كما نُقل عن القاضي أبي بكر وغيره، حتى مال إلى التوقف؛ لأنَّ نفي الكمال يُشعر بحصول الإجزاء، فلو قُدر الإجزاء متنفياً لأجل العموم قُدر ثابتاً لأجل إشعار نفي الكمال بشبوته، فيتناقض، ولا سبيل إلى إضمارهما معاً؛ لأنَّ الإضمار إنما احتاج إليه للضرورة، وهي مندفعة بإضمار فرد، فلا حاجة إلى أكثر منه، ودعوى إضمار أحدهما ليست بأولى من الآخر، قاله ابن دقيق العيد.

قال الحافظ رحمه الله: وفي هذا الأخير نظرٌ؛ لأنَّا إن سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة، فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما، ونفي الإجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة، وهو السابق إلى الفهم، ولأنَّه يستلزم نفي الكمال من غير عكس، فيكون أولى. ويرويه رواية الإمام علي بن طريق العباس بن الوليد الترسـي، أحد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الإسناد، بلفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، وتابعه على ذلك زياد بن أيوب، أحد الأثبات، أخرجه الدارقطني، وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً بهذا اللفظ، أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهما.

ولأحمد من طريق عبد الله بن سوادة القشيري، عن رجل عن أبيه، مرفوعاً: «لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن».

وقد أخرج ابن خزيمة، عن محمد بن الوليد القرشي، عن سفيان، حديث الباب بلفظ: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب»، فلا يمتنع أن يقال: إن قوله: «لا صلاة» نفيٌ بمعنى النهي: أي لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب.

ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم، عن عائشة، مرفوعاً: «لا صلاة بحضور الطعام»، فإنه في صحيح ابن حبان بلفظ: «لا يصلّي أحدكم بحضور الطعام»، أخرجه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل وغيره، عن يعقوب بن مجاهد، عن ابن أبي عتيق<sup>(١)</sup>، وابن حبان، من طريق حسين بن علي وغيره،

(١) وقع في «الفتح» «عن القاسم»، وهو غلط؛ لأنَّ مسلماً ما أخرجه من طريق =

عن يعقوب به، وأخرج له ابن حبان أيضاً شاهداً من حديث أبي هريرة، بهذا اللفظ.

وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية، لكن بنوا على قاعدهم أنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة؛ لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال تعالى: ﴿فَاقْرُءُوا مَا تَسْتَرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فالفرض قراءة ما تيسر، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث، فيكون واجباً يائماً من يتركه، وتجزئ الصلاة بدونه.

قال الحافظ: وإذا تقرر ذلك لا ينقضي عجبي، ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم، وترك الطمأنينة، فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى، وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها؛ مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: وأنا لا ينقضي عجبي من كثير ممن يتنسب إلى المذهب الحنفي في ترك الطمأنينة، والاستعجال في الصلاة، فكأن الإمام أبي حنيفة أمرهم بهذا الاستعجال، وعدم الطمأنينة في الصلاة، والمعلوم أن الخلاف بين أبي حنيفة وغيره في فرضية الطمأنينة، وسنيتها، لا في أصل مشروعيتها، فأبوا حنيفة كسائر الأئمة يقول بمشروعية الاطمئنان، وإنما يخالف غيره في عدم بطلان الصلاة بتركه، فكأن عوام الحنفية فهموا من مذهب أنه قائل باستحباب الاستعجال، وهذا هو واقع لسان حالهم، فإنما الله وإنما إليه راجعون، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا متفق عليه.

= القاسم، وإنما أخرجه من طريق عبد الله بن أبي عتيق، وإنما القاسم له قصة في

ال الحديث، وسيأتي هذا في محله - إن شاء الله تعالى - .

(١) «الفتح» ٢/٢٨٢ - ٢٨٣.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

آخرجه (المصنف) هنا [١١/٨٨٠ و٨٨١ و٨٨٢ و٨٨٣] [٣٩٤)، و(البخاري) في «الأذان» (٧٥٦)، و(أبو داود) في «الصلوة» (٨٢٢ و٨٢٣ و٨٢٤)، و(الترمذى) فيها (٣١١)، و(النسائى) فيها (١٣٧/٢ و١٣٨)، و(ابن ماجه) فيها (٨٣٧)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (٢٦٢٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (١/٣٦٠)، و(الشافعى) في «المسند» (١/٧٥)، و(الحميدى) في «مسنده» (٣٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/٣١٤ و٣٢١)، و(الدارمى) في «سننه» (١/٢٨٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٨٥)، و(ابن خزيمة) في «صحىحه» (٤٨٨)، و(ابن حبان) في «صحىحه» (١٧٨٢ و١٧٨٥ و١٧٨٦ و١٧٩٢ و١٨٤٨ و١٨٩٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢/٣٨ و١٦٤ و٣٧٤ و٣٧٥)، و(الطبراني) في «الصغير» (١/٧٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٦٤ و١٦٦٥ و١٦٦٦ و١٦٦٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٧٠ و٨٧١ و٨٧٢)، و(الطحاوى) في «شرح معاني الآثار» (١/٢١٥)، و(الدارقطنى) في «سننه» (١/٣٢١)، و(البغوى) في «شرح السننه» (٥٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائد़ه:

١ - (منها): بيان وجوب قراءة الفاتحة في كل الصلوات، على كل مصلٌ؛ إماماً كان، أو مأموماً، أو منفرداً؛ لهذا الحديث، وفيه خلاف سنحقة في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى - .

٢ - (منها): أن فيه تسمية هذه السورة بـ«فاتحة الكتاب»، وفيه رد على من منع ذلك، وزعم أن أم الكتاب اسم للوح المحفوظ، فلا يسمى به غيره، قال النووي: وهو غلط، وهو كما قال؛ لأن هذا الحديث يبطل زعمه. قال النووي رحمه الله في «المجموع»<sup>(١)</sup>: لفاتحة الكتاب عشرة أسماء، حكاهما الإمام أبو إسحاق الشعبي وغيره:

[أحدها]: فاتحة الكتاب، وجاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلوات الله عليه وسلم في تسميتها بذلك، قالوا: سميت به؛ لأنه يفتح بها المصحف، والتعلم، القراءة

(١) راجع: «المجموع شرح المهدب» ٣/٢٨٦ - ٢٨٧.

في الصلاة، وهي مفتتحة بالحمد الذي يفتح به كلُّ أمر ذي بال، وقيل: لأنَّ الحمد فاتحة كلِّ كتاب.

[الثاني]: سورة الحمد؛ لأنَّ فيها الحمد.

[الثالث، والرابع]: أم القرآن، وأم الكتاب؛ لأنَّها مقدمة في المصحف، كما أنَّ مكة أم القرى، حيثُ دُعيت الدنيا من تحتها، وقيل: لأنَّها مجمع العلوم والخيرات، كما سُمِّيَ الدماغ أمَ الرأس؛ لأنَّه مجمع الحواس والمنافع، قال ابن دريد: الأم في كلام العرب الراية ينصبها الأمير للعسكر، يفرزون إليها في حياتهم وموتهم، وقال الحسن بن الفضل: سميت بذلك؛ لأنَّها إمام لجميع القرآن، تقرأ في كل ركعة، وتُقْدَم على كل سورة، كأم القرى؛ لأهل الإسلام، وقيل: سميت بذلك؛ لأنَّها أعظم سورة في القرآن، ثبت في «صحيح البخاري» عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لأعلمك سورة هي أعظم سور في القرآن، قبل أن تخرج من المسجد»، فأخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج، قلت له: ألم تقل: لأعلمك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة: ٢]، هي السبع المثانية، والقرآن العظيم الذي أوتيته».

[الخامس]: الصلاة؛ للحديث الصحيح الآتي في هذا الباب أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي...» الحديث.

[السادس]: السبع المثانية؛ للحديث الصحيح الذي ذكرناه قريباً، سميت بذلك؛ لأنَّها تُشَّتَّتَ في الصلاة، فتقرأ في كل ركعة.

[السابع]: الوافية بالفاء؛ لأنَّها لا تُنْقص، فيقرأ بعضها في ركعة، وبعضها في أخرى، بخلاف غيرها.

[الثامن]: الكافية؛ لأنَّها تكفي عن غيرها، ولا يكفي عنها غيرها.

[التاسع]: الأساس، رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[العاشر]: الشفاء، فيه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في رقته اللديغ بها، وهو في «صحيح البخاري».

٣ - (ومنها): أنه استُدلَّ به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة؛ بناءً على أنَّ الركعة الواحدة تسمى صلاةً لو تجردت.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلاً يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة، والأصل أيضاً عدم إطلاق الكل على البعض؛ لأن الظاهر مثلاً كلها صلاة واحدة حقيقة، كما صرحت به في حديث الإسراء حيث سُمِّي المكتوبات خمساً، وكذلك حديث عبادة: «خمس صلوات كتبهنَّ الله على العباد»، وغير ذلك، فإطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازاً.

قال الشيخ ابن دقيق العيد: وغاية ما في هذا البحث أن يكون في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في ركعة واحدة منها، فإن دلَّ دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدماً. انتهى.

وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصري، رواه عنه ابن المنذر بإسناد صحيح.

ودليل الجمهور في إيجابها في كل ركعة قوله ﷺ للمسيء صلاته: «أفعل ذلك في صلاتك كلها» بعد أن أمره بالقراءة، وفي رواية لأحمد وابن حبان: «ثم أفعل ذلك في كل ركعة».

قال في «الفتح»: ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري له عقب حديث عبادة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وكذلك يدلُّ فعل مسلم هنا حيث أورده في هذا الباب؛ فتنبه.

٤ - (ومنها): أنه استُدِلَّ به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، سواء أسرَ الإمام أم جهر؛ لأن صلاته صلاة حقيقة، فتنتفي عند انتفاء القراءة.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: إلا إن جاء دليلاً يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم، فيقدم.

قال الجامع عفا الله عنه: لم يجيء دليلاً صحيح يعارض هذا العموم، بل الذي جاء نصّ في إيجابها على المأموم مطلقاً، وذلك ما صحّ عنه رحمه الله أنه قال: «لعلكم تقررون خلف إمامكم؟» قالوا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، فتنبه.

قال الحافظ رحمه الله: واستدَلَّ من أسقطها عن المأموم مطلقاً كالحنفية

بحديث: «من صلى خلف إمام، فقراءة الإمام له قراءة»، لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلمه الدارقطني وغيره.

واستدلّ من أسقطها عنه في الجهرية، كالمالكية بحديث: «إذا قرأ فأنصتوا»، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ولا دلالة فيه؛ لإمكان الجمع بين الأمرين، فُيُنْصَتُ فيما عدا الفاتحة، أو يُنْصَتُ إذا قرأ الإمام، ويقرأ إذا سكت، وعلى هذا فيتعمّن على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم؛ لثلا يوقعه في ارتكاب النهي، حيث لا يُنْصَتُ إذا قرأ الإمام.

وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد، وذلك فيما أخرجه البخاري في «جزء القراءة»، والترمذى، وابن حبان، وغيرهما، من رواية مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة رضي الله عنه، أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثقلت عليه القراءة في الفجر، فلما فرغ قال: «العلم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، والظاهر أن حديث الباب مختصر من هذا، وكأنَّ هذا سببه، والله أعلم.

وله شاهد من حديث أبي قنادة رضي الله عنه عند أبي داود، والنسائي، ومن حديث أنس رضي الله عنه عند ابن حبان.

وروى عبد الرزاق، عن سعيد بن جبير، قال: لا بد من أم القرآن، ولكن من مضى كان الإمام يسكت ساعةً قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن. انتهى<sup>(١)</sup>.  
قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا الحديث الصحيح أنه لا بد للمأموم من قراءة الفاتحة مطلقاً، سواء كانت الصلاة جهرية، أم سرية، فتبصّر؛ ولا تكون أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

**(المسألة الرابعة):** في اختلاف أهل العلم في القراءة في الصلاة:

ذهب العلماء كافةً إلى وجوبها، ولا تصح الصلاة إلا بها، قال النووي: ولا خلاف فيه إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب، ومتابعوه عن الحسن بن صالح، وأبي بكر الأصم أنهمَا قالا: لا تجب القراءة، بل هي مستحبة،

واحتاجَ لهما بما رواه أبو سلمة، ومحمد بن عليٍّ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلَّى المَغْرِبُ، فلم يقرأ، فقيل له؟ فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حَسَنًا، قال: فلا بأس، رواه الشافعي في «الأم»، وغيره، وعن الحارث الأعور أن رجلاً قال لعليٍّ رضي الله عنه: إني صليت، ولم أقرأ، قال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال: تَمَّ صلاتك، رواه الشافعي، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: القراءة سنة، رواه البيهقي.

واحتاج الجمهور بالأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب، ولا معارض لها.

وأما الأثر عن عمر رضي الله عنه فجوابه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ضعيف؛ لأن أبا سلمة، ومحمد بن عليٍّ لم يدركا عمر.

والثاني: أنه محمول على أنه أسرّ بالقراءة.

والثالث: أن البيهقي رواه من طريقين موصولين، عن عمر رضي الله عنه أنه صلَّى المَغْرِبُ، ولم يقرأ فأعاد، قال البيهقي: وهذه الرواية موصولة موافقة للسنة في وجوب القراءة، وللقياس في أن الأركان لا تسقط بالنسبيان.

وأما الأثر عن عليٍّ رضي الله عنه فضعف أيضًا؛ لأن الحارث الأعور متافقٌ على ضعفه، وترك الاحتجاج به.

وأما الأثر عن زيد رضي الله عنه، فقال البيهقي وغيره: مراده أن القراءة لا تجوز إلا على حسب ما في المصحف، فلا تجوز مخالفته، وإن كان على مقاييس العربية، بل حروف القراءة سنة متبعة؛ أي طريق يُتَبعُ، ولا يُغَيَّرُ، والله أعلم.  
انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيَّن بما سبق من الأدلة أن ما ذهب إليه الجمهور من وجوب القراءة في الصلاة، وأنها لا تصح بدونها هو الحق، وأن الأقوال المخالفة لهذا إما غير صحيحة عمن نسبت إليه، وإما شاذة لا يُلتفت إليها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المُسَائِلَةُ الْخَامِسَةُ): في اختلاف أهل العلم في وجوب قراءة الفاتحة في

الصلاحة:

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، إلى أن الفاتحة متعدنة لا تصح صلاة القادر عليها إلا بها، وقد حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وخوات بن جبير، والزهري، وابن عون، والأوزاعي، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة: لا تتعين الفاتحة، لكن تستحب، وفي رواية عنه: تجب، ولا تشترط، ولو قرأ غيرها من القرآن أجزاءً، وفي قدر الواجب ثلاث روايات عنه: إحداها: آية تامة، والثانية: ما يتناوله الاسم، قال الرازي: وهذا هو الصحيح عندهم، والثالثة: ثلاثة آيات قصار، أو آية طويلة، وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد.

واحتاج لأبي حنيفة بقول الله تعالى: «فَأَقِرُّوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» [المزمول: ٢٠]، وب الحديث أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال للمسيء صلاته: «كَبِيرٌ، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن»، متافق عليه، وب الحديث أبى سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها»، وفي الحديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه: «لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب».

قالوا: فدلّ على أن غيرها يقوم مقامها، قالوا: ولأن سور القرآن في الحرمة سواء، بدليل تحريم قراءة الجميع على الجنب، وتحريم مس المحدث المصحف.

واحتاج الجمهور ب الحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المذكور في الباب: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، متافق عليه.

فإن قالوا: معناه: لا صلاة كاملة، قلنا: هذا خلاف الحقيقة، وخلاف الظاهر، والسابق إلى الفهم، فلا يقبل.

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم الكتاب، فهي خِداجٌ»، يقولها ثلاثة؛ أي غير تمام، فقيل لأبى هريرة: إننا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...» الحديث.

وعن عبادة رَبِّيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةً لَا يَقْرأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، رواه الدارقطني. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول في هذه المسألة - مسألة فرضية قراءة الفاتحة على كل مصلٍ، وعدم إجزاء غيرها عنها - أن الحق هو ما ذهب إليه الجمهور، من فرضيتها، وعدم إجزاء غيرها عنها؛ لكون أدلةهم واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، ومن خالفهم ما أتى بدليل له نَفَاقٌ في سوق المناظرة، بل أتوا بما هو أوهن من بيت العنكبوت، حيث ردوا الأحاديث الصحيحة بمجمل آية: ﴿فَلَمَّا وَلَّا مَا يَتَسَرَّرُ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ التي بيانها إلى رسول الله ﷺ الذي قال الله تعالى له: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقد بيّنها بأنها الفاتحة، حيث قال: «لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، متقدّم عليه، وقال أيضاً: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةً لَا يَقْرأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، رواه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما».

قال الحافظ أبو حاتم بن حبان البستي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحه» ما حاصله: إن خطاب الكتاب قد يستقلّ بنفسه في حالة دون حالة حتى يستعمل على عموم ما ورد الخطاب فيه، وقد لا يستقلّ في بعض الأحوال حتى يستعمل على كيفية اللفظ المجمل الذي هو مطلق الخطاب في الكتاب، دون أن تُبيّنها السنن، وسنن المصطفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كلها مستقلّةً بنفسها، لا حاجة بها إلى الكتاب، المبيّنة لمجمل الكتاب، والمفسّرة لِمبهمه، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فأخبر جلّ وعلا أن المفسّر لقوله: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَقْرَأُوا الزَّكُورَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وما أشبهها من مجمل الألفاظ في الكتاب رسوله ﷺ، ومُحالٌ أن يكون الشيء المفسّر له الحاجة إلى الشيء المجمل، وإنما الحاجة تكون للمجمل إلى المفسّر، ضدّ قول من زعم أن السنن يجب عرْضُها على الكتاب، فأتي بما لا يوافقه الخبر، ويُدَقِّعُ صحته النظر. انتهى كلام ابن حبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدًا.

وأيضاً ردّوها بالروايات الضعيفة، كحديث: «من كان له إمام فقراءة

الإمام له قراءة»، وأمثاله مما لا يثبت، ولا يصلح لمعارضة هذه الأحاديث الصحيحة، فقد تبيّن بذلك الحق الذي لا خفاء ولا لبس فيه، وقد أثبتت هذا البحث في «شرح النسائي»<sup>(١)</sup>، وكذلك البحث في وجوب القراءة في كل ركعة، وأن الحق هو الوجوب، فراجع إليه تستفيد علمًا جمًا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال: [٨٨١] (...) - (حدَثَنِي) <sup>(٢)</sup> أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِئْ»<sup>(٣)</sup> «يَأْمُوْرُ الْقُرْآنِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (أَبُو الطَّاهِرِ) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح المصري، ثقة [١٠] (ت ٢٥٠ هـ) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١٠/٣.

٢ - (حرملة بن يحيى) التجيبي المصري، تقدم في الباب الماضي.

٣ - (أَبْنُ وَهْبٍ) هو: عبد الله المصري، تقدم في الباب الماضي أيضًا.

٤ - (يُونُسُ) بن يزيد الأيلي، المصري، تقدم في الباب الماضي أيضًا.

والباقيون تقدموا في السند الماضي.

وقوله: (لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِئْ) وفي نسخة: «لمن لا يقتريء»، وهو افتعال من القراءة.

وقوله: (يَأْمُوْرُ الْقُرْآنِ) سميت به؛ لكونها أصلًا ومنشأً لها، إما لمبدئيتها له، وإما لاشتمالها على ما فيه من الثناء على الله عز وجل، والتعبد بأمره ونهيه، وبيان وعده ووعيده، أو على جملة معانيه من الحكم النظرية، والأحكام العملية<sup>(٤)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ١١/٢٧٨ - ٢٨٦ و ٣١٩ - ٣٢٧.

(٢) وفي نسخة: «وَحَدَّثَنِي».

(٣) وفي نسخة: «لمن لا يقتريء».

(٤) «المرعاة» ٣/١٠٨.

والحديث متفق عليه، وشرحه ومسائله تقدّمت في شرح الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسناً ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٨٨٢] (...) - (حدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ، الَّذِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فِي وَجْهِهِ مِنْ يُتْرِهِمْ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ يَاءَ الْقُرْآنِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (**الحسن بن علي الحلواني**) أبو علي الخالد، نزيل مكة، ثقة حافظ، له تصانيف [١١] (ت ٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٤/٢٤.
  - ٢ - (**يعقوب بن إبراهيم بن سعيد**) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدنبي، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغارها [٩٦] (ت ٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/١٤١.
  - ٣ - (**أبوه إبراهيم بن سعيد**) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدنبي، نزيل بغداد، ثقة حجة، تُكلّم فيه بلا قادر [٨] (ت ١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/١٤١.
  - ٤ - (**صالح**) بن كيسان الغفاري مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدنبي، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة ثبت فقيه [٤] (ت ١٣٠ أو بعد ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/١٤١.
- والباقيون تقدّموا قبله.

وقوله: (**الذي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم**) يقال: مَعَ الشراب من فيه: إذا رمى به، وقال أهل اللغة: المَعَ: إرسال الماء من الفم مع نَفْخٍ، وقيل: لا يكون مَعَا حتى تُبَاعِدَ به، وكذلك مَعَ لُعَابَهُ، والمجاجة، والمجاج: الريق الذي تَمُجُّهُ من فيك، ومجاجة الشيء أيضاً عصارته، ويقال: إن المطر مجاج المُرْزَنْ،

والعسل مجاج النحل، والمجاج أيضاً: اللبن؛ لأن الفرع يُمْجَه، والتركيب يدل على رمي الشيء، قاله في «العمدة»<sup>(١)</sup>.  
وقوله: (في وجْهِهِ) أي في وجه محمود.

وقوله: (مِنْ بِتْرِهِمْ) وفي رواية البخاري: «من دلو»، وفي رواية له: «من دلو كانت في دارهم»، وفي رواية النسائي: «من دلو مُعلق»، ولا تعارض بينها؛ لأنه يتناول بأن الماء أخذ بالدلو من البئر التي كانت في دارهم، فتناوله النبي ﷺ من الدلو بقيه، ثم مجّه على وجهه.

وهذا منه ﷺ من باب التبريك له، والمداعبة واللطف، حيث إنه صغير، ففي رواية البخاري: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّهًا مَجَّهًا فِي وَجْهِهِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ سَنِينَ، مِنْ دَلْوِيْ».

والحديث متافق عليه، وشرحه ومسائله تقدمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج كتابه المذكور أول الكتاب

قال:

[٨٨٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٢)</sup>، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا إِلَاسْنَادِ مِثْلُهُ، وَزَادَ: فَصَاعِدًا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه تقدم أول الباب.
- ٢ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) بن نصر، أبو محمد الكسيّي، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقة حافظ [١١] (ت ٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/١٣١.
- ٣ - (عَبْدُ الرَّزَاقِ) بن همام الصنعاني، تقدم في الباب الماضي.
- ٤ - (مَعْمَر) بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، من كبار [٧] (ت ١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.

(٢) وفي نسخة: «حدثنا إسحاق».

(١) « عمدة القاري » ٢/١٠٨.

وقوله: (بِهَذَا إِلَّا سَنَادٌ مِثْلُهُ) أي بإسناد الزهري السابق، وهو عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت.

وقوله: (وَزَادَ: فَصَاعِدًا) يعني أن معمرًا زاد في روايته لهذا الحديث في آخره لفظة «فصاعداً»، أي قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً».

مسائل تتعلق بهذه الزيادة:  
أعني قوله: «فصاعداً».

(المسألة الأولى): رواية معمر هذه أخرجها الحافظ أبو عوانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده» (٤٥٠ / ١)، فقال:

(١٦٦٥) حدثنا الدّبّري، عن عبد الرّزّاق، عن معمر، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً». انتهى.

(المسألة الثانية): في الكلام على هذه الزيادة:

(اعلم): أن هذه الزيادة صحيحة، أخرجها المصنف هنا بهذا السندي، وأخرجها النسائي عن سعيد بن نصر، عن ابن المبارك، عن معمر به، وأبو داود عن قتيبة، وأحمد بن عمرو بن السرح، كلاهما عن ابن عيينة، عن الزهري به، وأحمد في «مسنده» (٣٢٢ / ٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٧٤ / ٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٥٧٦ و ٥٧٧).

وقد ادعى ابن حبان في «صحيحه»<sup>(١)</sup> أنه تفرد بها معمر، عن الزهري، دون أصحابه.

ورد عليه: بأن سفيان بن عيينة تابعه عليها، كما مر آنفًا من رواية أبي داود.

والحاصل أن هذه الزيادة صحيحة، كما أثبتتها المصنف هنا، وأما محاولة صاحب «المرعاة» في تضعييفها، وطول في ذلك نفسه، فمما لا يُلتفت إليه، فتنبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(١) راجع: «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان» ٥/٨٧.

(المسألة الثالثة): في معنى قوله: «فَصَاعِدًا»، وإعرابها: فأما معناها: فزائدًا على الفاتحة؛ يعني أنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن، مما زاد عليها، على حد قوله: اشتريته بدرهم، فصاعداً. وأما إعرابها، فهي منصوبة على الحال، وهي من الأحوال التي يجب حذف عاملها وصاحبها، وهي كل حال تفهم ازدياداً، أو نقصاً بتدرج، ويجب اقترانها بالفاء، أو بـ«ثُمّ»، كقولهم: اشتريته بدرهم فصاعداً، وتصدق بدينار فسافلاً، فـ«صاعداً» وـ«سافلاً» حالان، عاملهما وصاحبهما محدودان وجواباً، والتقدير: فذهب الشمن صاعداً، وذهب المتصدق به سافلاً، هكذا حققه شرّاح «الخلاصة» عند قولها:

وَالْحَالُ قَدْ يُحْذَفُ مَا فِيهَا عَمَلٌ وَيَغْضُبُ مَا يُحْذَفُ ذِكْرُهُ حُظِّلْ  
وقال سيبويه: وقالوا: أخذته بدرهم فصاعداً حذفوا الفعل؛ لكثره استعمالهم إياه، ولأنهم أمنوا أن يكون على الباء؛ لأنك لو قلت: أخذته بصاعد كان قبيحاً؛ لأنه صفة، ولا يكون في موضع الاسم، كأنه قال: أخذته بدرهم، فزاد الشمن صاعداً، أو فذهب صاعداً، ولا يجوز أن تقول: وصاعداً؛ لأنك لا تريد أن تخبر أن الدرهم مع صاعد ثمن لشيء، كقولك: بدرهم وزيادة، ولكنك أخبرت بأدنى الشمن، فجعلته أولاً، ثم قررت شيئاً بعد شيء؛ لأن ثمان شتى، قال: ولم يُرد فيها هذا المعنى، ولم يُلزم الواو الشيئين أن يكون أحدهما بعد الآخر، وـ«صاعداً» بدل من زاد ويزيد، وـ«ثُمّ» مثل الفاء، إلا أن الفاء أكثر في كلامهم.

وقال ابن جني: وـ«صاعداً» حال مؤكدة، ألا ترى أن تقديره: فزاد الشمن صاعداً، ومعلوم أنه إذا زاد الشمن لم يكن إلا صاعداً. انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم قراءة ما زاد على الفاتحة: قال في «الفتح»: واستدلّ بقوله: «فَصَاعِدًا» على وجوب قدر زائد على الفاتحة.

(١) راجع: «لسان العرب» ٣/٢٥٣ - ٢٥٤

وتعقب بأنه ورد لدفع توهם قصر الحكم على الفاتحة، قال البخاري في «جزء القراءة»: هو نظير قوله: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»، وادعى ابن جبان، والقرطبي، وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها، وفيه نظر؛ لشبوته عن بعض الصحابة، ومن بعدهم، فيما رواه ابن المنذر وغيره، ولعلهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك، وسيأتي في هذا الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من قرأ بأم الكتاب فقد أجزاءٍ، ومن زاد فهو أفضل»، ولا ابن خزيمة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قام فصلٍ ركعتين، لم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب<sup>(١)</sup>.

وقال النووي في «شرح المهدى» (٣٤٣/٣):

قراءة السورة بعد الفاتحة سنة، فلو اقتصر على الفاتحة أجزأته الصلاة، وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وكافة العلماء، إلا ما حکاه القاضي أبو الطيب، عن عثمان بن أبي العاص الصحابي رضي الله عنه، وطائفه أنه تجب مع الفاتحة سورة، أقلها ثلاثة آيات، وحکاه صاحب «البيان» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويحتاج له بأنه المعتمد من فعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كما تظاهرت به الأحاديث الصحيحة، مع قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «صلوا كما رأيتمني أصلی».

ودليل الجمهور قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، وظاهره الاكتفاء بها، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «في كل صلاة يقرأ بما أسمينا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أسمعنكم، وما أخفى عنا أخفينا، وإن لم تزد على ألم القرآن أجزاءٍ، وإن زدت فهو خير لك»، رواه متفق عليه.

واستدلّ البيهقي وغيره في هذه المسألة بهذا الأثر عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولا دلالة فيه لمسالتنا، فإن الصحابة رضي الله عنهم لا يحتاج على بعضهم بقول بعض، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صلَّى ركعتين، ولم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب»، رواه بإسناد ضعيف. انتهى كلام النووي رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب ما زاد على الفاتحة هو الحق عندي؛ لقوَّة حجّته، فقد أخرج أبو داود بإسناد صحيح،

(١) راجع: «الفتح» ٢٨٤/٢.

عن جابر ذكر قصة معاذ، قال: و قال - يعني النبي ﷺ - للفتى : «كيف تصنع يا ابن أخي ، إذا صليت؟» قال: أقرأ بفاتحة الكتاب ، وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار ، وإنني لا أدرى ما دندنتك ، ولا دندنة معاذ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنني ومعاذًا حول هاتين ، أو نحو هذا...» ، الحديث.

فقد أقرَّ النبي ﷺ هذا الفتى في قوله: «أقرأ بفاتحة الكتاب» ، ولم يأمره بالزيادة ، فدلَّ على أنَّ الزيادة على الفاتحة ليست بواجبة؛ إذ لو كانت واجبة لبيِّنها النبي ﷺ للفتى .

والحاصل أنَّ الراجح عدم وجوب ما زاد على الفاتحة؛ لما ذكر ، فتبصر ، والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، وهو حسيناً ونعم الوكيل .

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أول الكتاب قال :

[٨٨٤] (٣٩٥) - (وَحَدَّنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَّةً، لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمْ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ»، فَقَيْلَ<sup>(١)</sup> لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: أَفْرَأَ إِبْرَاهِيمَ فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ»، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: «مَلِكُ يَوْمَ الدِّينِ»، قَالَ: مَجَدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: «إِنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا نَسْتَعِينُ»، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: «أَهَدَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

(١) وفي نسخة: «قيل».

(٢) زاد في نسخة: «فنصفها لي ، ونصفها لعابدي».

قَالَ سُفِيَّانُ: حَدَّثَنِي يَهُوَ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِي) المذكور في السندي الماضي.
  - ٢ - (سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ) تقدم أول الباب.
  - ٣ - (الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحُرَقِيِّ مُولَاهُمْ، أَبُو شَبْلٍ الْمَدْنِيِّ، صَدُوقٌ، رَبِّيْمَا وَهُمْ [٥] (ت سنة بضع ١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٣٥/٨.
  - ٤ - (أَبُوهُ) عبد الرحمن بن يعقوب الجهمي الْحُرَقِيِّ مُولَاهُمْ الْمَدْنِيِّ، ثقة [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٣٥/٨.
  - ٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في الباب الماضي.
- لطائف هذا الإسناد:
- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنف رضي الله عنه.
  - ٢ - (منها): أنه مسلسل بالمدنيين من العلاء.
  - ٣ - (منها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، والابن عن أبيه: العلاء، عن أبيه.
  - ٤ - (منها): أن أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكرثين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قال: «مَنْ صَلَّى») «من» شرطية؛ أي إماماً كان، أو مأموراً، أو منفرداً (صلوة) نكرة في سياق الشرط، فتعتمد؛ أي جهرية كانت، أو سرية، فريضة، أو نافلة (لم يقرأ) بالبناء للفاعل (فيها يأمُ القرآن) أي فاتحة الكتاب، وسميت الفاتحة بأم القرآن؛ لأنها فاتحة، كما سميت مكة أم القرى؛ لأنها أصلها.

وقال القرطبي رضي الله عنه: سميت أم الكتاب؛ لأنها أصله، أي هي محطة بجميع علومه، فهي منها، وراجعة إليها، ومنها سميت الأم أمّاً؛ لأنها أصل النسل، والأرض في قوله:

فَالْأَرْضُ مَعْقِلُنَا وَكَانَتْ أُمَّنَا فِيهَا مَقَابِرُنَا وَفِيهَا نُولَدُ  
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَأَمْمُهُ هَاوِيَةٌ» (١) [القارعة: ٩]، وَقَوْلُهُ: «هُنَّ أُمَّ  
الْكِتَبِ» [آل عمران: ٧]، وَلَا يَعْنِي لِكَرَاهَةِ مِنْ كَرِهٍ تَسْمِيَتُهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، مَعَ  
وُجُودِ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ اِنْتَهَى (٢).

(فَهِيَ خِدَاجُ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ: أَيْ ناقصَةِ نَقْصٍ فَسَادٌ وَبُطْلَانٌ).

قَالَ النَّوْوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: «الْخِدَاجُ» بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ  
أَحْمَدَ، وَالْأَصْمَعِيُّ، وَأَبُو حَاتِمَ السِّجَستَانِيُّ، وَالْهَرَوِيُّ، وَآخَرُونَ: الْخِدَاجُ  
النَّقْصَانُ، يَقُولُ: خَدَجَتِ النَّاقَةُ إِذَا أَلْقَتِ ولَدَهَا قَبْلَ أَوَانِ التَّنَاجِ، وَإِنْ كَانَ تَامُ  
الْخُلُقِ، وَأَخْدَجَتِهِ: إِذَا وَلَدَتِ ناقصًا، وَإِنْ كَانَ لِتَمَامِ الْوِلَادَةِ، وَمِنْهُ قِيلُ لِذِي  
الْيَدِيَّةِ: مُحْدِجُ الْيَدِ؛ أَيْ ناقصَهَا، قَالُوا: فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ سَلَامُهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: «خِدَاجٌ»: أَيْ ذَاتُ خِدَاجٍ،  
وَقَالَ جَمَاعَةُ مِنْ أَهْلِ الْلِّغَةِ: خَدَجَتِ، وَأَخْدَجَتِ: إِذَا وَلَدَتِ لِغَيْرِ تَامٍ (٣).

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: الْخِدَاجُ: النَّقْصَانُ، يَقُولُ: خَدَجَتِ النَّاقَةُ: إِذَا  
أَلْقَتِ ولَدَهَا قَبْلَ أَوَانِهِ، وَإِنْ كَانَ تَامُ الْخُلُقِ، وَأَخْدَجَتِهِ: إِذَا وَلَدَتِ ناقصَهَا  
الْخُلُقِ، وَإِنْ كَانَ لِتَمَامِ الْحَمْلِ، وَإِنَّمَا قَالَ: «فَهِيَ خِدَاجٌ»، وَالْخِدَاجُ مُصْدَرٌ  
عَلَى حَذْفِ مَضَافٍ: أَيْ ذَاتُ خِدَاجٍ، أَوْ يَكُونُ قَدْ وَصَفَهَا بِالْمُصْدَرِ نَفْسَهُ؛  
مَبَالَغَةً، كَوْلُهُ:

فَإِنَّمَا هِيَ إِفْبَالٌ وَإِدْبَارٌ (٤)

وَقَالَ الْخَطَابِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: مَعْنَى: خِدَاجٌ: ناقصَةِ نَقْصٍ فَسَادٌ وَبُطْلَانٌ، تَقُولُ  
الْعَرَبُ: أَخْدَجَتِ النَّاقَةُ: إِذَا أَلْقَتِ ولَدَهَا، وَهُوَ دُمٌ لَمْ يَسْتِبِنْ خَلْقَهُ، فَهِيَ  
مُحْدِجٌ، وَالْخِدَاجُ اسْمٌ مُبْنَىٰ مِنْهُ. اِنْتَهَى (٤).

وَقَالَ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ فِي «جَزْءِ الْقِرَاءَةِ» لِهِ: قَالَ أَبُو عَيْبَدَ: أَخْدَجَتِ النَّاقَةُ:  
إِذَا أَسْقَطَتِ، وَالسَّقْطُ مَيْتٌ لَا يُنْتَفِعُ بِهِ. اِنْتَهَى.

قَالَ صَاحِبُ «الْمَرْعَاةِ»: وَالْمَرَادُ مِنْ إِلْقَاءِ النَّاقَةِ وَلَدَهَا لِغَيْرِ تَامِ الْحَمْلِ،  
وَإِنْ تَمَّ خَلْقُهُ إِسْقاطُهَا، وَالسَّقْطُ مَيْتٌ، لَا يُنْتَفِعُ بِهِ كَمَا عَرَفَتْ، فَظَهَرَ مِنْ هَذَا

(٢) «شَرْحُ النَّوْوِيِّ» ٤/١٠١.

(١) «الْمَفْهُومُ» ٢/٢.

(٤) «مَعَالِمُ السَّنَنِ» ١/٢٠٣.

(٣) «الْتَّهَايَةُ» ٢/١٢ - ١٣.

كله أن المراد من قوله: «**خِدَاجٌ**» نقصان الذات، أعني نقصان الفساد، والبطلان، ويدل عليه ما رواه البيهقي في «كتاب القراءة» له عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، قال: قلت: فإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي، وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، قال البيهقي: رواه ابن خزيمة، عن محمد بن يحيى، محتاجاً به على أن قوله في سائر الروايات: «**فهي خِدَاجٌ**» المراد به النقصان الذي لا تجزئ معه. انتهى.

وقال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من الفقه إيجاب القراءة بالفاتحة في كل صلاة، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خِدَاج، والخداج النقصان والفساد، من ذلك قولهم: أخذت الناقة: إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقبل تمام الخلقة، وذلك نتاج فاسد، وقال الأخفش: خَدَجَت الناقة: إذا ألقت ولدها لغير تمام، وأخذت: إذا قذفت به قبل وقت الولادة، وإن كان تام الخلق، وقد زعم من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة أن قوله: «**خِدَاجٌ**» يدل على جواز الصلاة؛ لأن النقصان، والصلاحة الناقصة جائزة، وهذا تحكم فاسد، والنظر يوجب في النقصان أن لا تجوز معه الصلاة؛ لأنها صلاة لم تتم، ومن خرج من صلاته قبل أن يُتمّها فعليه إعادة تها تامة كما أمر، ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها، فعليه الدليل، ولا سيل له إليه من وجه يلزم. انتهى<sup>(١)</sup>.

(ثالثاً) أي قال ذلك ثلاث مرات، قوله: (**غَيْرُ تَمَامٍ**) بالرفع عطف بيان لخداج، أو بدل منه، وقيل: تأكيد، قال الزرقاني رحمه الله: فهو حجة قوية على وجوب قراءتها في كل صلاة. انتهى.

وقال صاحب «المرعاة»: هذا يدل على تعين الفاتحة في الصلاة، وأنه لا يجزئ غيرها عنها، ولا يقوم مقامها قراءة غيرها من القرآن؛ لأن لفظ التمام يُستعمل في الإجزاء، وبطريق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به، ففيه دليل على كون الفاتحة من أجزاء الصلاة وأركانها. انتهى<sup>(٢)</sup>، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

(فَقَيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ) القائل هو أبو السائب الراوي للحديث عنه في الرواية التالية، ففي رواية النسائي من طريقه: «فقلت: يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام» (إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟) أي نكون في بعض الأوقات مقتدين بالإمام، فهل علينا من حرج إن لم نقرأ بها؟ (فَقَالَ) أبو هريرة، وفي رواية النسائي: «فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك» (أَقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ) معناه: اقرأ بفاتحة الكتاب سرّاً في نفسك، قال البيهقي رحمه الله في «كتاب القراءة»: المراد أن يتلفظ بها سرّاً دون الجهر بها، ولا يجوز حمله على ذكرها بقلبه دون التلفظ بها؛ لإجماع أهل اللسان على أن ذلك لا يسمى قراءة، وإلجماع أهل العلم على أن ذكرها بقلبه دون التلفظ بها ليس بشرط ولا مسنون، فلا يجوز حمل الخبر على ما لا يقول به أحد، ولا يساعد له لسان العرب. انتهى.

وقال النووي رحمه الله: معناه: اقرأها سرّاً بحيث تسمع نفسك، وأما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم، أن المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل؛ لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان، بحيث يسمع نفسه، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه، من غير حركة لسانه، لا يكون قارئاً مرتکباً لقراءة الجنب المحرمة. انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أبي عوانة: «فقلت لأبي هريرة: فإنني أسمع قراءة القرآن؟ فغمزني بيده، فقال: يا فارسي، أو ابن الفارسي اقرأ بها في نفسك»، وفي رواية البخاري في «جزء القراءة»: «قلت: يا أبا هريرة، كيف أصنع إذا كنت مع الإمام، وهو يجهر بالقراءة؟ قال: وبذلك يا فارسي اقرأ بها في نفسك»، وكذلك في رواية البيهقي في «كتاب القراءة».

فظهر بهذه الروايات أن أبا هريرة كان يفتني بعد وفاة النبي صلوات الله عليه وسلم بقراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات، سرية كانت، أو جهريّة، وفي إفتائه بهذا دلالة واضحة على أن حدته: «من صلى صلاة لم يقرأ بأم القرآن، فهو خداج»، باقٍ على عمومه، شاملٌ للإمام والمأموم والمنفرد؛ لأن راوي الحديث

(١) «شرح النووي» ٤/١٠٣.

أعرف بالمراد منه، قاله المباركفوري رحمه الله<sup>(١)</sup>، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

(فإنّي) الفاء للتعليق؛ أي إنما أمرتك بقراءتها سرّاً؛ لأنني (سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم) هذا استدلال من أبي هريرة رضي الله عنه على ما أفتى به من قراءة المأموم الفاتحة وراء الإمام، وأنه لا يُعذر في تركها، وانتقال من دليل إلى دليل آخر؛ تقوية للأدلة، ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن الله سبحانه وتعالى سمي الفاتحة صلاةً، وقسمها بينه وبين عبده نصفين، فمن لم يقرأها في صلاته كان غير مصلٍّ، فلا بدّ لكلّ مصلٍّ أن يقرأها، إماماً كان، أو مأموماً، أو منفرداً، والله تعالى أعلم.

(يقول): «قال الله تعالى: قسمتُ» بصيغة المتكلّم (الصلاة) منصوب على المفعولية، وأراد بالصلاحة الفاتحة، كما يدلّ عليه تمام الحديث، وسميت صلاةً؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بها، ففيه إطلاق اسم الكلّ على الجزء، ونظيره قوله صلوات الله عليه وسلم: «الحجّ عرفة»<sup>(٢)</sup>.

وقال الخطابي رحمه الله: يريد بالصلاحة القراءة، يدلّ على ذلك قوله عند التفسير له والتفصيل للمراد به: «إذا قال العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ يقول الله: حمدني عبدي...» إلى آخر السورة، وقد تسمى القراءة صلاةً؛ لوقعها في الصلاة، وكونها جزءاً من أجزائها، كقوله تعالى: «وَلَا يَمْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَّتِ بِهَا» [الإسراء: ١١٠]، قيل: معناه القراءة، وقال: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» [الإسراء: ٧٨] أراد صلاة الفجر، فسمى الصلاة قرآنًا، والقرآن صلاةً؛ لانتظام أحدهما بالآخر.

يدلّ على صحة ما قلناه قوله: (بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ) والصلاحة خالصة لله، لا شرك فيها لأحد، فعلم أن المراد به القراءة.

وحقيقة هذه القسمة منصرفه إلى المعنى، لا إلى متلو اللفظ، وذلك أن السورة من جهة المعنى نصفها ثناء، ونصفها مسألة ودعا، وقسم الثناء ينتهي

(١) راجع: «أبكار المنن» ص ١٣٩.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الترمذى في «الجامع» (٢٣٧/٣)، والنمسائى ٢٥٦/٥.

إلى قوله: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ»، وهو تمام الشطر الأول من السورة، وباقى الآية، وهو قوله: «وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» من قسم الدعاء والمسألة، ولذلك قال: «وهذه بيني وبين عبدي».

ولو كان المراد به قسم الألفاظ والحرروف لكان النصف الأخير يزيد على الأول زيادة بيّنةً، فيرتفع معنى التعديل والتنصيف، وإنما هو قسمة المعاني، كما ذكرته لك، وهذا كما يقال: نصف السنة إقامة، ونصفها سفر، يريد به انقسام أيام السنة مدة للسفر، ومدة للإقامة، لا على سبيل التعديل والتسوية بينهما حتى يكونا سواء، لا يزيد أحدهما على الآخر، وقيل لشريح: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت، ونصف الناس على غضاب، يريد أن الناس محكوم له، ومحكوم عليه، فالمحكوم عليه عضبان على؛ لاستخراجي الحق منه، وإكراهي إياه عليه، وكقول الشاعر [من الطويل]:

إِذَا مُتُّ كَانَ النَّاسُ نِصْفَيْنِ شَامِتُ بِمَوْتِي وَمُمْتَنِي بِالَّذِي كُنْتُ أَفْعَلُ  
انتهى كلام الخطابي تَحْمِلُهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ<sup>(١)</sup>، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

زاد في نسخة: «فنصفها لي، ونصفها لعبدي»، ومعنى قوله: «فنصفها لي»: أن نصف الفاتحة خاص بي، وهو الثالث الآيات الأولى: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مَالِكُ يَوْمِ الْبَيْنِ»، قوله: «ونصفها لعبدي»: أي أن نصفها الآخر خاص به، وهو قوله: «أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ...» إلى آخر السورة.

والإضافة في قوله: « Ubdi » إضافة تشريف وتكرير، حيث تتحقق بصفات العبودية، والقيام بحقوق الربوبية، وشهوده آثارهما، وأسرارهما في صلاته التي هي معراج الأرواح، وروح الأشباح، وغرس تجليات الأسرار التي يتخلّى بها العبد عن الأغيار.

ولمّا كان وصف العبودية غاية الكمال؛ إذ به ينصرف الإنسان من الخلق إلى الحق وصف الله تعالى به نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مقام الكرامة، فقال: «سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسِجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسِجِدِ الْأَقْصَى» الآية [الإسراء: ١]،

وقال: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾ الآية [الفرقان: ١]، وقال: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النحل: ١٠]<sup>(١)</sup>.

(ولعله ما سأله) هذا وعد من الله تعالى لعبده أن يجيئ دعاه، ووعده لا يخلف، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلُفُ الْمِيعَادَ﴾ (فإذا قال العبد) هذا بيان للصلة التي قسمها الله تعالى بينه وبين عبده، وبين لمعنى القسمة لها، فذكر تعالى ما يقوله الله تعالى عند قراءة العبد كل آية منها، وأعلم العبد أنه يسمع قراءته، وحمده، وثناءه، وتمجيده إياها، ودعاه، ورغبته إليه؛ حضراً للعبد على الخشوع عند قراءة هذه السورة المختصة بهذه المعاني الجليلة التي لا تكاد تجتمع في غيرها من سور.

وفيه حجة لمن قال: إن البسملة ليست من الفاتحة، ولو كانت منها لبدأ بها، وذكر فضلها معها، كما ذكر فضل كل آية منها، وفيه خلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه - إن شاء الله تعالى - .

(﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾) اتفق القراء السبعة على ضم الدال، وهو مبتدأ وخبر، وروي عن سفيان بن عيينة، ورؤبة بن الحجاج أنهم قرأوا بالنصب، وهو على إضمار فعل، وقرأ ابن أبي عبلة بضم الدال واللام؛ إتباعاً للثاني الأول، وله شواهد، لكنه شاذ، وعن الحسن وزيد بن علي بكسر الدال؛ إتباعاً للأول الثاني.

قال الإمام ابن جرير الطبراني روى عنه: معنى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾: الشكر لله حالصاً دون سائر ما يعبد من دونه، ودون كل ما برأ من خلقه بما أنعم على عباده من النعم التي لا يحصيها العدد، ولا يحيط بعدها غيره أحد في تصحيح الآلات لطاعته، وتمكن جوارح أجسام المكلفين لأداء فرائضه، مع ما بسط لهم في دنياهم من الرزق، وغذائهم به من نعيم العيش، من غير استحقاق منهم ذلك عليه، ومع ما نبههم عليه، ودعاهم إليه من الأسباب المؤدية إلى دوام الخلود في دار المقام في النعيم المقيم، فلربنا الحمد على ذلك كله أولاً وآخرأ.

قال روى عنه: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ثناءً أثني به على نفسه، وفي ضمه أمر عباده أن يُشنوا عليه، فكانه قال: قولوا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾.

قال: وقد قيل: إن قول القائل: «الحمد لله» ثناء عليه بأسمائه الحسنى، وصفاته العلّى، قوله: «الشّكر لله» ثناء عليه بنعمه وأياديه. ثم شرّع في رد ذلك بما حاصله أن جميع أهل المعرفة بلسان العرب يوقعون كلاً من الحمد والشّكر مكان الآخر، وقد نقل السّلمي هذا المذهب أنها سواء عن جعفر الصادق، وابن عطاء من الصوفية، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «الحمد لله» كلمة كل شاكر.

وقد استدلّ له القرطبي بصحّة قول القائل: «الحمد لله شكرًا».

واعتراض ابن كثير على قول ابن حجر ربه بأنه اشتهر عند كثير من العلماء من المتأخرین أن الحمد هو الثناء على المحمود بصفاته اللازمـة والمتعلـدة، والشّكر لا يكون إلا على المـتعلـدة، ويكون بالجـنان والـلسان والأركـان... إلى آخر كلامـه<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي في اعتراض ابن حجر ربه نظر؛ لأن ابن حجر نقل ذلك عن المـتقدـمين، كـابن عـباس، وجـعـفر الصـادـق، فـكـيف يـُردـ عليه بما اشتـهـر عند المـتأـخرـين؟، فـتأـملـهـ بالإـنصـافـ، واللهـ عـالـىـ أـعـلـمـ. («ربـ الـعـالـيـنـ») أي مـالـكـ الـخـلـائـقـ أـجـمـعـينـ، الـواـحـدـ: عـالـمـ، وـهـوـ اـسـمـ يـجـمـعـ أـشـيـاءـ مـخـلـفـةـ، وـمـنـ جـعـلـ («الـعـالـيـنـ») الـجـنـ وـالـإـنـسـ، جـعـلـ الـعـالـمـ جـمـعـاـ لـأـشـيـاءـ مـتـفـقـةـ، قالـهـ الأـزـهـريـ رضـيـ اللـهـ عـنـهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن كثير رضي الله عنه: و«الرب»: المالك المتصرف، ويطلق في اللغة على السيد، وعلى المتصرف للإصلاح، وكل ذلك صحيح في حق الله تعالى، ولا يستعمل رب لغير الله تعالى، بل بالإضافة، تقول: رب الدار كذا، وأما رب فلا يقال: إلا الله رب، وقد قيل: إنه الاسم الأعظم.

و«العالمين»: جمع عالم، وهو كل موجود سوى الله رب، والعالم لا واحد له من لفظه، والعوالم: أصناف المخلوقات في السموات، وفي البر والبحر، وكل فرد منها وجيل يسمى عالماً أيضاً. انتهى.

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» ١/٢٤.

(٢) «شرح غريب ألفاظ الشافعية» ص ٢٢٨.

(قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : حَمِدَنِي عَبْدِي) أي أثني على بصفات كماله وجلاله .  
وقال النووي رحمه الله : قال العلماء : قوله تعالى : «حمدني عبدي ، وأثنى علىي ، ومجدني» إنما قاله ، لأن التمجيد الثناء بجميل الفعال ، والتمجيد الثناء بصفات الجلال ، ويقال : أثني عليه في ذلك كلّه ، ولهذا جاء جواباً لـ«الرحمن الرحيم»؛ لاستعمال اللغظتين على الصفات الذاتية والفعلية . انتهى .

(وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : (﴿أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ﴾) صفتان من صفات الله عَزَّوجَلَّ ، ولا يوصف بـ«الرحمن» غير الله تعالى ، وأما «الرحيم» فجائز أن يقال : فلان رحيم ، وهو أبلغ من الراحم ، قاله الأزهري رحمه الله .

وقال ابن كثير رحمه الله : هما اسمان مشتقان من الرحمة على وجه المبالغة ، و«رحمن» أشد مبالغة من «رحيم» ، وفي كلام ابن جرير ما يفهم منه حكاية الاتفاق على هذا ، وفي تفسير بعض السلف ما يدل على ذلك ، وزعم بعضهم أنه غير مشتق .

وقال القرطبي رحمه الله : والدليل على أنه مشتق ما أخرجه الترمذى ، وصححه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «قال الله تعالى : أنا الرحمن خلقتُ الرحم ، وشققتُ لها من اسمي ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته» ، قال : وهذا نص في الاشتقاء ، فلا معنى للمخالفه والشقاقي ، قال : وإنكار العرب لاسم الرحمن ؛ لجهلهم بالله ، وبما وجب له .

وقال أيضاً : ثم قيل : هما بمعنى واحد ، كندمان ونديم ، قاله أبو عبيد ، وقيل : ليس بناء فعلان كفعيل ، فإن فعلان لا يقع إلا على مبالغة الفعل ، نحو رجل غضبان للرجل الممتلىء غضباً ، وفعيل قد يكون بمعنى الفاعل والمفعول ، قال أبو علي الفارسي : «الرحمن» عام في جميع أنواع الرحمة ، يختص به الله تعالى ، و«الرحيم» إنما هو من جهة المؤمنين ، قال الله تعالى : «وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا» [الأحزاب : ٤٣] <sup>(١)</sup> .

وقال أيضاً : وصف نفسه تعالى بعد «ربَّ الْعَلَمَيْنَ» بأنه «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» ؛ لأنه لما كان في اتصافه بـ«ربَّ الْعَلَمَيْنَ» ترهيب قرنه بـ«الرَّحْمَنِ»

﴿الْرَّحِيمُ﴾؛ لما تضمن من الترغيب؛ ليجمع في صفاته بين الرهبة منه والرغبة إليه، فيكون أعون على طاعته وأمنع، كما قال: «﴿نَّيْ عَبَادِي أَفَّى أَنَّا لَغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾» [الحجر: ٤٩، ٥٠]، وقال: «﴿غَافِرُ الذَّئْبِ وَقَابِلُ التَّوْبِ شَدِيدُ الْعِقَابِ ذِي الْأَطْوَلِ﴾» [غافر: ٣]، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد». انتهى<sup>(١)</sup>.

(قال الله تعالى: أَنَّنِي عَلَيَّ عَبْدِي) أي حيث اعترف لي بعموم الإنعام على خلقي.

(وَإِذَا قَالَ: ﴿مَنِلِكٌ يَوْمُ الدِّين﴾) أي يوم الجزاء بالثواب للطائعين، والعذاب للعاصين، وهو يوم القيمة، وَخَصَّ يوم الدين بالذكر؛ لأنَّه لا ملك ظاهر فيه لأحد إلا الله تعالى.

وقال القرطبي: الدين: الجزاء، والحساب، والطاعة، والعبادة، والملك. انتهى.

و﴿مَنِلِكٌ﴾ اسم فاعل صفة الله تعالى، ولا يقال: إنَّ اسم الفاعل إضافته لفظية، فلا تفيده التعريف، فكيف توصف المعرفة بالنكرة؟؛ لأنَّ محلَّ كون إضافته لفظية إذا كان للحال، أو الاستقبال، فإنْ قُصد به الماضي، أو الدوام كما هنا، فإضافته حقيقة، فتوصف به المعرفة.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: قرأ بعض القراء «مَلِك»، وقرأ الآخرون «مَنِلِكٌ»، وكلاهما صحيح، متواتر في السبع. انتهى.

وقال القرطبي رحمه الله: قرأ محمد بن السمييع بنصب «مالك»، وفيه أربع لغات: مالك، ومَلِكٌ، ومَلْكٌ، مخففة من مَلِكٌ، ومَلِيكٌ، قال الشاعر [من الوافر]:

وَأَيَّامٍ لَنَا غُرْ طَوَالٍ عَصَيْنَا الْمَلْكَ فِيهَا أَنْ نَدِينَا  
وقال آخر [من الكامل]:

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١/١٣٩.

فَاقْتَنْعُ بِمَا قَسَمَ الْمَلِيكُ فَإِنَّمَا قَسَمَ الْخَلَائِقَ بَيْنَنَا عَلَامُهَا «الخلائق»: الطبائع التي جُلِّل الإنسان عليها، وروي عن نافع إشاع الكسرة في ملك، فيقرأ ملكي على لغة من يُشيع الحركات، وهي لغة للعرب ذكرها المُهَدَّوِي، وغيره.

قال: واختلف العلماء أئمماً أبلغ: مَلِكٌ أو مَالِكٌ؟ والقراءتان مروياتان عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، ذكرهما الترمذى.

فقيل: ملك أعمّ، وأبلغ من مالك؛ إذ كُلُّ مَلِكٍ مالك، وليس كـ مالك مَلِكًا، ولأن أمر الملك نافذ على المالك في ملْكِه حتى لا يتصرف إلا عن تدبير الملك، قاله أبو عبيدة، والمبرد، وقيل: مالك أبلغ؛ لأنَّه يكون مالكًا للناس وغيرهم، فالملك أبلغ تصرفاً وأعظم؛ إذ إليه إجراء قوانين الشع، ثم عنده زيادة التملك... إلى آخر ما ذكره القرطبي من الأقوال<sup>(١)</sup>.

(قال) الله عَزَّلَهُ (مجَدِّني عَبْدِي) أي عظمني، وأثني على بصفات الجلال، وقال القرطبي عَزَّلَهُ: قوله: «مجَدِّني»: أي اعتقد شرفني، ونَطَقَ به، والمجد نهاية الشرف، وهو الكثير صفات الكمال، والمجد: الكثرة، ومنه قوله: في كل شجر نار، واسمه المَرْخُ والعَفَارُ: أي كُثر نارهما. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(وقَالَ مَرَّةً) أي قال الراوي بدل قوله: «مجَدِّني عَبْدِي»، ثم يحتمل أن يكون أبا هريرة عَزَّلَهُ، أو غيره (فَوَضَّأَ إِلَيَّ عَبْدِي) أي سَلَّمَ أمره إلى، قال القرطبي عَزَّلَهُ: أي يقول هذا، ويقول هذا، غير أن فَوَضَّأَ أقل ما يقوله، وليس شَكًا، وهو مطابق لقوله: «مَلِكٌ يَوْمَ الْدِينِ»؛ لأنَّه تعالى هو المنفرد في ذلك اليوم بالملك؛ إذ لا تبقى دعوى لِمُدَعَّ. انتهى.

وقال النووي عَزَّلَهُ: قوله: «وربما قال: فَوَضَّأَ إِلَيَّ عَبْدِي»، وجه مطابقة هذا لقوله: «مَلِكٌ يَوْمَ الْدِينِ» أنَّ الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم، وبجزاء العباد، وحسابهم، والدين الحساب، وقيل: الجزاء، ولا دعوى لأحدٍ في ذلك اليوم ولو مجازاً، وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازيٌّ ويدعى

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٣٩/١ - ١٤٠.

(٢) «المفہوم» ٢٦/٢ - ٢٧.

بعضهم دعوى باطلة، وهذا كله ينقطع في ذلك اليوم، هذا معناه، وإنما الله ﷺ هو المالك، والملك على الحقيقة للدارين، وما فيهما، ومن فيهما، وكل من سواه مربوب له عبد مسخر، ثم في هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد، وتفويض الأمر ما لا يخفى. انتهى.

(فإذا قال: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ») أي نخضع، ونتذلل لك، وقرأ السبعة بتشديد الياء من «إِيَّاكَ»، وقرأ عمر بن فائد بتخفيفها مع الكسر، وهي قراءة شاذة مردودة؛ لأن «إِيَّا» ضوء الشمس، وقرأ بعضهم «أَيَّاكَ» بفتح الهمزة، وتشديد الياء، وقرأ بعضهم «هِيَّاكَ» بالهاء بدل الهمزة.

قال القرطبي رحمه الله: رجع من الغيبة إلى الخطاب على التلوين؛ لأنه من أول السورة إلى هنا خبر عن الله تعالى، وثناء عليه، و«نَعْبُدُ» معناه: نُطِيع، والعبادة: الطاعة والتذلل، وطريق مُعبد إذا كان مُذللاً للصالحين، قاله الهروي. ونُطق المكلف به إقرار بالربوبية، وتحقيق لعبادة الله تعالى؛ إذ سائر الناس يعبدون سواه من أصنام وغير ذلك. انتهى.

وقال ابن كثير رحمه الله: والعبادة في اللغة من الذل، يقال: طريق مُعبد: أي مُذلّل، وفي الشرع: عبارة عما يجمع كمال المحبة والخصوص والخوف. انتهى. («وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ») أي نسألك العون، وهو بفتح النون في قراءة الجميع إلا يحيى بن وثاب، والأعمش، فإنهما كسراهما، وهي لغةبني أسد، وربيعة، وبني تميم: أي نطلب العون والتأييد والتوفيق.

وقدّم المفعول، وهو «إِيَّاكَ»، وكرر؛ للاهتمام والحرص؛ أي لا نعبد إلا إياك، ولا نتوكل إلا عليك، وهذا كمال الطاعة، والدين كلّه يرجع إلى هذين المعنيين، وهذا كما قال بعض السلف: الفاتحة سر القرآن، وسرّها هذه الكلمة: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»، فال الأول تبرؤ من الشرك، والثاني تبرؤ من الحول والقوّة، وتفويض إلى الله عزّوجلّ، قاله ابن كثير رحمه الله.

وقال أبو جعفر الطبراني رحمه الله: تأويل قوله: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ»: لك اللهم نخشى، ونذلّل، ونستكين؛ إقراراً لك يا ربنا بالربوبية، لا لغيرك.

ومعنى: «وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»: وإياك ربنا نستعين على عبادتنا إياك، وطاعتني لك، وفي أمرنا كلّها، لا أحد سواك؛ إذ كان من يكفر بك يستعين في أموره

بمعبوده الذي يعبده، من الأوثان دونك، ونحن بك نستعين في جميع أمورنا، مخلصين لك العبادة. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: في هذه الآية التفات من الغيبة إلى الخطاب، ووجه حسنها فيها أن الكلام إذا نقل من أسلوب إلى أسلوب كان أحسن تجدیداً لنشاط السامع، وكان أكثر إيقاظاً للإصغاء إليه.

وألف من ذلك أن العبد إذا ذكر الحقيق بالحمد عن قلب حاضر يجد من نفسه محركاً للإقبال عليه، وكلما أجرى عليه صفة من تلك الصفات العظام قوي ذلك المحرك إلى أن يؤول الأمر إلى خاتمة تلك الصفات المفيدة أنه مالك الأمر كلّه يوم الجزاء، فحيثذا يوجب الإقبال عليه، والخطاب بتخصيصه بغاية الخضوع، والاستعاة في المهمات، أفاده بعض المحققين<sup>(٢)</sup>.

(قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ (هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي) وفي رواية أبي داود: «فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي»، وفي رواية النسائي: «فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي»، وإنما كانت بين الله يعلم وبين عبده؛ لأن بعضها تعظيم الله تعالى، وهو: «إِنَّا كَنْعَبْدُ»، وبعضها استعاة للعبد بربه يعلم على أمره، وهو: «وَإِنَّا كَنَسْتَعِنُ».

وقال القرطبي: وإنما قال الله تعالى هنا: «هذا بيني وبين عبدي»؛ لأنها تضمنت تذلل العبد لله، وطلبه الاستعاة منه، وذلك يتضمن تعظيم الله تعالى وقدرته على ما طلب منه. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ) هذا وعد من الله تعالى لعبده أن يعطيه ما سأله من العون على أمره. (فَإِذَا قَالَ) العبد (﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾) قراءة الجمهور بالصاد، وقرئ: «السراط» بالسين، وقرئ بالزاي، قال الفراء: وهي لغةبني عذر، وبني كليب.

قال القرطبي كَلَمَّهُ: «أَهَدِنَا» دعاءً ورغبةً من المربوب إلى ربّ،

(١) «تفسير الطبرى» ٦٩ / ١

(٢) هو العلامة محمد بن عبد الرحمن القزويني، صاحب «تلخيص المفتاح» في علوم البلاغة ٤٧١ / ١ - ٤٧٥ بنسخة حاشية الدسوقي.

(٣) «المفهم» ٢٧ / ٢

والمعنى: دلّنا على الصراط المستقيم، وأرشدنا إليه، وأرنا طريق هدايتك الموصولة إلى أنسك وقريبك، قال بعض العلماء: فجعل الله عَزَّلَ عُظُمَ الدعاء، وجملته موضوعاً في هذه السورة، نصفها فيه مجمع الشاء، ونصفها فيه مجمع الحاجات، وجعل هذا الدعاء الذي في هذه السورة أفضل من الذي يدعو به الداعي؛ لأن هذا الكلام قد تكلّم به رب العالمين، فأنت تدعوه بدعاء هو كلامه الذي تكلّم به.

وفي الحديث: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء»<sup>(١)</sup>، وقيل: المعنى: أرشدنا باستعمال السنن في أداء فرائضك، وقيل: الأصل فيه الإملأة، ومنه قوله تعالى: «إِنَّا هُدَّنَا إِلَيْكَ» [الأعراف: ١٥٦]: أي ملّنا، وخرج عَزَّلَهُ في مرضه يُهادى بين رجلين: أي يتمايل، ومنه الهدية؛ لأنها تُمال من ملك إلى ملك، ومنه الْهَدْيُ للحيوان الذي يُساق إلى الحرم.  
فالمعني: ملّ بقلوبنا إلى الحق.

وقال الفضيل بن عياض: الصراط المستقيم: طريق الحجّ، وهذا خاص، والعلوم أولى.

وقال محمد ابن الحنفية: هو دين الله الذي لا يُقبل من العباد غيره.

وقال عاصم الأحول، عن أبي العالية: الصراط المستقيم: هو رسول الله عَزَّلَهُ وصحابه من بعده، قال عاصم: فذكرت للحسن، فقال: صدق ونصح. انتهى كلام القرطبي باختصار<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ: لِمَا تقدم الشأن على المسؤول تبارك وتعالى، ناسب أن يُعَقَّب بالسؤال، كما قال: «فَنَصَفُهَا لِي، وَنَصَفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سُأْلَ»، وهذا أكمل أحوال السائل أن يُمدح مسؤوله، ثم يسأل حاجته، وحاجة إخوانه المؤمنين بقوله: «أَهَدَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ»؛ لأنه أنجح للحاجة، وأنجح للإجابة، ولهذا أرشد الله إليه؛ لأنه الأكمل، وقد يكون السؤال بالإخبار عن حال السائل واحتياجه، كما قال موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَبِّ إِنِّي

(١) حديث حسن، أخرجه أحمد، والترمذى، والحاكم، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ١/١٤٧.

لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ» [القصص: ٢٤]، وقد يتقدمه مع ذلك وصف مسؤول، كقول ذي التون: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُهْنَانَكَ إِنْ كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ» [الأنياء: ٨٧]، وقد يكون بمجرد الثناء على المسؤول، كقول الشاعر [من الوافر]: **أَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي حَيَاوَكَ إِنْ شِيمَتَكَ الْحَيَاءُ إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الْثَّنَاءُ** والهداية ها هنا الإرشاد والتوفيق، وقد تُعدّى الهداية بنفسها كما هنا: **أَهِدْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**، فتضمن معنى الهمنا، أو وفقنا، أو أرزقنا، أو أعطنا، **وَهَدَيْنَا النَّجَدَيْنَ** [البلد: ٢١٠]، أي بَيَّنَا له الخير والشر، وقد تُعدّى بـ«إلى»، كقوله تعالى: **أَجْتَبْنَاهُ وَهَدَنَا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** [النحل: ١٢١]، **فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْحَمْمِ** [الاصفات: ٢٢٣]، وذلك بمعنى الإرشاد والدلالة، وكذلك قوله: **وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطِي مُسْتَقِيمٍ** [الشورى: ٥٢]، وقد تُعدّى باللام، كقول أهل الجنة: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا** [الأعراف: ٤٣]؛ أي وَفَقَنَا لهذا، وجعلنا له أهلاً.

وأما الصراط المستقيم، فقال الإمام أبو جعفر بن جرير: أجمعوا الأمة من أهل التأويل جميعاً على أن الصراط المستقيم هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه، وكذلك ذلك في لغة جميع العرب، فمن ذلك قول جرير بن عطية **الْخَطْفَى** [من الوافر]:

**أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صِرَاطٍ إِذَا اغْوَجَ الْمَوَارِدُ مُسْتَقِيمٍ**  
قال: والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصر، قال: ثم تستعير العرب الصراط، فستعمله في كل قول وعمل وصف باستقامة، أو اعوجاج، فتصف المستقيم باستقامته، والمعوجج باعوجاجه.

ثم اختلفت عبارات المفسرين من السلف والخلف في تفسير الصراط، وإن كان يرجع حاصلها إلى شيء واحد، وهو المتابعة لله تعالى، وللمرسول ﷺ، فروي أنه كتاب الله، وقيل: هو الإسلام، وقيل: الحق، قال: وهذا أشمل، ولا منافاة بينه وبين ما تقدم، وذكر ما تقدم في كلام القرطبي، إلا قول فضيل: إنه طريق الحجّ.

ثم قال: وكل هذه الأقوال صحيحة، وهي متلازمة، فإن من اتبع النبي ﷺ، واقتدى بالذين من بعده: أبي بكر وعمر، فقد اتبع الحق، ومن اتبع

الحق، فقد اتبَعَ الإسلام، ومن اتبَعَ الإسلام، فقد اتبَعَ القرآن، وهو كتاب الله، وحبله المتين، وصراطه المستقيم، فكلُّها صحيحة، يُصدق بعضها بعضاً، والله الحمد.

وقال ابن جرير أيضاً: والذى هو أولى بتأويل هذه الآية عندي أعني **﴿إِنَّا هَدَيْنَا الْمِسْتَقِيمَ﴾** أن يكون معنىًّا به: وفَقْنَا للثبات على ما ارتضيته، ووقفت له من أنعمت عليه من عبادك، من قول وعمل، وذلك هو الصراط المستقيم؛ لأنَّ مَنْ وُفِّقَ لِمَا وُفِّقَ لَهُ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ، فقد وُفِّقَ لِلإِسْلَامِ، وَتَصْدِيقِ الرَّسُولِ، وَالتَّسْكُنُ بِالْكِتَابِ، وَالْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالانْجَارُ عَمَّا زَجَرَهُ عَنْهُ، وَاتِّبَاعُ مَنْهِجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهَاجُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَكُلُّ عَبْدٍ لَّهُ صَالِحٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

[فإن قيل]: فكيف يسأل المؤمن الهدایة في كل وقت، من صلاة وغيرها، وهو مُتَصِّفٌ بذلك؟، فهل هذا من باب تحصيل الحاصل أم لا؟.

[فالجواب]: أن لا، ولو لا احتياجه ليلاً ونهاراً إلى سؤال الهدایة لما أرشده الله تعالى إلى ذلك، فإن العبد مفتقر في كل ساعة وحالة إلى الله تعالى في تبیته على الهدایة، ورسوخه فيها، وتصيره، وازدياده منها، واستمراره عليها، فإن العبد لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً إلا ما شاء الله، فأرشده تعالى إلى أن يسأله في كل وقت أن يُمدَّه بالمعونة والثبات والتوفيق، فالسعيد من وفَّقه الله تعالى لسؤاله، فإنه تعالى قد تكفل بإجابة الداعي إذا دعا، ولا سيما المضطر المحتاج المفتقر إليه آناء الليل وأطراف النهار، وقد قال الله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا دَعَاهُ رَسُولُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُ﴾** الآية [النساء: ١٣٦].

فقد أمر الذين آمنوا بالإيمان، وليس ذلك من بباب تحصيل الحاصل؛ لأن المراد الثبات والاستمرار والمداومة على الأعمال المُعینة على ذلك، والله أعلم.

وقال تعالى آمراً لعباده المؤمنين أن يقولوا: **«رَبَّنَا لَا تُرْغِبْنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ ﴿٨﴾** [آل عمران: ٨].

فمعنى قوله تعالى: **﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾** استمرّ بنا عليه، ولا تعدل بنا إلى غيره. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقوله: **﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم﴾** مفسّر للصراط المستقيم، وهو بدلٌ منه عند النّحّاة بدل الشيء من الشيء، كقولك: جاعني زيد أبوك، ويجوز أن يكون عطف بيان، والله أعلم.

ومعناه: أَدْمَ هدايتنا، فَإِنَّ إِنْسَانًا قد يَهْدِي إِلَى الطَّرِيقِ، ثُمَّ يَقْطَعُ بِهِ، وَقَيْلٌ: هو صراط آخر، ومعناه: العلم بالله عَزَّوجَلَّ، والفهم عنه، قاله جعفر بن محمد.

#### [نبهات:]

(الأول): في **﴿عَلَيْهِم﴾** عشر لغات، قرئ بعامتها **«عَلَيْهِم»** بضم الهاء وإسكان الميم، و**«عَلَيْهِم»** بكسر الهاء وإسكان الميم، و**«عَلَيْهِمِي»** بكسر الهاء والميم، وإلحاقياً بعد الكسرة، و**«عَلَيْهِمُو»** بكسر الهاء، وضم الميم، وزيادة واوًّا بعد الضمة، و**«عَلَيْهِمُو»** بضم الهاء والميم كليهما، وإدخال واوًّا بعد الميم، و**«عَلَيْهِم»** بضم الهاء والميم من غير زيادة واوًّا، وهذه الأوجه الستة مأثورة عن الأئمة من القراء، وأوجه أربعة منقولة عن العرب، غير مُحْكَيَّة عن القراء، **«عَلَيْهِمِي»** بضم الهاء وكسر الميم، وإدخال ياءً بعد الميم، حكاها الحسن البصري عن العرب، و**«عَلَيْهِم»** بضم الهاء وكسر الميم، من غير زيادة ياءً، و**«عَلَيْهِم»** بكسر الهاء وضم الميم، من غير إلحاقي واوًّا، و**«عَلَيْهِم»** بكسر الهاء والميم، ولا ياءً بعد الميم، وكلها صواب، قاله ابن الأنباري.

(الثاني): اختلاف الناس في **الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ**، فقال الجمهور من المفسرين: إنه أراد صراط النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وانتزعوا ذلك من قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَيْنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءَ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾** [ النساء: ٦٩]، فالآية تقتضي أن هؤلاء على صراط مستقيم، وهو المطلوب في آية الحمد، وجميع ما قيل إلى هذا يرجح، فلا معنى لتعديد الأقوال.

(الثالث): في هذه الآية رد على القدرية، والمعتزلة، والإمامية؛ لأنهم يعتقدون أن إرادة الإنسان كافية في صدور أفعاله منه، طاعةً كانت أو معصية؛ لأن الإنسان عندهم خالق لأفعاله، فهو غير محتاج في صدورها عنه إلى ربه، وقد أكذبهم الله تعالى في هذه الآية؛ إذ سألوه الهدایة إلى الصراط المستقيم، فلو كان الأمر إليهم، والاختيار بيدهم دون ربهم، لما سألوه الهدایة، ولا كرّروا السؤال في كل صلاة، وكذلك تصرّعهم إليه في دفع المكرور، وهو ما يناقض الهدایة، حيث قالوا: «صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»، فكما سألوه أن يهديهم سأله أن لا يضلّهم، وكذلك يدعون، فيقولون: «رَبَّنَا لَا تُنْعِذْ قُوَّتَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا» الآية [آل عمران: ٨]، ذكره القرطبي رحمه الله (١).

وقوله: («غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ») قرأ الجمهور بجز «غَيْرِ» على النعت، قال الزمخشري: وقرئ بالنصب على الحال، وهي قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمر بن الخطاب، وروى عن ابن كثير، ذو الحال الضمير في «عَلَيْهِمْ»، والعامل «أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» ممن تقدم وصفُهُم ونعتهم، وهم أهل الهدایة والاستقامة، والطاعة لله ورسله، وامثال أوامرها، وترك نواهيه وزواجره، غير صراط المغضوب عليهم، وهم الذين فسدت إرادتهم، فعلموا الحق، وعدّلوا عنه، ولا صراط الضالين، وهم الذين فقدوا العلم، فهم هائمون في الصلاة، لا يهتدون إلى الحق، وأكّد الكلام بـ«لا»؛ ليُدلّ على أن ثم مسلكين فاسدين، وهما طريقة اليهود والنصارى.

وقد زعم بعض النحاة أن «غَيْرِ» هنا استثنائية، فيكون على هذا منقطعاً لاستثنائهم من المنعم عليهم، وليسوا منهم، وما أوردناه أولى؛ لقول الشاعر [من الوافر]:

كَائِنَكَ مِنْ جِمَالِ بَنِي أَقْيَشِ يُقَعْقَعُ عِنْدَ رِجْلِيْهِ بِشَنْ  
أي كأنك جمل من جمالبني أقيش، فحذف الموصوف، واكتفى  
بالصفة، وهكذا («غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»): أي غير صراط المغضوب عليهم اكتفى

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٤٨ / ١ - ١٤٩.

بالمضاف إليه عن ذكر المضاف، وقد دلَّ عليه سياق الكلام، وهو قوله تعالى: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم﴾ ثُمَّ قال تعالى: ﴿عَنِّيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم﴾.

ومنهم من زعم أن ﴿لَا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ زائدة، وأن تقدير الكلام عنده غير المغضوب عليهم والضالين، واستشهد ببيت العجاج [من الجزء]:

فِي بَئْرٍ لَا حُورٍ<sup>(١)</sup> سَرَى وَمَا شَعَرْ

أي في بئر حور، وال الصحيح ما قدمناه، ولهذا روى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «فضائل القرآن» عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقرأ: «غير المغضوب عليهم وغير الضالين»، وهذا إسناد صحيح، وكذلك حَكَى عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قرأ كذلك، وهو محمول على أنه صدر منهما على وجه التفسير، فيدل على ما قلناه، من أنه إنما جيء بـ«لَا» لتأكيد النفي؛ لئلا يُتوَهم أنه معطوف على ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم﴾، وللفرق بين الطريقتين؛ ليُجتنب كل واحد منهما، فإن طريقة أهل الإيمان مشتملة على العلم بالحق، والعمل به، واليهود فقدوا العمل، والنصارى فقدوا العلم، ولهذا كان الغضب لليهود، والضلال للنصارى؛ لأنَّ مَنْ عَلِمَ، وترك استحق الغضب، بخلاف من لم يعلم، والنصارى لما كانوا فاصلدين شيئاً، لكنهم لا يهتدون إلى طريقه؛ لأنهم لم يأتوا الأمر من بابه، وهو اتباع الحق ضلوا، وكل من اليهود والنصارى ضالٌّ مغضوب عليه، لكن أخص أوصاف اليهود الغضب، كما قال تعالى عنهم: ﴿مَنْ

(١) قال في «اللسان» (٤/٢١٧): **الْحَوْرُ**: الرجوع عن الشيء، وإلى الشيء، حار إلى الشيء، وعنه حَوْرًا، ومحاراً، ومحارَةً، وحُوْرًا: رجع عنه، وإليه، وقال العجاج:

فِي بَئْرٍ لَا حُورٍ سَرَى وَمَا شَعَرْ

أراد في بئر لا حُوْر، فأسكن الواو الأولى، وحذفها؛ لسكونها، وسكون الثانية بعدها. انتهى.

لَعْنَهُ اللَّهُ وَغَضِيبَ عَلَيْهِ》 [المائدة: ٦٠]، وأخص أوصاف النصارى الضلال، كما قال تعالى عنهم: ﴿فَقَدْ ضَلَّوْا مِنْ قَبْلٍ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلَّوْا عَنْ سَوَاءِ الْسَّكِينِ﴾ [المائدة: ٧٧]، وبهذا جاءت الأحاديث والآثار، قاله ابن كثير رحمه الله.

وقال القرطبي رحمه الله: اختلاف في المغضوب عليهم والضالين من هم؟ فالجمهور أن المغضوب عليهم اليهود، والضالين النصارى، وجاء ذلك مفسراً عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدي بن حاتم قصة إسلامه، أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده»، والترمذمي في «جامعه»، وشهد لهذا التفسير أيضاً قوله سبحانه في اليهود: ﴿وَبَآءُوا بِغَضِيبٍ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، وقال: ﴿وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٦]، وقال في النصارى: ﴿فَقَدْ ضَلَّوْا مِنْ قَبْلٍ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلَّوْا عَنْ سَوَاءِ الْسَّكِينِ﴾ [المائدة: ٧٧]، وقيل: المغضوب عليهم المشركون، والضالين المنافقون.

وقيل: المغضوب عليهم هو من أسقط فرض هذه السورة في الصلاة، والضالين عن بركة قراءتها، حكاه السلمي في «حقائقه»، والماوردي في «تفسيره»، وليس بشيء، قال الماوردي: وهذا وجه مردود؛ لأن ما تعارضت فيه الأخبار، وتقابلت فيه الآثار، وانتشر فيه الخلاف لم يجز أن يُطلق عليه هذا الحكم.

وقيل: المغضوب عليهم باتباع البدع، والضالين عن سنن الهدى.

قال القرطبي: وهذا حسن، وتفسير النبي صلى الله عليه وسلم أولى وأعلى وأحسن. انتهى  
كلام القرطبي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح التفاسير - كما قال القرطبي - هو تفسير النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد، والترمذمي، وغيرهما، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، فما فسر به النبي صلى الله عليه وسلم لا يُقدم عليه غيره؛ لأنه تفسير من قال الله تعالى له: ﴿وَأَرْزَلَنَا إِلَيْكَ الْأَذْكَرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤]، والله تعالى أعلم.

[فائدة مهمة]: قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: الصحيح من مذاهب العلماء أنه يُعَتَّفُ على الإخلال بتحرير ما بين الصاد والظاء؛ لقرب مخرجيهما، وذلك أن

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٢٤٩ / ١

الضاد مخرجها من أول حافة اللسان، وما يليها من الأض aras ، ومخرج الظاء من طرف اللسان، وأطراف الثنایا العليا، ولأن كلاً من الحرفين من الحروف المجهورة، ومن الحروف الرّخوة، ومن الحروف المُطْبَقة، فلهذا كله اغتُفَر استعمال أحدهما مكان الآخر لمن لا يميز ذلك، وأما حديث: «أنا أفصح من نطق بالضاد»، فلا أصل له. انتهى، وهو بحثٌ نفيسٌ جدًا، والله تعالى أعلم.

(قال) الله تعالى (هذا لعبدي) أي الكلام خاص بعبدي؛ لأنه دعاء بالتوقي إلى صراط من أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، والعصمة من صراط من عَصِبَ الله عليهم، ولعنهم، وجعل منهم القردة والخنازير، وصراط من أضلوا كثيرًا، وضلوا عن سواء السبيل.

وقال النووي رحمه الله: قوله تعالى: «إِنَّمَا يَنْهَا أَصْرَاطُ الْمُسْقَيْمِ ... إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، فَهَذَا لِعَبْدِي»، هكذا هو في «صحیح مسلم»، وفي غيره: «فَهُؤُلَاءِ لِعَبْدِي»، وفي هذه الرواية دليل على أن «أَهَدَنَا» وما بعده إلى آخر السورة ثلاثة آيات، لا آیتان، وفي المسألة خلاف، مبني على أن البسمة من الفاتحة أم لا؟ فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنها من الفاتحة، وأنها آیة «وَاهَدَنَا» وما بعده آیتان، ومذهب مالك وغيره من يقول: إنها ليست من الفاتحة، يقول: «أَهَدَنَا» وما بعده ثلاثة آيات، وللأكثرين أن يقولوا: قوله: «هُؤُلَاءِ»، المراد به الكلمات، لا الآيات، بدليل رواية مسلم: «فَهَذَا لِعَبْدِي»، وهذا أحسن من الجواب بأن الجمع محمول على الاثنين؛ لأن هذا مجاز عند الأكثرين، فيحتاج إلى دليل على صرفه عن الحقيقة إلى المجاز.

انتهى كلام النووي رحمه الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة كون الاثنين أقل الجمجم قد استوفيت بحثه في «التحفة المرضية»، وشرحها «المنحة الرضية» في الأصول، ورجحت أنه الحق، فراجعه تستند، وبالله تعالى التوفيق.

وأما مسألة كون البسمة من الفاتحة، أم لا؟ فسيأتي البحث عنه مستوفى بعد بابين - إن شاء الله تعالى -. .

(١) «شرح النووي» ٤/١٠٤.

(ولعبدي ما سأله) هذا وعد من الله تعالى الكريم أن يُجيب عبده بإعطاء ما سأله، و«إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ أَمْيَكَادَ» [آل عمران: ٩].

فهنيئاً للعبد الموفق لهذا الفضل العظيم «وَاللَّهُ يَخْتَصُ بِرَحْمَتِهِ، مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ» [البقرة: ١٠٥]، اللهم اجعلنا هداة مهديين، غير ضالّين، ولا مضلّين، آمين.

(قَالَ سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بِالسَّنْدِ السَّابِقِ، وَلَيْسَ مَعْلَمًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

(حدَثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ) أي على العلاء (وَهُوَ مَرِيضٌ) جملة في محل نصب على الحال من المجرور، قوله: (في بيته) متصل بـ«مريض»، أو بـ«دخلت»، أو بحال مقدر (فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ) أي عن هذا الحديث.

وغرض المصنف بهذا: تأكيد اتصال السنّد ببيان سماع سفيان من شيخه العلاء؛ لأنّه كان في الرواية السابقة بالعنّة، وتأكيد ذلك السّماع ببيان مكانه، والحالة التي كان هو عليها حينما حدثه به، وهي كونه مريضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكالّان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنف روى الله عنه.

(المسألة الثانية): في تخرّجه:

آخرجه (المصنف) هنا [١١/٨٨٤ و٨٨٥ و٨٨٦] [٣٩٥]، و(أبو داود) في «الصلاه» (٨٢١)، و(الترمذى) في «التفسير» (٢٩٥٣)، و(النسائي) في «الصلاه» (٩٠٩)، و«الكبرى» في «فضائل القرآن» (٨٠١٢)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاه» (٨٣٨)، و(مالك) في «الموطأ» (١٨٥ - ٨٤)، و(أبو داود الطيالسي) في «مسنده» (٢٥٦١)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (٢٧٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٢٥٠ و٢٨٥ و٤٨٧)، (وابن خزيمة) في «صحبيجه» (٥٠٢)، و(ابن حبان) في «صحبيجه» (١٧٨٤ و١٧٨٩ و١٧٩٤ و١٧٩٥)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (١/٢١٥)، و«مشكل الآثار» (٢٣/٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢/٣٩ و١٦٦ و١٦٧)، و(البغوي) في

«شرح السنة» (٥٧٨)، و(أبو عوانة) في «مسند» (١٦٧٣ و١٦٧٤ و١٦٧٥ و١٦٧٦ و١٦٧٧ و١٦٧٨ و١٦٨٠ و١٦٨١)، و(أبو نعيم) في «مستخرج» (٨٧٣ و٨٤ و٨٧٥ و٨٧٦ و٨٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلٍ، إماماً كان، أو مأموماً، أو منفرداً، وقد تقدم البحث فيه قريباً مستوفى ، فراجعه.
- ٢ - (منها): بيان عظم شأن الفاتحة، حتى سماها الله تعالى بالصلاه، قال العلماء: المراد بالصلاه هنا الفاتحة، سُمِّيَت بذلك؛ لأنها لا تصح إلا بها، كقوله ﷺ: «الحج عرفة»، ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة.
- ٣ - (منها): المراد بقسمة الفاتحة نصفين قسمتها من جهة المعنى؛ لأن نصفها الأول تحميد الله تعالى، وتمجيد، وثناء عليه، وتفويض إليه، والنصف الثاني سؤال، وطلب، وتضرع وافتقار.
- ٤ - (منها): أنه احتج القائلون بأن البسمة ليست من الفاتحة بهذا الحديث، قال النووي رحمه الله: وهو من أوضاع ما احتجوا به، قالوا: لأنها سبع آيات بالإجماع، فثلاث في أولها ثناء، أولها ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وثلاث دعاء، أولها ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، والرابعة متوسطة، وهي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قالوا: وأنه روى قال: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾...»، فلم يذكر البسمة، ولو كانت منها لذكرها .

قال: وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول: إن البسمة آية من الفاتحة بأجوبة:

[أحدها]: أن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة، لا إلى الفاتحة، هذا حقيقة اللفظ .

[والثاني]: أن التنصيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة.

[والثالث]: معناه: فإذا انتهى العبد في قراءته إلى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

انتهى .

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ما في هذه الأجوبة من التكلفات،

والحق أن قول من قال: إن البسملة ليست آية من الفاتحة هو الظاهر؛ لوضوح أدلة، وسيأتي تمام البحث في هذا بعد بابين - إن شاء الله تعالى -. .

٥ - (ومنها): بيان عنانية الله تعالى بعده، حيث مدحه بسبب حمده، وثنائه، وتمجيده، ووعده أن يعطيه ما سأله.

٦ - (ومنها): ما قاله الحافظ ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اشتَمَلت هذه السورة الكريمة، وهي سبع آيات، على حمد الله، وتمجيده، والثناء عليه، بذكر أسمائه الحسنى، المستلزمة لصفاته العليا، وعلى ذكر المعاد، وهو يوم الدين، وعلى إرشاده عباده إلى سؤاله، والتضرع إليه، والتبرؤ من حولهم وقوتهم، وإلى إخلاص العبادة له، وتوحيده بالألوهية، تبارك وتعالى، وتنزييه أن يكون له شريك، أو نظير، أو مماثل، وإلى سؤالهم إياه الهدایة إلى الصراط المستقيم، وهو الدين القويم وتبنيهم عليه، حتى يُفْضِيَ لهم بذلك إلى جواز الصراط الحسيمة يوم القيمة، المفضي بهم إلى جنات النعيم، في جوار النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، واشتَمَلت أيضًا على الترغيب في الأعمال الصالحة؛ ليكونوا مع أهلها يوم القيمة، والتحذير من مسالك الباطل؛ لئلا يُحشروا مع سالكيها يوم القيمة، وهم المغضوب عليهم، والضالون.

وما أحسن ما جاء من إسناد الإنعام إليه في قوله تعالى: «صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»، وحذف الفاعل في الغضب في قوله تعالى: «غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»، وإن كان هو الفاعل لذلك في الحقيقة، كما قال تعالى: «أَلَّمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّוْا فَوْقًا مَغْضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ...» الآية [المجادلة: ١٤]، وكذلك إسناد الضلال إلى من قام به، وإن كان هو الذي أضلهم بقدره، كما قال تعالى: «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَتَّدُ وَمَنْ يُضْلَلْ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا» [الكهف: ١٧]، وقال: «مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَكَلَّ هَادِي لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٨﴾» [الأعراف: ١٨٦]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أنه سبحانه هو المنفرد بالهدایة والإضلal، لا كما تقول الفرقـة القدرية، ومن حذا حذوهـم من أن العباد هـم الذين يختارون ذلك، ويفعلونـه، ويحتاجون على بدعتـهم بمتـشابـهـ من القرآن، ويترـكون ما يكونـ فيـ صـرـيـحاـ فيـ الرـدـ عـلـيـهـمـ، وهذا حال أهل الضلال والغيـ.

وقد ورد في الحديث الصحيح: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابهـ منهـ

فأولئك الذين سَمِّيَ اللَّهُ فاحدزروهم»، يعني في قوله تعالى: «فَأَنَّا لِذِينَ فِي قُوَّبِهِ زَيْنٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْتَغَاهُ الْفَتْنَةُ وَأَبْتَغَاهُ تَأْوِيلُهُ» [آل عمران: ٧]، فليس بحمد الله لمبتدع في القرآن حجة صحيحة؛ لأن القرآن جاء ليفصِّل الحق من الباطل، مُفْرِقاً بين الهدى والضلال، وليس فيه تناقض، ولا اختلاف؛ لأنه من عند الله «تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ» [فصلت: ٤٢]. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٨٨٥] (...) - (حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامَ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي <sup>(٢)</sup> الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامَ بْنِ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً، فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمْ الْقُرْآنِ» بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفِيَّانَ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَيُضْفِفُهَا لِي، وَنَصْفُهَا لِعَبْدِي»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (أَبُو السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامَ بْنِ زُهْرَةَ) الأنباري المدني، يقال: اسمه عبد الله بن السائب، ثقة [٣] (م ٤) تقدم «الطهارة» ٦٦٤ / ٢٩.

والباقيون تقدّموا في الباب الماضي، سوى «الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، وأبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فقدّما في السند الماضي.

وقوله: (بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفِيَّانَ) يعني أن أنس بن مالك، وابن جُريج حدثا عن العلاء بن عبد الرحمن بمثل حديث سفيان بن عيينة عنه المذكور قبلهما.

وقوله: (وَفِي حَدِيثِهِمَا: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ... إلخ» يعني أن

(٢) وفي نسخة: «أَخْبَرَنَا».

(١) «تفسير ابن كثير» ٢٨ / ١ - ٢٩.

في حديث أنس، وابن جريج زيادة على حديث سفيان، وهي قوله: «فنصفها لي، ونصفها لعبي».

[تبنيه]: أما رواية مالك التي أحالها هنا على رواية سفيان بن عيينة، فأخرجها النسائي كتبه في «المجتبى»، فقال:

(٩٠٩) أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب، مولى هشام بن زهرة، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج، هي خداج، هي خداج، غير تمام»، فقلت: يا أبا هريرة، إني أحياناً أكون وراء الإمام، فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك، فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبي، ولعبي ما سأله»، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقرءوا، يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: حمدني عبدي، يقول العبد: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: أثنى عليَّ عبدي، يقول العبد: ﴿مَنْلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: مجذبني عبدي، يقول العبد: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَغْفِرُ﴾، وهذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبي ما سأله، يقول العبد: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فهو لاء لعبي، ولعبي ما سأله». انتهى.

وأما رواية ابن جريج، فأخرجها الإمام أحمد كتبه في «مسنده»، فقال:

(٧٥٠٢) حدثنا عبد الرزاق، قال: ابن حريج قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أن أبا السائب، مولى هشام بن زهرة أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج، هي خداج، هي خداج، غير تمام»، قال أبو السائب لأبي هريرة: إني أكون أحياناً وراء الإمام؟ قال أبو السائب: فغمز أبو هريرة ذراعي، فقال: يا فارسي اقرأها في نفسك، إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «قال الله عَزَّ وَجَلَّ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبي، ولعبي ما سأله»، قال أبو هريرة: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقرءوا،

يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فيقول الله: حَمِدَنِي عَبْدِي، ويقول العبد: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، فيقول الله: أَثْنَى عَلَيِّي عَبْدِي، فيقول العبد: ﴿مِنْ لِكَ يَوْمَ الدِّينِ﴾، فيقول الله: مَجَدَنِي عَبْدِي، وقال: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنِ عَبْدِي، يَقُولُ عَبْدُهُ: ﴿إِنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا نَسْتَعِنُ﴾، قال: أَجَدَهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سُأْلَ، قال: يَقُولُ عَبْدِي: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّلَهُ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سُأْلَ. انتهى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَآبُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الوَكِيلُ.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٨٨٦] (...) - (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقِرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوينَسٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي، وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ، وَكَانَا جَلِيسَيْنِي أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ: «مَنْ صَلَّى صَلَةً، لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا، يُمْثِلُ حَدِيثَهُمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقِرِيُّ) - بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر القاف -: نسبة إلى ناحية من اليمن، تسمى مَعْقَر، أبو الحسن، نزيل مكة، مقبول [١١].

رَوَى عن النضر بن محمد، وإسماعيل بن عبد الكرييم بن مَعْقِل بن مُنبَهٍ .  
ورَوَى عنه مسلم، والمفضل بن محمد الجَنْدِيُّ، ومحمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكيّ، كان حيًّا سنة (٢٥٥)، وذكر عبد الغني في ترجمته أنه رَوَى عن سعيد بن بشير، وقيس بن الريبع، وهو وَهْمٌ، فإنه لم يدركهما، وإنما رَوَى عن النضر عنهما، وقال اللالكائي: يُكْنَى أباً أَحْمَدَ.

تفرد به المصنف، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، هذا (٣٩٥)،  
و الحديث (٨٣٢): «أَرْسَلْنِي بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ...»، و (٢٣٦٢): «مَا تَصْنَعُونَ؟

قالوا: كنا نصنعه...، و(٢٥١): «نعم، قال: عندي أحسن العرب، وأجمله، أم حبيبة...».

٢ - (**النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن موسى الجُرَشِيٌّ<sup>(١)</sup>، أبو محمد اليمامي، مولى بني أمية، ثقة، له أفراد [٩] (خ م د ت ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤ / ٢٤١.

٣ - (**أَبُو أُوْيِسٍ**) عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبهاني المدني، قريب مالك وصهره، صدوقٌ يَهُم [٧] (ت ١٦٧) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٧٣ / ٣٩١. والباقيون تقدموا قريباً.

وقوله: (**بِمُثْلِ حَدِيثِهِمْ**) يعني أن حديث أبي أويس بمثل حديث سفيان، ومالك، وابن جريج.

[تنبيه]: رواية أبي أويس هذه أخرجها الإمام البیهقی رحمه الله في «السنن الكبرى» (٣٧٥ / ٢)، فقال:

(٣٧٦) وأخبرنا أبو نصر، أحمد بن علي بن أحمد القاضي، من أصله، ثنا أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى الماسرجسي، ثنا الفضل بن محمد الشعراوي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن العلاء، أنه قال: سمعت من أبي، ومن أبي السائب جميعاً، وكانا جليسي أبي هريرة رضي الله عنه قالاً: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً، لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خَدَاجٌ»، غير تمام، قال: قلت: يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام، فغمز ذراعي، وقال: يا فارسي اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ـ يعنيـ يقول الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأله، يقول عبدي: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يقول الله: حَمَدَني عبدي، فيقول: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، فيقول الله: أثني على عبدي، يقول عبدي: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾).

(١) بجيم مضبوة، وشين معجمة. اهـ. (ت).

(٢) هكذا مررتين، وعند المصنف ثلاثة، ولعله سقط من النسخ لـ«السنن البیهقی»، والله تعالى أعلم.

يقول الله: مَجَدِنِي عَبْدِي، وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، يَقُولُ عَبْدِي: ﴿إِنَّاَكُنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّاَكُنَّا نَسْتَعِينُ﴾، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ عَبْدِي: ﴿أَهَدَنَا الصِّرَاطَ السُّتْقِيمَ﴾ ... إلى آخر السورة. انتهى، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَأْبُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الوَكِيلُ.

وَبِالسِّنَدِ الْمُتَّصِلِ إِلَى الْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَاجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَذْكُورُ أُولَئِكُمُ الْكِتَابُ

قَالَ:

[٨٨٧] [٣٩٦] - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَعْلَمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُنَا لَكُمْ، وَمَا أَحْفَاهُ أَخْفَيْنَا لَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

رَجَالُ هَذَا الْإِسْنَادِ: خَمْسَةٌ:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) تَقْدِيمُهُ قَبْلَ بَابِيْنِ.
- ٢ - (أَبُو أَسَامَةَ) حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ بْنُ زِيدَ الْقَرْشِيُّ مُولَاهُمُ الْكُوفِيُّ، ثَقَةٌ ثَبُّتُ، مِنْ كَبَارِ [٩] (ت ٢٠١) (ع) تَقْدِيمُهُ فِي «الْمُقدَّمَةِ» ٥١ / ٦.
- ٣ - (حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ) الْأَزْدِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو شَهِيدٍ الْبَصْرِيُّ، مُولَى قُرَيْبَةَ، ثَقَةٌ ثَبُّتُ [٥].

أَدْرَكَ أَبَا الطُّفْيَلَ، وَأُرْسَلَ عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ، وَأَنْسُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ثَابَتٍ، وَابْنِ أَبِي مَلِيْكَةَ، وَعُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، وَعَطَاءَ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ، وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَمِيمُونَ بْنِ مَهْرَانَ، وَأَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ، وَغَيْرَهُمْ.

وَرَوَى عَنْهُ شَعْبَةَ، وَالثُّوْرِيُّ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ رُزْيَعَ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلَ، وَابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ حَبِيبٍ، وَأَبُو أَسَامَةَ، وَرَوْحُ بْنِ عَبَادَةَ، وَغَيْرَهُمْ.

(٢) وَفِي نَسْخَةٍ: «فَمَا أَعْلَمُنَا لَكُمْ».

(١) وَفِي نَسْخَةٍ: «فَمَا أَعْلَمْنَا لَنَا».

قال أَحْمَدُ: كَانَ ثِبَّاتًا ثَقَةً، وَهُوَ عِنْدِي يَقُولُ مَقَامُ يُونُسَ، وَابْنُ عُونَ، وَكَانَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ مَعْنَى، وَأَبُو حَاتَمَ، وَالنَّسَائِيُّ: ثَقَةٌ، وَقَالَ أَبُو أَسَمَّةُ: كَانَ مِنْ رُفَاعَاءِ النَّاسِ، إِنَّمَا رَوَى مِائَةً حَدِيثًا، وَقَالَ عَلَيَّ ابْنُ الْمَدِينَيِّ: ثَقَةٌ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثَقَةً - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَقَالَ الْعَجْلَيُّ، وَالْدَّارِقَطَنِيُّ: ثَقَةٌ، وَقَالَ الْأَجْرَيُّ: قِيلَ لِأَبِي دَاؤِدَ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ: هَشَامُ بْنُ حَسَانَ، أَوْ حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ؟ فَقَالَ: حَبِيبٌ، وَحَكَى ابْنُ شَاهِينَ فِي «الثَّقَاتِ» أَنَّ شَعْبَةَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: لَمْ يَكُنْ أَبُوكَ أَقْلَمُهُ حَدِيثًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ شَدِيدَ الْاِتِّقاءِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ». قَالَ أَبُو دَاؤِدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ الشَّهِيدِ: مَاتَ سَنَةً (١٤٥)، وَهُوَ ابْنُ (٦٦) سَنَةً، وَزَادَ عَلَيْهِ ابْنُ الْمَدِينَيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

أَخْرَجَ لِهِ الْجَمَاعَةُ، وَلَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَرْبَعَةً أَحَادِيثٍ فَقَطُّ، هَذَا (٣٩٦)، وَحَدِيثُ (٩٥٥): «صَلَى اللَّهُ عَلَى قَبْرِهِ»، وَ(١٢٣٢): «جَمَعَ بَيْنَهُمَا، بَيْنَ الْحِجَّةِ وَالْعُمَرَةِ»، وَ(٢٤٢٧): «نَعَمْ، فَحَمَلْنَا، وَتَرَكْنَا».

٤ - (عَطَاءُ) بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَاسْمُهُ أَسْلَمُ الْقَرْشَيُّ مُولَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدِ الْفَقِيهِ الْمَكِيِّ، ثَقَةٌ فَقِيهٌ فَاضِلٌ، لَكِنَّهُ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ [٣] (ت١٤١) (ع) تَقْدِيمُ فِي «الإِيمَانِ» ٤٤٢/٨٣.

أَبُو هَرِيرَةَ تَقْدِيمُ قَبْلَهُ.

### لِطَائِفٍ هَذَا إِلَسْنَادُ:

- ١ - (مِنْهَا): أَنَّهُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِ الْمُصَنَّفِ بِكَلَّتِهِ.
- ٢ - (مِنْهَا): أَنَّ رَجَالَهُ كُلُّهُمْ رَجَالُ الْجَمَاعَةِ.
- ٣ - (مِنْهَا): أَنَّ فِيهِ رِوَايَةً تَابِعِيَّةً: حَبِيبٌ، عَنْ عَطَاءٍ.
- ٤ - (مِنْهَا): أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ بِكَلَّتِهِ رَأْسَ الْمَكْثُرِينَ السَّبْعَةِ، رَوَى (٥٣٧٤) حَدِيثًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### شَرْحُ الْحَدِيثِ:

(عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ) أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً) أَيْ ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ (يُحَدَّثُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ) بِكَلَّتِهِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِكَلَّتِهِ قَالَ) هَكُذا رِوَايَةُ أَبِي أَسَمَّةَ،

عن حبيب بن الشهيد مرفوعة، وقد أنكر الدارقطني على مسلم، وقال: إن المحفوظ عن أبيأسامة وقفه، كما رواه أصحاب ابن جرير، وكذا رواه أحمد، عن يحيى القطان، وأبي عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفاً، وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبيالحجاج، عن ابن جرير كرواية الجماعة، لكن زاد في آخره: «وسمعته يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وظاهر سياقه أن ضمير «سمعته» للنبي ﷺ، فيكون مرفوعاً، بخلاف رواية الجماعة. نعم، قوله: «ما أسمعنا»، و«ما أخفى عنا» يُشعر بأن جميع ما ذكره متلقٍ عن النبي ﷺ، فيكون للجميع حكم الرفع، قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

(«لَا صَلَةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ») وفي رواية البخاري، من طريق ابن جرير، عن عطاء: «في كل صلاة يقرأ» ببناء الفعل للمفعول، وفي رواية النسائي: «كل صلاة يقرأ فيها».

هذا نصٌ صريح في وجوب قراءة القرآن في الصلاة، وقد تقدم تمام البحث فيه في المسألة الرابعة في شرح حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، فراجعه تستفاد.

(قال أبو هريرة رضي الله عنه (فما) موصولة: أي الذي (أعلن) وفي نسخة: «أعلن لنا» (رسول الله ﷺ) أي جهر لنا ﷺ من القراءة (أعلننا لكم) أي جهرنا فيه حتى تسمعوه، وفي رواية ابن جرير الآية: «فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعنناكم» (وما أخفاه) أي الذي أخفاه ﷺ من القراءة (أخفيناه لكم) وفي نسخة: «أخفينا لكم»، واللام بمعنى «من»، وفي رواية ابن جرير الآية: «وما أخفى منا أخفينا منكم»، وزاد في رواية ابن جرير: «فقال له رجل: إن لم أزد على أم القرآن؟ فقال: إن زدت عليها، فهو خير، وإن انتهيت إليها أجزاء عنك»، وفي رواية حبيب المعلم الآية: «ومن قرأ بأم الكتاب، فقد أجزاء عنه، ومن زاد فهو أفضل».

وفيه استحباب قراءة السورة، أو الآيات مع الفاتحة، وهو قول

الجمهور، وسيأتي تحقيق الخلاف قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مرفوعاً من أفراد المصنف كتبه، وأما الموقوف الآتي، فمتفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

آخرجه (المصنف) هنا [١١/٨٨٧ و٨٨٨ و٨٨٩ (٣٩٦)، و(البخاري)] في «الأذان» (٧٧٢)، و(النسائي) في «الصلاوة» (٢/١٦٣)، و(الحميدي) في «مسنده» (٩٩٠)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (٢٧٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٢٧٣ و٢٨٥ و٣٤٨ و٤٨٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٦٨ و١٦٩٢/٢) و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٧٨ و٨٧٩ و٨٨٠)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٧٨١ و١٨٥٣)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٢٠٨/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٦١/٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان وجوب القراءة في كل صلاة، على كل مصلٍّ، إماماً كان، أو مأموماً، أو منفرداً، وسواء كانت الصلاة فريضة، أو نافلة، سرية، أو جهريةً.

٢ - (منها): أن قوله: «ومن قرأ بأم الكتاب، أجزاءت عنه، ومن زاد فهو أفضل»، فيه دليل لوجوب الفاتحة، وأنه لا يجزئ غيرها عنها، فمن لم يقرأ بها لم تصح صلاته، وهو شاهد لحديث عبادة رضي الله عنه المتقدم، أفاده في «الفتح».

٣ - (منها): مشروعية الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة، والأوليين من المغرب والعشاء، وعلى الإسرار في الظهر والعصر، وثالثة المغرب، والآخرين من العشاء، قال النووي كتبه: وعلى هذا أجمعـت الأمة، واختلفوا في العيد، والاستسقاء، ومذهبنا الجهر فيهما، وفي نوافل الليل، قيل: يجهر فيها، وقيل: بين الجهر والإسرار، ونوافل النهار يُسرّ بها،

والكسوف يُسرّ بها نهاراً، ويجهر ليلاً، والجنازة يسر بها ليلاً ونهاراً، وقيل: يجهر ليلاً، ولو فاته صلاة ليلية، كالعشاء، فقضها في ليلة أخرى جهراً، وإن قضها نهاراً، فوجهان الأصح يسرّ، والثاني يجهر، وإن فاته نهارياً، كالظهر، فقضها نهاراً أسرّ، وإن قضها ليلاً فوجهان الأصح يجهر، والثاني يسرّ، وحيث قلنا: يجهر أو يسر فهو سنة، فلو تركه صحت صلاته، ولا يسجد للسهو عندنا. انتهى كلام النووي رحمه الله.

٤ - (ومنها): استحباب قراءة السورة، أو آيات مع الفاتحة، وهو قول الجمهور، وسيأتي اختلاف العلماء في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم ما زاد على الفاتحة: قال النووي رحمه الله: فيه استحباب السورة بعدها، وهذا مجمع عليه في الصبح، وال الجمعة، والأولين من كل الصلوات، وهو سنة عند جميع العلماء، وحَكَى القاضي عياض: عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة، وهو شاذٌ مردود، وأما السورة في الثالثة والرابعة، فاختَلَفَ العلماء، هل تستحب أم لا؟ وكره ذلك مالك رحمه الله، واستحببه الشافعي رحمه الله في قوله الجديد دون القديم، والقديم هنا أصح، وقال آخرون: هو مُخيَّر، إن شاءقرأ، وإن شاء سَبَّحَ، وهذا ضعيف، وتستحب السورة في صلاة النافلة، ولا تستحب في الجنازة على الأصح؛ لأنها مبنية على التخفيف.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النووي من عدم استحباب قراءة السورة في الجنازة، محلُّ نظر، فقد أخرج النسائي بسنده صحيح، عن طلحة بن عبد الله، قال: صَلَّيْت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجَهَرَ حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته؟ فقال: سَنَّةٌ وَحَقٌّ. انتهى<sup>(١)</sup>.

فدلل على أن قراءة السورة مع الفاتحة سنة؛ فتبصر، والله تعالى أعلم. قال: ولا يزيد على الفاتحة إلا التأمين عقبها، ويستحب أن تكون السورة

(١) راجع: «المجتبى» ٤/٧٥، و«الكبرى» ٢/٤٤٨.

في الصبح والأوليين من الظهر من طوال المفصل، وفي العصر والعشاء من أواسطه، وفي المغرب من قصاته.

واختلفوا في تطويل القراءة في الأولى على الثانية، والأشهر عندنا أنه لا يستحب، بل يُسَوِّي بينهما، والأصح أنه يطول الأولى؛ للحديث الصحيح: «وكان يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية»، متყّع عليه.

ومن قال بالقراءة في الآخرين من الرباعية يقول: هي أخف من الأوليين، واختلفوا في تقصير الرابعة على الثالثة، والله أعلم.

وحيث شُرِعت السورة فتركها فاتته الفضيلة، ولا يسجد للسهو، وقراءة سورة قصيرة أفضل من قراءة قدرها من طويلة، ويقرأ على ترتيب المصحف، ويكره عكسه، ولا تبطل به الصلاة.

ويجوز القراءة بالقراءات السبع، ولا يجوز بالشواذ، وإذا لَحِنَ في الفاتحة لَحْنًا يُخْلِلُ المعنى، كضم تاء ﴿أَنْتَ﴾، أو كسرها، أو كسر كاف ﴿إِيَّاكَ﴾، بطلت صلاته، وإن لم يُخْلِلُ المعنى، كفتح الباء من ﴿الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِم﴾ ونحوه كِرْه، ولم تبطل صلاته، ويجب ترتيب قراءة الفاتحة، وموالاتها، ويجب قراءتها بالعجمية، ويحرم بالعجمية، ولا تصح الصلاة بها، سواء عَرَفَ العربية أم لا، ويشترط في القراءة، وفي كل الأذكار إسماع نفسه، والآخرون ومن في معناه يُحرِّك لسانه وشفتيه بحسب الإمكان، ويجزئه، والله أعلم. انتهى كلام النwoي رَبَّهُ اللَّهُ، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحْمَةُ اللَّهِ المذكور أول الكتاب قال: [۸۸۸] (...). - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ رَبَّهُ اللَّهُ أَسْمَعَنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَ أَخْفَيْنَا<sup>(۱)</sup> مِنْكُمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أَمْ الْفُرْقَانِ؟ فَقَالَ: إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا

(۱) وفي نسخة: «أَخْفَيْنَا».

فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنِ اتَّهَيْتَ إِلَيْهَا، أَجْزَأْتَ عَنْكَ<sup>(١)</sup>.

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

كلهم تقدّموا في هذا الباب، غير زهير، فتقدّم قبل باب، و«عمرو الناقد»: هو ابن محمد، و«إسماعيل بن إبراهيم»: هو ابن عليه، و«ابن جريج»: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، و«عطاء»: هو ابن أبي رياح. قوله: (في كُلِّ الصَّلَاةِ يُقْرَأُ ) وفي الرواية التالية: «في كُلِّ صلاة قراءة»، وفي رواية النسائي: «كُلِّ صلاة يُقْرَأُ فيها»؛ يعني أن كل ركعة، أو كل صلاة سرية كانت، أو جهرية تجب القراءة فيها.

قوله: «في كُلِّ صلاة» متعلق بـ«يُقْرَأُ»، وهو بالبناء للمفعول.

وأراد أبو هريرة رضي الله عنه بهذا بيان وجوب القراءة في جميع ركعات كل صلاة، فرضاً كانت أو نفلاً، منفرداً كان المصلي، أو إماماً، أو مأموماً، وأشار بقوله: «فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعَنَاكُمْ... إلخ» إلى أن هذا ثابت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصرح منه الرواية السابقة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا صلاة إلا بقراءة».

وقوله: (فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ) قال صاحب «تنبيه المعلم»: لا أعرفه. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ؟) جواب «إن» محذوف: أي فهل يجزيني؟، أو بما الحكم؟.

وقوله: (وَإِنِ اتَّهَيْتَ إِلَيْهَا) أي اكتفيت بقراءتها، ولم تزد عليها غيرها، وبقيقة مباحث الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٨٨٩] (... ) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرْيَعٍ<sup>(٣)</sup> -، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ

(١) وفي نسخة: «أجزاءك».

(٢) «تنبيه المعلم بمهمات صحيح مسلم» ص ١٢١.

(٣) وفي نسخة: «نا يزيد بن زريع».

قِرَاءَةً، فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَسْمَعَنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ، وَمَنْ قَرَأَ بِأَمْ الْكِتَابِ<sup>(١)</sup>، فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي النيسابوري، تقدم في الباب الماضي.
- ٢ - (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع) الحافظ الثبت البصري، تقدم قبل بابين.
- ٣ - (حَبِيبُ الْمُعَلْمُ) أبو محمد البصري، مولى مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ، وهو حبيب بن أبي قُرَيْبَةَ، واسمُه زائدة، ويقال: حبيب بن زيد، ويقال: ابن أبي بقية، صدوق [٦].

روى عن عطاء بن أبي رَبَاح، والحسن، ومحمد بن سيرين، وعمرو بن شعيب، وهشام بن عمروة، وأبي المُهَمَّمِ التميمي.

وروى عنه حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، ويزيد بن زُرَيْع، ومرحوم بن عبد العزيز العطار، وعبد الوهاب الثقفي.

قال عمرو بن علي: كان يحيى لا يُحدِّث عنه، وكان عبد الرحمن يحدِّث عنه، وقال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة: ثقة، وقال أحمد: ما أحتاج بحديثه، وقال النسائي: ليس بالقوى، وذكره ابن حبان في «الثلاث»، مات سنة (١٣٠).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا (٣٩٦)، وحديث (١٢٥٦): «ما منعك أن تكوني حججتَ علينا؟...»، و(١٣١١): «نزله رسول الله ﷺ؛ لأنَّه كان أسمع لخروجه...».

والباقيان تقدما فيما قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال: [٨٩٠] (٣٩٧) - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

(١) وفي نسخة: «فمن قرأ بأم القرآن».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: «اْرْجِعْ، فَصَلَّى، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ، فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ: «اْرْجِعْ، فَصَلَّى، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، عَلِمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اْرْفِعْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اْرْكِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً، ثُمَّ اْرْفِعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِداً، ثُمَّ اْرْفِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِساً، ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى) الْعَنَزِيُّ، أبو موسى البصري المعروف بالزَّمن، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.
- ٢ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، من كبار [٩] (ت ١٩٨) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨٥.
- ٣ - (عُبَيْدُ اللَّهِ) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، أبو عثمان المدني، ثقة ثبت فقيه [٥] (ت سنة بضع ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢٢/٢٨.
- ٤ - (سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ) الْمَقْبُرِيُّ، أبو سعد المدني، ثقة ثبت فقيه تغير قبل موته بأربع سنين [٣] (ت ١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥٠/٣٦.
- ٥ - (أَبُوهُ) كيسان أبو سعيد المقبرى المدني، مولى أم شريك، ثقة ثبت [٢] (ت ١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٩٢/٧٤.
- ٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٤/٢.

(١) وفي نسخة: «فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

### لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف كتّابه.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريّان.
- ٤ - (ومنها): أن شيخه هو أحد الأئمة التسعة الذين رووا عنهم أصحاب الأصول الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.
- ٥ - (ومنها): أن فيه ثلاثةً من التابعين رووا بعضهم عن بعض: عبيد الله، عن سعيد، عن أبيه.
- ٦ - (ومنها): أن فيه رواية ابن عن أبيه: سعيد، عن كيسان.
- ٧ - (ومنها): أن أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

عن سعيد المقبرى (عن أبيه) قال الدارقطنی كتّابه: خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا: «عن أبيه»، ويحيى حافظ، قال: فُيُشَبِّهُ أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين، وقال البزار: لم يتابع يحيى عليه، ورجح الترمذى رواية يحيى.

قال الحافظ: لكل من الروايتين وجهٌ مرجحٌ، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتديس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثمّ أخرج الشیخان الطریقین، فأخرج البخاري طریق يحيى في «باب أمر النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ الذي لا يُتمّ رکوعه بالإعادة»، وفي «باب وجوب القراءة»، وأخرج في «الاستذان» طریق عبد الله بن نمير، وفي «الأیمان والندور» طریق أبي أسامة، كلّا هما عن عبيد الله، ليس فيه «عن أبيه»، وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة.

وللحديث طریق آخر من غير رواية أبي هريرة، أخرجهها أبو داود، والنمسائی من رواية إسحاق بن أبي طلحة، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن عجلان، وداود بن قيس، كلهم عن عليّ بن يحيى بن

خَلَادُ بْنُ رَافِعٍ الزَّرْقَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، رَفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَسْمُعْ رَفَاعَةً، قَالَ: عَنْ عَمٍّ لَهُ بَدْرِيَّ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقُلْ: «عَنْ أَبِيهِ»، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْتَّرْمذِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَفَاعَةٍ، لَكِنْ لَمْ يَقُلْ التَّرْمذِيُّ: «عَنْ أَبِيهِ»، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ أَخْرِ نَذْكُرُهُ قَرِيبًا. انتهى كلام الحافظ كتَّابَ اللَّهِ، وَهُوَ بَحْثٌ نَفِيسٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ) صَاحِبِ الْمَسْجِدِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ) أَيُّ النَّبُوَيِّ (فَدَخَلَ رَجُلٌ) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُعْمَرَ الْأَتَيْةِ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالَّسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ»، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ، مِنْ حَدِيثِ رَفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ صَاحِبِ الْمَسْجِدِ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالَّسٌ، وَنَحْنُ حَوْلَهُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ...» الْحَدِيثُ.

[تَنبِيه]: هَذَا الرَّجُلُ الدَّاخِلُ هُوَ خَلَادُ بْنُ رَافِعٍ، جَدُّ عَلَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، رَاوِيُّ الْخَبَرِ، بَيْنَهُ ابْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ رَفَاعَةٍ، أَنَّ خَلَادًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَوَى أَبُو مُوسَىٰ فِي «الذِّيلِ» مِنْ جِهَةِ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ. انتهى.

قَالَ الْحَافِظُ كتَّابَ اللَّهِ: وَفِيهِ أَمْرًا: زِيَادَةُ عَبْدِ اللَّهِ فِي نَسْبِ عَلَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، وَجَعْلُ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ خَلَادٍ جَدُّ عَلَىٰ، فَأَمَّا الْأُولُّ فَوَهَمٌ مِنَ الرَّاوِي عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، وَأَمَّا الثَّانِي فَمِنْ ابْنِ عَيْنَةَ؛ لِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ مُنْصُورَ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ كَذَلِكَ، لَكِنْ بِإِسْقاطِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ رَفَاعَةَ، كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ، وَابْنِ أَبِيهِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ خَالِدِ الْأَحْمَرِ، كَلاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ عِنْدَ التَّرْمذِيِّ: «إِذْ جَاءَ رَجُلٌ كَالْبَدْوِيِّ، فَصَلَّى، فَأَخْفَى صَلَاتِهِ»، فَهَذَا لَا يَمْنَعُ تَفْسِيرَهُ بِخَلَادٍ؛ لِأَنَّ رَفَاعَةَ شَبَهَهُ بِالْبَدْوِيِّ؛ لِكَوْنِهِ أَخْفَى الصَّلَاةَ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ. انتهى<sup>(١)</sup>.

(فَصَلَّى) زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ دَاوِدَ بْنِ قَيْسٍ: «رَكْعَتَيْنِ»، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ

صلى نفلاً، والأقرب أنها تحيه المسجد، وفي رواية النسائي المذكورة: «وقد كان النبي ﷺ يرمي في صلاته»، زاد في رواية إسحاق بن أبي طلحة: «ولَا نذرٍ ما يعيب منها؟»، وفي رواية من طريق الليث، عن ابن عجلان: «يرمي، ونحن لا نشعر»، وهذا محمول على حالهم في المرة الأولى، وهو مختصر من الذي قبله، كأنه قال: «ولا نشعر بما يعيب منها»، أفاده في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

(ثم جاء) أي الرجل الذي صلّى (فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية البخاري من طريق أبيأسامة: «فجاء، فسلّم»، وهي أولى؛ لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه ترَاجٍ (فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ) وفي نسخة: «فرد رسول الله ﷺ عليه السلام»، وفي رواية للبخاري في «الاستئذان» من طريق ابن نمير: «قال: عليك السلام».

قال في «الفتح»: وفي هذا تعقب على ابن المنيّر حيث قال: فيه أن الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام، ولعله لم يرد عليه السلام تأدبياً على جهله، فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام. انتهى.

قال الحافظ: والذي وقنا عليه من نسخ «الصحيحين» ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره، إلا الذي في «الأيمان والنذور» عند البخاري، وقد ساق الحديث صاحب «العمدة» بلفظ الباب إلا أنه حذف منه: «فرَدَ النبي ﷺ»، فلعل ابن المنيّر اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب «العمدة». انتهى<sup>(٢)</sup>.

(قال) ﷺ (ارجع، فصل) وفي رواية ابن عجلان: «أعد صلاتك» (فإنك لم تصل) الفاء للتعليق؛ أي لأنك لم تصل، أي لم تُوجِّدْ حقيقة الصلاة المطلوبة منك شرعاً، فهو نفي للحقيقة؛ لانتفاء الطمأنينة التي هي ركن من أركانها، أو أن المراد لم تصح صلاتك، فيكون النفي راجعاً للصفة؛ خلافاً لمن قال: إنه نفي للكمال؛ لأن النفي يتوجه للحقيقة إذا أمكن كما هنا، وإلا يتوجه لأقرب صفة للحقيقة؛ كالصحة، لا الكمال<sup>(٣)</sup>.

(١) «الفتح» ٢/٣٢٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) راجع: «المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود» ٥/٣٠٠.

وقال القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ: فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ، وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء، وهو الظاهر، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه لَمْ يأْمِرْهُ لَمْ يأْمِرْهُ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة، فدلل على إجزائها، وإلا لزم تأخير البيان، كذا قاله بعض المالكية، وهو المهلب ومن تبعه، وفيه نظر؛ لأنَّه لَمْ يأْمِرْهُ قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة، فسألَه التعليم، فعَلَّمَهُ، فكأنَّه قال له: أعد صلاتك على هذه الكيفية، وأشار إلى ذلك ابن المُنْيَرِ رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

(فرجع الرجل) المسيء في صلاته؛ ليصلّي مرة أخرى (فصلٌ كَمَا كَانَ صَلَّى) أي مثل صلاته الأولى بلا ظمآنية، ولا اعتدال (ثُمَّ جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ: «اْرْجِعْ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ) وفي رواية ابن نمير عند البخاري: «فقال في الثالثة، أو في التي بعدها»، وفي رواية أبيأسامة: «فقال في الثانية، أو الثالثة»، وتترجح الأولى؛ لعدم وقوع الشك فيها، ولكونه رَحْمَةُ اللَّهِ كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالباً، قاله في «الفتح».

[تنبيه]: قد استُشكِّل تقرير النبي رَحْمَةُ اللَّهِ له على صلاته، وهي فاسدة على القول بأنه أخلَّ ببعض الواجبات، وأجاب المازري: بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات؛ لاحتمال أن يكون فعله ناسياً، أو غافلاً، فيذكره، فيفعله من غير تعليم، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ، بل من باب تحقق الخطأ، وقال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ نحوه، قال: وإنما لم يُعْلَمْهُ أولاً؛ ليكون أبلغ في تعريفه، وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة.

وقال ابن الجوزي رَحْمَةُ اللَّهِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ترديده لتفخيم الأمر، وتعظيمه عليه، ورأى أن الوقت لم يَفْتُهُ، فرأى إيقاظ الفطنة للمتروك.

وقال ابن دقيق العيد رَحْمَةُ اللَّهِ: ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً، بل لا بد من انتفاء الموانع، ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يُلْقَى إليه بعد تكرار فعله، واستجماع نفسه، وتوجه سؤاله مصلحةً مانعةً من وجوب المبادرة

إلى التعليم، لا سيما مع عدم خوف الفوات، إما بناءً على ظاهر الحال، أو بوجي خاصّ.

وقال التُّورِبِشْتَيْ كَلَّهُ: إنما سكت عن تعليمه أولاً؛ لأنَّه لَمَّا رَجَعَ لِمَ يستكشف الحال من مَوْرِدِ الْوَحْيِ، وكأنَّه اغْتَرَّ بما عنده من العلم، فسكت عن تعليمه زجراً له وتأديباً وإرشاداً إلى استكشاف ما استَبَهَّمَ عليه، فلما طَلَبَ كشف الحال من مَوْرِدِه أرْشَدَ إِلَيْهِ. انتهى.

قال الحافظ كَلَّهُ: لكن فيه مناقشةٌ؛ لأنَّه إِنْ تَمَّ لَه في الصلاة الثانية والثالثة، لم يتم له في الأولى؛ لأنَّه كَلَّهُ بدأه لَمَّا جاء أول مَرَّة بقوله: «ارجع، فصَلِّ فإنك لم تصَلْ»، فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الأولى، كيف لم يُنْكِرْ عليه في أثنائها، لكن الجواب يَصْلَحُ بِيَانًا للحكمة في تأخير البيان بعد ذلك، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنَّه إنما لم يُنْكِرْ عليه أثناء الصلاة، بل أَخْرَه إلى أن انتهى منها؛ ليتبين له جميع ما يُخطئ فيه؛ إذ لو أنكر عليه في الوسط، وعلمه وأعاد ربما أخطئ في غيره، فيحتاج إلى تعليمه، ويتسلاسل، ولا يقال: إذا تبيَّن له ذلك في المرة الأولى، فلماذا ردَّه ثانيةً وثالثاً؛ لأنَّا نقول: إن ذلك للزجر له، حيث أَقْدَمَ على الإِعَادَةِ من غير أن يتعلَّمَ منه كَلَّهُ، فعاقبه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، عَلِمْنِي) وفي رواية البخاري: «فَمَا أَحْسِنَ غَيْرَهُ، فَعَلِمْنِي»، وفي حديث رفاعة بن رافع كَلَّهُ: «والَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَهَدْتُ، فَعَلِمْنِي وَأَرِنِي»، وفي لفظ: «الْقَدْ جَهَدْتُ، وَحَرَضْتُ، فَأَرِنِي وَعَلِمْنِي»، وفي رواية: «والَّذِي أَكْرَمَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ جَهَدْتُ، فَعَلِمْنِي»، وفي رواية: «فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَرِنِي وَعَلِمْنِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أُصِيبُ وَأَخْطُئُ، فَقَالَ: أَجَلُ».

(قَالَ كَلَّهُ مَعْلِمًا لَه (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ) وفي رواية عبد الله بن نمير التالية: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبّر»، وفي حديث رفاعة: «فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمْرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدُ، وَأَقْمَ»، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة، عند النسائي: «إِنَّهَا لَمْ تَتَمْ صَلَاةُ أَحَدْكُمْ، حَتَّى يَسْبِغَ

الوضوء، كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله، ويحمده، ويُمجده، وعند أبي داود: «ويُثني عليه»، بدل: «ويمجد». .

وقال صاحب «المرعاة»: وفي رواية الطبراني لحديث رفاعة: «ثم يقول: الله أكبر»، وهي تبيّن أن المراد من التكبير خصوص هذا اللفظ، فلا يصح افتتاح الصلاة إلا بلفظ «الله أكبر»، دون غيره من الأذكار، خلافاً لأبي حنيفة، فإنه يقول: يجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم، وهذا نظر منه إلى المعنى، وأن المقصود التعظيم، فيحصل بكل ما دل عليه، والحق ما ذهب إليه مالك، وأحمد، من تعين التكبير، وتخصيص لفظ «الله أكبر».

قال ابن دقيق العيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ظاهر الحديث يعيّن التكبير، ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبادات، ويكثر ذلك فيها، فالاحتياط فيها اتباع اللفظ.

وأيضاً فالخصوص قد يكون مطلوباً، أعني خصوص التعظيم بلفظ «الله أكبر»، وهذا لأن رتب هذه الأذكار مختلفة كما تدل عليه الأحاديث، فقد لا يتأنى برتبة ما يقصد من أخرى، ونظيره الركوع، فإنما نفهم أن المقصود منه التعظيم بالخصوص، ولو أقام مقامه خصوصاً آخر - أي ولو كان سجوداً - لم يجزه، ويتأيد هذا باستمرار العمل من الأمة على الدخول في الصلاة بلفظ: «الله أكبر»<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

**(ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَسْرَرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)** قال في «الفتح»: لم تختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما رفاعة ففي رواية إسحاق بن أبي طلحة: «ويقرأ ما تيسر من القرآن، مما علّمه الله»، وفي رواية يحيى بن علي: «إِنَّمَا يَرْتَدِدُ بَعْدَ الْمُنْذِرِ مَا تَسْرَرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وفي رواية محمد بن عمرو، عند أبي داود: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، أَوْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ»، ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شَاءَ»، ترجم له ابن حبان بـ«بابُ فرض المصلحي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة»<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع: «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح» ٥ / ٣.

(٢) «الفتح» ٣٢٥ / ٢.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بمجموع هذه الروايات أن معنى قوله هنا: «ما تيسّر» هي الفاتحة؛ لأن الرواية يفسّر بعضها بعضاً، فلا مُتمسّك لمن استدلّ به على عدم فرضيّة قراءة الفاتحة؛ فتبصر بالإنصاف، ولا تكون أسيّر التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً) حال مؤكدة، وقيل: مقيدة، وفي رواية أحمد المذكورة: «إِنَّمَا رَكِعْتَ إِذْ رَأَيْتَكَ عَلَى رَكْبَتِكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، وَتَمْكَنَ لِرَكْوَعِكَ»، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة: «ثُمَّ يَكْبُرُ، فَيَرْكِعُ حَتَّى تَطْمَئِنَ مَفَاصِلِهِ، وَيَسْتَرْخِي».

(ثُمَّ ارْفَعْ) أي رأسك من الركوع (حَتَّى تَعْتَدِلَ) أي تستوي (قَائِمًا) وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجه: «حَتَّى تَطْمَئِنَ قَائِمًا»، رواها ابن أبي شيبة عنه، وقد ساق المصنف إسنادها بعد هذا، ولكن لم يسوق لفظها، فهو على شرطه، وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن أبي أسامة، وهو في «مستخرج أبي نعيم» من طريقه، وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى، أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة.

قال الحافظ رحمه الله بعد ذكر ما تقدّم: ثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيفين، ومثله في حديث رفاعة عند أحمد، وابن حبان، وفي لفظ لأحمد: «فَأَقْمِ صَلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعَظَامَ إِلَى مَفَاصِلِهَا»، وعُرِفَ بهذا أن قول إمام الحرمين: «فِي الْقَلْبِ مِنْ إِيجَابِهِ - أَيِ الْطَّمَانِيَّةِ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرَّكْوَعِ - شَيْءٌ؛ لَأَنَّهَا لَمْ تُذَكَّرْ فِي حَدِيثِ الْمُسِيَّبِ صَلَاتُهُ» دالٌّ على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة. انتهى كلام الحافظ رحمه الله <sup>(١)</sup>.

(ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا) وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة: «ثُمَّ يَكْبُرُ، فَيَسْجُدُ حَتَّى يَمْكُنْ وَجْهُهُ، أَوْ جَبَهَتِهِ حَتَّى تَطْمَئِنَ مَفَاصِلِهِ وَتَسْتَرْخِي».

(ثُمَّ ارْفَعْ) أي رأسك من السجدة (حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا) أي بعد السجدة الأولى، وهي حال مؤسسة، وفي رواية إسحاق المذكورة: «ثُمَّ يَكْبُرُ، فَيَرْكِعُ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعِدَتِهِ، وَيُقْيِمْ صُلْبَهُ»، وفي رواية محمد بن عمرو:

(١) المصدر السابق.

«إِنَّمَا رَفَعَ رَأْسَكَ، فَاجْلِسْ عَلَى فَخْذِكَ الْيَسْرَى»، وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: «إِنَّمَا جَلَسَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ، فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْتَرِشْ فَخْذِكَ الْيَسْرَى، ثُمَّ تَشَهِّدْ».

(ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ) أي جميع ما ذُكر من الأقوال والأفعال، إلا تكبيرة الإحرام، فإنها مخصوصة بالركعة الأولى؛ لما عُلِمَ شرعاً من عدم تكرارها، وقيل: التقدير: ثم أفعل ذلك؛ أي ما ذُكر مما يمكن تكريره، فخرج نحو تكبيرة الإحرام<sup>(١)</sup>. (في صَلَاتِكَ) أي ركعات صلاتك (كُلُّهَا) بالجر توكيد لـ«صلاتك»، أي في كل صلاتك، فرضها، ونفلها على اختلاف أوقاتها، وأسمائها.

وفي رواية محمد بن عمرو: «ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسُجْدَةٍ»، وفي حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه عند النسائي: «إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتِكَ، وَمَا انتَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا تَنَقَّصَ مِنْ صَلَاتِكَ»، وفي رواية له: «إِنَّمَا أَتَمَّتِ صَلَاتِكَ عَلَى هَذَا، فَقَدْ تَمَّتِ، وَمَا انتَقَصْتَ مِنْ هَذَا، إِنَّمَا تَنَقَّصَ مِنْ صَلَاتِكَ».

[تنبيه]: وقع في رواية عبد الله بن نمير عند البخاري في «الاستئذان» بعد ذكر السجود الثاني: «ثُمَّ ارْفِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»، وقد قال بعضهم: هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة، ولم يقل به أحد، وأشار البخاري إلى أن هذه اللحظة وهم، فإنه عَقَبَهُ بأن قال: قال أبوأسامة في الأخير: «حتى تستوي قائماً».

قال الحافظ رحمه الله: ويمكن أن يُحمل إن كان محفوظاً على الجلوس للتشهد، ويُقوّيه رواية إسحاق المذكورة قريباً، وكلام البخاري ظاهر في أن أبيأسامة خالف ابن نمير، لكن رواية إسحاق ابن راهويه في «مسند» عن أبيأسامة كما قال ابن نمير بلفظ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ ساجِدًا، ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ قاعِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ ساجِدًا، ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ قاعِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»، وأخرجه البيهقي من طريقه، وقال: كذا قال إسحاق

ابن راهويه، عن أبيأسامة، وال الصحيح رواية عبيد الله بن سعيد أبي قدامة، ويوسف بن موسى، عن أبيأسامة، بلفظ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً»، ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي في تضييف رواية إسحاق، عن أبيأسامة نظر؛ لأنه لم ينفرد بها، بل تابعه عبد الله بن نمير عند البخاري، فلا وجه لتضييفها، وأما دلالتها على وجوب جلسة الاستراحة، فظاهر، إلا أن له صارفاً، وهو ما صح عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من تركه جلسة الاستراحة في بعض الأحيان، كما يأتي في موضعه - إن شاء الله تعالى -، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذا متყّع عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

آخرجه (المصنف) هنا [١١ / ٨٩٠ و ٨٩١] (٣٩٧)، و(البخاري) في «الأذان» (٧٥٧ و ٧٩٣)، و«الاستذان» (٦٢٥١ و ٦٢٥٢ و ٦٦٦٧)، و(أبو داود) في «الصلاوة» (٨٥٦)، و(الترمذى) فيها (٣٠٣)، و(النسائى) فيها (١٢٤ / ٢)، و(ابن ماجه) فيها (١٠٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٣٧ / ٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٩٠)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٨٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٠٩ و ١٦١٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٨١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٨٨ / ٢ و ١١٧ و ١٢٢ و ١٢٦)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٥٥٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): أن هذا الحديث حديث جليل، يُعرَف عند العلماء بحديث المسيء صلاته، يشتمل على فوائد كثيرة، قال ابن العربي في «شرح الترمذى»: فيه أربعون مسألة، ثم سرَّدَها (١ / ٣٤٠ - ٤٣١)، وقد أطال غيره من الشرائح أيضاً الكلام فيه؛ كابن دقيق العيد في «أحكام الأحكام» (٢ / ٢ - ١٢)، والحافظ في «الفتح» (٣ / ٤٣٢ - ٤٣٤)، والعيني في «عمدة القاري» (٦ / ١٥ -

- ٢٠)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (١٥٧ / ٢ - ١٦١)، وقد لَحَضْتُ في هذا الشرح خلاصة تحقiqاتهم، فاستفد منه، وبالله تعالى التوفيق.
- ٢ - (ومنها): بيان وجوب القراءة في كل ركعة من الصلوات مطلقاً، فرضاً كانت أو نفلاً.
- ٣ - (ومنها): بيان وجوب تكبيرة الإحرام، وأنه لا يجوز الدخول في الصلاة إلا به، وقد تقدّم البحث فيه مستوفى في محله بحمد الله تعالى وتوفيقه.
- ٤ - (ومنها): وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة.
- ٥ - (ومنها): بيان أن الشروع في النافلة ملزم، لكن يتحمّل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة.
- ٦ - (ومنها): أن فيه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.
- ٧ - (ومنها): الرفق بالجاهل، وحسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح المسألة، وتخليص المقاصد.
- ٨ - (ومنها): طلب المتعلم من العالم أن يعلّمه ما يجهله من أمر دينه، ولا سيما الصلاة.
- ٩ - (ومنها): بيان ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق، ولطف المعاشرة.
- ١٠ - (ومنها): أن فيه تكرار السلام وردّه، وإن لم يخرج من الموضوع، إذا وقعت صورة انتصال.
- ١١ - (ومنها): ما قيل: إن القيام في الصلاة ليس مقصوداً لذاته، وإنما يقصد للقراءة فيه، وفيه نظر لا يخفى؛ لأنّه ﷺ قال حينما سأله عمران بن حصين رضي الله عنهما عن صلاة المريض؟: «صلّ قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»، فإنه يدلّ على أن القيام في الصلاة فرض إلا للعجز؛ فتنبيه.
- ١٢ - (ومنها): جلوس الإمام في المسجد، وجلوس أصحابه معه.
- ١٣ - (ومنها): التسليم للعالم، والانقياد له، والاعتراف بالتصصير، والتصرّح بحكم البشرية في جواز الخطأ.

١٤ - (ومنها): ما قيل: إن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن، لا ما زادته السنة، فينبذ.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قيل، وفيه نظرٌ لا يخفى؛ لأن الراجح أن آية الوضوء مجملة بيّنها، وفسّرتها السنة القولية والفعلية، فقد تقدّم وجوب أشياء ليست في الآية؛ كالمضمضة والاستنشاق، وغيرهما، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «كتاب الطهارة»، فراجعه تستفيد، وبالله تعالى التوفيق.

١٥ - (ومنها): جواز تأخير البيان في المجلس للمصلحة.

١٦ - (ومنها): أن فيه حجةً على من أجاز القراءة بالفارسية؛ لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنًا، قاله القاضي عياض رحمه الله.

١٧ - (ومنها): أن المفتى إذا سُئل عن شيء، وكان هناك شيء آخر، يحتاج إليه السائل يستحب له أن يذكره له، وإن لم يسأله عنه، ويكون من باب النصيحة، لا من الكلام فيما لا يعنيه، وموضع الدلالة منه كون الرجل قال: علّمني؛ أي الصلاة، فعلمته الصلاة ومقدماتها.

١٨ - (ومنها): أنه استدلّ به على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة، وفيه اختلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

١٩ - (ومنها): أنه استدلّ بقوله: «ثم اقرأ ما تيسّر» من قال بعدم وجوب قراءة الفاتحة، وتُعقب بأن معنى ما تيسّر هي الفاتحة؛ لأنه جاء في رواية صحيحة قوله: «ثم اقرأ بأم القرآن»، فتبيّن أنها هي المراد بقوله: «ما تيسّر»، فتتصرّ بالإنصاف.

٢٠ - (ومنها): أن فيه دلالة على وجوب قراءة الفاتحة في الركعتين الآخريتين؛ لقوله: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلّها»، وعليه الجمهور، وهو الحق؛ لظاهر النصّ، والله تعالى أعلم.

٢١ - (ومنها): أنه اشتهر الاستدلال به على وجوب ما ذكر فيه، وعلى عدم وجوب ما لم يذكر فيه، وفيه تفصيل سيأتي تحقيقه في المسألة الخامسة - إن شاء الله تعالى -.

٢٢ - (ومنها): جواز الحلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته.

٢٣ - (ومنها): أن فيه الرد على من زعم عدم وجوب الطمأنينة؛ لأنه زيادة على النص؛ لأن المأمور به في القرآن مطلق السجود، فيصدق بغير طمأنينة، فالطمأنينة زيادة، والزيادة على المتواتر بالأحاديث لا تعتبر.

ورد عليه بأنها ليست زيادة، ولكنها بيان للمراد بالسجود المأمور به شرعاً، وأنه مخالف للسجود اللغوي؛ إذ هو مجرد وضع العجيبة، فبيّنت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة، ويفيد ذلك أن الآية نزلت تأكيداً لوجوب السجود، وكان عليه ومن معه يصلون قبل ذلك، ولم يكن النبي ﷺ يصلّي بغير طمأنينة<sup>(١)</sup>.

٢٤ - (ومنها): أنه قيل: يُستدلّ بهذا الحديث على عدم وجوب الإقامة، ودعاء الافتتاح، ورفع اليدين في الإحرام وغيره، ووضع اليمنى على اليسرى، وتكبيرات الانتقال، وتسبيحات الركوع والسبعين، وهبات الجلوس، ووضع اليد على الفخذ، والقعود، ونحو ذلك.

قال الحافظ رحمه الله: وهو في معرض المنع؛ لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدم أن الراجح وجوب الأذان والإقامة؛ وكذا تكبيرات الانتقالات؛ لوضوح أدلةها، وسيأتي حكم باقي المسائل في أماكنها اللائقة بها - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

**(المسألة الرابعة):** في اختلاف أهل العلم في وجوب الطمأنينة في الصلاة:

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب الطمأنينة في الصلاة، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة، وصرّح بذلك كثير من مصنفيهم، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم، فإنه ترجم «مقدار الركوع والسبعين»، ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله: «سبحان ربِّي العظيم ثلاثة في الركوع، وذلك أدناه»، قال: فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسبعين،

(١) راجع: «الفتح» ٢/٣٢٧.

لا يجزئ أدنى منه، قال: وخالفهم آخرون، فقالوا: إذا استوى راكعاً، واطمأن ساجداً أجزاء، ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، قاله في **«الفتح»**<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب «المرعاة» **رَجُلُ اللَّهِ**: استدلّ بقوله **رَجُلُ اللَّهِ**: «صلٌّ، فإنك لم تصلٌ» للشافعي، وأبي يوسف، والجمهور على أن تعديل الأركان والطمأنينة فيها فرض، قالوا: إن قوله هذا صريح في كون التعديل من الأركان، بحيث إن بفوته تفوت الصلاة، وإن لم يقل: «لم تصلٌ»، فإن من المعلوم أن خلاد بن رافع **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لم يكن ترك ركناً من الأركان المشهورة، وإنما ترك التعديل والاطمئنان كما تدل عليه رواية ابن أبي شيبة، فعلم أن تركه مبطل للصلاه.

قال: الحديث فيه ردٌّ صريح على أبي حنيفة ومحمد، فإن المشهور من مذهبهما أن تعديل الأركان ليس بفرض، بل هو واجب، واستدلّ لهما بقوله تعالى: **«أَرْكَعُوا وَسُجِّدُوا»** [الحج: ٧٧] بأن الركوع والسجود لفظ خاصٌّ، معناه معلوم، فالركوع هو الانحناء، والسجود هو وضع الجبهة على الأرض، فمطلق **المَيَلَان** عن الاستواء، ووضع الجبهة على الأرض فرض بالأية المذكورة، وفرضية التعديل الثابتة بقوله **رَجُلُ اللَّهِ**: «لم تصلٌ» لا يجوز إلهاقها بالقرآن، لا على سبيل البيان، ولا على سبيل تقييد إطلاق القرآن.

أما الأول: فلأن البيان لا يكون إلا للمجمل، ولا إجمال في الركوع والسجود، وأما الثاني: فلأن تقييد إطلاق القرآن نسخ، وهو لا يجوز بخبر الواحد، ولما لم يجز إلهاق ما ثبت بهذا الحديث بالثابت بالقرآن في مرتبته، ولم يمكن ترك خبر الواحد بالكلية أيضاً قلنا: ما ثبت بالكتاب، وهو مطلق الركوع والسجود يكون فرضاً؛ لأنه قطعي، وما ثبت بهذا الخبر الظني الثبوت يكون واجباً؛ مراعاة لمنزلة كلٍّ من الكتاب والسنة.

وردة هذا الاستدلال بأن النص ليس بمطلق، بل مُجملٌ، فإن المراد بالركوع والسجود في الآية المذكورة معناهما الشرعي؛ لأنه قد تقرر أن أمثال

هذه الألفاظ في النصوص يجب حملها على معانٍها الشرعية، إلا أن يمنع مانع، ولا مانع لها هنا.

ولأن من وضع الجبهة إلى غير القبلة، أو على غير وضوء، فهو ساجد لغةً، وليس هذه السجدة معتبرةً في الشرع، ومعنى الركوع والسجود الشرعي غير معلوم، فهو يحتاج إلى البيان، ف الحديث أبي هريرة رضي الله عنه وما وافقه بيان ذلك النص المجمل، وبيان الفرض المجمل يجوز بخبر الواحد، أي يكون فرضاً في مرتبة المجمل.

قال الشيخ عبد الحليم المكنوي الحنفي في «حاشية نور الأنوار» - بعد ذكر نحو ما تقدم من تقرير استدلال الحنفية - : ولو سلمنا أن النص مطلق، فنقول: إن هذا الحديث ليس بخبر الواحد، بل هو حديث مشهور، تلقته الأمة بالقبول، ورواه أئمة الحديث بأسانيد كثيرة، والزيادة على الكتاب بالخبر المشهور جائزة. انتهى .

وقال - بعد ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه - : هذا الحديث دال على أن تعديل الركوع والسجود فرضٌ، والقولة، والجلسة ركناً، فإن رسول الله صلوات الله عليه وسلم نفى الصلاة بفواتها .

وإن زلت بما قال بعض السابقين من أن في آخر الحديث المذكور - يعني حديث رفاعة - زيادة تدل على توقف صحة الصلاة عليها، وهو قوله صلوات الله عليه وسلم: «إذا فعلت ذلك، فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئاً، انتقصت من صلاتك»، فسمّاها صلوة صلاةً، والباطلة ليست بصلوة، وأيضاً وصفها بالنقص، والباطلة إنما توصف بالانعدام، فعلم أن أمر النبي صلوات الله عليه وسلم بالإعادة إنما كان لتقع الصلاة على غير كراهة، لا لفساد صلاة ذلك الرجل، ثبّت أن معنى هذه الزيادة: إن فعلت ما بيّنتُ من التعديل على الكمال، فقد صلّيت صلاةً تامةً، وإن نقصت من التعديل شيئاً من النقصان مع بقاء أصل التعديل - كما يدل عليه لفظ «نقصت» - فقد نقصت من صلاتك بقدر نقصان التعديل، فالإخلال بالتعديل رأساً يوجب الفساد.

فإن غلبك جنود الوهم بأن القومة والجلسة ليستا بمقصودتين، وإنما

شُرِّعْتَ للفصل بين الركوع والسجود، فلا يكونان ركنين، بل الركن هو المقصود، وهو الركوع والسجود.

فعارضها بعسکر الفكر بأن هذا رأي في مقابلة النص المذكور، فلا يُسمِّع، كذا أفاده بحر العلوم، أنوار الله برهانه. انتهى كلام الشيخ عبد الحليم اللكنوی.

وما نقله عن بعض السابقين قد ردّه أيضًا العینی بأن للخصم أن يقول: إنما سماها صلاةً بحسب زعم المصلي، كما تدلّ عليه الإضافة، على أنه ورد في بعض الروايات: «وما نقصت شيئاً من ذلك»، أي مما ذكر سابقاً، ومنه الركوع والسجود أيضاً، فيلزم أن تُسمى ما لا ركوع فيها أو لا سجود فيها أيضاً صلاةً بعين التقرير المذكور، وإذا ليس، فليس. انتهى.

وقال بعض الحنفية في الجواب عن حديث أبي هريرة: إن هذا الحديث لا يدلّ على فرضية التعديل، بل على عدم فرضيته؛ لأنَّه عليه السلام ترك الأعرابي حتى فرغ من صلاته، ولو كان ما تركه ركناً لفسد صلاته، فكان المضي بعد ذلك من الأعرابي عَبَثاً، فلا يحلّ له عليه السلام أن يتركه، فكان تركه دالاً على أن صلاته جائزة، إلا أنه ترك الإكمال، فأمره بالإعادة؛ زجراً عن هذه العادة.

وردَّه العینی في «البنایة» بأن للخصم أن يقول: كانت صلاته فاسدة، ولذا أمره بالإعادة، وقال له: «لم تصل» وإنما تركه عليه لأنَّه ربِّما يهتدِي إلى الصلاة الصحيحة، ولم يُنكر عليه؛ لأنَّه كان من أهل البدادِيَّة، كما شَهِدت به رواية الترمذی بلفظ: «إذ جاءَ رجُلٌ كالبَدوِيِّ»، ومن المعلوم أنَّ أهل البدادِيَّة لهم جفاءً وغلظة، فلو أمره ابتداءً لكان يقع في خاطره شيء، وكان المقام مقام التعليم.

وبالجملة لا دلالة لعدم إنكاره عليه السلام على صلاته ابتداء، وأمره بالإعادة على ما ادعوه. انتهى.

قال صاحب «المرعاة» بعد ذكر ما تقدّم: فإذا عرفت هذا كله ظهر لك أنَّ ما ذهب إليه الجمهور - أي من فرضية الاطمئنان - هو الحق، وما ذهب إليه الحنفية ليس لهم عليه دليلٌ صحيح، بل حديث أبي هريرة عليه السلام حجة صريحة عليهم. انتهى. وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدًا، لا يحتاج إلى التعليق عليه، والزيادة

عليه لمن سلك سبيل الإنصاف، وجانب تقليد الأعمى، وطريق الاعتساف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذُكر فيه، وعلى عدم وجوب ما لم يذُكر.

أما الوجوب فلتتعلق الأمر به، وأما عدمه فليس لمجرد كون الأصل عدم الوجوب، بل لكون الموضع موضع تعليم، وبيان للجاهل، وتعريف لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي انحصر الواجبات فيما ذُكر، ويقتوى ذلك بكونه رحمه الله ذَكَرَ ما تعلق به الإساءة من هذا المصلي، وما لم تتعلق به إساءاته من واجبات الصلاة، فدلّ على أنه لم يقصّر المقصود على ما وقعت به الإساءة فقط.

إذا تقرر هذا، فكلّ موضع اختلف الفقهاء في وجوبه، وكان مذكوراً في هذا الحديث، فلنا أن نتمسّك به في وجوبه، وكلّ موضع اختلفوا في وجوبه، ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث، فلنا أن نتمسّك به في عدم وجوبه؛ لكونه غير مذكور في هذا الحديث على ما تقدّم من كونه موضع تعليم، وقد ظهرت قرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات، وكلّ موضع اختلف في تحريمها، فلنا أن نستدلّ بهذا الحديث على عدم تحريمها؛ لأنّه لو حرم لوجب التلبّس بضيّده، فإن النهي عن الشيء أمرٌ بأحد أضداده، ولو كان التلبّس بالضدّ واجباً للذكر ذلك على ما قررناه، فصار من لوازم النهي الأمر بالضدّ، ومن الأمر بالضدّ ذكره في الحديث على ما قررناه، فإذا انتفى الأمر بالضدّ انتفى ملزمته، وهو النهي عن ذلك الشيء.

فهذه الثلاث طرق يمكن الاستدلال بها على شيء كثير من المسائل المتعلقة بالصلاحة، إلا أن على طالب التحقيق في هذا ثلاثة وظائف:

[أحدها]: أن يجمع طرق هذا الحديث، ويُحصي الأمور المذكورة فيه، ويأخذ بالزائد فالزائد، فإن الأخذ بالزائد واجب.

[وثانيها]: إذا قام دليلٌ على أحد أمرين، إما الوجوب، أو عدم الوجوب، فالواجب العمل به، ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وهذا في باب النفي يجب التحرّز فيه أكثر، فلينظر عند التعارض أقوى الدليلين، فيعمل به.

قال: وعندنا أنه إذا استدلّ على عدم وجوب شيء بعد ذكره في الحديث، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر، فالمقدم صيغة الأمر، وإن كان يمكن أن يقال: الحديث دليلٌ على عدم الوجوب، وتحمّل صيغة الأمر على الندب، لكن عندنا أن ذلك أقوى؛ لأن عدم الوجوب متوقف على مقدمة أخرى، وهو أن عدم الذكر في الرواية يدلّ على عدم الذكر في نفس الأمر، وهذه غير المقدمة التي قررناها، وهو أن عدم الذكر يدلّ على عدم الوجوب؛ لأن المراد ثمة أن عدم الذكر في نفس الأمر من الرسول ﷺ يدلّ على عدم الوجوب، فإنه موضع بيان، وعدم الذكر في نفس الأمر غير عدم الذكر في الرواية، وعدم الذكر في الرواية إنما يدلّ على عدم الذكر في نفس الأمر بطريق أن يقال: لو كان لذِكْرِ، أو بأن الأصل عدمه، وهذه المقدمة أضعف من دلالة الأمر على الوجوب.

وأيضاً فالحديث الذي فيه الأمر إثبات لزيادة، فيُعمل بها.

قال: وهذا البحث كله بناءً على إعمال صيغة الأمر في الوجوب الذي هو ظاهر فيها، والمخالف يُخرجها عن حقيقتها بدليل عدم الذكر، فيحتاج الناظر إلى الموازنة بين الظن المستفاد من عدم الذكر في الرواية، وبين الظن المستفاد من كون الصيغة للوجوب، والثاني عندنا أرجح.

[وثالثها]: أن يستمرّ على طريقة واحدة، ولا يستعمل في مكان ما يتركه في آخر، فيتَشَعَّلُ نظره، وأن يستعمل القوانين المعتبرة في ذلك استعمالاً واحداً، فإنه قد يقع هذا الاختلاف في النظر في كلام كثير من المتناظرين. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقد علق العلامة الشوكاني رحمه الله على قوله: «فال谮م صيغة الأمر إذا جاءت في حديث آخر»، فقال: وأما قوله: «إنها تقدم صيغة الأمر إذا جاءت في حديث آخر»، و اختياره لذلك من دون تفصيل، فنحن لا نوافقه، بل نقول: إذا جاءت صيغة أمرٍ قاضيةً بوجوب زائد على ما في هذا الحديث، فإن كانت متقدمةً على تاريخه كان صارفاً لها إلى الندب؛ لأن اقتصاره في التعليم على

(١) «أحكام الأحكام» ٢/٣٥٨ - ٣٦٦ بنسخة الحاشية «العدة».

غيرها، وتركه لها من أعظم المشعرات بعدم وجوب ما تضمنته؛ لما تقرر من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وإن كانت متأخرةً عنه، فهو غير صالح لصرفها؛ لأن الواجبات الشرعية ما زالت تتجدد وقتاً فوقتاً، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة وغيره، أعني الصلاة، والصوم، والحجّ، والزكاة، والشهادتين؛ لأن النبي ﷺ اقتصر عليها في مقام التعليم، والسؤال عن جميع الواجبات، واللازم باطلٌ فالملزوم مثله.

وإن كانت صيغة الأمر الواردة بوجوب زيادة على هذا الحديث غير معلومة التقدم عليه، ولا التأخر، ولا المقارنة، فهذا محلٌ للشكال، ومقام الاحتمال، والأصل عدم الوجوب، والبراءة منه حتى يقوم دليل يوجب الانتقال عن الأصل والبراءة، ولا شك أن الدليل المفيد للزيادة على حديث المسيء إذا التبس تاريخه محتمل لتقديمه عليه وتأخره، فلا ينهض للاستدلال به على الوجوب.

وهذا التفصيل لا بدّ منه، وترك مراعاته خارج عن الاعتدال إلى حد الإفراط أو التفريط؛ لأن قصر الواجبات على حديث المسيء فقط، وإهدار الأدلة الواردة بعده تخيلاً لصلاحيته لصرف كل دليل يردُّ بعده دالاً على الوجوب سدًّا لباب التشريع، وردًّا لما تجدد من واجبات الصلاة، ومنع للشارع من إيجاب شيء منها، وهو باطل؛ لما عرفت من تجدد الواجبات في الأوقات.

والقول بوجوب كلٍّ ما ورد الأمر به من غير تفصيل يؤدّي إلى إيجاب كلّ أقوال الصلاة وأفعالها التي ثبتت عنه ﷺ من غير فرق بين أن يكون ثبوتها قبل حديث المسيء أو بعده؛ لأنها بيان للأمر القرآني، أعني قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» [الأنعام: ٧٢]، ولقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رأَيْتُمْنِي أَصْلِي»، وهو باطل؛ لاستلزمـه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز عليه ﷺ.

وهكذا الكلام في كل دليل يقضي بوجوب أمر خارج عن حديث المسيء ليس بصيغة الأمر، كالتوعد على الترك، أو الذمّ لمن لم يفعل، وهكذا يُفضل في كل دليل يقتضي عدم وجوب شيء، مما اشتَمَلَ عليه حديث المسيء، أو

تحريم إِن فرضنا وجوده. انتهى كلام الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>، وهو تحقيق حسن جدًا. وقد أشבעت البحث في هذا الحديث فيما كتبته على النسائي، فاستفاد منه ما تبقى<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المذكور أول الكتاب قال: [٨٩١] (...). - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَزَادًَا فِيهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَرَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدم أول الباب.
- ٢ - (أَبُو أَسَامَةَ) حماد بن أسامه، تقدم قبل ثلاثة أحاديث.
- ٣ - (أَبْنُ ثُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن ثمير، تقدم قبل ثلاثة أحاديث.
- ٤ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ) الهمданى، أبو هشام الكوفي، ثقة ثبت، سنى، من كبار [٩] (ت ١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥ / ٢، وهو: والد محمد الراوى عنه هنا.

والباقيون تقدموا في السند الماضي.

وقوله: (وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ) الضمير في «ساق» لأبي أسامه، عبد الله بن ثمير.

[تنبيه]: فائدة سوق هذا الإسناد بيان الاختلاف على عبيد الله، فإن يحيى بن سعيد القطان أدخل في روایته والد سعيد المقبرى بينه وبين أبي

(١) «نيل الأوطار» ٢/٢٩٨.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ١١/١٠٦ - ١٢٦.

هريرة، وخالفة أبوأسامة، وعبد الله بن نمير، فروياه عن سعيد، عن أبي هريرة، وقد تقدم أن كلا الطريقين محفوظان، فإن يحيى إمام حافظ معتمد عليه، كما سبق تحقيق ذلك في شرح الحديث الماضي، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: رواية أبيأسامة، وعبد الله بن نمير، ساقهما البخاري في «صحيحه»، فأما رواية أبيأسامة فأخرجها في «الأيمان والندور»، فقال:

(٦٦٦٧) حدثني إسحاق بن منصور، حدثنا أبوأسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أن رجلاً دخل المسجد، فصلى ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد، ف جاء، فسلم عليه، فقال له: «ارجع، فصل؛ فإنك لم تصل»، فرجع، فصلى، ثم سلم، فقال: «وعليك، ارجع، فصل؛ فإنك لم تصل»، قال في الثالثة: فأعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكير، واقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

وأما رواية عبد الله بن نمير، فأخرجها في «الاستذان»، فقال:

(٦٢٥١) حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلى، ثم جاء، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام، ارجع، فصل؛ فإنك لم تصل»، فرجع، فصلى، ثم جاء، فسلم، فقال: «وعليك السلام، فارجع، فصل؛ فإنك لم تصل»، فقال في الثانية، أو في التي بعدها: علّمني يا رسول الله، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكير، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا لِإِصْلَاحٍ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أُتِبُ﴾.

(١٢) - (بَابُ نَهْيِ الْمَأْمُومِ عَنْ جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال: [٣٩٢] (٨٩٢) - (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِيهِ عَوَانَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظَّهِيرَةِ، أَوِ الْعَصْرِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ قَرَا خَلْفِي بِ«سَيِّجِ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾»؟، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالِجِنِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) أبو عثمان الْخَرَاسَانِيُّ، نزيل مكة، ثقة مصنف، كان لا يتراجع عما في كتابه؛ لشدة وثوقه به [١٠] (ت ٢٢٧) (ع) وقيل بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١ / ٣٣٨.

٢ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدم في الباب العاضي.

٣ - (أَبُو عَوَانَةَ) الوضاح بن عبد الله الْيَشْكَرِيُّ الواسطي البزار، ثقة ثبت [٧] (ت ٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤ / ٢.

٤ - (قَتَادَةُ) بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت فقيه، رأس الطبقة [٤] (ت ١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦ / ٧٠.

٥ - (زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى) الْحَرَشِيُّ، أبو حاجب البصري قاضيها، ثقة ثبت عابد [٣] مات فجأةً في الصلاة سنة (٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١ / ٣٣٨.

٦ - (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) بن عبيد بن خلف الْخُزَاعِيُّ، أبو نجید الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه، أسلم عام خير، وكان فاضلاً، قضى بالكوفة، مات رضي الله عنه سنة (٥٢) بالبصرة (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٧٩.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من خمسيات المصنف رضي الله عنه، وله فيه شيخان، قرن بينهما.

- ٢ - (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالبصريين من قتادة.
- ٤ - (ومنها): أن فيه روایة تابعی عن تابعی: قتادة، عن زُرارة.
- ٥ - (ومنها): أن فيه قتادة من المدلّسين، وقد عنده هنا، لكنه صرّح بالسماع في الروایة التالية، فزالت تهمة التدليس، على أن شعبة رواه عنه، وهو لا يروي عن المدلّسين إلا ما صرّحوا فيه بالسماع، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) ﷺ، أَنَّهُ (قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَاةً الظَّهَرِ، أَوِ الْعَصْرِ) هكذا في هذه الرواية بالشك، وكذا هو عند النسائي من هذا الوجه، وفي روایة شعبة، عن قتادة التالية: «صلی الظهر» بدون شك، وهي روایة أبي داود، والنسائي (فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأً خَلْفِي) وفي الروایة التالية: «فجعل رجلٌ يقرأ خلفه: ﴿سَيِّجَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، فلما انصرف قال: «أَيُّكُمْ قَرَأً؟، أَوْ أَيُّكُمْ الْقَارِئُ؟» (بِ﴿سَيِّجَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟؟) الباء للتعدية؛ لأن قرأ يتعدى بنفسه، وبالباء، قال الفيومي: «قرأت أم الكتاب، وبأم الكتاب، يتعدى بنفسه، وبالباء». انتهى<sup>(١)</sup>. قوله: ﴿سَيِّجَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ مجرور بالباء محكيٌ؛ لقصد لفظه (فَقَالَ رَجُلٌ) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه. انتهى<sup>(٢)</sup>. (أَنَا) مبتدأ خبره محدوف: أي أنا القارئ (وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ) يعني أنه لم يقصد بقراءتها منازعة النبي ﷺ، والتشويش عليه، وإنما أراد أن يكتسب الأجر بقراءتها (قَالَ) ﷺ منكراً عليه (قَدْ عَلِمْتُ) وفي الروایة التالية: «قد ظننت»، وهو بمعناه؛ لأن ظنٌ يأتي بمعنى علِم، وأيقن، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظْلُمُونَ أَنَّهُمْ مُلْكُو اللَّهِ . . .﴾ الآية [البقرة: ٢٤٩] (أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالِجِنِيهَا) أي نازعني السورة المذكورة.

واراد ﷺ بهذا الكلام الإنكار على الرجل في جهره بالقراءة، حيث أسمعه، فخلط عليه، لا في أصل القراءة؛ لأن الجهر هو الذي تقع به

(٢) «تنبيه المعلم» ص ١٢١.

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٠٢.

المخالفجة والمنازعة، وهذا الإنكار محمول على ما سوى الفاتحة، كما هو الظاهر من الحديث؛ إذ محل الإنكار قراءة «سَيِّئَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» (١)، لا الفاتحة، وأيضاً صرّح النبي ﷺ باستثنائها، فقد أخرج أحمد، والترمذني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العداة، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني لأراكم تقرءون وراء إمامكم؟» قالوا: نعم والله يا رسول الله، إننا لنفعل هذا، قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، وهذا حديث صحيح، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الكلام على قراءة الفاتحة، فراجعه تستفد.

وقال النووي رحمه الله: معنى هذا الكلام الإنكار عليه، والإنكار في جهره، أو رفع صوته، بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة، بل فيه أنهم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السرية، وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم، وهذا الحكم عندنا، ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرؤها في الجهرية، وهذا غلط؛ لأنّه في الجهرية يؤمر بالإنصات، وهنا لا يسمع، فلا معنى لسكته من غير استماع، ولو كان في الجهرية بعيداً عن الإمام، لا يسمع قراءته، فالأصح أنه يقرأ السورة؛ لما ذكرناه. انتهى، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تحريره:

آخرجه (المصنف) هنا [١٢/٨٩٢ و ٨٩٣ و ٨٩٤] [٣٩٨)، و(البخاري) في «جزء القراءة» (ص ٩١ - ٩٢)، و(أبو داود) في «الصلاحة» (٨٢٨ و ٨٢٩)، و(النسائي) فيها (٢/١٤٠ و ٣/٢٤٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (١/٣٥٧)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (٢٧٩٩)، و(أبو داود الطيالسي) في «مسنده» (٣٧٥)، و(الحميدي) في «مسنده» (٨٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/٨٥١)

٤٢٦ و(٤٣١)، و(الطحاوي) في «معاني الآثار» (٢٠٧/١)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٨٤٦ و١٨٤٧)، و(ابن حبان) في «صحيحة» (١٨٤٥ و١٨٤٦)، و(الدارقطني) في «سننه» (٤٠٥/١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٩٣ و١٦٩٤ و١٦٩٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٨٢ و٨٨٣ و٨٨٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٦٢/٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم القراءة خلف الإمام: قال النووي رحمه الله في «المجموع»: مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأمور، في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية، هذا هو الصحيح عندنا كما سبق، وبه قال أكثر العلماء.

قال الترمذى في «جامعه»: القراءة خلف الإمام هي قول أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم والتابعين، قال: وبه يقول مالك، وابن المبارك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق.

وقال ابن المنذر: قال الثورى، وابن عيينة، وجماعة من أهل الكوفة: لا قراءة على المأمور، وقال الزهرى، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: لا يقرأ في الجهرية، وتجب القراءة في السرية، وقال ابن عون، والأوزاعى، وأبو ثور، وغيره من أصحاب الشافعى: تجب القراءة على المأمور في السرية والجهرية.

وقال الخطابى: قالت طائفة من الصحابة رضي الله عنه: تجب على المأمور، وكانت طائفة منهم لا تقرأ، واختلف الفقهاء بعدهم على ثلاثة مذاهب، فذكر المذاهب التي حكها ابن المنذر، وحوى الإيجاب مطلقاً عن مكحول، وحكاه القاضى أبو الطيب، عن الليث بن سعد، وحوى العبدري عن أحمد أنه قال: يُستحب له أن يقرأ في سكتات الإمام، ولا يجب عليه، فإن كانت جهرية، ولم يسكت لم يقرأ، وإن كانت سرية استحبت الفاتحة وسورة، وقال أبو حنيفة: لا تجب على المأمور، ونقل القاضى أبو الطيب، والعبدري عن أبي حنيفة أن قراءة المأمور معصيةً.

والذى عليه جمهور المسلمين القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية.  
قال البيهقي: وهو أصح الأقوال على السنة، وأحوطها، ثم روى

الأحاديث فيه، ثم رواه بأسانيده المتعددة عن عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وابن عباس، وأبي الدرداء، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وهشام بن عامر، وعمران، وعبد الله بن مُغَفِّل، وعائشة رضي الله عنها، قال: ورويناه عن جماعة من التابعين، فرواه عن عروة بن الزبير، ومكحول، والشعبي، وسعيد بن جبیر، والحسن البصري رحمهم الله.  
واحتاج الجمهور في إيجاب القراءة خلف الإمام بقوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، متافق عليه، فإنه عام في كل مصل، ولم يثبت تخصيصه بغير المأمور بمخصوص صريح، فبقي على عمومه.

وب الحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قرأ في صلاة الصبح، فنفلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «العلكم تقرأون وراء إمامكم؟»، قلنا: نعم هذا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، رواه أبو داود، والترمذى، والدارقطنى، والبيهقى، وغيرهم، قال الترمذى: حديث حسن، وقال الدارقطنى: إسناده حسن، وقال الخطابى: إسناده جيد، لا مطعن فيه.

[فإن قيل]: هذا الحديث من روایة محمد بن إسحاق بن يسار، عن مكحول، ومحمد بن إسحاق مدلّس، والمدلّس إذا قال في روایته: «عن» لا يُحتج به عند جميع المحدثين.

[فجوابه]: أن الدارقطنى، والبيهقى روياه بإسنادهما، عن ابن إسحاق، قال: حدثني مكحول بهذا، فذكره، قال الدارقطنى في إسناده: هذا إسناد حسن.

وقد عُلم من قاعدة المحدثين، أن المدلّس إذا روى حديثه من طريقين، قال في إحداهما: «عن»، وفي الأخرى: «حدثني»، أو «أخبرني» كان الطريقان صحيحين، وحُكِم باتصال الحديث، وقد حصل ذلك هنا.

ورواه أبو داود من طرق، وكذلك الدارقطنى، والبيهقى، وفي بعضها: صلى بنا رسول الله صلوات الله عليه بعض الصلاة التي يُجهَر فيها بالقراءة، فقال: «لا يقرأ أحد منكم إذا جهرت بالقراءة، إلا بأم القرآن»، قال البيهقى عقب هذه الرواية:

والحديث صحيح، عن عبادة، عن النبي ﷺ، وله شواهد، ثم روى أحد الحديث شواهد له.

واحتاج البيهقي وغيره بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج»، وقد تقدم للمصنف، وتقدم البحث فيه مستوفى.

والجواب عن الأحاديث التي احتاج بها القائلون بإسقاط القراءة بها أنها كلها ضعيفة، وليس فيها شيء صحيح عن النبي ﷺ، وبعضها موقوف، وبعضها مرسلاً، وبعضها في رواته ضعيف، أو ضعفاء<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: الحق الذي لا مرية فيه، والذي دلت عليه النصوص الصحيحة الكثيرة وجوب القراءة خلف الإمام مطلقاً، سواء كانت الصلاة سرية، أو جهرية، وقد استوفيت هذا البحث، ملخصاً كلام المحققين في ذلك، في «شرح النسائي»<sup>(٢)</sup>، فراجعه تستفيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:

[٨٩٣] (...) - (حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رُزَارَةَ بْنَ أَوْفَى، يُحَدِّثُ عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الظُّهُرَ، فَجَعَلَ رَجُلًا يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِـ«سَيِّحَ أَسَمَّ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِيُّكُمْ قَرَأَ - أَوْ - إِيُّكُمْ الْقَارِئُ؟»، فَقَالَ<sup>(٣)</sup> رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: «قَدْ ظَنَّتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالِجِيهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدم في الباب الماضي.

(١) راجع: «المجموع» ٣/٣٢١ - ٣٢٧.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ١١/٣١٩ - ٣٢٥.

(٣) وفي نسخة: «قال».

- ٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) العبدى، أبو بكر البصري المعروف ببندار، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.
- ٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ) الْهُذْلِيَّ، أبو عبد الله البصري المعروف ببندر، ثقة، صحيح الكتاب [٩] (ت ٣ أو ١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.
- ٤ - (شُعبَةُ) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت الناقد، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري [٧] (ت ١٦٠) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨١. والباقيون تقدموا في السندي الماضي.

[تنبيه]: في هذا الإسناد فائدة، وهي أن قتادة: مدلّس، وقد قال في الرواية الأولى: «عن»، والمدلّس لا يحتاج بعنته، إلا أن يثبت سماعه لذلك الحديث من عن عنه في طريق آخر، وقد حصل ذلك التصریح في هذا الإسناد، أفاده النووي رحمه الله، وقد نبهت عليه في لطائف الإسناد السابق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل. وبالسندي المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٨٩٤] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كَلَامُهَا عَنِ أَبْنِ أَبِي عَرْوَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالِجِينَهَا).»

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدم في الباب الماضي.
- ٢ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ) هو: إسماعيل بن إبراهيم، تقدم في الباب الماضي أيضاً.
- ٣ - (أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، تقدم قبل بابين.

(١) وفي نسخة: «عن سعيد بن أبي عروبة».

٤ - (ابن أبي عروبة) هو: سعيد بن أبي عروبة مهران، تقدم قبل بابين أيضاً.

وقوله: (بِهَذَا الْإِسْنَادِ) أي بإسناد قتادة، عن زراره بن أوفى، عن عمران بن حصين .

وقوله: (وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ... إِلَخ» فاعل «قال» ضمير النبي .

[تنبيه]: رواية إسماعيل، عن ابن أبي عروبة هذه، ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٩٠٢٨) حدثنا إسماعيل، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن زراره بن أوفى، عن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى بهم الظهر، فلما سلم قال: «أيكم قرأ بـ(سَيِّحَ أَسْرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾؟»، فقال رجل من القوم: أنا، فقال: «قد علمت أن بعضكم خالجينها». انتهى.

وأما رواية ابن أبي عدي، عن ابن أبي عروبة فساقها الإمام أبو داود عن شيخ المصنف، فقال:

(٨٢٩) حدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن زراره، عن عمران بن حصين، أن نبي الله صلى بهم الظهر، فلما انفتل قال: «أيكم قرأ بـ(سَيِّحَ أَسْرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾؟» فقال رجل: أنا، فقال: «علمت أن بعضكم خالجينها». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا إِلَاصْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) - (باب حجّةٍ مَنْ قَالَ: لَا يَجْهَرُ بِالْبُسْمَلَةِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج المذكور أول الكتاب قال:

[٨٩٥] (٣٩٩) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْنَى، وَابْنُ بَشَّارٍ، كِلَامُهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُئْنَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسَّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾).

رجال هذا الإسناد: ستة:

كلّهم تقدّموا في الباب الماضي، إلا أنساً رضي الله عنه، فتقدّم قبل أبواب.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من خماسيات المصنف رضي الله عنه.

٢ - (منها): أن رجاله كلّهم رجال الجماعة.

٣ - (منها): أنه مسلسل بالبصريين.

٤ - (منها): أن شيخيه من التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول بلا واسطة، وكلّهما بصرىيان، وما تأثّر في عام واحد سنة (٢٥٢)، وكانا كفرسي رهان.

٥ - (منها): أن أنساً رضي الله عنه ذو مناقب جمة، فهو الخادم الشهير، خدم النبي ﷺ عشر سنين، وأحد المكرثين السابعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، وكان من المعمرين، فقد عاش أكثر من مائة سنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدِهِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ) وقوله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) منصوب على المفعولية لـ(يقرأ) محكي.

قال النووي رضي الله عنه: استدلّ بهذا الحديث من لا يرى البسمة من الفاتحة، ومن يراها منها، ويقول: لا يجهر، ومذهب الشافعي رضي الله عنه، وطوائف من السلف والخلف، أن البسمة آية من الفاتحة، وأنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة، واعتمد أصحابنا، ومن قال بأنها آية من الفاتحة أنها كتبت في المصحف بخط المصحف، وكان هذا باتفاق الصحابة، وإجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن، وأجمع بعدهم المسلمون كلّهم في كل الأعصار إلى يومنا، وأجمعوا أنها ليست في أول براءة، وأنها لا تكتب فيها، وهذا يؤكّد ما قلناه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكalan.

## مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متافق عليه.

(المسألة الثانية): في تخریجه:

آخرجه (المصنف) هنا [١٣/٨٩٥ و٨٩٦ و٨٩٧ و٨٩٨] (٣٩٩)،  
و(البخاري) في «الأذان» (٧٤٣)، و(أبو داود) في «الصلاحة» (٧٨٢)، و(الترمذى)  
فيها (٢٤٦)، و(النسائى) فيها (١٣٥/٢)، و(ابن ماجه) فيها (٨١٣)، و(مالك)  
في «الموطأ» (١/٨١)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (٢٥٩٨)، و(الشافعى) في  
«مسنده» (١/٧٥)، و(الحميدى) في «مسنده» (١١٩٩)، و(أحمد) في «مسنده»  
(٢/١١١ و٣/١٠١)، و(الدارمى) في «سننه» (١/٢٨٣)، و(ابن الجارود) في  
«المتنقى» (١٨٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤٩١ و٤٩٧)، و(ابن حبان) في  
«صحيحه» (١٧٩٨ و١٧٩٩ و١٨٠٣ و١٨٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٥٦  
و١٦٥٧ و١٦٥٨ و١٦٥٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٠٢/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥١/٢ -  
٥٢)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٣/٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف الرواة في هذا الحديث:

قد حقق الحافظ: هذا الاختلاف، فأجاد، وأفاد، ودونك عبارته:  
وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث، فرواه جماعة من أصحابه  
عنه بلفظ: «كانوا يفتتحون القراءة بـ»**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**«، ورواه آخرون  
عنه بلفظ: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم»، كذا أخرجه  
مسلم من رواية أبي داود الطيالسي، ومحمد بن جعفر، وكذا أخرجه الخطيب  
من رواية أبي عمر الدورى<sup>(١)</sup>، شيخ البخاري فيه، وأخرجه ابن خزيمة من  
رواية محمد بن جعفر باللفظين، وهؤلاء من ثبت أصحاب شعبة.  
ولا يقال: هذا اضطراب من شعبة؛ لأننا نقول: قد رواه جماعة من  
 أصحاب قتادة عنه باللفظين.

(١) هكذا نسخة «الفتح»، ولعل الصواب: «الحوضي»؛ لأن البخاري رواه عن أبي عمر الحوضي، لا الدورى؛ فتبنته.

فأخرجـه البخارـي في «جزء القراءـة»، والنسائـي، وابن ماجـه، من طرـيق أـيوب، وهـؤلاء، والترـمذـي، من طرـيق أـبـي عـوانـة، والبـخارـي في «جزء القراءـة»، وأـبـو دـاود، من طرـيق هـشـام الدـسـتوـائـي، والبـخارـي فـيهـ، وابـن حـبـانـ من طـريق حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ، والبـخارـي فـيهـ، والـسـرـاجـ من طـريق هـمـامـ، كـلـهـمـ عن قـتـادـةـ، بالـلفـظـ الـأـوـلـ.

وأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ من طـريقـ الـأـوـزـاعـيـ، عنـ قـتـادـةـ بـلـفـظـ: «لـمـ يـكـونـواـ يـذـكـرـونـ **بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ**».

وقد قـدـحـ بـعـضـهـمـ فـيـ صـحـتـهـ بـكـوـنـ الـأـوـزـاعـيـ رـوـاهـ عنـ قـتـادـةـ مـكـاتـبـةـ، وـفـيهـ نـظـرـ، فـإـنـ الـأـوـزـاعـيـ لـمـ يـنـفـرـدـ بـهـ، فـقـدـ رـوـاهـ أـبـوـ يـعـلـىـ عنـ أـحـمـدـ الدـوـرـقـيـ، وـالـسـرـاجـ عنـ يـعـقـوبـ الدـوـرـقـيـ، وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ السـلـمـيـ، ثـلـاثـتـهـمـ عنـ أـبـيـ دـاـودـ الطـيـالـسـيـ، عنـ شـعـبـةـ بـلـفـظـ: «فـلـمـ يـكـونـواـ يـفـتـحـونـ القراءـةـ بـ**بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ**»، قـالـ شـعـبـةـ: قـلـتـ لـقـتـادـةـ: سـمـعـتـهـ مـنـ أـنـسـ، قـالـ: نـحنـ سـأـلـنـاهـ.

لـكـنـ هـذـاـ النـفـيـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاهـ أـنـ الـمـرـادـ أـنـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـهـمـ الـبـسـمـلـةـ، فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـواـ يـقـرـءـونـهاـ سـرـاـ، وـيـؤـيـدـهـ رـوـاـيـةـ مـنـ رـوـاهـ عـنـهـ بـلـفـظـ: «فـلـمـ يـكـونـواـ يـجـهـرـونـ بـ**بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ**»، كـذـاـ رـوـاهـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ عـرـوـبـةـ، عـنـدـ النـسـائـيـ، وـابـنـ حـبـانـ، وـهـمـاـمـ عـنـدـ الدـارـقـطـنـيـ، وـشـيـبـانـ عـنـدـ الـطـحاـوـيـ وـابـنـ حـبـانـ، وـشـعـبـةـ أـيـضاـ مـنـ طـريقـ وـكـيـعـ عـنـهـ، عـنـدـ أـحـمـدـ، أـرـبـعـتـهـمـ عـنـ قـتـادـةـ.

وـلـ يـقـالـ: هـذـاـ اـضـطـرـابـ مـنـ قـتـادـةـ؛ لـأـنـ نـقـوـلـ: قـدـ رـوـاهـ جـمـاعـةـ مـنـ أـصـحـابـ أـنـسـ عـنـهـ كـذـلـكـ.

فـرـوـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ «جزـءـ القرـاءـةـ»، وـالـسـرـاجـ، وـأـبـوـ عـوانـةـ فـيـ «صـحـيـحـهـ» مـنـ طـريقـ إـسـحـاقـ بـنـ أـبـيـ طـلـحةـ، وـالـسـرـاجـ مـنـ طـريقـ ثـابـتـ الـبـنـانـيـ، وـالـبـخـارـيـ فـيـهـ مـنـ طـريقـ مـالـكـ بـنـ دـيـنـارـ، كـلـهـمـ عـنـ أـنـسـ، بـلـفـظـ الـأـوـلـ.

وـرـوـاهـ الـطـبـرـانـيـ فـيـ «الـأـوـسـطـ» مـنـ طـريقـ إـسـحـاقـ أـيـضاـ، وـابـنـ خـزـيـمةـ مـنـ طـريقـ ثـابـتـ أـيـضاـ، وـالـنـسـائـيـ مـنـ طـريقـ مـنـصـورـ بـنـ زـادـانـ، وـابـنـ حـبـانـ مـنـ طـريقـ أـبـيـ قـلـابـةـ، وـالـطـبـرـانـيـ مـنـ طـريقـ أـبـيـ نـعـامـةـ، كـلـهـمـ عـنـ أـنـسـ، بـلـفـظـ النـافـيـ للـجـهـرـ.

فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر، ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان: «فلم يسمعنا قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»، وأصرح من ذلك رواية الحسن، عن أنس، عند ابن خزيمة بلفظ: «كانوا يُسْرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

فاندفع بهذا تعليل من أعلاه بالاضطراب؛ كابن عبد البر؛ لأن الجمع إذا أمكن تَعْيَّن المصير إليه.

وأما من قدح في صحته بأن أبا سلمة سعيد بن يزيد سأله أنساً عن هذه المسألة، فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، ولا سألك عن أحد قبلك، ودعوى أبي شامة أن أنساً سئل عن ذلك سؤالين، فسؤال أبي سلمة، هل كان الافتتاح بالبسملة، أو الحمدلة؟ وسؤال قتادة، هل كان يبدأ بالفاتحة، أو غيرها؟، قال: ويدل عليه قول قتادة في «صحيح مسلم»: «نحن سألهما». انتهى، فليس بجيد؛ لأن أحمد روى في «مسنده» بإسناد «الصحيحين» أن سؤال قتادة نظير سؤال أبي سلمة، والذي في مسلم إنما قاله عقب رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة، ولم يبين مسلم صورة المسألة، وقد بيّنها أبو يعلى، والسرّاج، وعبد الله بن أحمد في روایاتهم التي ذكرناها، عن أبي داود، أن السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة، وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر، من طريق أبي جابر، عن شعبة، عن قتادة، قال: «سألت أنساً: أيقرأ الرجل في الصلاة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟ فقال: صليت وراء رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»، فظهر اتحاد سؤال أبي سلمة وقتادة، وغايته أن أنساً أجاب قتادة بالحكم، دون أبي سلمة، فلعله تذكرة لما سأله قتادة، بدليل قوله في رواية أبي سلمة: ما سألي عنه أحدٌ قبلك، أو قاله لهما معاً، فحفظه قتادة دون أبي سلمة، فإن قتادة أحفظ من أبي سلمة بلا نزاع.

وإذا انتهى البحث إلى أن مُحَضَّل حديث أنس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه، فمتى وُجدت رواية فيها إثبات الجهر قُدِّمت على نفيه، لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافي؛ لأن أنساً يبعد جداً أن يصاحب النبي ﷺ مدة عشر سنين، ثم يصاحب أبا بكر وعمر

وعثمان خمساً وعشرين سنةً، فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة، بل تكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم، وأنه بعد عهده به، ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهراً، ولم يستحضر الجهر بالبسملة، فيتبعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التحقيق من الحافظ رحمه الله حسن جدًا، إلا قوله: «فتبعين الأخذ بحديث الجهر»؛ فإن الأولى، بل المتعين في مثل هذا سلوك طريق الجمع بالعمل بالحديثين، بحمل حديث الجهر على بعض الأوقات؛ لأن العمل بالحديثين معًا إذا أمكن أولى من إلغاء أحدهما بالترجيح، ولو سلكنا مسلك الترجح لكان حديث أنس رضي الله عنه أولى به؛ لقوته، وصرحته.

والحاصل أن طريق الجمع بحمل حديث الجهر على بعض الأحيان أولى وأرجح مما قاله الحافظ، وهو الذي سلكه الحذاق من فقهاء المحدثين، كالنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، فكلهم بوّبوا لقراءة البسملة، وأوردوا حديث الباب، وبوبوا لتركها أيضًا، وأوردوا حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه النسائي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمري، قال: صلبت وراء أبي هريرة، فقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ عَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالَّمِينَ، فقال: آمين، فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده، إنني لأشبّهكم صلاةً برسول الله صلوات الله عليه وسلم، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذبيحي<sup>(١)</sup>، وسيأتي تمام البحث في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في الجهر بالبسملة:  
قال الإمام البغوي رحمه الله: ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة، فمن بعدهم

(١) حديث صحيح رواه النسائي ١٣٤/٢، وابن خزيمة في «صححه» (٤٩٩)، وابن حبان في «صححه» (١٧٩٧)، والحاكم في «المستدرك» ١/٢٣٢.

إلى ترك الجهر بالتسمية، بل يُسرّ بها، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وغيرهم، وهو قول إبراهيم النخعي، وبه قال مالك، والثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى أنه يجهر بالتسمية للفاتحة، والsurah جميّعاً، وبه قال من الصحابة أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وأبو الزبير، وهو قول سعيد بن جُبیر، وعطاء، وطاوس، ومجاحد، وإليه ذهب الشافعی، واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ يفتح صلاته بـ»**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**«، أخرجه الترمذی، وقال: وليس إسناده بذلك<sup>(١)</sup>. انتهى<sup>(٢)</sup>.

ولقد أجاد شيخ الإسلام ابن تيمیة رحمه الله في هذا البحث، وأنّا أنقله، وإن كان فيه طول؛ لكونه تحقيقاً بالغاً، ودونك نصّ «الفتاوى الكبرى»:

(مسألة): في حديث نعيم المجمر قال: كنت وراء أبي هريرة، فقرأ **«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**«، ثم قرأ بأم الكتاب، حتى بلغ **«وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ**« قال: «آمين»، وقال الناس: «آمين»، ويقول كلما سجد: «الله أكبر»، فلما سَلَّمَ قال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاةً برسول الله صلوات الله عليه، وكان المعتمر بن سليمان يجهر بـ»**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**« قبل فاتحة الكتاب وبعدها، ويقول: ما آلو أن أقتدي بصلوة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلوة أنس، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلوة النبي صلوات الله عليه، فهذا حديث ثابت في الجهر بها، وذكر الحاكم أبو عبد الله أن رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات، فهل يُحمل ما قاله أنس، وهو: «صليت خلف رسول الله صلوات الله عليه، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يذكر **«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**« على عدم السمع، وما التحقيق في هذه المسألة، والصواب؟.

(الجواب): الحمد لله رب العالمين، أما حديث أنس في نفي الجهر، فهو صريح، لا يتحمل هذا التأويل، فإنه قد رواه مسلم في «صحیحه»، فقال فيه: «صليت خلف النبي صلوات الله عليه، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتوهون

(١) وقال العقيلي: ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث.

(٢) راجع: «شرح السنة» ٣/٥٤ - ٥٥.

بـ«الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، لا يذكرون «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في أول قراءة، ولا في آخرها، وهذا النفي لا يجوز إلا مع العلم بذلك، لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع مع إمكان الجهر بلا سمع، واللفظ الآخر الذي في «صحيح مسلم»: «صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يجهر، أو قال: يصلي بـ«بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»»، فهذا نفَّ في السمع، ولو لم يرو إلا هذا اللفظ لم يجز تأويله بأن النبي ﷺ كان يقرأ جهراً، ولا يسمع أنس؛ لوجوه:

**[أحدها]:** إن أنساً إنما روى هذا ليبين لهم ما كان النبي ﷺ يفعله؛ إذ لا غرض للناس في معرفة كون أنس سمع أو لم يسمع، إلا ليستدلوا بعدم سمعه على عدم المسموع، فلو لم يكن ما ذكره دليلاً على نفي ذلك، لم يكن أنس ليروي شيئاً لافائدة لهم فيه، ولا كانوا يرثون مثل هذا الذي لا يفيدهم.

**[الثاني]:** أن مثل هذا اللفظ صار دالاً في العرف على عدم ما لم يدرك، فإذا قال: ما سمعنا، أو ما رأينا، لما شأنه أن يسمعه ويراه، كان مقصوده بذلك نفي وجوده، وذكر نفي الإدراك دليلاً على ذلك، ومعلوم أنه دليل فيما جرت العادة بإدراكه، وهذا يظهر بالوجه.

**[الثالث]:** وهو أن أنساً كان يخدم النبي ﷺ من حين قدم النبي ﷺ المدينة إلى أن مات، وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب، ويصبحه حضراً وسفراً، وكان حين حج النبي ﷺ تحت ناقته، يسيل عليه لعابها، أفيمكن مع هذا القرب الخاص، والصحبة الطويلة أن لا يسمع النبي ﷺ يجهر بها، مع كونه يجهر بها؟ هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه في العادة، ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان، وتولى لأبي بكر وعمر ولايات، ولا كان يمكن مع طول مديتهم أنهم كانوا يجهرون، وهو لا يسمع ذلك، فتبين أن هذا تحريف لا تأويل، لو لم يرو إلا هذا اللفظ، فكيف والآخر صريح في نفي الذكر بها، وهو يُفَصِّل هذه الرواية الأخرى، وكلا الروايتين ينفي تأويل من تأول قوله: «يفتحون الصلاة بـ«الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»» أنه أراد السورة، فإن قوله: «يفتحون» «الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، لا يذكرون «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في أول قراءة ولا في آخرها» صريح أنه في قصد الافتتاح بالآية، لا بسورة الفاتحة

التي أولها **«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»**؛ إذ لو كان مقصوده ذلك لتناقض حديثه. وأيضاً فإن افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة، وهو من العلم الظاهر العام الذي يعرفه الخاص والعام، كما يعلمون أن الركوع قبل السجود، وجميع الأئمة غير النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا، ليس في نقل مثل هذا فائدة، ولا هذا مما يحتاج فيه إلى نقل أنس، وهم قد سأله عن ذلك، وليس هذا مما يُسأل عنه، وجميع الأئمة من أمراء الأمصار والجيوش، وخلفاء بنو أمية، وبني الزبير، وغيرهم ممن أدركه أنس، كانوا يفتتحون بالفاتحة، ولم يشتبه هذا على أحد، ولا شك، فكيف يُظن أن أنساً قد تعرّف لهم بهذا، وأنهم سأله عنه؟ وإنما مثل ذلك أن يقال: فكانوا يصلون الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والمغرب ثلاثة، أو يقول: فكانوا يجهرون في العشاءين والفجر، ويحافظون في صلاتي الظهرين، أو يقول: فكانوا يجهرون في الأوليين دون الأخيرتين.

ومثل حديث أنس حديث عائشة الذي في «الصحيح» أيضاً أن النبي ﷺ كان يفتح الصلاة بالتكبير، القراءة بـ **«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴿١﴾ ... ﴿٢﴾ إلى آخره، وقد رُوي يفتح الصلاة بـ **«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴿١﴾ **الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ** ﴿٢﴾ **مَنِلَّكِ يَوْمِ الدِّينِ** ﴿٣﴾، وهذا صريح في إرادة الآية.

لكن مع هذا ليس في حديث أنس نفي لقراءتها سراً؛ لأنه روى: «فكانوا لا يجهرون بـ **«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»**»، وهذا إنما نَفَى هنا الجهر، وأما اللفظ الآخر «لا يذكرون»، فهو إنما ينفي ما يمكنه العلم بانتفاءه، وذلك موجود في الجهر، فإنه إذا لم يُسمَع مع القرب عُلِمَ أنهم لم يجهروا، وأما كون الإمام لم يقرأها، فهذا لا يمكن إدراكه، إلا إذا لم يكن له بين التكبير والقراءة سكتة، يمكن فيها القراءة سراً، ولهذا استدل بحديث أنس على عدم القراءة من لم يَرْ هناك سكوتاً، كمالك وغيره، لكن قد ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ماذا تقول؟ قال: «أقول كذا وكذا...». إلى آخره.

وفي «السنن» من حديث عمران، وأبيه، وغيرهما أنه كان يسكت قبل القراءة، وفيها أنه كان يستعيد، وإذا كان له سكوت لم يمكن أنساً أن ينفي

قراءتها في ذلك السكوت، فيكون نفيه للذكر، وإخباره بافتتاح القراءة بها إنما هو في الجهر، وكما أن الإمساك عن الجهر مع الذكر سرًا يسمى سكوتاً، كما في حديث أبي هريرة، فيصلح أن يقال: لم يقرأها، ولم يذكرها؛ أي جهراً، فإن لفظ السكوت، ولفظ نفي الذكر والقراءة مدلولهما هنا واحد.

ويؤيد هذا حديث عبد الله بن مغفل الذي في «السنن» أنه سمع ابنه جهر بها، فأنكر عليه، وقال: يا بُنْيَ إياك والْحَدَثَ، وذكر أنه صلى خلف النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم يكونوا يجهرون بها، فهذا مطابق لحديث أنس، وحديث عائشة اللذين في «الصحيح».

وأيضاً فمن المعلوم أن الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان النبي ﷺ يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة، لم يكن في العادة، ولا في الشرع ترك نقل ذلك، بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما؛ إذ التواتر فيما تمنع العادة والشرع كتمانه، كالتوتر على الكذب فيه، ويمثل هذا بكذب دعوى الرافضة في النص على علي في الخلافة، وأمثال ذلك.

وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح، ولم يرو أهل السنن المشهورة؛ كأبي داود، والترمذى، والنسائي شيئاً من ذلك، وإنما يوجد الجهر بها صريحاً في أحاديث موضوعة، يرويها الثعلبى، والماوردي، وأمثالهما في التفسير، أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره، بل يحتاجون بمثل حديث الحميراء<sup>(١)</sup>.

وأعجب من ذلك أن من أفضل الفقهاء من لم يعز في كتابه حديثاً إلى البخاري إلا حديثاً في البسملة، وذلك الحديث ليس في البخاري، ومن هذا

(١) لعله يشير إلى ما يروى: «خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء»، يريد عائشة، وهو مما لا يصح، قال الحافظ في «الفتح»: لم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا الحديث. يعني حديث قصة لعب الحبشة بحرابهم في المسجد، حيث قال النبي ﷺ لعائشة رضي عنها: «يا حميراء، أتحبين أن تنظري إليهم؟...» الحديث، راجع: «آداب الزفاف» للشيخ الألباني ص ٢٠٠.

مبلغ علمه في الحديث، كيف يكون حالهم في هذا الباب؟ أو يرويها من جمع هذا الباب، كالدارقطني، والخطيب، وغيرهما، فإنهم جَمَعُوا ما رُوي، وإذا سئلوا عن صحتها، قالوا بموجب علمهم، كما قال الدارقطني لما دخل مصر، وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها، فجمعها، فقيل له: هل فيها شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف.

وسئل أبو بكر الخطيب عن مثل ذلك، فذكر حديثين: حديث معاوية لـما صلى بالمدينة، وقد رواه الشافعي رضي الله عنه قال: حدثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، أن أبو بكر بن حفص بن عمر أخبره، أن أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة، فجهر فيها بأم القرآن، فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، ولم يكُبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين، من كل مكان: يا معاوية، أسرقت الصلاة، أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ للسورة التي بعد أم القرآن، وكَبَرَ حين يهوي ساجداً.

وقال الشافعي: أنبأنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني ابن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، أن معاوية قدم المدينة، فصلى بهم، ولم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ولم يكُبر إذا خفض، وإذا رفع، فناداه المهاجرون حين سلم، والأنصار: أي معاوية، سرت الصلاة... وذكره.

وقال الشافعي: أنبأنا يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده، عن معاوية، والمهاجرين والأنصار بمثله، أو مثل معناه، لا يخالفه، وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول، وهو في كتاب إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده، عن معاوية، وذكر الخطيب أنه أقوى ما يُحتاج به، وليس بحجة كما يأتي بيانه.

فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متتفقين على أنه ليس في الجهر حديث صحيح، ولا صريح فضلاً أن يكون فيها أخبار مستفيضة، أو متواترة امتنع أن النبي ﷺ كان يجهر بها، كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ، ثم لا يُنقل.

[فإن قيل]: هذا معارضٌ بترك الجهر بها، فإنه مما تتواتر الهمم والدوعي على نقله، ثم هو مع ذلك ليس منقولاً بالتواتر، بل قد تنازع فيه العلماء، فكما أن ترك الجهر بتقدير ثبوته كان يداوم عليه، ثم لم ينقل نقاًطاً، بل وقع فيه النزاع.

[قيل: الجواب عن هذا من وجوه]:

[أحدها]: أن الذي تتواتر الهمم والدوعي على نقله في العادة، ويجب نقله شرعاً، هو الأمور الوجودية، فأما الأمور العدمية فلا خبر لها، ولا ينقل منها إلا ما ظن وجوده، أو احتج إلى معرفته، فيُنقل للحاجة، ولهذا لو نَقل ناقل افتراض صلاة سادسة، أو زيادة على صوم رمضان، أو حجّاً غير حج البيت، أو زيادة في القرآن، أو زيادة في ركعات الصلاة، أو فرائض الزكاة، ونحو ذلك لقطعنا بذاته، فإن هذا لو كان لوجب نقله نقاًطاً عادةً وشرعاً، وإن عدم النقل يدل على أنه لم يُنقل نقاًطاً عادةً وشرعاً، بل يستدل بعدم نقله مع توافر الهمم والدوعي في العادة والشرع على نقله، أنه لم يكن.

وقد مثل الناس ذلك بما لو نَقل ناقل أن الخطيب يوم الجمعة سقط من المنبر، ولم يُصل الجمعة، أو أن قوماً اقتتلوا في المسجد بالسيوف، فإنه إذا نَقل هذا الواحد والاثنان والثلاثة دون بقية الناس علمنا كذبهم في ذلك؛ لأن هذا مما تتواتر الهمم والدوعي على نقله في العادة، وإن كانوا لا ينقلون عدم الاقتتال، ولا غيره من الأمور العدمية.

يُوضّح ذلك أنهم لم ينقلوا الجهر بالاستفتح والاستعاذه، واستدلت الأمة على عدم جهره بذلك، وإن كان لم يُنقل نقاًطاً عاماً عدم الجهر بذلك، فبالطريق الذي يُعلم عدم جهره بذلك يُعلم عدم جهره بالبسملة.

وبهذا يحصل الجواب عما يورده بعض المتكلمين على هذا الأصل، وهو كون الأمور التي تتواتر الهمم والدوعي على نقلها يمتنع ترك نقلها، فإنهم عارضوا أحاديث الجهر والقنوت والأذان والإقامة، فأما الأذان والإقامة فقد نُقل فعل هذا وهذا، وأما القنوت فإنه فَنَتْ تارةً، وترك تارةً، وأما الجهر فإن الخبر عنه أمر وجوديٍّ، ولم يُنقل فيدخل في القاعدة.

[الوجه الثاني]: أن الأمور العدمية لمّا احتج إلى نقلها نُقلت، فلما

انقرض عصر الخلفاء الراشدين، وصار بعض الأئمة يجهر بها؛ كابن الزبير ونحوه، سأله بعض الناس بقایا الصحابة، كأنس، فرَوَى لهم أنس ترك الجهر بها، وأما مع وجود الخلفاء، فكانت السنة ظاهرةً مشهورةً، ولم يكن في الخلفاء من يجهر بها، فلم يُحتج إلى السؤال عن الأمور العدمية حتى يُنقل.

[الثالث]: أن نفي الجهر قد نُقل نقلًا صحيحاً صريحاً في حديث أبي هريرة، والجهر بها لم يُنقل نقلًا صحيحاً صريحاً مع أن العادة والشرع يقتضي أن الأمور الوجودية أحق بالنقل الصحيح الصريح من الأمور العدمية.

وهذه الوجهة من تدبرها، وكان عالمًا بالأدلة القطعية، قطع بأن النبي ﷺ لم يكن يجهر بها، بل ومن لم يتدرّب في معرفة الأدلة القطعية من غيرها يقول أيضاً: إذا كان الجهر بها ليس فيه حديث صحيحٌ صريحٌ، فكيف يمكن بعد هذا أن النبي ﷺ كان يجهر بها؟ ولم تنقل الأمة هذه السنة، بل أهملوها وضيّعواها، وهل هذه إلا بمثابة أن يُنقل ناقل أنه كان يجهر بالاستفصال والاستعاذه؟ كما كان فيهم من يجهر بالبسملة.

ومع هذا فنحن نعلم بالاضطرار أن النبي ﷺ لم يكن يجهر بالاستفصال والاستعاذه، كما كان يجهر بالفاتحة، كذلك نعلم بالاضطرار أن النبي ﷺ لم يكن يجهر بالبسملة، كما كان يجهر بالفاتحة، ولكن يمكن أنه كان يجهر بها أحياناً، أو أنه كان يجهر بها قديماً، ثم ترك ذلك، كما روى أبو داود في «مراسيله» عن سعيد بن جبير، ورواه الطبراني في «معجمة»، عن ابن عباس رض أن النبي ﷺ كان يجهر بها بمكة، فكان المشركون إذا سمعوها سبوا الرحمن، فترك الجهر بما جهر بها حتى مات، فهذا محتمل.

وأما الجهر العارض فمثل ما في «الصحيح» أنه كان يجهر بالأية أحياناً، ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله: «ربنا ولک الحمد حمدًاً كثيراً طيباً مباركاً فيه»، ومثل جهر عمر بقوله: «سبحانک اللهم وبحمدک، وتبارك اسمک وتعالی جدک، ولا إله غيرک»، ومثل جهر ابن عمر، وأبي هريرة بالاستعاذه، ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنائز؛ ليعلموا أنها سنة.

ويتمكن أن يقال: جَهَرَ مَنْ جَهَرَ بِهَا مِنَ الصَّحَّابَةِ، كَانَ عَلَى هَذَا الوجهِ؛ لِيعرِفُوا أَنْ قِرَاءَتَهَا سَنَةٌ، لَا لِأَنَّ الْجَهَرَ بِهَا سَنَةٌ، وَمِنْ تَدْبِيرِ عَامَةِ الْأَثَارِ الثَّابِتَةِ

في هذا الباب، علِم أنها آية من كتاب الله، وأنهم قرأوها لبيان ذلك، لا لبيان كونها من الفاتحة، وأن الجهر بها سنة، مثل ما ذكر ابن وهب في «جامعه»، قال: أخبرني رجال من أهل العلم، عن ابن أسلم، وابن شهاب مثله بغير هذا الحديث، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفتح القراءة بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قال ابن شهاب: يريد بذلك أنها آية من القرآن، فإن الله أنزلها، قال: وكان أهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى من الزمان.

وحدث ابن عمر معروف من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا صلى جهراً «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فإذا قال: «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ»، قال: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فهذا الذي ذكره ابن شهاب الزهري، وهو أعلم أهل زمانه بالسنة، يُبيّن حقيقة الحال، فإن العمدة في الآثار في قراءتها، إنما هي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وقد عُرف حقيقة حال أبي هريرة في ذلك، وكذلك غيره رضي الله عنه، ولهذا كان العلماء بالحديث ممن يروي الجهر بها ليس معه حديث صحيح؛ لعلمه بأن تلك أحاديث موضوعة، مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يتمسك بلفظ محتمل، مثل اعتمادهم على حديث نعيم المجرم، عن أبي هريرة المتقدم، وقد رواه النسائي، فإن العارفين بالحديث يقولون: إنه عمدتهم في هذه المسألة، ولا حجة فيه، فإن في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أظهر دلالة على نفي قراءتها من دلالة هذا على الجهر بها، فإن في «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يقول الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأله، فإذا قال العبد: «الحمد لله رب العالمين» قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قال: أثني على عبدي، فإذا قال: «ملك يوم الدين» قال: مَجَدَني عبدي، أو قال: فَوَضَعَ إلَيِّي عبدي، فإذا قال: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»، قال: فهذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأله، فإذا قال: «أهداًنا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ»، قال: فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأله».

وقد روى عبد الله بن زياد بن سليمان - وهو كذاب - أنه قال في أوله:

«إذا قال: ﴿يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ تَكَفِّرُ أَنْتَ كَافِرٌ﴾ قال: ذكرني عبدي»، ولهذا اتفق أهل العلم على كذب هذه الزيادة، وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر؛ لأن الشيعة ترى الجهر، وهم أكذب الطوائف، فوضعوا في ذلك أحاديث لبسوا بها على الناس دينهم.

ولهذا يوجد في كلام أئمة السنة من الكوفيين؛ كسفيان الثوري أنهم يذكرون من السنة المسح على الخفين، وترك الجهر بالبسملة، كما يذكرون تقديم أبي بكر وعمر، ونحو ذلك؛ لأن هذا كان من شعار الرافضة.

ولهذا ذهب أبو علي بن أبي هريرة، أحد الأئمة من أصحاب الشافعى إلى ترك الجهر بها، قال: لأن الجهر بها صار من شعار المخالفين، كما ذهب من ذهب من أصحاب الشافعى إلى تسنمة القبور؛ لأن التسطيح صار من شعار أهل البدع، فحدث أبى هريرة دليل على أنها ليست من القراءة الواجبة، ولا من القراءة المقسمة، وهو على نفي القراءة مطلقاً أظہر من دلالة حديث نعيم المجمر على الجهر، فإن في حديث نعيم المجمر أنه قرأ ﴿يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَحْمَنٌ أَنْتَ رَحِيمٌ﴾، ثم قرأ ألم القرآن، وهذا دليل على أنها ليست من القرآن عندهم، وحديث أبى هريرة الذي في مسلم يصدق ذلك، فإنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاةً، لم يقرأ فيها بألم القرآن، فهي خداج، فهي خداج»، فقال له رجل: يا أبا هريرة، أنا أحياناً أكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسيّ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله - تعالى -: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...» الحديث.

وهذا صريح في أن ألم القرآن التي يجب قراءتها في الصلاة عند أبى هريرة هي القراءة المقسمة التي ذكرها، مع دلالة قول النبي ﷺ على ذلك، وذلك ينفي وجوب قراءتها عند أبى هريرة، فيكون أبو هريرة، وإن كان قرأ بها قرأ بها استحباباً لا وجوباً، والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة، قول لم يقل به أحد من الأئمة الأربع، وغيرهم من الأئمة المشهورين، ولا أعلم به قائلاً، لكن هي من الفاتحة، وإيجاب قراءتها مع المخافطة بها قول طائفة من أهل الحديث، وهو إحدى الروايتين عن ألمحمد، وإذا كان أبو هريرة إنما قرأها استحباباً لا وجوباً، وعلى هذا القول لا تشرع المداومة على الجهر بها، كان

جهره بها أولى أن يثبت دليلاً على أنه ليعرفهم استحباب قراءتها، وأن قراءتها مشروعة كما جَهَرَ عمر بالاستفتاح، وكما جهر ابن عباس بقراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، ونحو ذلك، ويكون أبو هريرة قد تعرّف لهم أنها تقرأ في الجملة، وإن لم يُجهَرْ بها، وحينئذ فلا يكون هذا مخالفًا لحديث أنس الذي في «الصحيح»، وحديث عائشة الذي في «الصحيح»، وغير ذلك.

هذا إن كان الحديث دالاً على أنه جهر بها، فإن لفظه ليس صريحاً بذلك من وجهين:

**[أحدهما]:** أنه قال: قرأ ﴿سِمِ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، ثم قرأ أَمَ القرآن، ولفظ القراءة محتمل أن يكون قرأها سرّاً، ويكون نعيم علم ذلك بقربه منه، فإن قراءة السرّ إذا قويت يسمعها مَنْ يلي القارئ، ويمكن أن أبا هريرة أخبره بقراءتها، وقد أخبر أبو قتادة بأن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورة، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وهي قراءة سرّ، كيف وقد بَيَّنَ في الحديث أنها ليست من الفاتحة؟ فأراد بذلك وجوب قراءتها فضلاً عن كون الجهر بها سنةً فإن النزاع في الثاني أضعف.

**[الثاني]:** أنه لم يُخبر عن النبي ﷺ أنه قرأها قبل أَمَ الكتاب، وإنما قال في آخر الصلاة: إني لأُشَبِّهُمْ صلاةً برسول الله ﷺ، وفي الحديث أنه أَمَّنْ، وَكَبَرَ في الخفض والرفع، وهذا ونحوه مما كان يتركه الأئمة، فيكون أشباههم برسول الله ﷺ من هذه الوجوه التي فعل فيها ما فعله رسول الله ﷺ، وتركوه هم، ولا يلزم إذا كان أشباههم بصلاة رسول الله ﷺ أن تكون صلاته مثل صلاته من كل وجه، ولعل قراءتها مع الجهر أمثل من ترك قراءتها بالكلية عند أبي هريرة، وكان أولئك لا يقرأونها أصلًاً، فيكون قراءتها مع الجهر أشبه بهن بصلوة رسول الله ﷺ، وإن كان غيره ينazu في ذلك.

وأما حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه، فَيُعْلَمُ أَوْلَأَ أن تصحيح الحاكم وحده، وتوثيقه وحده لا يوثق به فيما دون هذا، فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارض فيه بتوثيق الحاكم؟ وقد اتفق أهل العلم في الصحيح على خلافه، ومن له أدنى خبرة في الحديث وأهله لا يعارض بتوثيق الحاكم ما قد ثبت في الصحيح خلافه، فإن أهل العلم متتفقون على أن الحاكم فيه من

التناهى والتسامح في باب التصحيح، حتى إن تصحيحة دون تصحيح الترمذى، والدارقطنى، وأمثالهما بلا نزاع، فكيف بتصحيح البخارى ومسلم؟ بل تصحيحة دون تصحيح أبي بكر بن حزيمة، وأبي حاتم بن حبان البستى، وأمثالهما، بل تصحيح الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى في «مختاراته» خير من تصحيح الحاكم، فكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب، عند من يعرف الحديث، وتحسين الترمذى أحياناً يكون مثل تصحيحة، أو أرجح، وكثيراً ما يصحح الحاكم أحاديث يُجزم بأنها موضوعة لا أصل لها، فهذا هذا<sup>(١)</sup>.

والمعروف عن سليمان التىمى وابنه معتمر، أنهما كانا يجهزان بالبسملة، لكن نقله عن أنس هو المنكر، كيف وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك؟ حتى إن شعبة سأله قتادة عن هذا، قال: أنت سمعت أنساً يذكر ذلك؟ قال: نعم، وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر، ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة، وأرفع درجات الصحيح عند أهله؛ إذ قتادة أحفظ أهل زمانه، أو من أحفظهم، وكذلك إتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم.

وهذا مما يُردد به قول من زعم أن بعض الناس رووا حديث أنس بالمعنى الذي فهمه، وأنه لم يكن في لفظه إلا قوله: «يستفتحون الصلاة بـ『الحمد لله رب العالمين』»، ففهم بعض الرواية من ذلك نفي قراءتها، فرواه من عنده، فإن هذا القول لا يقوله إلا من هو أبعد الناس علمًا برواية الحديث، وألفاظ روایاتهم الصريحة التي لا تقبل التأويل، وبأنهم من العدالة والضبط في الغاية التي لا تتحمل المجازفة، أو أنه مكابر صاحب هوى يتبع هواه، ويَدَعُ مُوجَبَ العلم والدليل.

ثم يقال: هب أن المعتمر أخذ صلاته عن أبيه، وأبواه عن أنس، وأنس عن النبي ﷺ، فهذا مُجمل، ومحتمل؛ إذ ليس يمكن أن يثبت كل حكم جزئي من أحكام الصلاة بمثل هذا الإسناد المجمل؛ لأنه من المعلوم أن مع طول

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن صوابه «فكذا هذا»، والله أعلم.

الزمان، وتعدد الإسناد، لا تضبط الجزئيات في أفعال كثيرة متفرقة حق الضبط إلا بنقل مفصل لا مجمل، وإنما المعلوم أن مثل منصور بن المعتمر، وحماد بن أبي سليمان، والأعمش، وغيرهم أخذوا صلاتهم عن إبراهيم النخعي وذويه، وإبراهيم أخذها عن علامة والأسود، ونحوهما، وهو أخذوها عن ابن مسعود، وابن مسعود عن النبي ﷺ، وهذا الإسناد أجمل رجالاً من ذلك الإسناد، وهؤلاء أخذ الصلاة عنهم أبو حنيفة، والثوري، وابن أبي ليلى، وأمثالهم من فقهاء الكوفة، فهل يجوز أن يجعل نفس صلاة هؤلاء هي صلاة رسول الله ﷺ بهذا الإسناد حتى في موارد النزاع؟ فإن جاز هذا كان هؤلاء لا يجحرون، ولا يرفعون أيديهم إلا في تكبيرة الافتتاح، ويسفرون بالفجر، وأنواع ذلك مما عليه الكوفيون.

ونظير هذه احتجاج بعضهم على الجهر بأن أهل مكة، من أصحاب ابن جريج، كانوا يجحرون، وأنهم أخذوا صلاتهم عن ابن جريج، وهو أخذها عن عطاء، وعطاء، عن ابن الزبير، وابن الزبير، عن أبي بكر الصديق، وأبو بكر عن النبي ﷺ، ولا ريب أن الشافعية رحمه الله أول ما أخذ الفقه في هذه المسألة وغيرها عن أصحاب ابن جريج، كسعيد بن سالم القدّاح، ومسلم بن خالد الزنجي، لكن مثل هذه الأسانيد المجملة لا يثبت بها أحكام مفصلة، تنازع الناس فيها.

ولئن جاز ذلك ليكون مالك أرجح من هؤلاء، فإنه لا يستريب عاقل أن الصحابة والتابعين وتابعיהם الذين كانوا بالمدينة أجمل قدرأ، وأعلم بالسنة، وأتبع لها من كان بالكوفة ومكة والبصرة، وقد احتج أصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمر بالمدينة، فقالوا: هذا المحراب الذي كان يصلی فيه رسول الله ﷺ، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم الأئمة، وهلم جراً، ونقلهم لصلاة رسول الله ﷺ نقل متواتر كلهم شهدوا صلاة رسول الله ﷺ، ثم صلاة خلفائه، وكانوا أشدّ محافظةً على السنة، وأشدّ إنكاراً على من خالفها من غيرهم، فيمتنع أن يغيروا صلاة رسول الله ﷺ، وهذا العمل يقترن به عمل الخلفاء كلهم من بنى أمية، وبني العباس، فإنهم كلهم لم يكونوا يجحرون، وليس لجميع هؤلاء غرض بالإطباقي على تغيير السنة في مثل هذا، ولا يمكن

أن الأئمة كلهم أقرتهم على خلاف السنة، بل نحن نعلم ضرورة أن خلفاء المسلمين وملوكيهم لا يبدلون سنة، لا تتعلق بأمر ملكهم، وما يتعلق بذلك من الأهواء، وليس هذه المسألة مما للملوك فيها غرض، وهذه الحجة إذا احتج بها المحتج لم تكن دون تلك، بل نحن نعلم أنها أقوى منها، فإنه لا يشك مسلم أن الجزم بكون صلاة التابعين بالمدينة أشبه بصلاة الصحابة بها، والصحابة بها أشبه صلاة بصلة رسول الله ﷺ أقرب من الجزم بكون صلاة شخص أو شخصين أشبه بصلة آخر حتى ينتهي ذلك إلى النبي ﷺ، ولهذا لم يذهب ذاهب قط إلى أن عمل غير أهل المدينة أو إجماعهم حجة، وإنما تنوزع في عمل أهل المدينة وإجماعهم، هل هو حجة أم لا؟ نزاعاً لا يقصر عن عمل غيرهم، وإجماع غيرهم إن لم يزد عليه.

فتبيّن دفع ذلك العمل عن سليمان التيمي، وابن جريج وأمثالهما بعمل أهل المدينة، لو لم يكن المنقول نقاً صحيحاً صريحاً عن أنس يخالف ذلك، فكيف والأمر في رواية أنس أظهر وأشهر وأصح وأثبت، من أن يعارض بهذا الحديث المجمل الذي لم يثبت، وإنما صححه مثل الحاكم وأمثاله؟ .

ومثل هذا أيضاً يُظہر ضعفَ حديث معاوية الذي فيه أنه صلى بالصحابة بالمدينة، فأنكرها عليه ترك قراءة البسملة في أول الفاتحة، وأول السورة، حتى عاد يعمل ذلك، فإن هذا الحديث وإن كان الدارقطني قال: إسناده ثقات، وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه في هذه المسألة، كما نقل ذلك عنه نصر المقدسي، فهذا الحديث يُعلَم ضعفه من وجوه:

[أحدها]: أنه يُروى عن أنس أيضاً الرواية الصحيحة الصريحة المستفيضة الذي يردّ هذا.

[الثاني]: أن مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عثمان بن خثيم، وقد ضعفه طائفة، وقد اضطربوا في روايته إسناداً ومتناً كما تقدم، وذلك يبين أنه غير محفوظ.

[الثالث]: أنه ليس فيه إسناد متصل السمع، بل فيه من الضعف والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع، أو سوء الحفظ.

[الرابع]: أن أنساً كان مقيناً بالبصرة، وعاوية لما قدم المدينة، لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه.

[الخامس]: أن هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة، والراوي لها أنس، وكان بالبصرة، وهي مما تتوفر الهمم والداعي على نقلها، ومن المعلوم أن أصحاب أنس المعروفيين بصحبته، وأهل المدينة لم ينقل أحد منهم ذلك، بل المنقول عن أنس وأهل المدينة نقىض ذلك، والناقل ليس من هؤلاء، ولا من هؤلاء.

[السادس]: أن معاوية لو كان رجع إلى الجهر في أول الفاتحة والسورة، لكان هذا أيضاً معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، ولم ينقل هذا أحد عن معاوية، بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها، بل الأوزاعي مذهبها فيها مذهب مالك، لا يقرأها سرّاً ولا جهراً. فهذه الوجوه وأمثالها إذا تدبرها العالم قطع بأن حديث معاوية إما باطل، لا حقيقة له، وإما مُغَيَّر عن وجده، وأن الذي حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح، فحصلت الآفة من انقطاع إسناده، وقيل: هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاداً؛ لأنه خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس، وعن أهل المدينة، وأهل الشام، ومن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاداً ولا معللاً، وهذا شاد معلل إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواته.

والعمدة التي اعتمدتها المصنفوون في الجهر بها، ووجوب قراءتها، إنما هو كتابتها في المصحف بقلم القرآن، وأن الصحابة جرّدوا القرآن عما ليس منه، والذين نازعوهم دفعوا هذه الحجة بلا حق، كقولهم: القرآن لا يثبت إلا بقاطع، ولو كان هذا قاطعاً لکفر مخالفه، وقد سلك أبو بكر بن الطيب الباقلاني وغيره هذا المسلك، وادعوا أنهم يقطعون بخطأ الشافعي في كونه جعل البسمة من القرآن، معتدين على هذه الحجة، وأنه لا يجوز إثبات القرآن إلا بالتواتر، ولا تواتر هنا، فيجب القطع بنفي كونها من القرآن.

والتحقيق أن هذه الحجة مقابلة بمثلها، فيقال لهم: بل يقطع بكونها من القرآن، حيث كتبت كما قطعتم بنفي كونها ليست منه، ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بأن ما بين اللوحين قرآن، فإن التفريق بين آية وأية يرفع الثقة بكون

القرآن المكتوب بين لوحى المصحف كلام الله، ونحن نعلم بالاضطرار أن الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبوه بين لوحى المصحف كلام الله الذي أنزله على نبيه ﷺ، ولم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله. فإن قال المنازع: إن قطعتم بأن البسمة من القرآن حيث كتبت، فكفروا النافي.

قيل لهم: وهذا يعارض حكمه إذا قطعتم بنفي كونها من القرآن، فكفروا منازعكم، وقد اتفقت الأمة على نفي التكبير في هذا الباب، مع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبهم، وذلك لأنه ليس كل ما كان قطعياً عند شخص يجب أن يكون قطعياً عند غيره، وليس كل ما أدعنت طائفة أنه قطعياً عندها يجب أن يكون قطعياً في نفس الأمر، بل قد يقع الغلط في دعوى المدعي القطع في غير محل القطع، كما يغلط في سمعه وفهمه ونقله وغير ذلك من أحواله، كما قد يغلط الحسّ الظاهر في مواضع.

وحيثند فيقال: الأقوال في كونها من القرآن ثلاثة: طرفان، ووسط: **الطرف الأول** قول من يقول: إنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل، كما قال مالك، وطائفة من الحنفية، وكما قاله بعض أصحاب أحمد، مدعياً أنه مذهبهم، أو ناقلاً لذلك رواية عنه.

**والطرف المقابل** له قول من يقول: إنها من كل سورة آية، أو بعض آية، كما هو المشهور من مذهب الشافعية ومن وافقه، وقد نقل عن الشافعى أنها ليست من أوائل سور غير الفاتحة، وإنما يُستفتح بها في السور تبركاً بها، وأما كونها من الفاتحة فلم يثبت عنه فيه دليل.

**والقول الوسط:** إنها من القرآن حيث كُتبت، وأنها مع ذلك ليست من سور، بل كتبت آية في أول كل سورة، وكذلك تتلى آية منفردة في أول كل سورة، كما تلاها النبي ﷺ حين أنزلت عليه سورة: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ» [الكواثر: ١]، كما ثبت ذلك في «صحيح مسلم» كما في قوله: «إن سورة من القرآن، هي ثلاثون آية، شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفرِ لَهُ، وَهِيَ سُورَةٌ تَبَرَّكَ الَّذِي بَيَّنَهُ اللَّهُ» [الملك: ١]، رواه أهل السنن، وحسنه الترمذى.

وهذا القول قول عبد الله بن المبارك، وهو المنصوص الصريح عن

أحمد بن حنبل، وذكر أبو بكر الرازي أن هذا مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده، وهو قول سائر من حَقَّ القول في هذه المسألة، وتتوسط فيها جَمْعٌ من مقتضى الأدلة، وكتابتها سطراً مفصولاً عن السورة.

ويؤيد ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ لا يَعْرِف فصل السورة حتى تنزل عليه «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، وهؤلاء لهم في الفاتحة قولان، هما روايتان عن أحمد: [أحدهما]: إنها من الفاتحة دون غيرها، تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة.

[والثاني]: وهو الأصح لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك، وأن قراءتها في أول الفاتحة كقراءتها في أول السور، والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول لا تخالفه، وحينئذ الخلاف أيضاً في قراءتها في الصلاة ثلاثة أقوال:

[أحدها]: إنها واجبة وجوب الفاتحة، كمذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وطائفة من أهل الحديث، بناءً على أنها من الفاتحة.

[والثاني]: قول من يقول قراءتها مكرروهه سرّاً وجهرًا، كما هو المشهور من مذهب مالك.

[والقول الثالث]: إن قراءتها جائزه بل مستحبه، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه، وأكثر أهل الحديث، وطائفة من هؤلاء يُسوّي بين قراءتها وترك قراءتها، ويخير بين الأمرين، معتقدين أن هذا على إحدى القراءتين، وذلك على القراءة الأخرى، ثم مع قراءتها هل يُسَنَ الجهر أو لا يُسَن؟ على ثلاثة أقوال:

قيل: يُسَنَ الجهر بها، كقول الشافعي ومن وافقه، وقيل: لا يُسَنَ الجهر بها، كما هو قول الجمهور من أهل الحديث والرأي، وفقهاء الأمصار، وقيل: يخير بينهما، كما يرى عن إسحاق، وهو قول ابن حزم وغيره، ومع هذا فالصواب أن ما لا يجهر به قد يُشَرِّع الجهر به لمصلحة راجحة، فيشرع للإمام

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود (٢٠٩/١).

أحياناً لمثل تعليم المأمومين، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحياناً، ويسوغ أيضاً أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة؛ خوفاً من التغیر عما يصلح، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم عليهما السلام؛ لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وخشي تنفيتهم بذلك، ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم عليهما السلام، وقال ابن مسعود رضي الله عنه لـما أكمل الصلاة خلف عثمان، وأنكر عليه الربيع، فقال له في ذلك، فقال: الخلاف شر، ولهذا نص الأئمة؛ كأحمد وغيره على ذلك في البسمة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول؛ مراعاة ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك، والله أعلم. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله (١).

**قال الجامع عفا الله عنه:** هذا الذي حققه شيخ الإسلام رحمه الله تحقيق نفيس، ويبحث أنيس.

وحاصله ترجيح كون البسمة آية من القرآن، أُنزلت لفصل بين السور، وتكررت بعدها، وليس آية من الفاتحة، ولا من غيرها، وأنها يقرأ بها في الصلاة، وأن الأفضل الإسرار بها، ومع ذلك يجوز في بعض الأحيان الجهر بها، كتعريف الناس بستيتها، أو ل نحو ذلك، كقصد ائتلافهم، وهذا هو الذي تجتمع به الأدلة في هذا الباب، فتمسّك به، فإنه منهج سليم، ورأي قويم، والله تعالى الهادي إلى الصراط المستقيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

**وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:**

[٨٩٦] (...) - (حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدَثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، حدَثَنَا شُعْبَةُ، في هَذَا الْإِسْنَادِ<sup>(٢)</sup>، وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَنَادَةَ: أَسْمِعْتَهُ مِنْ أَنَسِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ).

(١) «الفتاوى الكبرى» ١/٨٨ - ١٠٤.

(٢) وفي نسخة: «بهذا الإسناد».

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى) تقدم في السند الماضي.
  - ٢ - (أَبُو دَاوُد) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، ثقة حافظ [٩] (ت ٢٠٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٧٣.
  - ٣ - (شُعبَةُ) بن الحجاج، تقدم في الباب الماضي.
- وقوله: (في هذا الإسناد) وفي نسخة: «بهذا الإسناد»، فـ«في» هنا بمعنى الباء.

وقوله: (وَزَادَ: قَالَ شُعبَةُ ... إِلَخ) فاعل «زاد» ضمير أبي داود، وفائدة قول شعبة لقتادة: أسمعته... إلخ أن يصرّح له بسماعه من أنس؛ فينتفي عنه ما يُخاف من إرساله؛ لتدعيسه، وقد سبق البحث عن هذا غير مرّة.

[تبنيه]: رواية أبي داود هذه لم أر من ساقها بتمامها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رض المذكور أول الكتاب

قال:

[٨٩٧] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ<sup>(١)</sup>، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَجْهَرُ بِهُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ<sup>(٢)</sup>، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». وَعَنْ قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُحْبِرُهُ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَغْفِرُونَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ<sup>(٣)</sup>، وَلَا فِي آخِرِهَا).

(١) وفي نسخة: «عن عبدة بن أبي لبابة».

(٢) وفي نسخة: «وتبارك اسمك» بالعاطف.

(٣) وفي نسخة: «في أول القراءة».

## رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ) - بكسر الميم، وسكون الهاء - الجمال - بالجيم - أبو جعفر، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٣٩) أو في التي قبلها (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢١٢.
- ٢ - (الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم) القرشي مولاه، أبو العباس الدمشقي، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] (ت ١٩٥) أو أول [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤٨/١٠.
- ٣ - (الأَوَّزَاعِيُّ) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الأوزاعي الفقيه، ثقة جليل إمام [٧] (ت ١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٨/٥.
- ٤ - (عَبْدَةُ) بن أبي لبابة الأسدية العاضري مولاه، يقال: مولى قريش، أبو القاسم البزار الكوفي الفقيه، نزيل دمشق، ثقة [٤].
- روى عن ابن عمر، وابن عمرو، وزر بن حبيش، وأبي وائل، ومجاحد، وهلال بن يساف، ووراد كاتب المغيرة، وغيرهم، وأرسل عن عمر.
- وروى عنه ابن أخته الحسن بن الحُرّ، وحبيب بن أبي ثابت، ومات قبله، والأعمش، وابن جريج، والأوزاعي، وشعبة، والثورى، وغيرهم.
- قال الميموني عن أحمد: لقي ابن عمر بالشام، وقال ابن سعد: كان من فقهاء أهل الكوفة. وقال سعيد بن عبد العزيز: كان يُكنى أبي القاسم، كناه مكحول. وقال الأوزاعي: لم يَقْدِمْ علينا من العراق أحد أفضل من عبدة بن أبي لبابة، والحسن بن الحُرّ، وكانا شريكين. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة من ثقات أهل الكوفة. وقال أبو حاتم، والنسيائي، وابن خراش: ثقة. وقال علي ابن المديني، عن ابن عيينة: جالست عبدة بن أبي لبابة سنة ثلاثة وعشرين ومائة. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: من ثقات أهل الكوفة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: جالسه ابن عيينة ثلاثة وعشرين سنة كذا قال، والصواب ما تقدم أنه جالسه سنة ثلاثة وعشرين ومائة.
- أخرج له البخاري، والمصنف، وأبو داود في «المسائل»، والترمذى، والنسيائي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، هذا (٣٩٩)، (٥٩٣) وأعاده بعده، و(٧٦٢) وكرره أربع مرات، و(٧٩٠) و(٢٧١٦).
- ٥ - (عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) بن نفیل بن عبد العزیز القرشی العدوی، أمیر

المؤمنين رضي الله عنه جم المناقب، استشهد في ذي الحجة سنة (٢٣) وولي عشر سنين ونصفاً (ع) تقدم في «المقدمة» ٩/٣ .  
والباقيان ذكره قبله.

### لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خمسات المصنف رحمه الله، وله فيه إسنادات، والمقصود هنا سند أنس رضي الله عنه، وأما سند عمر بن الخطاب، فليس مقصوداً؛ لأن إنسا ساقه كما سمعه من شيخه، لا لإدخاله في أصول كتابه؛ لأن فيه انقطاعاً بين عبدة وعمر رضي الله عنه، كما سيأتي البحث فيه قريباً - إن شاء الله تعالى - .
- ٢ - (منها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه محمد بن مهران، فقد تفرد به هو والبخاري، وأبو داود.

٣ - (منها): أن فيه أنس بن مالك رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عن عبدة) وفي نسخة: «عن عبدة بن أبي لبابة» (أن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو علي الغساني: هكذا أتى عند مسلم: «عن عبدة أن عمر» مرسلاً - يعني أن عبدة، وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر - قال: وفي نسخة ابن الحذاء: «عن عبدة أن عبد الله بن عمر بن الخطاب»، وهو وهم، والصواب: «أن عمر»، وكذلك في نسخة أبي زكريا الأشعري، عن ابن ماهان، قال: وكذلك روي عن أبي أحمد الجلوسي.

قال: ثم ذكر مسلم بعد هذا عن الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس، قال: صليت خلف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه... إلخ، وهذا هو المقصود في الباب، وهو حديث متصل. انتهى كلام الغساني رحمه الله<sup>(١)</sup>، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

(١) راجع: «تقيد المهمل» ٣/٨٠٩.

قال النووي رحمه الله بعد كلام الغساني هذا، ما نصه: والمقصود أنه عطف قوله: «وعن قتادة» على قوله: «عن عبدة»، وإنما فعل مسلم هذا؛ لأنه سمعه هكذا، فأدّاه كما سمعه، ومقصوده الثاني المتصل، دون الأول المرسل، ولهذا نظائر كثيرة في « الصحيح مسلم » وغيره، ولا إنكار في هذا كله. انتهى كلام النووي رحمه الله .<sup>(١)</sup>

وقال القاضي عياض رحمه الله: أتقن الحافظ أبو علي فيما ذكره هنا، ولفظه: في كتاب مسلم بعد قوله في الحديث من قول عمر: «ولا إله غيرك»: «وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدثه . . .» الحديث، فعطف قوله: «وعن قتادة» على قوله في المسند الأول: «حدثنا الأوزاعي، عن عبدة»، فلما أكمل ذلك الحديث المرسل، قال: «وعن قتادة» يعني أن الأوزاعي الذي قال أولاً: «عن عبدة» قال أيضاً: «وعن قتادة»، فجاء به كالحديث الواحد كما سمعه ابن مهران من الوليد، ولم يفصله مما قبله، والمراد هذا الآخر، مع ما في الأول من التنبية على مذهب من رأى ذلك، وإن كان مرسلاً موقوفاً، فليس على مسلم فيه درك؛ إذ هو بعض حديث شرطه في باقيه، فأكمل بعض الفائدة بذكره على نصه دون تعقب عليه، ثم جاء بعد ذلك أيضاً بحديث الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس مثله. انتهى كلام القاضي رحمه الله .<sup>(٢)</sup> وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(كَانَ يَجْهَرُ) أي للتعليم، ففيه أن للإمام أن يجهز بمثل هذا إذا أراد التعليم (بِهُؤُلَاءِ) اسم إشارة للجمع، مطلقاً مذكراً أو مؤنثاً، للعقلاء وغيرهم، ومن غيرهم ما هنا؛ لأن إشارة إلى «الكلمات»، ومنه قوله تعالى: «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُرًا» [الإسراء: ٣٦]، قوله [من الكامل]:

دُمَّ الْمَنَازِلَ بَعْدَ مَنْزِلَةِ اللَّوَا وَالْعَيْشَ بَعْدَ أُولَئِكَ الْأَيَامِ وفيه لغاتٌ: المد، وهي لغة أهل الحجاز، وبه جاء القرآن الكريم، وهو مبنيٌ على الكسر، والقصر، وهي لغة بنى تميم<sup>(٣)</sup>، قوله: (الكلمات) نعتٌ، أو بدلٌ، أو عطفٌ بيان لـ«هؤلاء»، كما قال بعضهم:

(١) «شرح النووي» ٤/١١١ - ١١٢ . (٢) «إكمال المعلم» ٢/٢٨٩ .

(٣) راجع: «شرح ابن عقيل على الخلاصة» مع «حاشية الخضري» ١/٩١ - ٩٢ .

**مُعَرَّفٌ بَعْدَ إِشَارَةِ بِـ«أَنْ» يُعرَبُ نَعْتًا أَوْ بَيَانًا أَوْ بَدَلً**  
ثم بين المشار إليه بقوله: (يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ») قال الأزهري رَحْمَةُ اللَّهِ: معناه:  
أَسْبَحْكَ؛ أي أَنْزَهْكَ عما يقول الظالمون فيك، و«سُبْحان» مصدر أريد به  
ال فعل. انتهى.

وقال في «اللسان»: «التسبيح»: التنزيه، و«سبحان الله»: معناه تنزيهها لله  
من الصاحبة والولد، وقيل: تnzيه الله تعالى عن كل ما لا ينبغي له أن يوصف  
به، ونصبه أنه في موضع فعل على معنى تسبيحاً له، تقول: سَبَّحْتُ الله تسبيحاً  
له؛ أي نَزَّهْته تnzيهها.

وقال الزجاج في قوله تعالى: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا» [الإسراء: ١] قال: منصوب على المصدر، والمعنى: أَسْبَحَ الله تسبيحاً، قال: و«سبحان»  
في اللغة تnzيه الله تعالى عن السوء، قال ابن سُمَيْل: رأيت في المنام كأن إنساناً  
فَسَرَّ لي «سبحان الله»، فقال: أما ترى الفرس يَسْبَحُ في سرعته؟ وقال:  
«سبحان الله»: السرعة إليه، والخفة في طاعته، وجماع معناه: بُعْدُه تبارك  
وتعالى عن أن يكون له مِثْلُ، أو شريكُ، أو نِدُّ، أو ضِدُّ، قال سيبويه: زعم  
أبو الخطاب أن «سبحان الله» كقولك: براءة الله؛ أي أَبْرَئَ الله من السوء  
براءةً.

وقيل: قوله: «سبحانك» أي أَنْزَهْكَ يا رب من كل سوء، وأَبْرَئَك.  
وروى الأزهري بإسناده أن ابن الكواء سأله علیاً - رضوان الله تعالى عليه -  
عن «سبحان الله»، فقال: كلمة رضيها الله لنفسه، فأوصى بها، والعرب تقول:  
سبحان من كذا: إذا تعجبت منه، وزعم أن قول الأعشى في معنى البراءة  
أيضاً:

**أَقُولُ لَمَّا جَاءَنِي فَخْرُهُ سُبْحَانَ مِنْ عَلْقَمَةَ الْفَاخِرِ**  
أي براءة منه، وكذلك تسبيحه تبعيده.

وبهذا استدل على أن «سبحان» معرفة؛ إذ لو كان نكرة لانصرف، ومعنى  
هذا البيت أيضاً: العَجَبُ منه؛ إذ يفخر، قال: وإنما لم يُؤْنَ؛ لأنَّه معرفة،  
وفيه شِبْهُ التأنيث، وقال ابن بَرِّي: إنما امتنع صرفه؛ للتعرِيف وزِيادة الألف  
والنون، وتعرِيفه كونه اسمًا علمًا للبراءة، كما أن «نَزَال» اسم عَلَمُ للنزول،

و«شَيْانَ» اسم عَلَمٌ للنفرُق، قال: وقد جاء في الشعر «سبحان» منونَةً نكرة، قال أمية [من البسيط]:

سُبْحَانَهُ ثُمَّ سُبْحَانًا يَعُودُ لَهُ وَقَبْلَنَا سَبَّحَ الْجُودِيُّ وَالْجَمِدُ  
وقال ابن جنی: «سبحان» اسم عَلَمٌ لمعنى البراءة والتنزيه، بمنزلة «عثمان»، و«عمران»، اجتمع في «سبحان» التعريف والألف والنون، وكلاهما علة تمنع من الصرف. انتهى المقصود من «اللسان» باختصار<sup>(١)</sup>.  
(اللَّهُمَّ) أصله «يا الله»، حذفت منه حرف النداء، وعُوض عنها «أَلْ»،

ولا يُجمع بينهما إلا في الشعر، كما قال في «الخلاصة»:  
وَبِاَضْطَرَارٍ خُصَّ جَمْعُ «يَا» وَ«أَلْ» إِلَّا مَعَ «الله» وَمَحْكِيُّ الْجُمَلِ  
وَالْأَكْثَرُ «اللَّهُمَّ» بِالْتَّعْوِيسِ وَشَدُّ «يَا اللَّهُمَّ» فِي قَرِيبِ  
(وَبِحَمْدِكَ) قيل: الواو للحال، والتقدير: ونحن متلبسون بحمدك، وقيل: زائدة، والجار والمجرور حال؛ أي متلبسين بحمدك، أفاده السندي.

وقال القاري كتَّابُ اللَّهِ: الباء للملابسة، والواو زائدة، وقيل: الواو بمعنى «مع»؛ أي أسبّحك مع التلبّس بحمدك، وحاصله نفي الصفات السلبية، وإثبات النعوت الثبوتية، أو بحمدك سبّحتك؛ أي اعتقدت نزاهتك، حال كوني متلبساً بالثناء عليك، أو بسبب ثناء الجميل عليك اعتقدت نزاهتك، ويصح أن يكون صفةً لمصدر محفوظ، كقوله تعالى: «وَنَحْنُ نُسَيْخُ بِحَمْدِكَ» [البقرة: ٣٠]؛ أي أسبّحك تسبّحاً مقيداً بشكرك؛ إذ كلُّ حمد من المكلف يستجلب نعمةً متعددة، ويستصحب توفيقاً إليها.

كما قال الشاعر [من الطويل]:

إِذَا كَانَ شُكْرِي نِعْمَةَ اللَّهِ نِعْمَةٌ  
عَلَيَّ لَهُ فِي مِثْلِهَا يَجِبُ الشُّكْرُ  
فَكَيْفَ بُلُوغُ الشُّكْرِ إِلَّا بِفَضْلِهِ  
وَإِنْ طَالَتِ الْأَيَّامُ وَاتَّسَعَ الْعُمُرُ  
فَإِنْ مَسَّ بِالنَّعْمَاءِ عَمَّ سُرُورُهَا  
وَإِنْ مَسَّ بِالضَّرَاءِ عَقَبَهَا الأَجْرُ  
وقال الخطابي: أخبرني ابن خلاد، قال: سألت الزجاج عن الواو في قوله: «وبحمدك»، فقال: معناه: سبحانك اللهُمَّ، وبحمدك سبّحتك.

(١) راجع: «لسان العرب» ٤٧١ / ٢.

قال الطبيّ رَحْمَةُ اللَّهِ: قول الزجاج يحتمل وجهين:  
[أحدهما]: أن تكون الواو للحال.

[وثانيهما]: أن تكون لعطف جملة فعلية على مثلها؛ إذ التقدير: أنزّهك  
تنزيهاً، وأسبّحك تسبيحاً مقيداً بشكرك، وعلى التقديرين «اللهم» معترضة،  
والباء في «بحمدك» إما سبيّةٌ، والجار والمجرور - أعني «بحمدك» - إما متعلق  
بفعل مقدر، أو إصاقية، والجار والمجرور حال من فاعله. انتهى<sup>(١)</sup> بتصرف.  
**(تَبَارَكَ اسْمُك)** وفي نسخة: «وتبارك اسمك» بالعاطف، قال التوربشتى:  
«تبارك» تفاعل من البركة، وهي الكثرة والاتساع، ومعناه: تعالى، وتعظم،  
وكثرت بركاته في السماوات والأرض؛ إذ به تقوم، وبه تُستنزل الخيرات، وفي  
كتاب الله عَجَلَ: «فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلَقِينَ» [المؤمنون: ١٤]، و«تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ  
الْفُرْقَانَ» [الفرقان: ١]، و«تَبَرَّكَ الَّذِي بَيَّدَهُ الْمُلْكُ» [الملك: ١]، وكل ذلك تنبيه  
على اختصاصه عَجَلَ بالخيرات الإبداعية، والبركات المتولية. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال القاري: أي كثُرت بركة اسمك؛ إذ وُجد كلّ خير من ذكر اسمك،  
وقيل: تعاظم ذاتك، أو هو على حقيقته؛ لأن التعاظم إذا ثبت لأسمائه تعالى،  
فأولى لذاته، نظير قوله تعالى: «سَيِّدُ أَسْمَاءِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» [الأعلى: ١]. انتهى.  
**(وَتَعَالَى جَدُّكَ)** « تعالى»: تفاعل من العلو، والجد هنا: العظمة؛ أي عَلَتْ  
عظمتك على عظمة كل أحد، وقال ابن الأثير رَحْمَةُ اللَّهِ: معنى « تعالى جدك»: علا  
جلالك وعظمتك. انتهى<sup>(٣)</sup>.

**(وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)** أي لا معبد بحق سواك، والله تعالى أعلم.  
(وعن قتادة) عطف على قوله: «عن عبدة»، فهو من روایة الأوزاعي أيضاً  
(أنه) أي قتادة (كتب إلينه) أي إلى الأوزاعي (يُخْبِرُهُ ) جملة حالية من فاعل  
«كتب» (عنه أنس بن مالك) رَحْمَةُ اللَّهِ (أنه) أي أنساً (عليه) (حدثه) أي حدث قتادة،  
وقوله: (قال) تفسير لـ «حدثه» (صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ،

(١) راجع: «المرقاة» ٢/٥٣٧ - ٥٣٨، و«الكافش عن حقائق السنن» ٣/٩٩١ - ٩٩٢.

(٢) «الكافش» ٣/٩٩٢.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/٢٤٤.

وَعُثْمَانَ) وقع ذكر عثمان في هذه الرواية، من طريق الأوزاعي، وكذلك في رواية عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عند البخاري في «جزء القراءة»، وكذا في رواية حجاج بن محمد، عن شعبة، عند أبي عوانة وهو في رواية شيبان النحوي، وهشام الدستوائي، كما أشار إليه في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

(فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ『الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ』) برفع «الحمد» على الحكاية، والمعنى: يبدئون بقراءة هذه الجملة، أي لا يقدّمون البسمة عليها، كما أوضحه بقوله: (لَا يَذْكُرُونَ 『بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ』 فِي أُولَى قِرَاءَاتِهِ) وفي نسخة: «في أول القراءة (ولا في آخرها) هذا صريح، في أنهم كانوا لا يقرءون 『بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ』 لا في أول سورة الفاتحة، ولا في أول سورة غيرها، وهذا المعنى هو الأوضح.

وقيل: معنى قوله: «فكانوا يستفتحون بـ『الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ』» أنهم يقدّمون هذه السورة على غيرها في القراءة، قال الترمذى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي «جامعه» بعد إخراج الحديث: قال الشافعى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: إنما معنى الحديث أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ『الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ』، أي أنهم كانوا يبتعدون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرءون 『بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ』، وكان الشافعى يرى أن يُبدأ 『بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ』، وأن يُجهَّر بها إذا جهر بالقراءة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح التفسير للحديث هو الأول كما أسلفته آنفًا، وهو أن معناه أنهم يبتعدون القراءة بـ『الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ』، ولا يذكرون 『بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ』، وأما تفسير الثاني فينافي قوله: «لا يذكرون 『بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ』 في أول القراءة، ولا في آخرها»؛ فتبَّأْهُ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قدَّحَ بعضهم في صحة هذه الرواية بكون الأوزاعي رواها عن قادة مكتابةً.

(١) «الفتح» ٢٦٧/٢.

(٢) «جامع الترمذى» ٥٩/٢ بنسخة «التحفة الأحوذى».

وتُعَقِّبُ بِأَنَّ الْأَوْزَاعِيَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَا، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى عَنْ أَحْمَدَ الدَّوْرَقِيِّ، وَالسَّرَّاجُ عَنْ يَعْقُوبَ الدَّوْرَقِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمَانِيِّ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطِّبَالِسِيِّ، عَنْ شَعْبَةَ بِلْفَظِ: «فَلِمْ يَكُونُوا يَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ**﴿إِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**»، قَالَ شَعْبَةُ: «قُلْتُ لِقَتَادَةَ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنْسٍ؟، قَالَ: نَحْنُ سَائِنَاهُ»، قَالَهُ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَيْضًا بِكَوْنِ الْمَكَاتِبَةِ مِنْ طُرُقِ التَّحْمِلِ الصَّحِيحَةِ، كَمَا هُوَ مَوْضِعُ فِي كِتَابِ أَهْلِ الْاَصْطِلَاحِ، قَالَ السِّيَوْطِيُّ رَجُلُ اللَّهِ فِي «أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ»:

**خَامِسُهَا كِتَابَهُ الشَّيْخَ لِمَنْ يَغِيبُ أَوْ يَخْضُرُ أَوْ يَأْذُنُ أَنْ يُكْتَبَ عَنْهُ فَمَتَى أَجَازَ فَهُيَ كَمَنْ نَأَوَلَ حَيْثُ امْتَازَ**

وَالْكَلَامُ عَلَى الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَدِيثِ تَقْدِيمُ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِيِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَآبُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الوَكِيلُ.

وَبِالسِّنَدِ الْمُتَّصِلِ إِلَى إِلَيْهِ الْمَسْأَلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَدِيثِ رَجُلُ اللَّهِ الْمَذْكُورُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ: [٨٩٨] (...). - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَذْكُرُ ذَلِكَ).

### رجال هذا الإسناد: خمسة:

كُلُّهُمْ تَقْدِيمُوا فِي السِّنَدِ الْمَاضِيِّ، غَيْرُ وَاحِدٍ، وَهُوَ:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو يَحْيَى الْمَدْنِيُّ، ابْنُ أَخِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ لِأَمْهِ، ثُقُوفَ حَجَّةَ [٤] (ت ١٣٢)، وَقَيْلٌ: بَعْدَهَا (ع) تَقْدِيمُ فِي «الطَّهَارَةِ» ٣٠/٦٦٧.

[تَنبِيه]: روایة إسحاق بن أبي طلحة هذه أخرجها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢٣/٢) فقال:

(٨٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْيَقْطَنِيُّ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمٍ، ثَنا هَشَّامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثَنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حِيَانَ، ثَنا

عبدان، ثنا هشام، ودحيم، قالا: ثنا الوليد بن مسلم، قالا: ثنا الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك، يقول: «كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر، وعثمان، فيستفتحون بأم القرآن فيما يُجهَّر به». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.  
 (إن أريده إلَّا لِإِصْلَاحٍ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوَفَّيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ).»

(١٤) - (بَابُ حُجَّةٍ مِنْ قَالَ: الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ،  
 سَوْيَ بَرَاءَةَ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب  
 قال:

[٨٩٩] (٤٠٠) - (حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُبْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَنْسٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أُنْزِلْتُ عَلَيَّ آنِفًا<sup>(٣)</sup> سُورَةً»، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَآخِرَ زَادَكَ شَانِعَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟ فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فِإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ<sup>(٥)</sup>، تَرُدُّ عَلَيْهِ أَمْتَيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَنِيَتُهُ عَدْدَ النُّجُومِ، فَيُخْتَلِجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أَمْتَيْ، فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْتَ بَعْدَكَ<sup>(٦)</sup>.»

رَأَدَ ابْنُ حُبْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَ أَظْهَرِنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ<sup>(٧)</sup>.»

(١) وفي نسخة: «عن المختار بن فلفل». (٢) وفي نسخة: «عن أنس بن مالك».

(٣) وفي نسخة: «نَزَّلتَ عَلَيَّ آنِفًا».

(٤) وفي نسخة: «هو حوضي».

(٥) وفي نسخة: «ما أحدثوا بعدك».

### رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ) المرزوقي، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقة حافظ، من صغار [٩] (ت ٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/٢.
- ٢ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدم قبل باب.
- ٣ - (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) القرشي الكوفي قاضي الموصل، ثقة، له غرائب بعدها أضرب [٨] (ت ١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٢.
- ٤ - (الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْقُلٍ) مولى عمرو بن حُريث، ثقة [٤] (م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٦٣/٣٥٨.
- ٥ - (أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ) تقدم في الباب الماضي.

### لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من رباعيات المصطفى ﷺ، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد في هذا الكتاب، وهو (٣٩) من رباعيات الكتاب.
- ٢ - (منها): أنهم ما بين مروزي، ثم بغدادي، وهو شيخه ابن حُجر، وكوفيين، وهو أبو بكر، وعليّ بن مسهر، وبصريين، وهما: المختار، وأنس.
- ٣ - (منها): أن فيه أنس بن مالك ؓ، خادم رسول الله ﷺ عشر سنين، وأحد المكثرين السبعة، وأخر من مات بالبصرة من الصحابة ؓ، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَنْسٍ) ؓ، وفي نسخة: «عن أنس بن مالك»، أنه (قال: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال الجوهرى ؓ: «بيانا» فَعْلَى، أَشْبَعَتِ الْفَتْحَةَ، فَصَارَتِ الْأَفَّا، و«بيينا» زَيَّدَ عَلَيْهَا «ما»، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، تَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ نَرْقِبُهُ أَتَانَا، أَيْ أَتَانَا بَيْنَ أَوْقَاتٍ رَقَبْتُنَا إِيَاهُ، وَالْجُمَلُ مَا تُضَافُ إِلَيْهَا أَسْمَاءُ الزَّمَانِ، كَقُولَكَ: أَتَيْتُكَ زَمْنَ الْحِجَاجِ أَمِيرًا، ثُمَّ حَذَفَ الْمَضَافُ الَّذِي هُوَ «أَوْقَاتٌ»، وَوَلِيَ الظَّرْفُ الَّذِي هُوَ «بَيْنَ» الْجَمْلَةِ الَّتِي أُقْيِيتَ مَقَامَ الْمَضَافِ إِلَيْهَا، كَقُولَهُ تَعَالَى: «وَسَلِّ الْفَرِيَّةَ» الآيَةَ [يوسف: ٨٢]، وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَخْفَضُ مَا بَعْدَ

«بينا» إذا صلح في موضعه «بين»، ويُشنّد قول أبي ذؤيب بالكسر [من الكامل]:  
**بَيْنَا تَعْنِقِهِ الْكُمَاءَ وَرَوْغِهِ يَوْمًا أُتِيحَ لَهُ جَرِيَّةً سَلْفَعُ**  
 وغيرها يرفع ما بعد «بينا»، و«بينما» على الابتداء والخبر. انتهى كلام  
**الجوهري** رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم البحث في «بينا» و«بينما» مستوفى غير مرّة، وبالله تعالى التوفيق.  
**(ذَاتَ يَوْمٍ) (ذَاتٌ) مَقْحَمَةُ، أي يوماً من الأيام، وقال الزمخشري:** هو  
 من إضافة **الْمَسْمَى** إلى الاسم **(بَيْنَ أَظْهَرِنَا)** أي **بيننا**، وفي رواية علي بن  
 حجر: «**بَيْنَ أَظْهَرِنَا فِي الْمَسْجِدِ**»، يقال: هو نازل بين ظهرائهم، وبين  
 ظهرا نيهم، وبين ظهرا لهم: أي بينهم، قال ابن الأثير رَحْمَةُ اللَّهِ: «**فَأَقَامُوا بَيْنَ**  
**ظَهَارِنِيهِمْ، وَبَيْنَ أَظْهَرِهِمْ**»، قد تكررت هذه اللفظة في الحديث، والمراد أنهم  
 أقاموا بينهم، على سبيل الاستظهار، والاستناد إليهم، وزيدت فيه ألف ونون  
 مفتوحة تأكيداً، ومعنى أن ظهراً منهم قدّامة، وظهراً منهم وراءه، فهو مكتنف  
 من جانبيه، ومن جوانبه إذا قيل: **بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ**، ثم كثُر حتى استعمل في الإقامة  
 بين القوم مطلقاً. انتهى كلام ابن الأثير <sup>(٢)</sup>.

**(إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَهُ)** أي نام نومةً خفيفةً، يقال: أغفيت إغفاءً، فأنا مغفٍ:  
 إذا نمت نومةً خفيفةً، قال ابن السكري وغيه: ولا يقال: غفوت، وقال  
**الأزهري:** كلام العرب أغفيت، وقلما غفوت، قاله الفيومي <sup>(٣)</sup>.

**(ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا)** أي حال كونه ضاحكاً قليلاً، يقال: بسمَ بسماً،  
 من باب ضرب: ضحكَ قليلاً من غير صوت، وابتسم، وتبسّم كذلك، ويقال:  
 هو دون الضحك، قاله الفيومي <sup>(٤)</sup>.

**(فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟)** أي: أي شيء جعلك ضاحكاً؟ (قال:  
**أَنْزَلْتُ**) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: **(نَزَلْتُ)**، **(عَلَيَّ أَنْفَأَ)** أي قريباً، وهو  
 بالمدّ، ويجوز القصر في لغة قليلة، وقد قرئ به في السبع <sup>(٥)</sup>، وقال في

(٢) «النهاية» ٣/١٦٦.

(١) «الصحاح» ٥/١٦٨٣.

(٤) «المصباح المنير» ١/٤٩.

(٣) «المصباح المنير» ٢/٤٥٠.

(٥) «شرح النووي» ٤/١١٣.

«اللسان»: وقال الزجاج في قوله تعالى: ﴿مَاذَا قَالَ إِلَيْنَا﴾ [محمد: ١٦]: معنى ﴿إِنَّا﴾ من قوله: استأنف الشيء إذا ابتدأه، وقال ابن الأعرابي: ﴿مَاذَا قَالَ إِلَيْنَا﴾: أي مذّ ساعة. انتهى<sup>(١)</sup>. (سُورَةُ الْكَوْثَرِ) قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله: قراءة العامة: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ (١) قال أبو طلحة بن مُصَرْفٍ: «أَنْطَيْنَاكَ» بالنون، وروته أم سلمة عن النبي عليه السلام، وهي لغة في العطاء، أَنْطَيْتَه: أَعْطَيْتَه.

والكثير: فَوَاعْلُ من الكثرة، مثل النَّوْفَلِ، والجَوْهَرِ، من الجهر، والعرب تسمى كل شيء كثير في العدد والقدر والخطر كَوْثَرًا، قال سفيان: قيل لعجوز رجع ابنها من السفر: بم آب ابنك؟ قالت: بكوثر، أي بمال كثير، والكثير من الرجال: السيد الكثيرُ الخيرِ، قال الْكُمَيْتَ [من الطويل]:

وَأَنْتَ كَثِيرٌ يَا ابْنَ مَرْوَانَ طَيْبٌ      وَكَانَ أَبُوكَ ابْنُ الْعَقَائِلِ كَوْثَرًا

والكثير: العدد الكثير من الأصحاب والأشياع، والكثير من الغبار: الكثير، وقد تكوثر: إذا كثُرَ، قال الشاعر [من الطويل]:

أَبْوَا أَنْ يُبِيِّحُوا جَارَهُمْ لِعَدُوِّهِمْ      وَقَدْ ثَارَ نَقْعُ الْمَوْتِ حَتَّى تَكُوَثِرَا

(﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾) أي كما أعطيتكَ الخير الكثير في الدنيا والآخرة، ومن ذلك النهر الذي وعدته، فأخلص لربك صلاتك المكتوبة والتافلة، (﴿وَأَنْحَرَ﴾) أي اذبح نُسُككَ، قال ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، والحسن: يعني بذلك نحر البدن ونحوها، وكذا قال غير واحد من السلف، وهذا بخلاف ما كان عليه المشركون من السجود لغير الله، والذبح على غير اسمه، وقيل: المراد وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت النحر، يُروى هذا عن علي عليه السلام، ولا يصحّ، وعن الشعبي مثله، وعن أبي جعفر الباقر، يعني رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وقيل: استقبل بنحرك القبلة، وعن عطاء الخراساني: ارفع صُلْبَك بعد الركوع، واعتَدْلُ، وأبرِزْ نحرك - يعني به الاعتدال - .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وكل هذه الأقوال غريبة جدًا، وال الصحيح القول الأول، وهو أن المراد بالنحر ذبح المناسب.

وقال إمام المفسرين ابن جرير الطبرى رحمه الله: والصواب قول من قال: إن معنى ذلك: فاجعل صلاتك كلها لربك خالصاً، دون ما سواه من الأنداد والآلهة، وكذلك نحرك اجعله له دون الأوثان؛ شُكرًا له على ما أعطاك من الكرامة، والخير الذي لا كفاء له، وخصك به. انتهى.

قال ابن كثير رحمه الله: وهذا الذي قاله في غاية الحسن، وقد سبقه إلى هذا المعنى محمد بن كعب القرظي وعطاء. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله، وهو تحقيق نفيس جدًا، والله تعالى أعلم.

﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣] أي إن مبغضك يا محمد، ومبغض ما جئت به من الهدى والحق، والبرهان الساطع، والنور المبين، هو الأبتر الأقل الأذل المنقطع ذكره.

قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة: نزلت في العاص بن وائل، وقال محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان قال: كان العاص بن وائل إذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: دعوه، فإنه رجل أبتر، لا عقب له، فإذا هلك انقطع ذكره، فأنزل الله هذه السورة، وقال شمر بن عطيه: نزلت في عقبة بن أبي معيط، وقال ابن عباس أيضاً وعكرمة: نزلت في كعب بن الأشرف، وجماعة من كفار قريش.

وقال البزار: حدثنا زياد بن يحيى الحسانى، حدثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قدم كعب بن الأشرف مكة، فقالت له قريش: أنت سيدهم، ألا ترى إلى هذا المنصبر المُنْبَر<sup>(١)</sup> من قومه يزعم أنه خير منا، ونحن أهل الحجيج، وأهل السدانة، وأهل السقاية؟ فقال: أنتم خير منه، قال فنزلت: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾، هكذا رواه البزار، وهو إسناد صحيح.

وعن عطاء قال: نزلت في أبي لهب، وذلك حين مات ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم،

(١) «المنصبر»: الذي لا عقب له، و«المنبتر»: الذي لا ولد له.

فذهب أبو لهب إلى المشركين، فقال: بُتْرَ محمد الليلة، فأنزل الله في ذلك:  
 «إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ أَبْتَرُ» (١).

وعن ابن عباس: نزلت في أبي جهل، وعنده: «إِنَّ شَانِئَكَ» يعني  
 عدوك.

قال ابن كثير رحمه الله: وهذا يعم جميع من أتصف بذلك، ممن ذكر  
 وغيرهم. وقال عكرمة: الأفتر الفرد، وقال السدي: كانوا إذا مات ذكور الرجل  
 قالوا: بُتْر، فلما مات أبناء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: بُتْرَ محمد، فأنزل الله:  
 «إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ أَبْتَرُ» (٢).

قال ابن كثير رحمه الله: وهذا يرجع إلى ما قلناه من أن الأفتر الذي إذا مات  
 انقطع ذكره، فتوهموا لجهلهم أنه إذا مات بنوه انقطع ذكره، وحاشا، وكلاً،  
 بل قد أبقى الله ذكره على رؤوس الأشهاد، وأوجب شرعه على رقاب العباد  
 مستمراً على دوام الآباد، إلى يوم المحشر والمعاد، صلوات الله وسلامه عليه  
 دائمًا إلى يوم التناد. انتهى (١).

(ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُوضِّحًا لَهُمْ مَعْنَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ (أَنْذِرُونَ مَا  
 الْكَوْثَرُ؟) أَيْ أَتَعْلَمُونَ أَيْ شَيْءٍ مَعْنَى الْكَوْثَرِ الَّذِي أَعْطَانِيهِ اللَّهُ عَزَّلَكُمْ؟ (فَقُلْنَا:  
 اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) بِمَعْنَاهُ وَحْقِيقَتِهِ، (قَالَ) ﷺ (فَإِنَّهُ) أَيْ الْكَوْثَرُ (نَهَرٌ) - بِفَتْحِ  
 النُّونِ، وَسَكُونِ الْهَاءِ - الْمَاءُ الْجَارِيُّ الْمُتَسَعُ، وَالْجَمْعُ: نَهَرٌ - بِضَمَّتِينِ -  
 وَأَنْهَرٌ، وَ(النَّهَرُ) - بِفَتْحِتِينِ - لِغَةُ، وَالْجَمْعُ: أَنْهَارٌ، مُثُلُّ سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ (٢).  
 (وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّلَكُمْ) وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ» (عَلَيْهِ خَيْرٌ  
 كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ) وَفِي نَسْخَةٍ: «هُوَ حَوْضٌ» بِالإِضَافَةِ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، قَالَ  
 الْفَيْوَمِيُّ: حَوْضُ الْمَاءِ، جَمَعُهُ أَحْوَاضٌ، وَحِيَاضٌ، وَأَصْلُ حِيَاضِ الْوَاوِ، لَكِنْ  
 قُلِّيَتْ يَاءُ؛ لِلْكُسْرَةِ قَبْلَهَا، مُثُلُّ ثَوَابِ وَأَثْوَابِ وَثِيَابٍ. انتهى (٣).

(تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَيْ تَحْضُرُهُ؛ لِتَشْرُبَ مِنْهُ، أَوْ تَبْلُغُهُ، وَتَوَافِيهِ،  
 وَهُوَ: بَفْتَحِ أَوْلَهُ، وَكَسْرِ ثَانِيَهُ، مَضَارِعٌ وَرَدٌّ، يَقَالُ: وَرَدٌ زِيدٌ عَلَيْنَا وُرُودًا؛ إِذَا

(٢) «المصباح المنير» ٦٢٧/٢.

(١) تفسير ابن كثير ٤/٥٦٠.

(٣) «المصباح المنير» ١/١٥٦.

حضرَ، وورد البعير وغيره الماء يردهُ وروداً: إذا بلغهُ ووافاه من غير دخول، وقد يحصل دخول فيه، والاسم: الورد بالكسر، وأوردته الماء، فاللورد: خلاف الصدر، والإيراد: خلاف الإصدار، والمورد، مثل مسجد: موضع الورود، أفاده الفيومي<sup>(١)</sup>.

(أَيْتُهُ عَدْدُ النُّجُومِ) مبتدأ وخبر على حذف مضاف، أي عدد آتيته عدد النجوم، قال القاري في «شرح المشكاة» بعدما ذكر هذا: وفي بعض النسخ بالنصب على نزع الخافض، وهو الأظهر، أي بعدد نجوم السماء. انتهى. و«الآنية» بالمد: جمع إناء، ويجمع أيضاً على الآواني، والمراد بالآنية: الكيزان والأباريق التي أعدت للشرب منها.

وفي حديث عبد الله بن عمرو الآتي في «الفضائل»: «وكيزانه كنجوم السماء»، وفي حديث ابن عمر الآتي فيه أيضاً: «فيه أباريق كنجوم السماء»، وفي حديث أبي ذر الآتي أيضاً: «والذي نفس محمد بيده لأنيته أكثر من عدد النجوم وكواكبها»، وفي حديث أنس الآتي فيه أيضاً: «ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء»، وفي حديث حابر بن سمرة الآتي فيه أيضاً: «كأن الأباريق فيه النجوم»، وفي حديث أبي هريرة المتقدم في «الطهارة»: «ولأنيته أكثر من عدد النجوم»، وفي رواية النسائي: «أنيته أكثر من عدد الكواكب». قال النووي رحمه الله: المختار الصواب أن هذا العدد للآنية على ظاهره، وأنها أكثر عدداً من نجوم السماء، ولا مانع عقلي ولا شرعي يمنع من ذلك، بل ورد الشرع به مؤكداً، كما قال عليه السلام: «والذي نفس محمد بيده لأنيته أكثر من عدد نجوم السماء».

وقال القاضي عياض: هذا إشارة إلى كثرة العدد وغايتها الكثيرة، من باب قوله عليه السلام: «لا يَضُعُ العصا عن عاتقه»، وهو باب من المبالغة معروفة في الشرع واللغة، ولا يُعد كذباً إذا كان المخبر عنه في حيز الكثرة والعظم، ومبلغ الغاية في بابه، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك، قال: ومثله كلامه ألف مرة، ولقيته مائة كرّة، فهذا جائز إذا كان كثيراً، وإلا فلا. انتهى كلام القاضي، قال

النوعي: والصواب الأول. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوعي رَحْمَةُ اللَّهِ من تصويبه كون الحديث على ظاهره وأن المراد منه أن عدد آنية حوضه بَلَلُ اللَّهِ أكثر من عدد نجوم السماء حسن جدًا، لأنه ظاهر النصوص، ولا داعي لصرفها عن ظاهرها، فتبصر، والله تعالى أعلم.

(فَيُخْتَاجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ) ببناء الفعل للمفعول: أي يُترَعِّ، ويُقْتَطَعُ من بينهم، قال في «المصباح»: خَلَجْتُ الشيءَ خَلْجًا، من قتل: انتزعته، واحتلجهُ مثله، وخالجه: نازعته، واحتلَّ العضو: اضطرب. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(فَأَقُولُ: رَبّ) بحذف حرف النداء، وهو جائز، كما قال الحريري في «ملحته»:

وَاحْذَفُ «يَا» يَجُوزُ فِي النَّدَاءِ كَقَوْلِهِمْ «رَبّ اسْتَجِبْ دُعَائِي»  
وقال في «الخلاصة»:

وَغَيْرُ مَنْدُوبٍ وَمُضْمَرٍ وَمَا جَا مُسْتَغَاثًا قَدْ يُعَرَّى فَاغْلَمَا  
وفي رواية النسائي: «يا رب»، (إنه) أي إن هذا المُخْتَاج (منْ أَمْتَي) أي فينبغي أن يشرب من حوضي، (فَيَقُولُ) أي الله بَلَلُ اللَّهِ (ما) نافية (تَدْرِي) أي لا تعلم (ما أَحْدَثْتَ) أي أمتَكَ، وفي نسخة: «ما أَحْدَثُوا» (بَعْدَكَ) أي بعد مفارقتك لهم بالموت، أي من المخالفات لستك، والابتداع في دينك.

وهذا فيه وعيٌ شديدٌ لمن يُخالف سنة رسول الله بَلَلُ اللَّهِ، ويبتدع في دينه بأهوائه ما لم يأذن به الله تعالى، حيث إنه يُطرد عن ورود حوضه بَلَلُ اللَّهِ الذي من شرب منه مرّةً لا يظُمَّأ بعده أبداً، وهذا هو الخسران المبين، فيما خسارة المبتدعين، ويا هلاك المتمردين المنحرفين بابتداع ما لم يأذن به الله تعالى من الدين، ﴿رَبَّا لَا تُغْرِيَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبَّ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾ [آل عمران: ٨].

[تنبيه]: اختلف في المراد بالذين يذادون عن حوض النبي بَلَلُ اللَّهِ على أقوال:

(١) «شرح النووي» ١٥/٥٥ - ٥٧. (٢) «المصباح المنير» ١/١٧٧.

**[أحدها]:** أن المراد به المنافقون والمرتدون، فيجوز أن يحشروا بالغرّة والتحجّيل، فینادیهم النبي ﷺ للسيما التي عليهم، فيقال: ليس هؤلاء مما وعدت بهم، إن هؤلاء بَدَلُوا بعده، أي لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم.

**[والثاني]:** أن المراد من كان في زمن النبي ﷺ، ثم ارتدّ بعده، فینادیهم النبي ﷺ، وإن لم يكن عليهم سيمما الوضوء؛ لما كان يعرفه ﷺ في حياته من إسلامهم، فيقال: ارتدوا بعده.

**[والثالث]:** أن المراد به أصحاب المعاشي والكبار الذين ماتوا على التوحيد، وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا بدعتهم عن الإسلام، وعلى هذا القول لا يُقطع لهؤلاء الذين يُذادون بالنار، بل يجوز أن يذادوا عقوبةً لهم، ثم يرحمهم الله ﷺ، فيدخلهم الجنة بغير عذاب، قال أصحاب هذا القول: ولا يمتنع أن يكون لهم غرّة وتحجّيل، ويحتمل أن يكون كانوا في زمن النبي ﷺ وبعده، لكن عرفةً بالسيما.

وقال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر: كل من أحدث في الدين، فهو من المطرودين عن الحوض، كالخوارج، والرواوض، وسائر أصحاب الأهواء، قال: وكذلك الظّلة المسروقون في الجّور، وظلمات الحق، والمعلنون بالكبار، قال: وكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا من عُنوان بهذا الخبر. انتهى<sup>(١)</sup>، وهو تحقيق نفيس، وقد تقدّم البحث مستوفى في «كتاب الطهارة»، فراجعه تستفيد، وبالله تعالى التوفيق.

**(زاد) على (ابن حجر)** أي على رواية أبي بكر بن أبي شيبة (في حديثه) أي فيما حدث به عن علي بن مسهر (بَيْنَ أَظْهَرِنَا فِي الْمَسْجِدِ) الزيادة قوله: «في المسجد»، لأن قوله: «بَيْنَ أَظْهَرِنَا» مذكور في رواية أبي بكر بن أبي شيبة أيضاً (وقال) أي علي بن حجر أيضاً («مَا أَحَدَثَ بَعْدَكَ») أي بدل قول أبي بكر: «مَا أَحَدَثَتْ بَعْدَكَ»، والضمير فيه لأمته، وأما في «أَحَدَثَ» فللعبد المخلج، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) راجع: «شرح النووي» ٣/١٣٦ - ١٣٧.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصطفى صلوات الله عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

آخرجه (المصنف) هنا [٤٠٠ و ٩٠٠] (٤٠٠)، و(أبو داود) في «الصلاوة» (٧٨٤)، و(النسائي) فيها (١٣٣ / ٢ - ١٣٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٦٠٢ / ٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣ / ١٠٢ و ١٢٦ و ٢١٧ و ٢٤٠ و ٢٤٥ و ٢٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٦٥٤ و ١٦٥٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٨٨)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢ / ٦٤)، وفي «البعث والنشور» (ص ١١٠)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٣ / ٤٩ و ٥٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان أن البسمة في أوائل السور من القرآن، وهو مقصود المصنف بإدخال الحديث هنا، ووجه الدلالة من الحديث أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أنزلت عليّ سورة»، ثم بين أن البسمة من جملة السورة، فدلّ على أنه ينبغي قراءتها معها.

٢ - (منها): جواز النوم في المسجد؛ لأن هذه القصة وقعت في المسجد، كما بيته روایة عليّ بن حجر المذكورة.

٣ - (منها): جواز نوم الإنسان بحضور أصحابه.

٤ - (منها): جواز التبسم، وهو من صفات النبي صلوات الله عليه، فقد أخرج الترمذى: بسند صحيح، عن عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه قال: «ما كان ضحك رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلا تبسمًا»، وإلى هذا أشار الحافظ العراقي رحمه الله في «الألفية السيرة»، حيث قال:

لَمْ يُرَضِّحْكَا بِمِلْءِ فِيهِ ضَحْكُهُ تَبَسَّمٌ يُبَدِّيهِ

٥ - (منها): أنه إذا رأى التابع من متبعه تبسمًا أو غيره مما يقتضي حدوث أمر يستحب له أن يسأل عن سببه.

٦ - (منها): أن فيه إثبات الحوض، وبيان سنته، وكثرة آنيته، والإيمان

به واجب، وسيأتي بسطه حيث ذكر المصنف رحمه الله أحاديه في آخر الكتاب - إن شاء الله تعالى - .

٧ - (ومنها): بيان كثرة عنابة الله تعالى بنبيه ﷺ، وكمال فضله عليه، كما قال تعالى: «وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا» [النساء: ١١٣].

٨ - (ومنها): بيان تفسير الكوثر الذي أعطاه الله نبيه ﷺ، وهذا هو التفسير الذي يجب تقديمها على سائر التفاسير الآتية في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى - .

٩ - (ومنها): أن الحديث دليل واضح لقول من قال: إن هذه السورة مدنية؛ لأن أنساً رضي الله عنه حضر نزولها، كما بيّنه بقوله: «بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا . . .» الحديث، وهو قول الحسن، وعكرمة، وفتادة، ومجاهد، وقيل: مكيٌّ، وهو قول ابن عباس، والكلبي، ومقاتل، كما عزاه إليهم القرطبي في «تفسيره»، والأول أقوى؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم.

١٠ - (ومنها): الوعيد الشديد لمن بدّل سنة النبي ﷺ وابتدع في دينه ما لم يأذن به الله، حيث إنه يطرد عن هذا الحوض الذي يسع أمته ﷺ في مثل ذلك اليوم الشديد العطش، نسألك اللهم أن تجعلنا ممن يلزم سنة نبيك ﷺ، ويتجنب الابتداع في شريعته حتى نرد حوضه، أمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في تفسير الكوثر الذي أعطيه

النبي ﷺ :

(أعلم): أنهم اختلفوا فيه على سبعة عشر قولًا :

(الأول): أنه نهر في الجنة.

(الثاني): حوضه ﷺ، قاله عطاء.

(الثالث): النبوة، والكتاب، قاله عكرمة.

(الرابع): القرآن، قاله الحسن.

(الخامس): الإسلام، حكاه المغيرة.

(ال السادس): تيسير القرآن، وتحريف الشرائع، قاله الحسين بن الفضل.

(السابع): كثرة الأصحاب، والأمة، والأشياع، قاله أبو بكر بن عيّاش، ويُمان بن رئاب.

(الثامن): أنه الإيثار، قاله ابن كيسان.

(التاسع): رفعة الذكر، حكاه الماوردي.

(العاشر): نور في قلبك ذلك عليّ، وقطعك عما سواي.

(الحادي عشر): الشفاعة.

(الثاني عشر): معجزات ربّ، هُدِيَ بها أهلُ الإجابة لدعوتك، حكاه الشلبي.

(الثالث عشر): هو: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، قاله هلال بن يساف.

(الرابع عشر): الفقه في الدين.

(الخامس عشر): الصلوات الخمس.

(ال السادس عشر): هو العظيم من الأمر، قاله ابن إسحاق.

(السابع عشر): ما أخرجه البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الكوثر: هو الخير الذي أعطاه الله إياه، قال أبو بشر: قلت لسعيد بن جبير: فإن الناس يزعمون أنه نهر في الجنة، فقال سعيد: النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه.

قال القرطبي رحمه الله: أصح هذه الأقوال الأول والثاني؛ لأنه ثابت عن النبي صلوات الله عليه وسلم نصاً في الكوثر، وسمع أنس رضي الله عنه قوماً يتذاكرون الحوض، فقال: ما كنت أرى أن أعيش حتى أرى أمثالكم يتَمَارُون في الحوض، لقد تركت عجائزي خلفي، ما تصلي امرأة منهن إلا سألت الله أن يسقيها من حوض النبي صلوات الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>، وفي حوضه يقول الشاعر:

يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ مَنْ يُدَانِيْكَا وَأَنْتَ حَقّاً حَبِيبُ بَارِيْكَا

قال: وجميع ما قيل بعد ذلك في تفسيره قد أعطيه رسول الله صلوات الله عليه وسلم زيادةً على حوضه صلوات الله عليه وسلم تسليماً كثيراً. انتهى كلام القرطبي رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

(١) قال في «الفتح» (٢٩٩/١٣): أخرج نحوه أبو يعلى بسنده صحيح. انتهى.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٢١٦/٢٠ - ٢١٨.

قال الجامع عفا الله عنه: أصح الأقوال في تفسير الكوثر هو تفسير النبي ﷺ المذكور في هذا الحديث، وهو أنه نهر في الجنة، وعده الله تعالى إياه، وهو لا ينافي تفسيره بالحوض، فإن الكوثر يصب في الحوض، كما بيته الروايات الأخرى، وأما ما ذكر في الأقوال الأخرى، وإن كان النبي ﷺ أعطيه، لكن كونه هو المراد من الآية المذكورة غير صحيح، فلا ينبغي الالتفات إليه، ويعذر عن الذين أقدموا في ذكره تفسيراً للآية بأنهم لم يبلغهم ما صح عن النبي ﷺ، وإنما يمكن لأحد أن يجترئ في تفسير آية خلاف تفسير النبي ﷺ الذي وكل الله تعالى بيان القرآن إليه، فقال: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ» الآية [النحل: ٤٤]، فهو الأعلم بمراد الله ﷺ، «وَلَا يُنَتَّكَ مِثْلُ خَيْرٍ» [فاطر: ١٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال: [٩٠٠] (...). - (حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٌ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: أَغْفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِغْفَاءً، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبْنِ مُسْهِرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَيْنٌ فِي الْجَنَّةِ، عَلَيْهِ حَوْضٌ»<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرْ: «آتَيْتُهُ عَدَدَ النُّجُومِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (أَبُو كُرَيْبٌ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ، ثَقَةُ حَافِظٍ [١٠] ت (٢٤٧) عن (٨٧) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٧.
- ٢ - (أَبْنُ فُضَيْلٍ) هو: محمد بن فضيل بن غزوan الصّبّي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق، رمي بالتشييع [٩] (ت ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦٣/٣٥٨.

والباقيان تقدما في السند الماضي.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصّنف، كسابقه، وهو (٤٠) من

(١) وفي نسخة: «عليه حوضي».

رباعيات الكتاب، وشيخه أحد المشايخ التسعة الذين رووا عنهم أصحاب الأصول الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.

وقوله: (وَلَمْ يَذُكُرْ: «أَنِّي أَعْدُ النُّجُوم») هكذا قال المصنف رحمه الله، وهذه الرواية بإسقاط هذه الجملة، لم أجدها، والظاهر أن المصنف وقع له هكذا، وإلا فالروايات التي اطلعت عليها فيها ما سيأتي في التنبيه التالي.

[تنبيه]: رواية ابن فضيل هذه ساقها أبو داود رحمه الله في «كتاب السنة» من «سننه»، فقال:

(٤٧٤٧) حدثنا هنّاد بن السّريّ، حدثنا محمد بن فضيل، عن المختار بن فُلْفُلْ، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: أغفى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إغفاءةً، فرفع رأسه متسبماً، فإما قال لهم، وإنما قالوا له: يا رسول الله لِمَ ضَحِّكت؟ فقال: «إنه أنزلت عليّ آنفاً سورةً»، فقرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾»، حتى ختمها، فلما قرأها، قال: «هل تدرؤون ما الكوثر؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنّه نهر وعدنيه ربّي رحمه الله في الجنة، وعليه خير كثير، عليه حوضٌ تردد عليه أمتي يوم القيمة، آنیته عدد الكواكب».

وأخرجها أيضاً في «كتاب الصلاة»، فقال:

(٧٨٤) حدثنا هنّاد بن السّريّ، حدثنا ابن فضيل، عن المختار بن فُلْفُلْ، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنفًا سورةً»، فقرأ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾» حتى ختمها، قال: «هل تدرؤون ما الكوثر؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنّه نهر وعدنيه ربّي رحمه الله في الجنة».

ففي الرواية الأولى ذكر «آنیته عدد الكواكب»، والثانية مختصرة، حذف منها: «وعليه خير كثير... إلخ»، وكلاهما مخالف لما أشار إليه المصنف رحمه الله.

وأخرجها أيضاً أحمد في «مسنده»، فقال:

(١١٥٨) حدثنا محمد بن فضيل، عن المختار بن فُلْفُلْ، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: أغفى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إغفاءةً، فرفع رأسه متسبماً، إما قال لهم، وإنما قالوا له: لِمَ ضَحِّكت؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إنه أنزلت عليّ آنفاً

سورة»، فقرأ رسول الله ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ إِنَّا أَعْتَدْنَاكَ الْكَوْثَرَ» حتى ختمها، قال: «هل تدرؤون ما الكوثر؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هو نهر أعطانيه ربِّي ﷺ في الجنة، عليه خير كثير، يَرِدُ عليه أمتى يوم القيمة، آنيته عدد الكواكب، يُخْتَلِجُ العبد منهم، فأقول: يا رب، إنَّه من أمتى، فيقال لي: إنك لا تدرِي ما أحدثوا بعْدَك». انتهى.

وهذه أيضاً مخالفة لما أشار إليه المصنف؛ كما لا يخفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا لِإِصْلَاحٍ مَا أَسْتَطَعَتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

**(١٥) - (بَابُ وَضْعِ الْبَدْلِ الْيُمْنَى عَلَى الْبِسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَوَضْعُهُمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوَ الْمُنْكَبَيْنِ)**

[تنبيه]: ترجم النووي رحمه الله وتبعه الشرّاح هنا بقوله: (باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت الصدر فوق سرتة، ووضعهما في السجود على الأرض حذو المنكبين) وهذا هو الذي أشرت إليه في المقدمة بأن بعض تراجم الشرّاح - كالنووي - ليست كما ينبغي؛ إذ يترجمون على حسب مذهبهم، لا على حسب ما اقتضاه الحديث المذكور في الباب، فهنا الحديث لا يدل على كون الوضع تحت الصدر وفوق السرة، وإنما هذا جار على ما يراه النووي في مذهبه، فال الأولى إسقاط هذا، فتنبه، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٤٠١] (٤٠١) - (حَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي<sup>(١)</sup> عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَمَوْلَى لَهُمْ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ، وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفِعَ يَدَيْهِ حِينَ

(١) وفي نسخة: «حدَّثنا».

دخل في الصلاة كبر، وصف همام حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمين على الإيسر، فلما أراد أن يركع، أخرج يديه من التوب، ثم رفعهما، ثم كبر، فركع، فلما قال: «سمع الله لمن حمده»، رفع يديه، فلما سجد، سجد بين كفيه.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/٢.
- ٢ - (عفان) بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري، ثقة ثبت، من كبار [١٠] (ت ٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٤٤.
- ٣ - (همام) بن يحيى بن دينار العوذى، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصري، ثقة [٧] (ت ٤ أو ١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٧٠.
- ٤ - (محمد بن جحادة) - بضم الجيم، وتحريف الحاء المهملة - الأودي، أو الإيامي الكوفي، ثقة [٥].

روى عن أنس، وزياد بن علاء، وعطاء بن أبي رياح، وأبي إسحاق السعدي، ونافع مولى ابن عمر، وأبي حازم الأشجعي، وعبد الجبار بن وائل بن حجر، وغيرهم.

وروى عنه ابنه إسماعيل، وشعبة، وإسرائيل، وهمام، وعمران القطان، والسفيانان، وزهير بن معاوية، وشريك النخعي، وعبد الوارث بن سعيد، وجماعة.

قال أبو طالب، عن أحمد: محمد بن جحادة من الثقات، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: صدوق ثقة، محله محل عمرو بن قيس الملائى، وقال محمد بن حميد الرazi، عن جرير:رأيته وكان زاهداً يلبس الخلقان يغسلها، وقال في موضع: نظيف الشياب، وقال الأجري، عن أبي داود: كان لا يأخذ عن كل أحد، وأثنى عليه، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال في طبقة أتباع التابعين: كان عابداً ناسكاً، من زعم أنه سمع من أنس بن مالك، فقد وهم، تلك الروايات ينفرد بها يحيى بن

عقبة بن أبي العizar، وهو وَاهٍ، وقال العجلي، وعثمان بن أبي شيبة: ثقة، زاد عثمان: لا بأس به، وقال يعقوب بن سفيان: من ثقات أهل الكوفة، وقال أبو عوانة: كان يغلو في التشيع، نقله عنه العقيلي، والله أعلم.

قال القرّاب: إنه مات سنة إحدى وثلاثين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا وحديث (١٣٢١): «نَقَلْدُ الشَّاءُ، فَنُرْسَلُ بِهَا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَلَالٌ...».

٥ - (عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ وَائِلٍ) بن حُجْرٍ الْحَاضِرِيِّ الْكُوفِيِّ، أبو محمد، ثقة، لكنه أرسل عن أبيه [٣].

روى عن أبيه، وعن أخيه علقة، وعن مولى لهم، وعن آل بيته، وعن أمه أم يحيى، وقيل: لم يسمع من أبويه.

وروى عنه ابنه سعيد، والحسن بن عبد الله النخعي، ومحمد بن جحادة، وأبو إسحاق السبيعي، وفطروس بن خليفة، ومسعر بن كيدام، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، وقال الدوري، عن ابن معين: ثبت، ولم يسمع من أبيه شيئاً، وقال أبو داود، عن ابن معين: مات وهو حمل، وقال رقبة بن مصطفى: سمعت طلحة بن مصطفى يقول: ما بالكوفة رجلان يزيدان على محمد بن سُوقة وعبد الجبار بن وائل، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة اثنى عشرة ومائة، وقال غيره: ولد بعد موت أبيه، قال الحافظ المزي: وهذا القول ضعيف جداً، فإنه قد صح أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول، ونص أبو بكر البزار على أن القائل: «كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي» هو علقة بن وائل، لا أخوه عبد الجبار، وقال الترمذى: سمعت محمداً يقول: عبد الجبار لم يسمع من أبيه، ولا أدركه، وقال ابن حبان في «الثقات»: من زعم أنه سمع أباه فقد وهم؛ لأن أباه مات وأمه حامل به، وقال البخاري: لا يصح سماعه من أبيه، مات أبوه قبل أن يولد، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، قليل الحديث، ويتكلمون في روایته عن أبيه، ويقولون: لم يلقه، وبمعنى هذا قال أبو حاتم، وابن جرير الطبرى، والجريري، ويعقوب بن سفيان، ويعقوب ابن شيبة، والدارقطنى، والحاكم، وقبلهم ابن المدينى، وأخرون.

أخرج له المصنف والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ - (علقمة بن وائل) بن حجر الحضرمي الكوفي، صدوق [٣] (ي م ٤)

تقديم في «الإيمان» ٦٤ / ٣٦٥.

٧ - (وائل بن حجر) - بضم الحاء المهملة، وسكون الجيم - ابن سعد بن مسروق الحضرمي الصحابي الجليل، وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، مات رضي الله عنه في ولاية معاوية رضي الله عنه تقدم في «الإيمان» ٦٤ / ٣٦٥.

### لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله.

٢ - (منها): أنه مسلسل بالковيين من محمد بن جحادة، وشيخه نسائي، ثم بعدادي، والباقيان بصريان.

٣ - (منها): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: محمد بن جحادة، عن عبد الجبار، عن علقة.

٤ - (منها): أن فيه رواية الأخ عن أخيه، عن أبيهما: عبد الجبار، عن علقة، عن أبيه رضي الله عنه.

[تنبيه]: قال في «التربي»: لم يسمع علقة من أبيه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال، وهو قول ابن معين، وقد خالفه الأثرون، فأثبتوا سماعه، فممن أثبته الإمام البخاري، فقد قال في «التاريخ الكبير» (٤١/٤): سمع أباه، والترمذى في «جامعه»، فقال في «باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا»: علقة بن وائل سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه، وأثبته أيضاً ابن حبان فقال في «الثقة» (٥/٢٠٩): علقة سمع من أبيه.

وقد وقع التنصيص بسماعه عند المصنف، فسيأتي في «كتاب الحدود»: وحدّثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدّثنا أبي، حدّثنا أبو يونس، عن سماك بن حرب، عن علقة بن وائل حدّثه أن أباه حدّثه، قال: «إنني لقاعد مع النبي صلوات الله عليه وسلم...» الحديث.

وتقدم أنه أخرج له عن أبيه في «كتاب الإيمان» (٦٤/٣٧٠) في الأصول،

وكذا يأتي له في مواضع في الأصول، فلو لم يثبت عنده أنه سمع منه لما أخرج له في الأصول.

ووقع أيضاً تصريحة بالسماع عند النسائي في «المجتبى» (١٩٤/٢) قال: أخبرنا سُويد بن نصر، أربأنا عبد الله بن المبارك، عن قيس بن سُليم العنبرى، حدثني علقة بن وائل، حدثني أبي، قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» الحديث، وهذا إسناد صحيح.

وآخر جه أيضًا البخاري في «جزء رفع اليدين» قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، أربأنا قيس بن سليم العنبرى، قال: «سمعت علقة بن وائل بن حُجر، حدثني أبي...» الحديث.

والحاصل أن الصحيح سماع علقة من أبيه، ولم ينف سماعه منه إلا ابن معين فيما أظنّ كما قاله في «الميزان» (١٠٨/٣)، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَمَوْلَى لَهُمْ) لا يُعرف، كما نبه عليه صاحب التنبية<sup>(١)</sup>، ولكن لا يضرّ إيهامه؛ لأنّه متابع لعلقة، فتنبه. (أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ) الضمير لعبد الجبار، ويحتمل أن يكون لعلقة، والأول أوضح (وَائِلٌ بْنٌ حُجْرٌ) - بضمّ، فسكون - (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل؛ لأنّ «رأى» هنا بصرية، فتنعدى إلى مفعول واحد (حين دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ) الظرف متعلق بـ«رفع»، قوله: (كَبَرَ) جملة حالية إما من فاعل «رأى»، فتكون من الأحوال المترادفة، أو من فاعل «رفع»، ف تكون من الأحوال المتداخلة.

(وَصَفَ هَمَامٌ) أي ابن يحيى الراوي عن محمد بن جحادة (حِيَالَ أَدْنِيَه) بكسر الحاء المهملة: أي قُبَالَهُمَا، ويقال: قعد حِيَالَه، وبِحِيَالَه: أي بإزاره<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وصف همام» من كلام عقان بن مسلم أدخله بين المتعاطفين

(١) «تنبيه المعلم» ص ١٢٢.

(٢) راجع: «القاموس المحيط» ٣/٣٦٤.

- أعني قوله: «كَبَرْ»، «ثُمَّ التَّحْفَ» -؛ لبيان وصف شيخه همام كيفية الرفع . يعني أن هماماً بين كيفية رفع يديه بكونهما مقابل أذنيه، وفيه أن رفع اليدين يكون بمقابلة الأذنين .

وفي رواية النسائي من طريق عبد الجبار بن وايل، عن أبيه: «رفع يديه حتى تقاد إبهاماه تحاذى شحمتي أذنيه»، وفي لفظ: «فلما كبر رفع يديه أسفل من أذنيه»، وفي رواية أبي داود: «رفع يديه حتى كانتا بخيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم كَبَرْ».

وقد تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه عَلَيْهِ الْكَلَمُ رفع يديه حذو منكبيه، وتقدم أن الأحسن في الجمع بينه وبين حديث وايل هذا الحمل على اختلاف الأوقات، وأنه يجوز أن يعمل بهما في أوقات مختلفة .

وقد جمع الإمام الشافعي رحمه الله بوجه آخر، وهو أن يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تُحاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه، أي أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، ويؤيد جمعه هذا رواية أبي داود المذكورة .

قال النووي رحمه الله: وأما صفة الرفع، فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تُحاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه، أي أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، فهذا معنى قولهم: حذو منكبيه، وبهذا جمع الشافعي رحمه الله بين روايات الأحاديث، فاستحسن الناس ذلك منه . انتهى <sup>(١)</sup>.

(ثُمَّ التَّحَفَ بِشَوْبِه) بالبناء للفاعل: أي تغطى به، يقال: لَحَفَه، كمعنى: غطاء باللَّحَاف ونحوه، والتحف به: تغطى، واللَّحَاف كتاب: ما يُلْتَحَفُ به <sup>(٢)</sup>. (ثُمَّ وَضَعَ) عَلَيْهِ الْكَلَمُ (يَدُهُ الْيُمْنَى) أي كفه اليمنى، فيه إطلاق الكل وإرادة الجزء، كما في قوله تعالى: «يَجْعَلُونَ أَصْبَعَهُمْ فِي أَذْنَائِهِمْ» الآية [البقرة: ١٩] أي أناملهم (عَلَى الْيُسْرَى) أي على كف يده اليسرى (فَلَمَّا أَرَادَ) عَلَيْهِ الْكَلَمُ (أَنْ يَرْكَعَ، أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا) أي ليتمكنه تمام الرفع إلى حيال أذنيه؛ لأنَّه لا يمكنه ذلك مع الالتحاف (ثُمَّ كَبَرْ، فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»،

(٢) راجع: «القاموس» ١٩٤ / ٣ - ١٩٥ .

(١) «شرح النووي» ٤ / ٩٥ .

رَفَعَ يَدِيهِ، فَلَمَّا سَجَدَ) أي أراد أن يسجد (سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ) أي وضع جبهته بين كَفَّيْهِ، ففيه استحباب السجود بين الكفين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): حديث وائل بن حُبْرَ رضي الله عنه هذا من أفراد المصنف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخریجه:

آخرجه (المصنف) هنا [٩٠١/١٥] (٤٠١)، و(أبو داود) في «الصلاحة» (٧٢٣)، و(أحمد) في «مسند» (٤/٣١٧)، و(أبو عوانة) في «مسند» (١٥٩٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٨٩)، و(ابن حبان) في «صحيحة» (١٨٦٢)، و(الطبراني) في «الكبير» (٦١/٢٢)، و(الدارقطني) في «سننه» (١/٢٩١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان مشروعيّة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في حكمه في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.  
٢ - (منها): أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها؛ لقوله: «كَبَرَ، ثم التَّحَفَ».

٣ - (منها): استحباب رفع يديه عند الدخول في الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه.

٤ - (منها): استحباب كشف اليدين عند الرفع، ووضع الجبهة بينهما في السجود.

٥ - (منها): مشروعيّة التكبير في الدخول في الصلاة، وهو فرض، لا تصح الصلاة إلا به عند الجمهور، وتقدّم بيان الخلاف في ذلك في محله.

٦ - (منها): مشروعيّة التكبير للركوع، والتسميع في الرفع منه.

٧ - (منها): ما قاله العلماء: الحكمة في وضع اليدين إحداهما على

الأخرى أنه أقرب إلى الخشوع ومنعهما من العبث<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

**(المسألة الرابعة):** في اختلاف أهل العلم في حكم وضع اليمني على اليسرى في الصلاة:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ما حاصله: قد ثبت أن النبي ﷺ كان يأخذ شماله بيمنيه إذا دخل في الصلاة، وكذا نقول.

وممن رأى أن توضع اليمني على اليسرى في الصلاة: مالك بن أنس، وأحمد، وإسحاق، وحُكِي ذلك عن الشافعي، وقال أصحاب الرأي: يُستحب أن يعتمد بيده اليمني على اليسرى، وهو قائم في الصلاة.

وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يُرسلون أيديهم في الصلاة إرسالاً، ولا يجوز إغفال من أغفل استعمال السنة، أو نسيها، أو لم يعملها حجة على من علمها وعمل بها.

فممن روينا عنه أنه كان يرسل: عبد الله بن الزبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وروي أن سعيد بن جبير رأى رجلاً يصلِّي واضعاً إحدى يديه على الأخرى، فذهب ففرق بينهما. انتهى كلام ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

وقال في «الفتح»: هو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في «الموطأ»، ولم يُحْكِم ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة.

ومنهم من كره الإمساك، ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يُمسك معتمداً؛ لقصد الراحة. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ في «التمهيد» (٢٠/٧٤): لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في

(١) راجع: «شرح النووي» ٤/١١٥. (٢) «الأوسط» ٣/٩٢ - ٩٣.

(٣) «الفتح» ٢/٤٦٤ - ٤٦٥.

ذلك خلافاً إلا شيءٌ رُوي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه، وعلى هذا جمهور التابعين، وأكثر فقهاء المسلمين، من أهل الرأي والأثر.

فأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب: فذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه، والليث بن سعد إلى سدْل اليدين في الصلاة، قال مالك: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة إنما يفعَّل ذلك في النوافل من طول القيام، قال: وتركه أحب إلي، هذه رواية ابن القاسم عنه، وقال عنه غير ابن القاسم: لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة، وهي رواية المدينيين عنه.

وقال الليث: سدل اليدين في الصلاة أحب إلي إلا أن يطيل القيام فَيَعِيَا، فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى، قال عبد الرزاق: رأيت ابن جريج يصلي في إزار ورداء مسدلاً يديه.

وقال الأوزاعي: من شاء فَعَلَ، ومن شاء تَرَكَ، وهو قول عطاء.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن علي، والطبراني: يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة والنافلة، وقالوا كلهم: وذلك سنة مسنونة.

قال الشافعي: عند الصدر، وروي عن علي بن أبي طالب أنه وضعهما على صدره، وعن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشدُّهما على صدره، وهو في الصلاة.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق: أسفل السرة، وروي ذلك عن علي، وأبي هريرة، والنحوي، ولا يثبت ذلك عنهم، وهو قول أبي مجلز، وقال أحمد بن حنبل: فوق السرة، وهو قول سعيد بن جبير، قال أحمد بن حنبل: وإن كانت تحت السرة فلا بأس به.

قال أبو عمر رحمه الله: قد ذكرنا أن الصحابة لم يُرَوُ عن أحد منهم في هذا الباب خلاف لما جاء عن النبي ﷺ فيه.

ورُوي عن الحسن رحمه الله وإبراهيم أنهما كانوا يرسلان أيديهما في الصلاة،

وليس هذا بخلاف، لأن الخلاف كراهية ذلك، وقد يُرسل العالم يديه ليري الناس أن ليس ذلك بحتم واجب.

وقد ذكر ابن أبي شيبة عن جرير، عن مغيرة، عن أبي معاشر، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وذَكَرَ عن عمر بن هارون، عن عبد الله بن يزيد قال: ما رأيت سعيد بن المسيب قابضاً يمينه على شماله في الصلاة، كان يرسلهما، وهذا أيضاً يحتمل ما ذكرنا.

وذَكَرَ عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن العيّار قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رجلاً يصلي واضعاً إحدى يديه على الأخرى، هذه على هذه، وهذه على هذه، فذهب ففرق بينهما ثم جاء، وهذا يحتمل أن يكون رأي يُسرى يديه على يمينه، فانتزعها على نحو ما رُوي عن النبي ﷺ أنه صنعه بابن مسعود، وقد رُوي عن سعيد بن جبير ما يُصحّح هذا التأويل؛ لأنه ثبت عنه أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى في صلاته فوق السرة.

فهذا ما رُوي عن بعض التابعين في هذا الباب، وليس بخلاف؛ لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهيّة، ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجّة؛ لأن الحجة في السنة لمن اتبّعها، ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها. انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن المذهب الصحيح هو ما عليه الجمهور، من مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؛ لوضوح أدله، وقد أشبع البحث في هذا في «شرح النسائي»، فراجعه تستفيد (٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في محل وضع اليدين في الصلاة:

(اعلم): أنهم اختلفوا فيه على مذاهب:

(١) «التمهيد» ٢٠ / ٧٤ - ٧٦.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ١١ / ١٣٦ - ١٤٠.

(الأول): مذهب الحنفية، قالوا: يضع الرجل تحت السرّة، والمرأة على الصدر.

(الثاني): مذهب المالكية، والمشهور عن مالك فيه الإرسال، وقيل عنه: يضع تحت الصدر و فوق السرّة، و عنه التخيير بين الوضع والإرسال.

(الثالث): مذهب الشافعية، والذي ذكره الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الأم» أن يضع فوق السرّة، وقيل: يضع على الصدر، وقيل: تحت السرّة.

(الرابع): مذهب الحنبليّة، والمشهور عن أحمد: أنه يضع تحت السرّة، و عنه: تحت الصدر، و عنه: التخيير بينهما.

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح هذه الأقوال قول من قال: إنه يضع على الصدر؛ لحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في الباب، فقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحةه»، بلفظ: «صلّيت مع النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره».

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» بإسناد صحيح عن قبيصه بن هلب، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينصرف عن يمينه، وعن يساره، ورأيته يضع هذه على صدره، ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل.

وأخرج أبو داود بإسناد صحيح، عن طاوس قال: «كان رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشدُّ بينهما على صدره، وهو في الصلاة»، وهو مرسل صحيح، والمرسل حجة إذا اعتمد، وهنا قد عضده حديثاً وائلاً وهلب المذكوران.

والحاصل أن الصحيح أن يضع يمينه على شماله على الصدر، وأما ما عدا ذلك من الأقوال، فأدلتها كلّها معلولة لا تعارض هذه الأحاديث الصحيحة.

وقد استوفيت ذكره مع مناقشتها في «شرح النسائي»<sup>(١)</sup>، فارجع إليه تستفيد علمًا جمًا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إِنْ أُرِيدُ إِلَّا أَلْتَحَّ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَفَقَّهْتُ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ».

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» ١٤٠/١١ - ١٥٠.

## (١٦) - (باب التَّشْهِيدِ فِي الصَّلَاةِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال: [٩٠٢] (٤٠٢) - (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ: التَّحَيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيَّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ اللَّهِ صَالِحٌ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمُسَأَلَةِ مَا شَاءَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدم في الباب الماضي.
- ٢ - (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العَبَسيِّ، أبو الحسن الكوفي، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٦/٧٢.
- ٣ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن مَخْلَدِ الْحَنْظَلِيِّ ابن راهويه، أبو محمد المرزوقي، ثقة حافظ إمام [١٠] (ت ٢٣٨) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٨.
- ٤ - (جَرِيرٍ) بن عبد الحميد بن قُرْطِ الضَّبِيِّ، أبو عبد الله الكوفي، نزيل الريّ وقاضيها، ثقة، صحيح الكتاب [٨] (ت ١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٥٠.
- ٥ - (مَنْصُورٍ) بن المعتمر بن عبد الله السَّلْمَيِّ، أبو عَتَّابِ الْكَوْفِيِّ، ثقة ثبت [٦] (ت ١٣٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٢٩٦.
- ٦ - (أَبُو وَائِلٍ) شقيق بن سلمة الأَسْدِيِّ الكوفي، ثقة محضرم [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٥٧.

٧ - (عَبْدُ اللَّهِ) بْنُ مُسْعُودَ بْنُ غَافِلِ الْهُذْلِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّحَابِيِّ الشَّهِيرُ رضي الله عنه، ماتَ سَنَةً (٣٢) (ع) تَقْدِيمَةً فِي «الْمُقدِّمةِ» ١١/٣.

### لِطَائِفٍ هَذَا إِلَسْنَادٌ:

١ - (منها): أَنَّهُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِ الْمَصْتَفَى رَحْمَةُ اللَّهِ، وَلَهُ فِيهِ ثَلَاثَةُ مِنْ الشَّيوخِ قَرْنَ بَيْنَهُمْ.

٢ - (منها): أَنَّ فِيهِ قَوْلَهُ: «قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا . . . إِلَخُ»، وَمَعْنَاهُ أَنَّ شَيْوَخَهُ اخْتَلَفُوا فِي صِيَغِ الْأَدَاءِ؛ لَا خَتْلَافٌ كَيْفِيَّةٌ تَحْتَلِمُهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ إِسْحَاقَ أَخْذَهُ عَنْ جَرِيرٍ سَمَاعًا بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، وَلَذَا قَالَ: «أَخْبَرْنَا»، وَأَمَّا زَهِيرٌ وَعُثْمَانُ، فَسَمِعَا مِنْ لِفْظِهِ، وَلَذَا قَالَا: حَدَّثَنَا.

٣ - (منها): مَسْلِسٌ بِالْكَوْفَيْنِ، غَيْرُ شِيخِهِ: زَهِيرٌ فَنْسَائِيٌّ ثُمَّ بَغْدَادِيٌّ، وَإِسْحَاقُ فَمْرُوزِيٌّ.

٤ - (منها): أَنَّ فِيهِ رِوَايَةً تَابِعِيَّةً، عَنْ تَابِعِيِّ مَخْضُرَمَ، عَلَى قَوْلِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مُنْصُورًا مِنْ صَغَارِ التَّابِعِينَ، وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ مِنْ تَابِعِيِّ التَّابِعِينَ.

٥ - (منها): أَنَّ صَحَابَيَّهُ رضي الله عنه أَحَدُ السَّابِقِينَ إِلَى الإِسْلَامِ، وَمِنْ كُبَارِ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ، وَقُرَائِهِمْ، وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٌ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَابْنُ ماجِهِ بِسَنْدٍ صَحِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ بْشَرَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضَّاً كَمَا أُنْزِلَ، فَلِيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أَمِّ عَبْدٍ»، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### شَرْحُ الْحَدِيثِ:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ مُسْعُودَ رضي الله عنه أَنَّهُ (قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ) وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ الْأَتِيَّةِ: «كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فِي الصَّلَاةِ»، وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فِي الصَّلَاةِ» (خَلْفُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه) «خَلْفُ» مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرِيفَةِ مُتَعَلِّقٌ بِ«نَقْوَلٍ» (السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ) مَقْوُلُ القَوْلُ لِ«نَقْوَلٍ» مَحْكِيٌّ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «قَلَنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عَبَادِهِ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عَبَادِهِ» (السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ) وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ وَفَلَانٍ» مَكْرَرًا، قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ عَنْدِ ابْنِ ماجِهِ: «يَعْنِونَ

الملائكة»، وللسراج: «فَنَعْدُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَا شَاءَ اللَّهُ» (فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية البخاري: «فَالْتَّفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ»، وفي لفظ: «فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: قُولُوا». <sup>وَلِلصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ</sup>

وظاهر هذا أنه <sup>كَلَّمَهُمْ</sup> بذلك في أثناء الصلاة، لكن <sup>بَيْنَ</sup> حفص بن غياث في روايته عن الأعمش عند البخاري المحل الذي خاطبهم بذلك فيه، وأنه بعد الفراغ من الصلاة، ولفظه: «فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجْهِهِ»، وفي رواية أيضاً: «فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ»، فتبين بهذا أنه <sup>خَاطَبَهُمْ</sup> بذلك بعد فراغه من الصلاة، لا في أثناءها، أفاده في «الفتح»<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

(ذَاتَ يَوْمٍ) أي يوماً من الأيام، وتقدم الكلام على «ذات» قريباً (إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ) وفي رواية للبخاري: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام».

قال البيضاوي <sup>كَلَّمَهُمْ</sup> ما حاصله: أنه <sup>كَلَّمَهُمْ</sup> أنكر التسليم على الله، وبيّن أن ذلك عكس ما يجب أن يقال، فإن كل سلام ورحمة له ومنه، وهو مالكها ومعطيها.

وقال التوربشتى <sup>كَلَّمَهُمْ</sup>: وجه النهي عن السلام على الله؛ لأن المرجوع إليه بالمسائل، المتعالى عن المعاني المذكورة، فكيف يُدعى له، وهو المدعا على الحالات؟.

وقال الخطابي <sup>كَلَّمَهُمْ</sup>: المراد أن الله هو ذو السلام، فلا تقولوا: السلام على الله؛ فإن السلام منه بدأ، وإليه يعود، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيوب، ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلب من السلامة من الآفات والمهالك.

وقال النووي <sup>كَلَّمَهُمْ</sup>: معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، يعني السلام من النعائص، ويقال: **الْمُسْلِمُ أُولَئِكَهُ**، وقيل: **الْمُسْلِمُ عَلَيْهِمْ**، قال ابن الأنباري <sup>كَلَّمَهُمْ</sup>: أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق؛ ل حاجتهم إلى السلام، وغناه <sup>كَلَّمَهُمْ</sup>

عنها، ذكره في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

وقال الطبيبي رحمه الله: كانوا يسلمون على الله تعالى أولاً، ثم على أشخاص معينين من الملائكة والناس، وأنكر النبي عليه أن يُسلموا على الله، وبين لهم أن ذلك عكس ما يجب أن يقال، فإن كل سلامه ورحمة له ومنه، فهو مالكها ومعطيها، فكيف يجوز أن يقال: السلام على الله؟ وأعلمهم أن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملًا لهم، وعلّمهم ما يعمّهم، وأمرهم بإفراد صلوات الله عليه بالذكر؛ لشرفه، ومزيد حقه عليهم، وتخصيص أنفسهم، فإن الاهتمام بها أهم. انتهى كلام الطبيبي رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

(فإذا قَعَدْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ) هذه الرواية تبيّن المراد في رواية للبخاري: «إذا صلّى أحدكم فليقل» أي في حال قعوده، وللنثائي من طريق أبي الأحوص، عن عبد الله: «كنا لا ندرى ما نقول في كل ركعتين، وأن محمداً عُلِّمَ فواتح الخير وخواتمه، فقال: إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا...»، وله من طريق الأسود، عن عبد الله: «فقولوا في كل جلسة»، ولا بن خزيمة من وجه آخر، عن الأسود، عن عبد الله: «عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ التَّشَهِدُ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ، وَفِي آخِرِهَا»، وزاد الطحاوي من هذا الوجه في أوله: «وأخذت التشهد من في رسول الله عليه السلام، ولقنتيه كلمة كلمة»، وفي رواية أبي معمر، عن ابن مسعود الآتية بعد ثلاثة أحاديث: «عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ التَّشَهِدُ، وكيفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن».

(فليقل) فيه أن التشهد واجب، وبه يقول أحمد، وهو الحق، وسيأتي بيان الخلاف فيه في المسألة الرابعة - إن شاء الله تعالى - .

(التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ) جملة من مبتدأ وخبره، في محل نصب مقول القول. و«التحيات»: جمع تحيّة، ومعناها: السلام، وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: السلام من الآفات والنقص، وقيل: الملك. وقال أبو سعيد الضرير: ليست التحية الملك نفسه، لكنها الكلام الذي

(١) «الفتح» ٢/٣٦٤.

(٢) «الكافش عن حقائق السنن» ٣/١٠٣٢.

يُحيى به الملك، وقال ابن قتيبة: لم يكن يُحيى إلا الملك خاصة، وكان لكل ملك تحية تخصه، فلهذا جُمعت، فكأنَّ المعنى: التحيات التي كانوا يُسلِّمون بها على الملوك كُلُّها مستحقة لله.

وقال الخطابي، ثم البغوي: ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله، فلهذا أُبهمت ألفاظها، واستعمل منها معنى التعظيم، فقال: «قولوا: التحيات لله»، أي أنواع التعظيم له.

وقال المحب الطبراني: يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركاً بين المعاني المقدَّم ذكرها، وكونها بمعنى السلام أنساب هنا، ذكره في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

وقال في «العمدة»: وقال الخطابي: التحيات كلمات مخصوصة، كانت العرب تُحيي بها الملوك، نحو قولهم: أَبَيْتُ اللَّعْنَ، وقولهم: أَنْعَمَ اللَّهُ صَبَاحًا، وقول العجم: وزى ده هزار سال: أَيْ عِشْ عَشْرَةَ آلَافَ سَنَةَ، ونحوها من عاداتهم في تحية الملوك عند الملاقاة، وهذه الألفاظ لا يصلح شيء منها للثناء على الله تعالى، فتركت أعيان تلك الألفاظ، واستعمل منها معنى التعظيم، فقيل: قولوا: التحيات لله: أي أنواع التعظيم لله كما يستحقه، رُوِيَ عن أنس رضي الله عنه في أسماء الله تعالى: السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار الأحد الصمد، قال: التحيات لله بهذه الأسماء، وهي الطيبات، لا يُحيى بها غيره.

واللام في «الله» لام الملك والتخصيص، وهي للأول أبلغ، وللثاني أحسن. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن منظور رحمه الله: التحية السلام، وقد حيَّه تحية، وحَكَى الْلَّهِيَانِي: حياك الله تحية المؤمن، و التحية: البقاء، و التحية: الْمُلْك، وقول زهير بن جناب الكلبي [من مجزو الكامل]:

**وَلَكُلُّ مَا نَأَى الْفَتَى قَذْنِلْتُهُ إِلَّا التَّحِيَةُ**  
قيل: أراد الملك، وقال ابن الأعرابي: أراد البقاء؛ لأنَّه كان ملكاً في قوله.

وقال سيبويه: **تَحِيَّةٌ تَفْعِلَةٌ**، والهاء لازمة، والمضاعف من الياء قليل؛ لأنَّ

(٢) « عمدة القاري » ٦/١١١.

(١) « الفتح » ٢/٣٦٤ - ٣٦٥.

الياء قد تُثقلُ وحدها لاماً، فإذا كان قبلها ياءً كان أثقل لها، وقال أبو عبيد: والتحية في غير هذا: السلام، وقال الأزهري: قال الليث في قولهم في الحديث: التحيات لله، قال: معناه: البقاء لله، ويقال: الملك لله، وقيل: أراد بها السلام، يقال: حياك الله: أي سلم عليك، و التحية تفعيلة من الحياة، وإنما أدمجت؛ لاجتماع الأمثال، والهاء لازمة لها، والباء زائدة، وقولهم: حياك الله وبياك، اعتمدك بالملك، وقيل: أضحكك، وقال الفراء: حياك الله: أبراك الله، وحياك الله: أي ملكك الله، وحياك الله: أي سلم عليك، قال: وقولنا في التشهد: التحيات لله، ينوي بها البقاء لله، والسلام من الآفات، والملك لله، ونحو ذلك، وقال أبو عمرو: التحية الملك، وأنشد قول عمرو بن معد يكرب [من الوافر]:

**أَسِيرُ إِلَى النُّعْمَانِ حَتَّى أُبَيَّخَ عَلَى تَحِيَّتِهِ بِجُنْدِي**

يعني على ملكه، وقال خالد بن يزيد: لو كانت التحية الملك لاماً قيل: التحيات لله، والمعنى السلامات من الآفات كلها، وجمعها لأنه أراد السلامة من كل آفة، وروي عن أبي الهيثم أنه يقول: التحية في كلام العرب ما يحيي بعضهم بعضاً إذا تلاقوا، قال: وتحية الله التي جعلها في الدنيا والآخرة لمؤمني عباده إذا تلاقوا، ودعا بعضهم البعض بأجمع الدعاء أن يقولوا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، قال الله عَزَّوجَلَّ: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٤]، وقال في تحية الدنيا: ﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحِيَّتِهِ فَحَمِّلُوهُ إِلَيْهِ أَوْ دُرُوهُ﴾ الآية [النساء: ٨٦]، وقيل في قوله:

**قَدْ نَلَّتُهُ إِلَّا التَّحِيَّةُ**

يريد إلا السلام من المبنية والآفات، فإن أحداً لا يسلم من الموت على طول البقاء، فجعل معنى «التحيات لله»: أي السلام له من جميع الآفات التي تتحقق العباد من العناء، وسائر أسباب الفناء.

قال الأزهري: وهذا الذي قاله أبو الهيثم حسنٌ، ودلائله واضحةٌ، غير أن التحية، وإن كانت في الأصل سلاماً، كما قال خالد، فجائز أن يسمى الملك في الدنيا تحية، كما قال الفراء وأبو عمرو؛ لأن الملك يحيى بتحية الملك المعروفة للملوك التي يباينون فيها غيرهم، وكانت تحية ملوك العجم

نحوًّا من تحية ملوك العرب، كان يقال لملوكهم: زَهْرَاءِ سَالٌ، المعنى: عِشْ سَالِمًا أَلْفَ عَام، وجائز أن يقال للبقاء: تحية؛ لأن من سَلِيمَ من الآفات، فهو باق، والباقي في صفة الله عَزَّلَ من هذا؛ لأنه لا يموت أبداً. انتهى المقصود من كلام ابن منظور باختصار<sup>(١)</sup>.

**(والصلوات)** هي الصلوات المعروفة، وهي الخمسة وغيرها، وقال الأزهري: الصلوات: العبادات، وقال الشيخ ابن دقيق العيد: يُحتمل أن يراد بها الصلوات المعهودة، ويكون التقدير: أنها واجبة لله تعالى، ولا يجوز أن يقصد بها غيره، أو يكون ذلك إخباراً عن قصد إخلاصنا للصلوات له، أي صلاتنا مُخلصةٌ له لا لغيره، ويجوز أن يراد بالصلوات الرحمة، ويكون معنى قوله: «الله» أي المتفضل بها، والمعطي هو الله؛ لأن الرحمة التامة لله لا لغيره<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الملقن رَحْمَةُ اللهِ: «الصلوات» فيها أقوال:

[أحدها]: أنها الخمس، قاله ابن المنذر وآخرون، ويكون التقدير: أنها واجبة لله تعالى، لا يجوز أن يقصد بها غيره، أو تكون كالإخبار عن إخلاصنا للصلوات له، أي صلاتنا مُخلصةٌ لله لا لغيره، ومنهم من قال: هي الصلوات كلُّها.

[ثانيها]: أنها الرحمة، أي هو المتفضل بها، والمعطي لها؛ لأن الرحمة التامة لله لا لغيره، وقرر بعض المتكلمين هذا المعنى بأن قال: كُلُّ من رَحِمَ أحداً، فرحمته له بسبب ما حصل له من الرقة عليه، وهو برحمته دافع لألم الرقة عن نفسه بخلاف رحمة الله تعالى، فإنها لمجرد إيصال النفع إلى العبد.

[ثالثها]: أنها الأدعية والتضرع.

[رابعها]: أنها العبادات، قاله الأزهري. انتهى<sup>(٣)</sup>.

**(والطيبات)** أي الكلمات الطيبات، مما طاب من الكلام، وحسن أن يُثنى به على الله تعالى دون ما لا يليق بصفاته.

(١) راجع: «السان العربي» ١٤ / ٢١٦ - ٢١٧.

(٢) راجع: «عمدة القاري» ٦ / ١٥٨ - ١٥٩.

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣ / ٤٢٦ - ٤٢٧.

وقال ابن دقيق العيد رَحْمَةُ اللَّهِ: وأما الطيبات، فقد فسرت بالأقوال الطيبات، ولعل تفسيرها بما هو أعمّ أولى، أعني الطيبات من الأفعال والأقوال والأوصاف، وطيب الأوصاف كونها صفة الكمال، وخلوصها عن شوب النقص.

وقال الشيخ حافظ الدين النسفي رَحْمَةُ اللَّهِ: التحيات: العبادات القولية، والصلوات: العبادات الفعلية، والطيبات: العبادات المالية<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الملقن رَحْمَةُ اللَّهِ: «الطيبات» أي الكلمات الطيبات، وهي ذكر الله تعالى، قاله الأثرون، وقيل: الأعمال الصالحة، وهو أعمّ من الأول؛ لاشتماله على الأقوال، والأفعال، والأوصاف، وأطيب الأوصاف كونها بصفة الكمال، وخلوصها عن شوائب النقص.

وقال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: هي الأقوال الصالحة، كالآذكار والدعوات، وما شاكل ذلك، كما قال تعالى: «إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الْطَّيْبُ» [فاطر: ١٠]<sup>(٢)</sup>.

[فائدة]: الطيب إن وُصف به الكلام فالحسن، أو العمل فالخالص من شوائب النقص، أو المال فالحلال، أو الطعام فاللذيد، أو الصعيد فالطاهر، أو العباد فالمؤمن، قال تعالى: «وَالطَّيْبَتُ لِلْطَّيِّبِينَ» [النور: ٢٦]. انتهى<sup>(٣)</sup>.

[تنبيه]: قال البيضاوي: قوله: «والصلوات، والطيبات» بحرف العطف يتحمل أن يكونا معطوفين على «التحيات»، وأن تكون «الصلوات» مبتدأ، وخبره محذوف، يدلّ عليه «عليك»، «والطيبات» معطوفة عليها، والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة، والثانية لعطف المفرد على المفرد، وفي حديث ابن عباس لم يذكر العاطف أصلاً. انتهى.

وقال العيني: كل واحدة من «الصلوات»، و«الطيبات» مبتدأ، وخبره محذوف، تقديره: والصلوات لله، والطيبات لله، فتكون هاتان الجملتان معطوفتين على الجملة الأولى، وهي «التحيات لله». انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) «عملة القاري» ٦/١٥٩.  
(٢) «المفہوم» ٢/٧٨٤.

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣/٤٢٦ - ٤٢٧.

(٤) «عملة القاري» ٦/١٥٩.

(السلام عليك) قال النووي: يجوز في «السلام» في الموضعين حذف اللام وإثباتها، والإثبات أفضل.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النووي ظاهره أنه في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه نظر لا يخفى؛ لأنَّه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام، فإنْ كان مراده من الجواز من جهة العربية فله وجه، وإنْ كان من جهة مراعاة لفظ النبي عليه السلام فلا وجه له، نعم اختلف في حديث ابن عباس، وهو من أفراد مسلم.

وقال الطبيبي رحمه الله: أصل «سلام عليك»: سلمت سلاماً عليك، ثم حذف الفعل، وأقيم المصدر مقامه، وعُدل عن النصب إلى الرفع للابتداء؛ للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره.

وقال التوربشتى رحمه الله: السلام بمعنى السلام، كالمقام والممقامة، والسلام اسم من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم وبالغة، ومعناه أنه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفنا، ومعنى قولنا: «سلام عليك» الدعاء، أي سلمت من المكاره، وقيل: معناه: اسم السلام عليك، كأنه يتبرك عليه باسم الله عز وجل، والأمثل الدعاء، يدل عليه التنكير في قولنا: سلام عليك؛ إذ ليس معناه إلا الدعاء، وعليه ورد التنزيل، قال الله تعالى: «وَسَلَمُ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلْدَةِ يَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبَعَّثُ حَيَا» [مريم: ١٥]، ومنه التسليم على الأموات.

قال: ووجه النهي عن السلام على الله تعالى؛ لأن الله عز وجل هو المرجوع إليه بالمسائل المتولدة إليه بالدعاء المتعالي عن المعاني التي ذكرناها في التسليم، فأئن يدعى له، وهو المدعا على الحالات؟ ولأي معنى يطلق عليه ما يستدعيه حاجة المفطورين، وتقتضيه نقائص المربوبيين؟

قال الطبيبي رحمه الله: تمام تقريره: أن تسمية الله تعالى بالسلام لِمَا أنه منزه مقدسٌ عن النقائص والعيوب أن لا يُحل بجنبه الأقدس شائبة خوف، وهذا المعنى مختص به؛ لِمَا ورد «أنت السلام»، أي أنت المختص به، لا غيرك؟ لتعريف الخبر، و«منك السلام» معناه أن غيرك في معرض النقصان بالخوف، مفتقر إلى جنابك بأن تؤمنه، ولا ملاذ له غيرك، فدل على التخصيص تقديم الخبر على المبتدأ، «وإليك يعود السلام» يعني إذا شُوهَد في الظاهر أن أحداً

آمنَ غَيْرَهُ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ رَاجِعٌ إِلَيْكَ، وَإِلَى تَوْفِيقِكَ إِيَّاهُ، وَأَنَّهُ غَيْرَ مُسْتَقْلٍ بِهِ، وَمِنْ ثُمَّ قَدْمُ الْمُعْمُولِ عَلَى عَامِلِهِ، ثُمَّ إِذَا قُلْتَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ» نَاقِضَتْ، حِيثُ تَوَهَّمْتَ أَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى مَا هُوَ مُنْزَهٌ عَنْهُ مِنْ إِزَالَةِ الْخَوْفِ. انتهى<sup>(١)</sup>.

[فَإِنْ قُلْتَ]: مَا الْحُكْمَةُ فِي الْعَدُولِ عَنِ الْغَيْبَةِ إِلَى الْخُطَابِ فِي قَوْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيِّ» مَعَ أَنَّ لِفْظَ الْغَيْبَةِ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ السِّياقُ، كَأَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ، فَيَنْتَقِلُ مِنْ تَحْيَةِ اللَّهِ إِلَى تَحْيَةِ النَّبِيِّ، ثُمَّ إِلَى تَحْيَةِ النَّفْسِ، ثُمَّ إِلَى تَحْيَةِ الصَّالِحِينَ؟

[قُلْتَ]: أَجَابَ الطَّبِيبِ رَحْمَةَ اللَّهِ بِمَا مُحَصَّلَهُ: نَحْنُ نَتَّبِعُ لِفْظَ الرَّسُولِ رَحْمَةَ اللَّهِ بِعِينِهِ الَّذِي عَلَّمَهُ لِلصَّاحَابَةِ، قَالَ: وَمِنْ ذَهَبِ إِلَى الْغَيْبَةِ تَوْحِي مَعْنَى مَا يُؤَدِّيَ بِهِ الْلِفْظُ بِحَسْبِ مَقَامِ الْغَيْبَةِ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فُلُّ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَقَلُّوْنَ وَتُخَشِّرُونَ» الآيَةُ [آل عمران: ١٢] بِالْيَاءِ وَالْتَاءِ، فَالْيَاءُ التَّحْتَانِيَّةُ هُوَ الْلِفْظُ الْمُتَوَعَّدُ بِهِ بِعِينِهِ، وَالْفَوْقَيَّةُ مَعْنَى بِحَسْبِ مَقَامِ الْخُطَابِ، وَيُنَصَّرُ هَذَا التَّأْوِيلُ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ رَحْمَةَ اللَّهِ بِعِينِهِ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَّمَنِي النَّبِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ بِعِينِهِ، وَكَفَيَ بَيْنَ كَفِيَّهِ التَّشْهِيدُ، كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ...» إِلَى قَوْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهَارِنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قَلْنَا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ». انتهى<sup>(٢)</sup>.

[فَإِنْ قُلْتَ]: مَا الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي «السَّلَامُ عَلَيْكَ»؟.

[قُلْتَ]: قَالَ الطَّبِيبِ رَحْمَةَ اللَّهِ أَيْضًا: إِمَّا لِلْعَهْدِ التَّقْدِيرِيِّ، أَيْ ذَلِكَ السَّلَامُ الَّذِي وُجِّهَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمُتَقْدِمَةُ مُوَجَّهٌ إِلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيِّ، وَالسَّلَامُ الَّذِي وُجِّهَ إِلَى الْأَمْمِ السَّالِفَةِ مِنَ الْصَّالِحَاءِ عَلَيْنَا وَعَلَى إِخْرَانَا.

إِمَّا لِلْجِنْسِ، أَيْ حَقِيقَةِ السَّلَامِ الَّذِي يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ مَا هُوَ وَعْنِهِ يَصْدُرُ؟ وَعَلَى مَنْ يَنْزَلُ؟ عَلَيْكَ وَعَلَيْنَا، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِلْعَهْدِ الْخَارِجِيِّ، إِشَارَةً إِلَى قَوْلِهِ رَحْمَةَ اللَّهِ: «وَسَلَّمَ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَنَّ» [النَّمَل: ٥٩]، وَلَا شَكَ أَنَّ هَذِهِ التَّقَادِيرُ أُولَى وَأَحْرَى مِنْ تَقْدِيرِ النَّكْرَةِ. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) «الكافش عن حقائق السنن» ٣/٣٣٣ - ٣٤٠.

(٢) «الكافش عن حقائق السنن» ٣/٣٤٠.

(٣) «الكافش» ٣/٣٥٠.

وقال في «العلمة»: وقال النسفي: يعني السلام الذي سلم الله عليك ليلة المراج، فعلى هذا تكون الألف واللام فيه للعهد.

[تنبيه مهم]: قد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا ما يقتضي المغایرة بين زمانه عَزَّوَجَلَّ، فيقال بلفظ الخطاب، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة، ففي «كتاب الاستئذان» من «صحيح البخاري» من طريق أبي عمر، عن ابن مسعود رضي الله عنه بعد أن ساق حديث التشهد، قال: وهو بين ظهرانينا، فلما قُبِضَ قلنا: السلام - يعني على النبي -، كذا وقع في البخاري، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، والسراج، والجوزقي، وأبو نعيم الأصبهاني، والبيهقي، من طرق متعددة إلى أبي نعيم، شيخ البخاري فيه، بلفظ: «فلما قُبِضَ قلنا: السلام على النبي» بحذف لفظ «يعني»، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي نعيم.

قال السبكى في «شرح المنهاج» بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صحة هذا عن الصحابة دلت على أن الخطاب في السلام بعد النبي صلوات الله عليه وسلم غير واجب، فيقال: «السلام على النبي».

قال الحافظ: قد صح بلا ريب، وقد وجدت له متابعاً قوياً، قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلوات الله عليه وسلم حي: «السلام عليك أيها النبي»، فلما مات قالوا: «السلام على النبي»، وهذا إسناد صحيح.

وأما ما روى سعيد بن منصور، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، أن النبي صلوات الله عليه وسلم علمهم التشهد... فذكره، قال: فقال ابن عباس: إنما كنا نقول: «السلام عليك أيها النبي» إذ كان حياً، فقال ابن مسعود: هكذا علمنا، وهكذا نعلم، فظاهر أن ابن عباس قاله بحثاً، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه، لكن رواية أبي عمر أصح؛ لأن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والإسناد إليه مع ذلك ضعيف. انتهى كلام الحافظ رحمه الله<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن مسعود رضي الله عنه من أنهم كانوا

يقولون بلفظ الخطاب والنبي ﷺ حي، فلما مات قالوه بلفظ الغيبة، إنما هو من اجتهاد ابن مسعود وبعض الصحابة، وليس من تعليم النبي ﷺ لهم بذلك، فلا يكون دليلاً يُعمل به، ويُترك من أجله ما صَحَّ نقله من تعليم النبي ﷺ أمه أن يقولوا في حياته وبعد مماته: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، بلفظ الخطاب، فهو تعليم باق إلى يوم القيمة، لا يتغير، ولا يتبدل، ولا يدخله نسخ.

والدليل على ذلك ما صَحَّ من تعليم الصحابة رضي الله عنهم، بعده ﷺ للأمة كلها، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد خطب به على منبر النبي ﷺ في خلافته، وكثير من الصحابة قد سمعوه، وأقرَّه عليه، وقد تقدَّم أنه حديث صحيح، أخرجه مالك وغيره.

وهذا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه سيأتي في هذا الباب من «صحيح مسلم» أنه عَلِمَ التابعين الحاضرين لديه من أهل البصرة وغيرهم بلفظ الخطاب. وهذا ابن مسعود رضي الله عنه نفسه قد عَلِمَه التابعين، كأبي وائل، والأسود، وغيرهما كما في هذا الحديث بلفظ الخطاب.

وهذا ابن عباس رضي الله عنهما يعلم كذلك طاوساً وغيره، كما سيأتي في الباب بلفظ الخطاب.

وغير هؤلاء من تقدَّم عنهم ذكر ألفاظ التشهيد المختلفة، فكلهم قد عَلِمُوا التابعين بلفظ الخطاب.

ومن أقوى الأدلة على ذلك أنه ﷺ حينما كان حيًّا كان الصحابة متفرقين في البلدان النائية، كمكة، واليمن، والحبشة، وغيرها من البلدان، فلم يقل لأحد منهم إذا كنت غائباً عنِّي، فقل: «السلام على النبي»، ولو كان ذلك يتغير بتغير الحال، لما أغفله النبي ﷺ، ولما أقرَّه الوحي على ذلك، قال الله عزَّ وجلَّ: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّاً» [مريم: ٦٤].

ولا يقتضي قول ابن مسعود رضي الله عنه: «قلنا» كونه إجماعاً من الصحابة، بل هو رأي لبعضهم، بدليل ما ذكرناه من تعليم الصحابة، كعمر وغيره رضي الله عنهما بعد وفاة النبي ﷺ بلفظ الخطاب، وكذا الكلام فيما ثُقل عن عطاء وغيره. والحاصل أن التعليم النبوى لا يُترك لقول بعض الصحابة اجتهاداً،

فبصّر، ولا تكن أسيير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.  
**(أيّها النّبِيُّ)** قال ابن الملقن تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: بالهمز وتركه، والأصل يا أيها النبي،  
فُحُذِفَ حرف النداء، وهو لا يُحذف إلا في أربعة مواضع:  
١ - العلم: نحو قوله تعالى: **﴿يُوْسُفُ أَغْرِضُ عَنْ هَذَا﴾** [يوسف: ٢٩].  
٢ - المضاف: نحو قوله تعالى: **﴿رَبَّنَا لَا تَوَاهِذْنَا﴾** [البقرة: ٢٨٦].  
٣ - ومن نحو قولهم: من لا يزال محسناً أحسّن.  
٤ - و**﴿أَيُّ﴾** نحو **«أيّها النبي»**، و**«أيّها الناس»**، وما أشبه ذلك. انتهى.

**قال الجامع عفا الله عنه:** هكذا ضبط ابن الملقن مواضع حذف النداء بأربعة مواضع المذكورة، ولم أره لغيره، والمشهور في كتب النحو هو الضابط الذي ذكره ابن مالك تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ في **«الخلاصة»** بقوله:

وَغَيْرُ مَنْدُوبٍ وَمُضْمَرٍ وَمَا جَاء مُسْتَغَاثًا قَدْ يُعَرَّى فَاغْلَمَا  
وَذَاكَ فِي اسْمِ الْجِنْسِ وَالْمُشَارِ لَهُ قَلَّ وَمَنْ يَمْنَعْهُ فَانْصُرْ عَادِلَهُ  
فَذَكَرَ مَا يَمْتَنِعُ حِرْفُ النَّدَاءِ فِيهِ الْمَنْدُوبُ، نَحْوُ: وَازِدَاهُ، وَالْمُضْمَرُ،  
نَحْوُ: يَا إِيَّاكَ قَدْ كَفِيتَكُ، وَالْمُسْتَغَاثُ، نَحْوُ: يَا لَزِيدَ، وَزَادَ غَيْرُهُ عَلَيْهِ لِفَظُ  
الْجَلَالَةِ؛ لَئِلَا تَفُوتُ الدِّلَالَةُ عَلَى النَّدَاءِ؛ لِكُونِهِ بـ«أَل»، وَالْمَنَادِيُّ الْبَعِيدُ؛  
لَا حِتَاجَهُ لِمَدِّ الصَّوْتِ الْمَنَافِيِّ لِلْحَذْفِ، وَالْمُتَعَجِّبُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُسْتَغَاثِ لِفَظًا  
وَحَكِيمًا، كـ: يَا لِلْمَاءِ وَالْعَشَبِ؛ تَعَجِّبًا مِنْ كثِرِهِمَا، فَصَارَتِ الْجَمْلَةُ سَبْعَةَ،  
وَأَخْتَلَفَ فِي اسْمِ الإِشَارَةِ، وَاسْمِ الْجِنْسِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْبَيْتِ الثَّانِيِّ،  
وَتَمَامُ الْبَحْثِ فِي شَرْوَحِ **«الخلاصة»**، وَحَوَاشِيهَا، فَارْجِعْ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَاللهُ تَعَالَى  
أَعْلَمُ.

[إِنْ قَلْتَ]: لَمْ لَمْ يَقُلْ: أَيّها الرَّسُول؟ .

[أَجِيب]: بِأَنَّهُ أَثَبَتْ لَهُ الرِّسَالَةُ بَعْدَ فِي آخر التَّشَهِيدِ، فَقَصَدَ الْجَمْعَ بَيْنَ  
الصَّفَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الرِّسَالَةُ تَلَازِمُ النَّبِيَّةَ، لَكِنَّ التَّصْرِيحَ بِهَا أَبْلَغَ فِي الْكَمَالِ، وَقَدْمَ  
ذَكْرِ النَّبِيَّةِ عَلَى الرِّسَالَةِ؛ لِوُجُودِهَا كَذَلِكَ فِي الْخَارِجِ؛ لِنَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿أَفَرَا إِيَّسِرِ  
رَبِّكَ﴾** [العلق: ١] قَبْلَ قَوْلِهِ: **﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّرِّ﴾**  **﴿قُرْ قَائِدَر﴾** [المدثر: ١-٢].

(١) راجع: «حاشية الخضرى على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١١٣/٢ - ١١٤.

وقال الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «إعلامه» في حديث: «آمنت بكتابك الذي أنزلت»: لو قال: وبرسولك، الذي أرسلت لك ان تكراراً؛ إذ كاننبياً قبل أن يكون رسولاً، فجمع له النبأ بالاسمين جمعاً<sup>(١)</sup>.

(وَرَحْمَةُ اللَّهِ) قال العيني: الرحمة عبارة عن إنعامه عليه، وهو المعنى الغائي؛ لأن معناها اللغوي الحنون والعطف، فلا يجوز أن يوصف الله به. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله العيني من أن الله تعالى لا يوصف بالرحمة بمعناها اللغوي غير صحيح؛ فإن تفسير الرحمة بما ذكر إنما هو إذا وُصف بها المخلوق، وأما إذا وُصف بها ربَّ كَلْمَلَة فلها المعنى اللاقى بجلاله، فالصواب أنه تعالى يوصف بصفة الرحمة اللغوية بالمعنى اللاقى بجلاله كَلْمَلَة، لا بالمعنى الذي يكون للمخلوق، فلا يلزم عليه تشبيه، ولا تمثيل، فتبصر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهدى إلى سوء السبيل.

قال ابن الملقن: الأظهر أن المراد بالرحمة نفس الإحسان، ويحتمل أن يريد إرادة الإحسان، بمعنى الإخبار عن سبق علمه في إرادته، لكن المراد الدعاء له بالرحمة، والدعاء إنما يتعلق بالممكن، وهو نفس الإحسان، لا الإرادة؛ لأنها قديمة. انتهى.

قال الجامع: كلام ابن الملقن هذا من نوع كلام العيني، وجوابه جوابه، فتفطن، والله تعالى ولئ التوفيق.

(وَبَرَكَاتُهُ) جمع بركة، وهي النماء والزيادة من الخير، ويقال: البركة جماع كل خير.

وقال في «العمدة»: البركة: الخير الكثير من كل شيء، واستقاها من البرك - بفتح، فسكون - وهو صدرُ البعير، وبَرَكَ البعير: ألقى بَرَكَه، واعتبر منه معنى اللزوم، وسمى محبس الماء بِرَكَة - بكسر، فسكون - للزوم الماء فيها.

وقال الطبيبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء، سُمي بذلك؛ ثبوت الخير فيه ثبوت الماء في البركة، والمبارك ما فيه ذلك الخير، وقال

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤٣١ / ٣ - ٤٣٢.

تعالى : «وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ» الآية [الأنبياء: ٥٠]؛ تنبئهاً على ما يَفِيض منه من الخيرات الإلهية، ولما كان الخير الإلهي يَصُدُّ من حيث لا يُحَسُّ، وعلى وجه لا يُحَصَّى، قيل لكل ما يُشَاهِدُ فيه زِيادةً غير محسوسة: هو مبارَكٌ، أو فيه برَكَةٌ. انتهى<sup>(١)</sup>.

(السَّلَامُ عَلَيْنَا) جملة من مبتدأ وخبر، مستأنفة، أريد بها إنشاء الدعاء، وأراد بالضمير الحاضرين من الإمام والمأمومين، والملائكة عليهم الصلاة والسلام.

(وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) عطف على الجار والمجرور قبله، والصالح هو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، والصلاح: هو استقامة الشيء على حالة كماله، كما أن الفساد ضده، ولا يحصل الصلاح الحقيقي إلا في الآخرة؛ لأن الأحوال العاجلة، وإن وُصفت بالصلاح في بعض الأوقات، لكن لا تخلو من شائبة فساد وخلل، ولا يصفو ذلك إلا في الآخرة خصوصاً لزمرة الأنبياء؛ لأن الاستقامة التامة لا تكون إلا لمن فاز بالقدر المُعَلَّى، ونال المقام الأسمى، ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوبة الأنبياء والمرسلين، قال الله تعالى في حق الخليل ﷺ: «وَإِنَّمَا فِي الْآخِرَةِ لِئَنَّ الظَّالِمِينَ» [البقرة: ١٣٠]، وحَكَى عن يوسف ﷺ أنه دعا بقوله: «تَوَقَّنَ مُسْلِمًا وَالْحَقِيقَى بِالظَّالِمِينَ» [يوسف: ١٠١]<sup>(٢)</sup>.

(فَإِذَا قَالَهَا) وفي لفظ للبخاري: «فَإِنَّكُمْ إِذَا قَلْتُمُوهَا»، أي إذا قلتـم: «وعلى عباد الله الصالحين».

قال في «العمدة»: قوله: «فَإِنَّكُمْ إِذَا قَلْتُمُوهَا» إلى قوله: «وَالْأَرْضُ» جملة معتبرضة بين قوله: «وعلى عباد الله الصالحين»، وبين قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله»، والضمير المنصوب في «قلتموها» يرجع إلى قوله: «وعلى عباد الله الصالحين»، وفائدة هذه الجملة المعتبرضة الاهتمام بها؛ لكونه أنكر عليهم عدـ الملائكة واحداً واحداً، ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك، فعلمـهم لفظاً يشملـ

(١) «الكافش عن حقائق السنن» ٣/٣٥٠.

(٢) «الكافش» ٣/٣٥٠ - ٢٠٣٦.

الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم، بغير مشقة، وهذا من جوامع الكلم التي أوتتها النبي ﷺ، وقد وردت هذه الجملة في بعض الطرق في آخر الكلام بعد سياق التشهد متوايلاً، والظاهر أنه من تصرف الرواة، والله أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>.

(أصابع) أي الدعوة (كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٌ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) وفي رواية للبخاري عن مُسْلِدٍ، عن يحيى: «أو بين السماء والأرض»، والشك فيه من مسدد، وفي رواية الإسماعيلي بلفظ: «من أهل السماء والأرض».

قال الترمذى الحكيم: من نظر أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة، فليكن عبداً صالحًا، وإلا حرم هذا الفضل العظيم. انتهى.

وقال الفاكهانى: ينبغي للمصلى أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين، يعني ليتوافق لفظه مع قصده. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال القفال الشاشي: ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين؛ لأن المصلى يقول: اللهم اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات، ولا بد من قوله في التشهد: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، فيكون مقصراً في خدمة الخالق، وفي حق رسوله ﷺ بترك الصلاة عليه، وفي حق نفسه بترك مسألة النعمة والمغفرة، وفي حق كافة المسلمين، فيعم الفساد، ولذلك عظمت المعصية بتركها، ذكره ابن الملقن<sup>(٣)</sup>.

وزاد في «الفتح»: واستنبط منه السبكى أن في الصلاة حقاً للعباد مع حق الله، وأن من تركها أخل بحق جميع المؤمنين، من مرضى ومن يجيء إلى يوم القيمة؛ لوجوب قوله فيها: «السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين». انتهى<sup>(٤)</sup>.

[فائدة]: لَمَّا خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ لِيَلَةَ الْإِسْرَاءِ بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعَ، هِيَ: الْسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَعْطَى مِنْهَا سَهْمًا لِإِخْرَانِهِ الْأَنْبِيَاءَ،

(١) «عمدة القاري» ٦/١٦٠ - ١٦١. (٢) راجع: «الفتح» ٢/٥٧٩.

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣/٤٣٣ - ٤٣٤.

(٤) «الفتح» ٢/٥٨٢.

وسمّاً لأمته، وسمّاً للملائكة، وسمّاً لصالحي الجنّ بقوله: «السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين»؛ لأنّه يعمّهم.

وقال الشيخ عز الدين في «مقاصد الصلاة»: بدأ أولاً بالثناء على الله؛ لأنّه الأهم المقدّم، ثم بالسلام على النبي؛ لأنّه الأهم بعد الثناء على الله، ثم ثلث بنفسه؛ لقوله ﷺ: «ابداً بنفسك»، ثم ختم بعبادة الصالحين، وهذا قول نوح عليه السلام: **﴿رَبِّتْ أَغْفَرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِمَنْ دَحَلَ بَيْقَ مُؤْمِنًا وَلِمُؤْمِنِينَ وَلِمُؤْمِنَاتِ﴾** الآية [نوح: ٢٨]، فبدأ بالثناء على الله بالربوبية، ثم بالمغفرة لنفسه، ثم لوالديه، ثم للمؤمنين من معارفه، ثم لسائر المؤمنين والمؤمنات، ثم اعترف بأنه لا معبد بحق إلا الله؛ تحقيقاً للإيمان، ثم بالرسالة؛ تحقيقاً للإسلام. انتهى<sup>(١)</sup>.

**(أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)** زاد ابن أبي شيبة، من رواية أبي عبيدة، عن أبيه: «وحده لا شريك له»، لكن سنته ضعيف، لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عند مسلم، وفي حديث عائشة الموقوف في «الموطأ»، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الدارقطني إلا أن سنته ضعيف، وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح، عن ابن عمر، في التشهد: «أشهد أن لا إله إلا الله»، قال ابن عمر: زدت فيها: «وحده لا شريك له»، وهذا ظاهره الوقف، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم» هكذا قال، وهو غير صحيح؛ لأنّ حديث أبي موسى عند مسلم ليست فيه هذه الزيادة، وإنما هي في رواية النسائي في «المجتبى» برقم (١١٧٣)، فتنبه.

وقال ابن الملقن رحمه الله: إنما أتى بلفظ الشهادة دون لفظ العلم واليقين؛ لأنّه أفضل وأبلغ في معنى العلم واليقين، وأظهر من حيث إنه شهود، وهو مستعمل في ظواهر الأشياء وبواطنها، بخلاف العلم واليقين، فإنهما يستعملان في البواطن غالباً دون الظواهر، ولهذا قال الفقهاء: لا يصحّ أداء الشهادة عند المحاكم بلفظ دون الشهادة، فلو قال: أعلم، أو أُوقنُ بهذا لم يصحّ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤٣٥ / ٣ - ٤٣٦.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤٣٦ / ٣.

(وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) قال أهل اللغة: يقال: رجل مُحَمَّداً، ومُحَمَّداً إذا كثرت خصاله المحمودة، وقال ابن الفارس: وبذلك سُمِّي نبينا مُحَمَّداً عَلَيْهِ السَّلَامُ، يعني لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة.

وقال العيني: الفرق بين محمد وأحمد، أن محمدًا مُفْعَلٌ للتکثير، وأحمد أفعل تفضيل، والمعنى: إذا حَمِدْنِي أحدٌ فأنت أحَمَّدُ منهم، وإذا حَمِدْتُ أحدًا فأنت محمدٌ.

والعبد: الإنسان حُرًّا كان أو رقيقاً، يُذهب فيه إلى أنه مربوب لباريه عَلَيْهِ السَّلَامُ، وجمعه عَبْدُون، وعَبِيدُ، وآعْبُدُ، وعَبَادُ، وعَبْدَانٌ - بضم، فسكون -، وعَبَدَانٌ - بكسر، فسكون -، وعَبِدَانٌ - بكسرين، مشددة الدال - ومَعْبَدَةُ، كمشيخة، وَمَعَابِدُ، وعِبَادَةُ - بكسرين ممدوداً - وعِبَادًا - بكسرين مقصوراً - وعُبُدُ - بضمتين - وعَبُدُ - بفتح، فضم - كنَدُسٍ، ومعبداء، وجُمِع جمعه أعايد، هذه هي الجموع التي ذكرها في «القاموس»، وهي خمسة عشر، وزاد عليه الشارح، حتى أوصلها إلى أكثر من خمسة وعشرين وجهاً، فراجعه تستفيد<sup>(١)</sup>.

قال السيوطي كَلَّاهُ في «عقود الجمام»: عَبْدٌ في الأصل: وصفٌ غلبت عليه الاسمية، وله عشرون جمعاً، نظم ابن مالك منها أحد عشر في بيتين، واستدركتُ عليه الباقى في آخرين، قال ابن مالك [من الطويل]:

عِبَادٌ عَبِيدٌ جَمْعٌ عَبْدٍ وَأَعْبُدُ      أَعَابِدُ مَعْبُودَاءِ مَعْبَدَةُ عُبْدُ  
كَذِلِكَ عِبْدَانُ وَعَبْدَانُ أُثْبَتَا

وزاد السيوطي:

وَقَدْ زِيدَ أَعْبَادُ عُبُودٌ عِبَدَةُ      وَحَفَّفْ بِفَتْحٍ وَالْعِبَادَانُ إِنْ تَسْدُ  
وَأَعْبَدَةُ عَبْدُونَ ثُمَّةَ بَعْدَهَا      عَبِيدُونَ مَعْبُودَيِ بِقَضِيرٍ فَخُذْ تَسْدُ

قال ابن الملحقن كَلَّاهُ: والعبودية أشرف أوصاف العبد، وبها نَعَتَ الله تعالى نبيه محمدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ في أعلى مقاماته في الدنيا، وهو الإسراء في بدايته ونهايته، حيث قال: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا» الآية [الإسراء: ١]، «فَأَوْحَى

(١) راجع: «تاج العروس من جواهر القاموس» ٤١٠ / ٢.

إِنَّكَ عَبْرِيَّوْ مَا أَوْحَى ﴿١١﴾ [النجم: ١٠]. انتهى<sup>(١)</sup>.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: لم تختلف الطرق عن ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك - أي قوله: «وأن محمداً عبده ورسوله» - وكذا هو في حديث أبي موسى، وابن عمر، وعائشة، وجابر، وابن الزبير عند الطحاوي وغيره، وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: بينما النبي ﷺ يعلم التشهد، إذ قال رجل: «أشهد أن محمداً رسوله وعبده»، فقال ﷺ: «لقد كنت عبداً قبل أن أكون رسولاً»، قل: «عبده ورسوله»، ورجله ثقات، إلا أنه مرسل، وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب «السنن»: «أشهد أن محمداً رسول الله»، ومنهم من حذف «أشهد»، ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي عزاه في «الفتح» إلى ابن ماجه، هو كذلك عند النسائي أيضاً، ولفظه (١١٧٤): «أشهد أن محمداً عبده ورسوله» كلفظ ابن مسعود، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ) وفي رواية البخاري: «ثم يتخيّر من الدعاء أعجبه إليه، فيدعوه»، وفي رواية له: «ثم ليتخيّر من الدعاء ما أحب»، وفي رواية: «ثم ليتخيّر من الثناء ما شاء»، وفي رواية النسائي: «وليتخيّر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه»، وفي رواية له: «ثم ليتخيّر بعد ذلك من الكلام ما شاء»، والمراد بالكلام الدعاء بدليل الروايات السابقة.

وفي مشروعيّة الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام بما شاء من أمور الدنيا والآخرة، ما لم يكن إثماً، قال النووي رحمه الله: وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز إلا بالدعوات الواردة في القرآن والسنة. انتهى<sup>(٣)</sup>، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك، مع ترجيح مذهب الجمهور - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(٢) «الفتح» ٥٨٠ / ٢.

(١) «الإعلام» ٤٣٣ / ٣.

(٣) «شرح النووي» ١١٧ / ٤.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى):** حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متافق عليه.

**(المسألة الثانية):** في تخريره:

أخرجه (المصنف) هنا [١٦ ٩٠٢ و ٩٠٣ و ٩٠٤ و ٩٠٥ و ٩٠٦] (٤٠٢)،  
 و(البخاري) في «الأذان» (٨٣١ و ٨٣٥)، و«الجمعة» (١٢٠٢)، و«الاستئذان»  
 (٦٢٣٠ و ٦٢٦٥)، و«الدعوات» (٦٣٢٨)، و«التوحيد» (٧٣٨١)، و(أبو داود)  
 في «الصلاحة» (٩٦٨)، و(الترمذى) فيها (٢٨٩ و ١١٥١)، و«النسائي» في  
 «الصلاحة» (٢٤٠ / ٢ - ٤٠ / ٣)، و(ابن ماجه) فيها (٨٩٩)، و(ابن  
 أبي شيبة) في «مصنفه» (٢٩١ / ١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤١٤ و ٤٣١)،  
 و(الدارمي) في «سننه» (٣٠٨ / ١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٠٤)، و(ابن  
 حبان) في «صحيحه» (١٩٤٨ و ١٩٤٩ و ١٩٥٠ و ١٩٥١)، و«الطحاوى» في  
 «شرح معاني الآثار» (٢٦٣ / ١)، و(الطبرانى) في «الكبير» (٩٨٨٥ و ٩٩٠٢)،  
 و(البيهقي) في «الكبرى» (١٣٨ / ٢)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٦٧٨)،  
 و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٢٦)  
 و ٢٠٢٧ و ٢٠٢٨ و ٢٠٣٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٩٠ و ٨٩١ و ٨٩٢ و  
 ٨٩٣)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة):** في فوائده:

١ - (منها): بيان مشروعية التشهد في الصلاة.

٢ - (ومنها): أنه استدل بقوله: «فليقل» على وجوب التشهد، خلافاً لمن  
 لم يقل به كمالك، وأجاب بعض المالكية بأن التسبيح في الركوع والسجود  
 مندوب، وقد وقع الأمر به في قوله ﷺ لما نزلت: «فَسَبِّحْ يَاسِرَ رَبِّكَ الْعَظِيمِ»  
 [الواقعة: ٧٤]: «اجعلوها في ركوعكم...» الحديث، فكذلك التشهد.

وأجاب الكرمانى بأن الأمر حقيقته الوجوب، فيُحمل عليه إلا إذا دل  
 دليل على خلافه، ولو لا الإجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع  
 والسجود، لحملناه على الوجوب. انتهى.

وفي دعوى هذا الإجماع نظر؛ فإن الإمام أحمد يقول بوجوبه، ويقول  
 بوجوب التشهد الأول أيضاً، وهو الحق؛ ففي رواية النسائي من طريق أبي

الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه: «كنا لا ندرى ما نقول في كل ركعتين، وأن محمداً علم فواتح الخير وحواتمه، فقال: إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا: التحيّات...»، الحديث، وفي رواية له من طريق الأسود، عن عبد الله: «قولوا في كل جلسة...» الحديث، وفي رواية ابن خزيمة من طريق الأسود، عن عبد الله: «علّمني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه التشهد في وسط الصلاة، وفي آخرها»، وقد جاء عن ابن مسعود التصریح بفرضية التشهد، وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح، من طريق علقة، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا لا ندرى ما نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد».

والحاصل أن القول بوجوب التشهد هو الحق؛ لوضوح أدلة، وسيأتي  
تمام البحث فيه قريباً - إن شاء الله تعالى - .

٣ - (ومنها): أنه استدلّ به على أن الجمع المضاف، والجمع المحلّي  
بالألف واللام يعمّ؛ لقوله أولاً: «عباد الله الصالحين»، ثم قال: «أصابت كلّ  
عبد صالح».

٤ - (ومنها): استدلّ به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء، وفي  
«جامع الترمذى» مصححاً من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه  
كان إذا ذكر أحداً، فدعا له بدأ بنفسه»، وأصله في « صحيح مسلم»، ومنه قول  
نوح عليه السلام: «رَبِّتْ أَغْفِرْ لِي وَلَوْلَدَى» الآية [نوح: ٢٨]، وقول إبراهيم عليه السلام: «رَبَّنَا  
أَغْفِرْ لِي وَلَوْلَدَى» الآية [إبراهيم: ٤١].

٥ - (ومنها): ما قاله ابن دقيق العيد رحمه الله: في قوله: «أصابت كلّ  
عبد صالح» دليل على أن للعموم صيغة<sup>(١)</sup>، وأن هذه الصيغة للعموم، كما هو  
مذهب الفقهاء، خلافاً لمن توقف في ذلك من الأصوليين، وهو مقطوع به من  
لسان العرب، وتصرّفات ألفاظ الكتاب والستة عندنا، ومن تتبع ذلك وجده،

(١) قال الصناعي رحمه الله: قوله: «على أن للعموم صيغة» هو هنا الجمع المضاف،  
والجمع المحلّي باللام، فإن قوله: «أصابت كل عبد» دال على أن «عبد الله»،  
وهو الأول عام، وقوله: «صالح» دال على أن «الصالحين»، وهو الثاني عام.  
انتهى. «العدّة حاشية العمدة» ١٣/٣.

واستداللنا بهذا الحديث ذكر لفرد من أفراد لا يُحصى الجمع لأمثالها، لا للاقتصار عليه. انتهى .

٦ - (ومنها): ما قاله ابن الملقن رحمه الله: في هذا الحديث من أصول الفقه: أن عطف العام على الخاص لا يقتضي أن المراد بالعام ذلك الخاص المتقدم، بل يُحمل على التشريف والاهتمام به، كما لو تقدم العام، وعُطف عليه الخاص، وفيه خلاف حكاہ القاضي عبد الوہاب، ووجه الاستدلال قوله: «السلام عليك»، «السلام علينا»، وهما خاص، ثم عطف عليه «وعلى عباد الله الصالحين»، ويؤخذ من ذلك أيضاً تفضيله رحمه الله على جميع الخلق؛ لتخصيصه بالسلام، ثم التعميم له ولغيره، ولا شك في ذلك، وهو ما قرره القرطبي في تفسير قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» عليه السلام [ الأنبياء: ١٠٧]. انتهى <sup>(١)</sup>.

٧ - (ومنها): ما قيل: نَعَتْ عباده بالصالحين؛ ليُخرج غيرهم، وخصص الأول بذلك؛ لأنه كلام ثناء وتعظيم، فيؤخذ منه أن مفهوم الصفة حجة، قاله ابن الملقن رحمه الله. <sup>(٢)</sup>.

٨ - (ومنها): أن فيه مشروعية تعلم السنة والأحكام، وضبطها، وحفظها، كما يُشرع تعليم القرآن، وحفظه، وضبطه؛ لقوله: «كان يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن».

٩ - (ومنها): أن فيه دليلاً على من المعلم بعض أعضاء المتعلّم عند التعليم؛ تأنيساً له وتنبيهاً، ونقل ابن الحاج رحمه الله في «مدخله» عن بعض السلف أنهم كانوا لا يبتعدون عن المدرس، بل يمسّ ثياب الطلبة ثوبه؛ لقربهم منه. انتهى <sup>(٣)</sup>.

١٠ - (ومنها): ما قيل: إن فيه دلالة على عدم وجوب الصلاة على النبي صلوات الله عليه وسلم في التشهد الأخير؛ لأنه رحمه الله لم يُعلمه ابن مسعود، بل علّمه التشهد، وأمره عقبه أن يتخير من المسألة ما شاء، ولم يُعلّمه الصلاة عليه رحمه الله، وموضع

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤٣٠ / ٣.

(٢) «الإعلام» ٤٣٣ / ٣.

(٣) «الإعلام» ٤٤٥ / ٣.

التعليم لا يؤخر فيه البيان، لا سيما الواجب، وهو مذهب أحمد، ومشهور مذهب مالك، ونقله النووي في «شرحه» عن الجمهور، وأوجبها الشافعى، وأحمد، وإسحاق، وبعض أصحاب مالك، وهو المذهب الحق، وسيأتي تحقيق الخلاف في محله - إن شاء الله تعالى - .

١١ - (ومنها): ما قيل: إنه يؤخذ من قوله: «فإنكم إذا فعلتم ذلك، فقد سلتم على كل عبد الله» أن من قال لرجل: فلان يُسلّم عليك، ويريد بالسلام هذا أنه لا يكون كاذباً، ويلزم عليه أن يحث بذلك إذا حلف أن لا يُسلّم عليه إلا أن يكون له نية خاصة بالسلام، وأيضاً فإن العرف يخالف ذلك، ويشهد بأن هذا غير مسلم<sup>(١)</sup> .

١٢ - (ومنها): مذهب الشافعى: أن الواجب من التحيات خمس كلمات: «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي، ورحمة الله، وبركاته، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»، وعللوا الاقتصرار على ذلك بأنه المتكرر في جميع الروايات. وفيه إشكال - كما قال ابن دقيق العيد رَحْمَةُ اللَّهِ - لأن الزائد في بعض الروايات زيادة من عدل، فوجب قبولها؛ إذ توجه الأمر بها في قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: «فليل: التحيات... إلخ»، والأمر للوجوب.

قال ابن الملقن رَحْمَةُ اللَّهِ: قلت: وكأن الشافعى اعتبر في حد الأقل ما رواه مكرراً في جميع الروايات، ولم يكن تابعاً لغيره، وما انفرد به الروايات أو كان تابعاً لغيره جوز حذفه، لكنه يُشكل على هذا لفظة «الصلوات»، فإنها ثابتة في كل الروايات، وليس تابعة في المعنى، وقد ادعى الرافعى ثبوت «الطيبات» في جميع الروايات واستشكلاها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن الشافعى رَحْمَةُ اللَّهِ لعله لم يثبت لديه اتفاق في الروايات إلا الذي ذكره حدّاً للواجب، فلم يوجب غيره، فمن أثبت الزائد يلزمته وجوبه؛ لأنه لا عذر له.

والحاصل أن كل ما صح من الألفاظ الزائدة يجب أن يقوله المصلى؛

لظاهر الأمر، وهو للوجوب، كما تقدم في كلام ابن دقيق العيد رحمه الله آنفًا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في ذكر اختلاف صيغ التشهد:

(اعلم): أن التشهد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنه، منهم: ابن مسعود، وابن عباس، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو موسى الأشعري، وعائشة، وسميرة بن جندب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية بن أبي سفيان، وسلمان الفارسي، وأبي حميد الساعدي، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فقد رواه الأئمة الستة عنه، وقد ذكر المصنف رحمه الله بعض ألفاظه المختلفة في هذا الباب.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فأخرجه الجماعة أيضًا إلا البخاري، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن... الحديث، وقد ساقه مسلم أيضًا.

وأما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهو حديث صحيح أخرجه إمام دار الهجرة في «موطئه»، والشافعي عنده في «مسنده»، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر، يُعلم الناس التشهد، يقول: «قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وقد أخرجه الحاكم في «مستدركه»، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، في «مصنفيهما»، وهو موقف، ورواه أبو بكر ابن مردويه في كتاب التشهد له مرفوعاً.

قال الدارقطني في «علمه»: لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقف على عمر رضي الله عنه، قال: ورواه بعض المتأخرین عن إسماعيل بن أبي أویس، عن مالک، عن الزهري، عن عروة، عن ابن عبد، عن عمر مرفوعاً، ووھم في

رفعه، والصواب موقف. انتهى<sup>(١)</sup>.

وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فأخرجه أبو داود: حدثنا نصر بن عليّ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلام في التشهد: «التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله» - قال: قال ابن عمر: زدت فيها: «وبركاته» - «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله» - قال ابن عمر: زدت فيها «وحده لا شريك له» - «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». وأخرجه الدارقطني عن ابن أبي داود، عن نصر بن عليّ، وقال: إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»: حدثنا أبو مسلم الكشي، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا أبان بن يزيد، عن قتادة، عن عبد الله بن بابي، عن ابن عمر، عن النبي صلوات الله عليه وسلام في التشهد: «التحيات، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلام يعلمنا التشهد: التحيّات الطيبات الزاكيات لله...» إلى آخره، وفيه «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله»، ثم قال: في إسناده موسى بن عبيدة، وخارجية بن مصعب، وهما ضعيفان.

ورواه قاسم بن أصبغ أيضاً بإسناد صحيح من حديث مُحارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلام يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب السورة من القرآن».

وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فأخرجه النسائيّ، وابن ماجه، والترمذى في «العلل»، والحاكم من حديث أيمان بن نابل، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله وبالله، التحيّات لله، الصلوات والطيبات، السلام عليك أيها

(١) راجع: «العلل» ٢/١٨٠ - ١٨١ رقم (٢٠٣).

النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار».

وصححه الحاكم، وقال النووي في «الخلاصة»: وهو مردود، فقد ضعفه جماعة من الحفاظ، هم أجل من الحاكم وأتقن، وممن ضعفه البخاري، والترمذى، والنسائى، والبيهقى، قال الترمذى: سألت البخارى عنه، فقال: هو خطأ.

وقال النسائى: لا نعلم أحداً تابع لأيمن راويه عن أبي الزبير، عن جابر على هذا الحديث، وخالفه الليث بن سعد في إسناده، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ.

وقال حمزة بن محمد الحافظ: قوله: عن جابر، خطأ، والصواب أبو الزبير، عن سعيد بن جبیر وطاوس، عن ابن عباس، قال: ولا أعلم أحداً قال في التشهيد: «باسم الله وبإله» إلا أيمن بن نابل، عن أبي الزبير. انتهى<sup>(١)</sup>.  
وأما حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فأخرجه مسلم، وسيأتي في هذا الباب.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فأخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده»، والبيهقى في «سننه» بإسناد جيد، من حديث القاسم بن محمد، قال: علّمتني عائشة، قالت: هذا تشهد رسول الله صلوات الله عليه: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». قال ابن الملقن رحمه الله: وفي هذه الرواية فائدة حسنة، وهي أن تشهد رسول الله صلوات الله عليه بلفظ تشهدنا.

ورواه مالك في «موطئه» عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلوات الله عليه أنها كانت تقول إذا تشهدت: «التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده

(١) راجع: «البدر المنير» ٤/٢٨ - ٢٩.

رسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم».

ورواه البيهقي، من حديث القاسم أيضاً، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول في التشهد في الصلاة في وسطها، وفي آخرها، قوله واحداً: «بسم الله، التحيات الله، الصلوات الله، الزاكيات الله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، وفي إسناده ابن إسحاق، وصرح بالتحديث، لكن قال البيهقي: إن الرواية الصحيحة عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية، إلا ما تفرد به ابن إسحاق.

قال: وروى ثابت بن هرمس، عن نافع، عن ابن عمر، وهشام بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة، كلامها عن النبي ﷺ في التسمية قبل التحية، وثبت بن هرمس منكر الحديث ضعيف.

قال الدارقطني في «علمه»: وروي هذا الحديث عن عائشة مرفوعاً، والصواب وقفه عليها. انتهى<sup>(١)</sup>.

وأما حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، فآخرجه أبو داود في «سننه»، من طريق سليمان بن موسى أبي داود، عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: «أما بعد، أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة، أو حين انقضائها، فابدؤوا قبل التسليم، فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات والملك لله، ثم سلموا على اليمين، ثم سلموا على قارئكم، وعلى أنفسكم».

قال أبو داود: سليمان بن موسى كوفي الأصل، كان بدمشق.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ضعيف؛ لأن رجاله مجاهيل، فجعفر، ومن فوقه مجهولون، والله تعالى أعلم.

وأما حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فرواه الطبراني في «الأوسط» (٢٩١٧)، فقال:

(١) راجع: «البدر المنير» ٤/٣٢ - ٣٤.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ<sup>(١)</sup> - يَعْنِي الْوَكِيعِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحِ الأَزْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَاشِمٍ، أَبُو مَالِكِ الْجَنْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَهْزِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسِينَ بْنَ عَلَيْهِ عَنْ تَشْهِيدِ عَلَيْهِ فَقَالَ: هُوَ تَشْهِيدُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَلَّتْ: حَدَّثَنِي بِتَشْهِيدِ عَلَيْهِ، عَنْ تَشْهِيدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «التحِيَاتُ لِلَّهِ، الصلواتُ وَالطَّيِّباتُ، وَالغَادِيَاتُ، وَالرَّائِحَاتُ، وَالزَّاكِيَّاتُ، وَالنَّاعِمَاتُ السَّابِغَاتُ الطَّاهِرَاتُ لِلَّهِ».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عطاء إلا عمرو.

انتهى<sup>(٢)</sup>

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ضعيف؛ لتفرد عمرو بن هاشم به، وهو لين الحديث.

وأما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، فرواه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط» من حديث ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، قال: سمعت أبا الورد يقول: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: «إِنْ تَشْهِدُ النَّبِيَّ ﷺ: بِسْمِ اللَّهِ، وَبِسْمِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصلواتُ الطَّيِّباتُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بِشَيْرًا وَنَذِيرًا، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَّةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مِنْ فِي الْقُبُورِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، هَذَا فِي الرُّكُعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ»، قال الطبراني: تفرد به ابن لهيعة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ضعيف؛ لتفرد ابن لهيعة به، وهو ضعيف.

واما حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، فأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/٣٧٩)، فقال:

(٨٩١) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الْحَمْصِيِّ، ثَنَا جَدِّي إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْعَلَاءِ (حَ) وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ

(١) هو إبراهيم بن هاشم البغوي.

(٢) «المعجم الأوسط» ٣/٢٠٠.

العلاء الحمصي، ثنا إسماعيل بن عيّاش، عن حَرِيز بن عثمان، عن راشد بن سعد المقراني، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أنه كان يُعلّم الناس التشهد، وهو على المنبر، عن النبي صلوات الله عليه وسلام: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث في إسناده إبراهيم بن العلاء، قال أبو داود: ليس بشيء، ووثقه ابن حبان، وقال ابن عدي: مستقيم، إلا في حديث واحد، غير هذا<sup>(١)</sup>.

وأما حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، فأخرجه البزار في «مسنده»، والطبراني في «معجمه»، من طريق عمر بن يزيد الأزدي، عن أبي راشد، قال: سألت سلمان الفارسي عن التشهد؟ فقال: أعلمكم كما علمنيهن رسول الله صلوات الله عليه وسلام التشهد حرفأً حرفأً: «التحيات لله، والصلوات والطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا حديث ضعيف؛ لأن في إسناده عمر بن يزيد الأزدي، قال ابن عدي: منكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

وأما تشهد أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، فرواه الطبراني في «المعجم الكبير» أيضاً، من حديث العباس بن سهل، عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلام أنه كان يتشهد: «التحيات لله، الصلوات الطيبات الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا حديث ضعيف جداً؛ لأن في سنته الواقدي، والله تعالى أعلم.

وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فأخرجه الطحاوي من حديث أبي

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ١/٧٩. (٢) راجع: «البدر المنير» ٤/٣٧.

المتوكل، عنه، قال: كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه.

وفي الباب عن الحسين بن علي، وطلحة بن عبيد الله، وأنس، وأبي هريرة، والفضل بن عباس، وأم سلمة، وحذيفة، والمطلب بن ربيعة، وابن أبي أوفى رضي الله عنه، قالوا: جملة من روى في التشهد من الصحابة أربعة وعشرون صحابياً، فإن أردت تمام البحث، فراجع ما كتبته في «شرح النسائي»<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

**(المسألة الخامسة):** في اختلاف أهل العلم في حكم التشهد:

قال النووي رحمه الله: اختلفوا في التشهد، هل هو واجب أم سنة؟ فقال الشافعي رحمه الله وطائفة: التشهد الأول سنة، والأخير واجب، وقال جمهور المحدثين: هما واجبان، وقال أحمد رحمه الله: الأول واجب، الثاني فرض، وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله وجمهور الفقهاء: هما سنتان، وعن مالك رحمه الله رواية بوجوب الأخير، وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدرها في آخر الصلاة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله: اختلف أهل العلم فيما ترك التشهد عامداً أو ساهياً، فروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من لم يتشهد فلا صلاة له، وقال نافع مولى ابن عمر: من لم يتكلم بالتحية، فلا صلاة له، وكان الحسن البصري يقول: إذا أحدث الرجل قبل التشهد أعاد الصلاة، وإذا أحدث بعد التشهد فقد تمت صلاته، وروي عنه أنه إذا ترك التشهد ناسياً مضت صلاته.

وكان مالك يقول فيما نسي التشهد: إن كان وحده، وكان قريباً، ولم يتقضض وضوئه، وإن تكلم ما لم يُظلل ذلك، فليُكْبَرْ، ثم يجلس، فيتشهد، ثم يسجد سجدة السهو، ثم يتشهد ويسلم، وإن كان طال ذلك، أو تباعد، أو انتقضض وضوئه استأنف الصلاة.

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح الماجتبى» ١٤ / ١٣٣ - ١٣٦.

(٢) «شرح النووي» ٤ / ١١٦.

وقال مالك أيضاً: إذا نسي التشهد خلف الإمام، فإن الإمام يتحمل ذلك عنه، وكان الشافعي يقول: من ترك التشهد الأول ساهياً فلا إعادة عليه، وعليه سجدة السهو لتركه، ومن ترك التشهد الآخر ساهياً أو عمداً فعليه إعادة الصلاة، إلا أن يكون تركه قريباً، فيتشهد ويصلّي على النبي ﷺ، ويُسجد سجدة السهو.

وقال أحمد فيمن نسي التشهد في الركعتين الأولىين: أحب إلى أن يعيد، وإن ترك الجلوس الثاني يستقبل الصلاة.

وقالت طائفة: لا شيء عليه، هذا قول النخعي، قال: إذا أحدث حين فرغ من السجود في الركعة الرابعة قبل التشهد مضت صلاته، وقال الزهرى، وقتادة، وحماد فيمن نسي التشهد في آخر صلاته حتى انصرف: تمت صلاته. وفي كتاب محمد بن الحسن: فإن ترك التشهد ساهياً، قال: أستحسن أن يكون عليه سجدة السهو.

وقال أبو ثور: إن ترك التشهد في الركعة الثانية والرابعة فلا صلاة له، إن كان ترك ذلك عمداً، وإن كان ساهياً، فترك تشهد الركعة الثانية، سجد سجدة السهو. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله باختصار<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح الأقوال عندي قول من قال بوجوب التشهدين جميعاً؛ لظاهر قوله رحمه الله: «فليقل: التحيات...»، وأمره للوجوب، فأما الأول، فإن تركه ناسياً جبره بسجدة السهو؛ لأنه رحمه الله فعل كذلك، وإن تركه عمداً أعاد الصلاة؛ للأمر المذكور، وأما التشهد الأخير، فلا يُجبر بالسجود، بل تجب إعادةه مطلقاً؛ لظاهر الأمر المذكور، وهذا هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

قال أبو محمد بن قدامة رحمه الله<sup>(٢)</sup> ما ملخصه: التشهد الأخير والجلوس له من أركان الصلاة؛ لقوله رحمه الله: «قولوا: التحيات...»، وأمره يقتضي الوجوب، ول فعله رحمه الله ودوامه عليه، ول الحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نقول قبل أن

(٢) راجع: «المغني» ١/٥٧٨.

(١) «الأوسط» ٣/٢١٧ - ٢١٩.

يُفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده...» الحديث، رواه النسائي  
بإسناد صحيح، فقد دلّ أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً.

والحاصل أن الشهدين واجبان لا تتم الصلاة إلا بهما، إلا أن الأول إذا ترك سهواً يُجبر بالسجود؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ، بخلاف الثاني، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المُسَالَةُ السَّادِسَةُ): في اختلاف أهل العلم في اختيار ألفاظ التشهد:  
(اعلم): أنه اختلف الفقهاء في المختار من ألفاظ التشهد، فذهب أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى إلى اختيار تشهد ابن مسعود رض المذكور في الباب؛ لأنَّه أصح ما روي في التشهد.

قال الإمام الترمذى رحمه الله: أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد حديث ابن مسعود رض، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، ثم أخرج عن معمر، عن خصيف، قال: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت له: إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: عليك بشهاد ابن مسعود.

وأخرج الطبراني في «معجممه» عن بشير بن المهاجر، عن ابن بُريدة، عن أبيه، قال: ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود، وذلك أنه رفعه إلى النبي ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: تُعَقِّبُ هذا بأنه لا يصح أن يكون مرجحاً؛ لأن غيره كذلك رفعه إلى النبي ﷺ، فلا فرق بينه وبين غيره فيه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقال الخطابي رحمه الله: أصح الروايات وأشهرها رجالاً تشهد ابن مسعود رض.

وقال ابن المنذر، وأبو علي الطوسي: قد رُوي حديث ابن مسعود من غير وجه، وهو أصح حديث رُوي في التشهد عن النبي ﷺ.

وقال أبو عمر: بتشهد ابن مسعود أخذ أكثر أهل العلم؛ لثبوت فعله عن النبي ﷺ.

وقال عليّ ابن المديني: لم يصح في التشهد إلا ما نقله أهل الكوفة عن ابن مسعود، وأهل البصرة عن أبي موسى، وبنحوه قال ابن طاهر.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا أيضاً فيه نظر، إلا إذا كان المراد: لم يقوه في كونه أكثر طرفاً، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.  
وقال النووي رحمه الله: أشدّها صحةً باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود، ثم حديث ابن عباس.

وقال البزار: أصح حديث في التشهد حديث ابن مسعود، وروي عنه عن نيف وعشرين طريقاً، ثم سرد أكثرها، قال: ولا أعلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالاً.

والطحاوي لما أخرج حديث ابن مسعود في كتابه «شرح معاني الآثار» من اثنى عشر طريقاً، وسرد الجميع، قال في آخر الباب: فلهذا الذي ذكرنا استحسناً ما روي عن عبد الله بتضليله في ذلك، ولإجماعهم عليه؛ إذ كانوا قد اتفقوا على أنه لا ينبغي أن يتشهد إلا بخاصّ من التشهد، يعني أن كلهم اتفقوا على أن التشهد لا يكون إلا بالفاظ مخصوصة، ولا يكون بأي لفظ كان، فإذا كان كذلك فالمتفق عليه أولى من المختلف فيه، فصار كونه متفقاً عليه دون غيره من مرجحاته؛ لأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه، بخلاف غيره.

وأنّ ابن مسعود تلقاه عن النبي ﷺ تلقياً، فرأى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد، عنه قال: أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ، ولقنيه كلمة، وفي رواية أبي معمر، عنه: علمني رسول الله ﷺ التشهد، وكفي بين كفيه.

ومن المرجحات أيضاً: ثبوت الواو في «الصلوات»، و«الطيبات»، وهي تقتضي المغایرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فتكون كل جملة ثناءً مستقلّاً، بخلاف ما إذا حذفت، فإنها تكون صفة لما قبلها، وتعدُّ الشيء في الأول صريحاً، فيكون أولى، ولو قيل: إن الواو مقدرة في الثاني.

ومنها: أنه ورد بصيغة الأمر، بخلاف غيره، فإنه مجرد حكاية.  
ومنها: أن في رواية أحمد أن رسول الله ﷺ علمه التشهد، وأمره أن يعلمه الناس، ولم ينقل ذلك لغيره، ففيه دليل على مزيته.  
وقال الكرماني رحمه الله: ذهب الشافعي رحمه الله إلى أن تشهد ابن عباس

أفضل؛ لزيادة لفظة «المباركات» فيه، وهي موافقة لقول الله تعالى: ﴿تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةٌ طِبْيَةٌ﴾ الآية [النور: ٦١].

وقال مالك رضي الله عنه: تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفضل؛ لأنَّه علم الناس على المنبر، ولم يناظره أحدٌ، فدلَّ على تفضيله.

وذهب بعضهم إلى عدم الترجيح، منهم ابن خزيمة<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح قول من قال باختيار تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، مع جواز غيره مما صحيٌّ من صيغ التشهيد، كتشهد ابن عباس، وتشهد عمر، وغيرهما مما سبق تصريحه، وهذا هو الذي رجحه الإمام ابن المنذر رضي الله عنه، حيث قال ما حاصله: فأي تشهد تشهد به المصلي مما ذكرناه، فصلاته مجزئة، والذي آخذ به التشهيد الذي بدأت به - يعني تشهد ابن مسعود رضي الله عنه - انتهى<sup>(٢)</sup>.

والحاصل أنه يجوز أن يتشهد بأي نوع من أنواع التشهادات مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنَّ الأفضل أن يتشهد بالمتافق عليه، وهو تشهد ابن مسعود رضي الله عنه؛ لما ذكرنا من وجوه الترجيحات له، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

[تنبيه]: السنة في التشهد الإخفاء؛ لما روى أبو داود والترمذى، بإسناد جيد، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من السنة أن يُخفي التشهيد»<sup>(٣)</sup>، وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم.

وأخرج ابن خزيمة في «صححه» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزلت هذه الآية في التشهد ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) راجع: «البدر المنير» ٤/٣٧ - ٤١، و«عمدة القاري» ٦/١٦٤ - ١٦٥، وقد أشرعت هذا البحث في «ذخيرة العقبى»، فراجعه تستند ١٤/١٠٧ - ١١١.

(٢) راجع: «الأوسط» ٣/٢٠٩.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» ١/٢٥٩، والترمذى في «جامعه» ٢/٨٤.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحْمَةُ اللَّهِ الْمَذْكُورُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قال:

[٩٠٣] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا إِلَّا سَنَادٌ... مِثْلُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا قبل بباجين، سوى منصور، فتقديم في السند الماضي.

وقوله: (بِهَذَا إِلَّا سَنَادٌ) أي بإسناد منصور المذكور في الحديث الماضي.

وقوله: (مِثْلُهُ) أي مثل حديث منصور الماضي.

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ... إِلَخ) الضمير لشعبة، أي لم يذكر شعبة في حديثه عن منصور قوله: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ... إِلَخ».

[تنبيه]: رواية شعبة هذه التي أحالها المصنف على رواية جرير، ساقها الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَسْنَدِهِ، فقال:

(٣٩٦٣) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت أبا وائل يحدّث عن عبد الله، قال: كنا نقول: السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، فإنكم إذا قلتم: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، سلّمتم على كل عبد صالح في الأرض وفي السماء». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحْمَةُ اللَّهِ الْمَذْكُورُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قال:

[٩٠٤] (...) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفَرِيُّ، عَنْ

(١) وفي نسخة: «حدثنا عبد الحميد بن حميد».

زَائِدَةً، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا إِلَسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ لَيَتَخَيَّرَ بَعْدُ مِنَ الْمُسَأَّلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَ»<sup>(١)</sup>.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) وفي نسخة: «عبد الحميد بن حميد» الْكَسِيِّ، أبو محمد، ثقة حافظ [١١] (ت ٢٤٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٣١/٧.
  - ٢ - (حُسَيْنُ الْجُعْفَى) هو: الحسين بن علي بن الوليد الكوفي المقرئ، ثقة عابد [٩٦] (ت ٣ أو ٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/١٥٤.
  - ٣ - (زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ الثَّقَفِيِّ) أبو الصَّلْتِ الْكَوْفِيِّ، ثقة ثبت سنّي [٧] (ت ١٦٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٥٣.
- ومنصور تقدم قبله.

وقوله: (بِهَذَا إِلَسْنَادِ) أي بإسناد منصور المتقدم.

وقوله: (مِثْلَ حَدِيثِهِمَا) أي مثل حديث جرير وشعبة.

وقوله: (وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ... إِلَخ) الضمير لزائدة، أي ذكر زائدة في حديثه عن منصور قوله: «ثُمَّ لَيَتَخَيَّرَ بَعْدُ مِنَ الْمُسَأَّلَةِ مَا شَاءَ... إِلَخ».

وقوله: (أَوْ مَا أَحَبَ) وفي نسخة: «وما أحب» بالواو بدل «أو». [تبنيه]: روایة زائدة التي أحالها المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ على روایة جرير و منصور، ساقها الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في «مسنده»، فقال:

(٣٧٢٤) حدثنا أبو سعيد<sup>(٢)</sup>، حدثنا زائدة، حدثنا منصور، عن شقيق، عن عبد الله، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ يقول الرجل منا في صلاته: السلام على الله، السلام على فلان، يَخْصُّ، فقال لنا رسول الله رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ذات يوم: «إن الله رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ هو السلام، فإذا قعد أحدكم في صلاته، فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

(١) وفي نسخة: «ما شاء، وما أحب» بالواو بدل «أو».

(٢) الظاهر أنه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد مولىبني هاشم الملقب بجزدة، صدوق ربما أخطأ من التاسعة، مات سنة (١٩٧هـ). «ت» ص ٢٠٥.

وبيركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلتم ذلك، فقد سلّمتم على كل عبد في السموات والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير بعد من الدعاء ما شاء، أو ما أحبّ». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال: [٩٠٥] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ... بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ، وَقَالَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ<sup>(١)</sup> بَعْدَ مِنَ الدُّعَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي، أبو زكريّا النيسابوري، ثقة ثبت إمام [١٠] (ت ٢٢٦) على الأصح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٩/٣.
- ٢ - (أَبُو مُعَاوِيَةً) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهُمُّ في حديث غيره، من كبار [٩] (ت ١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٧.
- ٣ - (الْأَعْمَشُون) سليمان بن مهران الأستي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت حافظ قاريء ورُعٌ، لكنه يدلّس [٥] (ت ١٤٧) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٢٩٧.

والباقيان تقدما قبله.

وقوله: (بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ) يعني أن حديث الأعمش مثل حديث منصور المقدم.

وقوله: (قَالَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ») وفي نسخة: «ثُمَّ ليتخير... إلخ»، وفاعل «قال» ضمير الأعمش.

[تنبيه]: رواية الأعمش التي أحالها المصنف على رواية منصور، ساقها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ في «مسنده»، فقال:

(١) وفي نسخة: «ثُمَّ ليتخير».

(٤٠٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَفِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ، قَالَ: كَنَا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قَلَنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عَبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبَرِيلٍ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانَ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانَ، قَالَ: فَسَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلِيقلُّ: التَّحِيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَواتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ». انتهى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَأْبُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال: [٩٠٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهِيدَ، كَفَيَ بَيْنَ كَفَيْهِ، كَمَا يُعْلَمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَاقْتَصَرَ التَّشْهِيدُ بِمِثْلِ مَا افْتَصُوا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقدم قريباً.
- ٢ - (أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكين، وهو لقب أبيه، واسمه عمرو بن حمّاد بن زُهير التَّيمِي مولاهم الكوفي الأحول، ثقة ثبت [٩] (ت ٨ أو ٢١٩). (ع) تقدم في «المقدمة» ٩١ / ٦.
- ٣ - (سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ) ويقال: ابن أبي سليمان<sup>(٢)</sup> المخزومي مولاهم، أبو سليمان المكي، سكن البصرة أخيراً، ثقة ثبت، رُمي بالقدر [٦].

(١) وفي نسخة: «حدَثَنَا».

(٢) وهو الذي وقع في «النسخة الهندية» «سيف بن أبي سليمان»، والأول هو الذي في كتب الرجال، وهو الصواب.

روى عن مجاهد بن جبر، وقيس بن سعد المكيّ، وأبي أمية البصريّ، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، ويحيى القبطان، ووكيع، ومعتمر بن سليمان، وابن المبارك، وزيد بن الحباب، وعبد الله بن نمير، وأبو عاصم، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال أَحْمَدُ : ثَقَةٌ ، وَقَالَ عَلَيْيَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : كَانَ عِنْدَنَا ثَبَّاتاً ، مَنْ يَصُدُّقُ وَيَحْفَظُ ، وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ الدَّمْشِقِيُّ : ثَبَّتُ ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَقَالَ الْأَجْرِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ : ثَقَةٌ يُرْمَى بِالْقَدْرِ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : ثَقَةٌ ثَبَّتُ ، وَقَالَ ابْنَ عَدِيَّ : حَدِيثُهُ لَيْسَ بِالكَثِيرِ ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَذَكْرُهُ ابْنُ حَيَانَ فِي «الثَّقَاتِ» .

قال البخاريّ: قال يحيى بن سعيد: كان حيّاً سنة (١٥٠)، وقال ابن حيان في «الثقات»: مات سنة (١٥٦)، وكان يسكن البصرة في آخر عمره، وقال ابن سعد: تُوفِيَ بمكة سنة (١٥٥)، وكان ثقةً كثير الحديث، وقال الساجي: أجمعوا على أنه صدوق، غير أنه اتهم بالقدر، وقال الأجري: قلت لأبي داود: رُمي بالقدر؟ قال: ما أعلم، وقال العجلاني وأبو بكر البزار: ثقة. أخرج له البخاريّ، والمصنف، وأبو داود، والنسيائي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، هذا (٤٠٢)، وحديث (١٢٠١) و(١٧١٢) و(٢٠٦٧) و(٢٨١١).

[تنبيه]: قوله: «حدثنا سيف بن سليمان»، هكذا هو في بعض النسخ، ووقع في كثير منها «سيف بن أبي سليمان» بزيادة «أبي»، وهو الذي وقع عند أبي عوانة<sup>(١)</sup>، وأبي نعيم في «مستخرجيهما»<sup>(٢)</sup>.

(١) لكن وقع عند أبي عوانة بعدما تقدّم، ما نصّه: قال بعضهم: سليمان بن سيف، غير أبي نعيم. انتهى.

والظاهر أن هذا تصحيف، وإنما هو: قال بعضهم: سيف بن سليمان؛ أي بدون لفظة «أبي»، فليتأمل.

(٢) راجع: «مستخرج أبي نعيم» ٢٦/٢، و«مستند أبي عوانة» ١/٥٤١.

وقال القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ: قوله في سند هذا الحديث: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو نعيم، ثنا سيف بن أبي سليمان، سمعت مجاهداً، كذا قال أبو نعيم: سيف بن أبي سليمان، وتابعه ابن المبارك، وأبو عاصم، وقال وكيع: سيف أبو سليمان، وقال القطان وغيره: سيف بن سليمان، وذكر الأقوال الثلاثة البخاري في «تاریخه الكبير»<sup>(١)</sup>، وهو مکيء مولىبني مخزوم.<sup>(٢)</sup>

وفي «التهذيبين»، و«الترقیب»: «سيف بن سليمان»، ويقال: «ابن أبي سليمان، أبو سليمان المکيء»، فهذا يدل على أنه يقال فيه بالوجهين، وكذلك کنيته أبو سليمان.

والحاصل أنه يقال له: سيف بن سليمان، وسيف بن أبي سليمان، ويکنى أبا سليمان، فتنبه، والله تعالى أعلم بالصواب.

٤ - (مجاهد) بن جبر المخزومي مولاهم، أبو الحجاج المکيء، ثقة ثبت إمام في التفسير وغيره [٣] (١٠١) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/٢١.

٥ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ) - بفتح المهملة، وسكون المعجمة، وفتح الموحدة - الأزدي، من أزد شنوة، أبو عمر الكوفي، ثقة [٢]، توفي في ولایة عبد الله بن زیاد (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٧٠. و«ابن مسعود» تقدم قبله.

وقوله: (كَفَّيْ بَيْنَ كَفَيْهِ) جملة من مبتدأ وخبره، في محل نصب على الحال من الفاعل أو من المفعول.

وقوله: (وَاقْتَصَرَ التَّشْهِيدَ بِمِثْلِ مَا افْتَصَوْا) هذا مشكل؛ لأن الظاهر أن فاعل «اقتصر» ضمير عبد الله بن سخبرة الراوي عن ابن مسعود رَحْمَةُ اللَّهِ، فيكون الظاهر أن يقول: «بمثل ما اقتصر» بالإفراد؛ ليكون الضمير راجعاً لأبي وائل الراوي عن ابن مسعود رَحْمَةُ اللَّهِ أيضاً؛ لأنه الذي تحال عليه رواية ابن سخبرة وضمير «اقتصروا».

(١) راجع: «التاریخ الكبير» للبخاری ٤/١٧١.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/٢٩٥.

ويُحتمل أن يكون ضمير الجماعة للرواية الذين رواها التشهد عن ابن مسعود رضي الله عنه، فقد رواه عنه: أبو وائل، والأسود بن يزيد، وأبو الأحوص، عوف بن مالك بن نضلة، وعلقمة بن قيس... وغيرهم، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية عبد الله بن سخيرة التي أحالها المصنف هنا، ساقها البخاري في «صحيحه»، فقال:

(٦٢٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مَجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودَ يَقُولُ: عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَفَى بَيْنَ كُفَيْهِ - التَّشَهِيدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ: «التحيات لِلَّهِ، والصلوات، والطيبات، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَهُوَ بَيْنَ ظَهَرَانِنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قَلْنَا: السَّلامُ، يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى.

وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» بدون «يعني»، فقال:

(٣٩٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مَجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودَ يَقُولُ: عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهِيدَ - كَفَى بَيْنَ كُفَيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: «التحيات لِلَّهِ، والصلوات، والطيبات، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَهُوَ بَيْنَ ظَهَرَانِنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قَلْنَا: السَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ. انتهى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَأْبُ، وَهُوَ حَسِيبُنَا وَنَعْمُ الوَكِيلِ.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:

[٩٠٧] [٤٠٣] - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَبِثُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمَهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهِيدَ، كَمَا

**بَعْلَمْنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ:** «الْتَّحِيَاتُ، الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: «كَمَا يُعْلَمُنَا الْقُرْآنُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (فُقِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بن جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ التَّنْفِيِّيِّ، أَبُو رَجَاءِ الْبَغْلَانِيِّ، يقال: اسمه يحيى، وقيل: عليٌّ، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٤٠) عن (٩٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٠ / ٦.
- ٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ) التُّجِيبِيِّ مولاهم المصري، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦ / ١٦٨.
- ٣ - (اللَّيْثُ) بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور [٧] (ت ١٧٥) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤١٢.
- ٤ - (أَبُو الزَّبِيرِ) محمد بن مسلم بن تدرُّس الأَسديِّ مولاهم المكي، صدوق، يدلّس [٤] (ت ١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤ / ١١٩.
- ٥ - (سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) بن هشام الأَسديِّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت فقيه فاضل [٣] (ت ٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٢٩ / ٥٧.
- ٦ - (طَاؤُس) بن كيسان الْحَمِيرِيِّ مولاهم، أبو عبد الرحمن اليماني، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقة ثبت فقيه فاضل [٣] (ت ١٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤ / ١٨.
- ٧ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله البحر العبر بْنُ عَبَّاسٍ، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦ / ١٢٤.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنف بَلَّهُ، وله فيه شيخان فرق بينهما بالتحويل.

٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه ابن رُمح، فقد تفرد به هو وابن ماجه.

٣ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيين: أبو الزبير، عن سعيد وطاوس.

٤ - (ومنها): أن ابن عباس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْلَمُنَا الشَّهَدَةِ) من إطلاق الجزء، وإرادة الكل، سُمي باسم جزئه الأشرف، كما هي القاعدة عند البلغاء في تسمية الكل باسم البعض<sup>(١)</sup>. (كَمَا يُعْلَمُنَا السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ) أي مثل تعليمه لنا السورة من سور القرآن في كمال الاهتمام؛ وذلك لتوقف الصلاة عليه إجزاءً، كتوقفها على القرآن، ففيه دلالة ظاهرة على اهتمامه، وإشارة إلى وجوبه (فَكَانَ) يَقُولُ (يَقُولُ) عند التعليم: قولوا: «التحيات، المباركات، الصلوات، الطيبات» قال النووي رحمه الله: تقديره: «والمبارات»، و«الصلوات»، و«الطيبات»، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وغيره، ولكن حذف اختصاراً، وهو جائز في اللغة.

قال الجامع عفا الله عنه: ويحتمل أن لا تقدر الواو، فتكون «المباركات» وما بعدها صفات لـ«التحيات».

«المباركات»: جمع مباركة، من البركة، وهي كثرة الخير، وقيل: النماء.

قال الشوكاني رحمه الله: وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما اشتمل حديث ابن مسعود رضي الله عنه على زيادة الواو، ولو لا وقوع الإجماع كما قدمنا على جواز كل تشهد من التشهدات الصحيحة، لكان اللازم الأخذ بالزاد، فالزاد من ألفاظها. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(الله) جاراً ومحروراً خبر عن «التحيات».

(السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا) كذا في رواية المصطفى، وأبي داود، وابن ماجه، وأحمد في رواية له بتعريف «السلام» في الموضعين، ورواه الترمذى، والنسائى، والشافعى، وأحمد في رواية أخرى بتنكيره فيما، قال النووي رحمه الله: يجوز فيما حذف اللام وإثباتها، والإثبات أفضل، وهو موجود في روايات «الصحيحين»، قال الحافظ رحمه الله: لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه بحذف اللام، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو من أفراد مسلم. انتهى<sup>(١)</sup>.

(وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ) انفرد ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ؛ إذ في سائر التشهادات الواردة عن عمر، وابن مسعود، وجابر، وأبي موسى، وعبد الله بن الزبير، كلها بلفظ: «أشهد أن محمداً عبده رسوله»، وأما قول الرافعى: المنقول أنه رحمه الله كان يقول في تشهده: «أشهد أنى رسول الله» فمردود بأنه لا أصل له، قاله القاري.

وروى النسائي وابن ماجه حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا بلفظ: «أشهد أن محمداً عبده رسوله».

وقد تقدم أن الشافعى رحمه الله اختار تشهيد ابن عباس رضي الله عنهما، قال في «الفتح»: قال الشافعى بعد أن أخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما: رُويت أحاديث في التشهد مختلفة، وكان هذا أحب إلىي؛ لأنه أكملها، وقال في موضع آخر، وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس رضي الله عنهما: لَمَّا رأيته واسعاً، وسمعته عن ابن عباس صحيحاً، كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره، وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صَحَّ، ورجحه بعضهم بكونه مناسباً للفظ القرآن في قوله تعالى: «تَحِيقَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللهِ مُبَرَّكَةٌ طَيِّبَةٌ» [النور: ٦١]، وأما من رجحه بكون ابن عباس من أحداث الصحابة، فيكون أضبط لِمَا روى، أو بأنه أفقه من

رواه، أو يكون إسناد حديثه حجازياً، وإسناد ابن مسعود كوفياً، وهو مما يرجح به فلا طائل فيه لمن أنصف. انتهى<sup>(١)</sup>.

[تبيه]: قال المجد ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «المنتقى»: رواه مسلم، وأبو داود بهذا اللفظ، ورواه الترمذى، وصححه كذلك، لكنه ذكر السلام منكراً، ورواه ابن ماجه كمسلم، لكنه قال: «أشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ورواه الشافعى وأحمد بتنكير السلام، وقالا فيه: « وأن محمداً»، ولم يذكرها «أشهد»، والباقي كمسلم، ورواه أحمد من طريق آخر كذلك، لكن بتعريف السلام، ورواه النسائي كمسلم، لكنه نكّر السلام، وقال: «أشهد أن محمداً عبده رسوله». انتهى.

والحديث أخرجه الدارقطنى أيضاً في إحدى روایته بتعريف السلام فيهما، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» بتعريف السلام الأول، وتنكير الثاني، وأخرجه الطبرانى بتنكير الأول، وتعريف الثاني<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: أفادت هذه الروايات جواز الأوجه المذكورة، من تعريف السلام وتنكيره، وقوله: «أشهد أن محمداً رسول الله»، و«أشهد أن محمداً عبده رسوله»، و«أن محمداً عبده ورسوله»، فتنبه لذلك، والله تعالى أعلم.

(وفي رواية) محمد (بْنِ رُمْحَةِ) شيخه الثاني (كَمَا يُعَلَّمُنَا الْقُرْآنُ) أي بدل قول قتيبة في روايته: «كما يعلّمنا السورة من القرآن»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي.

(المسألة الثانية): في تحريره:

(١) «الفتح» ٢/٣٦٨.

(٢) «المرعاة شرح المشكاة» ٣/٢٣٨ - ٢٣٩.

آخر جه (المصنف) هنا [١٦/٩٠٧ و ٩٠٨] (٤٠٣)، وأبو داود) في «الصلوة» (٩٧٤)، و(الترمذى) فيها (٢٩٠)، و(النسائى) فيها (٢٤٢/٢ و ٣)، و(ابن ماجه) فيها (٩٠٠)، و(الشافعى) في «المسند» (١/٨٩ - ٩٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (١/٢٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/٢٩٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٠٥)، و(ابن حبان) في «صححه» (١٩٥٢) و (١٩٥٣ و ١٩٥٤)، و(الطبرانى) في «الكبير» (١٠٩٩٦ و ١٠٩٩٧ و ١٠٦٤٠)، و(الطحاوى) في «شرح معانى الآثار» (٢٦٣/١)، و(الدارقطنى) في «سننه» (١/٣٥٠)، و(البيهقى) في «الكبرى» (٣٧٧/٢)، و(البغوى) في «شرح السنة» (٦٧٩)، وأبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥)، وأبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٩٥ و ٨٩٦)، وبقية المسائل تقدّمت في شرح حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فراجعها تستفد علمًا جمًا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٩٠٨] (...) - (حدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَثَنِي أَبُو الزُّبَيرُ، عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يُعَلِّمُنَا الشَّهْدَةَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدم قبل حديث.
- ٢ - (يَحْيَى بْنُ آدَمَ) بن سليمان الأموي، مولى آل أبي معيط، أبو زكريّا الكوفي، ثقة حافظ فاضل، من كبار [٩] (ت ٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/٢٤.
- ٣ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمِيدٍ) بن عبد الرحمن الرؤاسي الكوفي، ثقة [٧]. روى عن أبي إسحاق السبيعي، وأبي الزبير، ومغيرة بن مفسّم، ومنصور، والأعمش، وطارق بن عبد الرحمن البجلي، والأسود بن قيس، وغيرهم.

وروى عنه أبّه حميد، ويحيى بن آدم، وعَبَادُ بْنُ ثَابِتٍ، ودُبَيْسُ بْنُ حَمِيدَ الْمَلَائِيَّ، وسَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْضِيَّ، وَمَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيَّ. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي، وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، وقال العجلبي: كوفي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنف، وأبو داود، والنسائي، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٤٠٣)، وحديث (٤١٣): «إِنْ كَدْتُمْ آنفًا لِتَفْعَلُونَ فَعْلَ فَارِسٍ وَالرُّومِ...».

والباقيون تقدّموا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج كَفَلَهُ اللَّهُ المذكور أول الكتاب قال:

[٩٠٩] (٤٠٤) - (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقَتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلِ الْجَحدَرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوَيِّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ حَطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَفِرَّتِ الصَّلَاةَ بِالْبَرِّ وَالزَّكَاةِ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتُهَا؟، قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تُبَكِّعَنِي بِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَلَمْ أَرْدِ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ<sup>(١)</sup> كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَفَلَهُ اللَّهُ حَطَّانًا، فَبَيْنَ لَنَا سُتُّنَا، وَعَلَمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ، فَاقْتِمُو صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَوْمَكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا، وَإِذَا قَالَ: «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

(١) وفي نسخة: «ما تعلمون» دون همزة الاستفهام.

وَلَا أَصْنَالَيْنَ»، فَقُولُوا: أَمِينَ، يُجْبِكُمُ اللَّهُ، فَإِذَا كَبَرَ وَرَكَعَ، فَكَبِرُوا وَأَرْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتْلُكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ<sup>(١)</sup>، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَرَ وَسَجَدَ، فَكَبِرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَبِتْلُكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلَيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلٍ أَحَدُكُمْ: التَّحِيَاتُ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ<sup>(٢)</sup>.

### رجال هذا الإسناد: تسعة:

- ١ - (سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور) بن شعبة، أبو عثمان الْخُرَاسَانِيُّ، نزيل مكة، ثقة مصنف [١٠] (ت ٢٢٧) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/٣٣٨.
- ٢ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدم قبل حديث.
- ٣ - (أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيِّ) فضيل بن حسين بن طلحة البصري، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٣٧) وله أكثر من (٨٠) سنة (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥٧/٦.
- ٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمُوِّيِّ) هو: محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوَّارب البصري، صدوق، من كبار [١٠] (ت ٢٤٤) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٩٦/٥١٦.
- ٥ - (أَبُو عَوَانَةَ) وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزار، ثقة ثبت مشهور بكنته [٧] (ت ٥١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/٢.
- ٦ - (فَتَادَةُ) بن دِعَامَةَ تقدم قبل بابين.
- ٧ - (يُونُسُ بْنُ جُبَيرٍ) الباهلي، أبو عَلَابٌ<sup>(٢)</sup> البصري، ثقة [٣].

(١) وفي نسخة: «اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

(٢) بفتح الغين المعجمة، وتشديد اللام.

رَوَى عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَجُنْدُبِ الْعَجْلَيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَكَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، وَحِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وروى عنه حميد بن هلال، وابن سيرين، وقتادة، وابن عون، وجماعة.

قال ابن سعد: أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك لَمَّا مات، وكان ثقةً، وقال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال ابن عليلة عن أيوب بن محمد: لقيت أبا غلاب، يونس بن جبير، وكان ذا ثبت، فحدثني، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثلاث».

وقال البخاري: مات بعد التسعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٤٠٤) و(١٤٧١) وكرره ثلاث مرات، و(٢٢٥٨).

٨ - (حِطَّانٌ<sup>(١)</sup> بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ) البصري، ثقة [٢].

رَوَى عَنْ عَلَيِّ، وَأَبِي الدَّرَدَاءِ، وَأَبِي مُوسَى، وَعِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ.

وروى عنه الحسن البصري، وإبراهيم بن العلاء الغنوبي، وأبو مجلز، ويونس بن جبير.

قال ابن المديني: ثبت، وقال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث، وقال العجلي: بصري تابعي ثقةً، وقال ابن حبان في «الثلاث»: مات في ولاية بشر بن مروان على العراق، وقال أبو عمرو الداني: كان مقرئاً قرأ عليه الحسن البصري.

أخرج له المصنف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٤٠٤) و(١٦٩٠) وأعاده بعده، و(٢٣٣٤) وأعاده بعده.

٩ - (أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضمار الصحابي المشهور، مات توفي سنة (٥٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٧١.

(١) بكسر الحاء المهملة، وتشديد الطاء المهملة.

### لِطَائِفٍ هَذَا إِلَيْسَنَادٍ:

- ١ - (منها): أنه من سداسيات المصنف رَحْمَةً لِلَّهِ، وله فيه أربعة من الشيوخ قرن بينهم.
- ٢ - (منها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى أبي كامل، وحطان، كما أسلفته آنفًا.
- ٣ - (منها): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه: سعيد، وقبيبة، وقد دخلوا البصرة.
- ٤ - (منها): أن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض: قتادة، عن يونس، عن حطان.
- ٥ - (منها): أن صحابيَّه من كبار الصحابة المشهورين، أمره عمر، ثم عثمان رَحْمَةً لِلَّهِ، وهو أحد الحكمين بصفتين، والله تعالى أعلم.

### شَرْحُ الْحَدِيثِ:

(عَنْ حِطَّانَ) بكسر الحاء، وتشديد الطاء المهمليتين (ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ) بفتح الراء، وتحقيق القاف: نسبة إلى رقاش بنت قيس بن ثعلبة، امرأة كثُر أولادها، فنسبوا إليها، قاله في «اللباب»<sup>(١)</sup>. (قال: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ) رَحْمَةً لِلَّهِ (صَلَّاةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ) اسم «كان» ضمير أبي موسى رَحْمَةً لِلَّهِ، وللنمسائي: «فلما كان في القدوة» (قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ) وفي رواية النمسائي: «دخل رجل من القوم»، أي في الصلاة، وظاهره أنه كان مسبوقاً، فلتحقهم في القدوة، ولأبي داود: «فلما جلس في آخر صلاته قال رجل من القوم: أَقْرَتِ الصَّلَاةَ...» (أَقْرَتِ الصَّلَاةَ بِالْبَرِّ وَالزَّكَاةِ) ببناء الفعل للمفعول، قال النووي رَحْمَةً لِلَّهِ: معناه: قُرِنت بهما، وأُقرت معهما، وصار الجميع مأمورةً به. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) «اللباب» ٢/٣٣، و«الأنساب» ٣/٨١ - ٨٢.

(٢) «شرح النووي» ٤/١١٩.

وقال القرطبي رضي الله عنه: قوله: «أُقرت... إلخ» أي قرنت، والباء بمعنى «مع»، أي قرنت مع البر والزكاة، فصارت معهما مستوية في أحکامهما وتأكيدهما، ويحتمل أن يراد بالبر هنا المبرة، وبالزكاة الطهارة، ويكون المعنى: أن من داوم على الصلاة بر وتطهر من الآثام، والله أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الأثير رضي الله عنه: معنى: «أُقرت الصلاة بالبر والزكاة»، وروي «قرت»: أي استقر معهما، وقرنت بهما، يعني أن الصلاة مقرونة بالبر، وهو الصدق، وجماع الخير، ومقرونة بالزكاة في القرآن مذكورة معها. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال في «المنهل»: و«البر» بالكسر: الخير، والزكاة: التطهير، والمراد أن الصلاة توجب لصاحبها الخير، والطهارة من الذنوب.

ويحتمل أن يكون «أُقرت» بمعنى أثبتت، من الإقرار، أي أثبتت الصلاة مصاحبةً للخير، والطهارة من الذنوب. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(قال) حطّان رضي الله عنه: (فلما قضى أبو موسى) الأشعري رضي الله عنه (الصلوة) أي أنها، وانتهى منها (وسلّمَ انصرَفَ) أي رجع إلى الناس، وأقبل عليهم، وفي رواية النسائي: «فلما سلم أبو موسى أقبل على القوم، فقال: أتكم القائل هذه الكلمة؟» (فقال) أبو موسى للقوم منكراً عليهم هذا الكلام: (أبِكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا) أي قول الرجل: «أُقرت الصلاة بالبر والزكاة»، وأطلق عليها الكلمة، مع أنها جملة - والجملة إنما يطلق عليها الكلام لا الكلمة - مجازاً، كما في قوله تعالى: «كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَالِهَا» الآية [المؤمنون: ١٠٠]؛ إشارةً إلى قوله تعالى: «رَبِّ أَرْجِعُونَ» [المؤمنون: ٩٩]، وأشار إلى هذا في «الخلاصة» حيث قال:

(١) «المفہم» ٣٦/٢.

(٢) «النهاية» ٤/٣٧.

(٣) «المنهل العذب المورود» ٦/٨٠.

..... وَكَلْمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَذِيْرُؤْمُ

(قال) حطان (فَأَرَمَ الْقَوْمُ) أي سكتوا، ولم يجيروا، يقال: أرم، فهو مرمٌ ويروى «فَأَزَمَ» بالزاي، وتحريف الميم، وهو بمعناه؛ لأن الأزم: الإمساك عن الطعام والكلام، قاله في «النهاية»<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ: قوله: «فَأَرَمَ الْقَوْمُ» كذا روينا بفتح الراء، وتشديد الميم، وهو المعروف، قال المازري: أي سكتوا ولم يجيروا، يقال: أرم القوم، فهم مرمون، ويروى «فَأَزَمَ»، ومعناه يرجع إلى الأول، وهو الإمساك عن الكلام أيضاً، ومنه سُمِّيتُ الْحِمْيَةُ<sup>(٢)</sup> أزماً. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: قوله: «فَأَرَمَ الْقَوْمُ» بفتح الراء، وتشديد الميم، وهو المعروف، ويروى: «فَأَزَمَ الْقَوْمُ» بالزاي المنقوطة، ومعناهما واحدٌ، وهو السكت، أي لم ينطقو بشيء، ولا حرّكوا مرّماتهم، وهي شفافهم، والشَّفَافَةُ هي الْمَرَمَةُ، والْمِقَمَةُ، وبالزاي من الأزم: أي لم يفتحوها بكلمة. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وقال في «اللسان»: «الأزم»: تَرُكُ الأكل، وأصله من ذلك، وفي الحديث: أن عمر قال للحارث بن كلدة، وكان طبيب العرب: ما الطب؟ فقال: هو الأزم، وهو أن لا تدخل طعاماً على طعام، وفسّره الناس أنه الحمية، والإمساك عن الاستكثار، قال: والأزم: الأكلة الواحدة في اليوم مرة كالموجبة، وفي حديث الصلاة أنه قال: «أيكم المتكلّم؟ فَأَزَمَ الْقَوْمُ»، أي أمسكوا عن الكلام كما يمسك الصائم عن الطعام، قال: ومنه سُمِّيتُ الْحِمْيَةُ أزماً، قال: والرواية المشهورة: «فَأَرَمَ الْقَوْمُ» بالراء وتشديد الميم. انتهى المقصود من «اللسان»<sup>(٥)</sup>.

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٢/٢٦٧.

(٢) «الْحِمْيَةُ»: بكسر، فسكون: أي ترك إدخال الطعام على الطعام.

(٣) «المفهم» ٢/٣٦.

(٤) «إكمال المعلم» ٢/٢٩٧.

(٥) «السان العرب» ١٢/١٨.

(ثُمَّ قَالَ) أَبُو مُوسَى أَيْضًا تَشْدِيدًا لِإِنْكَارِهِ عَلَيْهِمْ (أَيْكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ) أَبُو مُوسَى (لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتُهَا؟) وَلَعِلَّ أَبُو مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَّ حِطَّانًا بِهَذَا الْخَطَاب؛ إِدْلَالًا عَلَيْهِ حِيثُ كَانَ يُلَازِمُهُ، وَلَذَا قَالَ حِطَّانٌ: «وَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكِعَنِي بِهَا»، حِيثُ إِنَّهُ تَوَقَّعُ لَمَّا قَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ أَبُو مُوسَى سِيَاجِهِ النَّاسُ بِالتَّوْبِيعِ وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ سَيَدِدُ بِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ وَأَلْزَمُ لَهُ؛ تَنبِيَهًا لِغَيْرِهِ مِنْ جَهَلِ الْحُكْمِ، وَسَرْتَرًا عَلَيْهِ؛ لَئِلَا يَخْجُلُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(قَالَ) حِطَّانٌ: (مَا) نَافِيَةٌ (قُلْتُهَا) أَيْ لَسْتُ أَنَا الْمُتَكَلِّمُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ (وَلَقَدْ رَهِبْتُ) بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الْهَاءِ، مِنْ بَابِ تَعِبٍ: أَيْ خِفْتُ، وَالرَّهْبَةُ: الْخُوفُ<sup>(١)</sup>. (أَنْ تَبْكِعَنِي بِهَا) هُوَ بِفَتْحِ الْمِثَنَةِ فِي أَوَّلِهِ، وَإِسْكَانِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدِهَا: أَيْ تُبَكِّنِي، وَتُوَبِّخِنِي، قَالَهُ التَّوْوِي<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ فِي «اللِّسَانِ»: بَكَعَهُ تَبَكِيَعاً، وَبَكَعَهُ بَكْعَاعاً: اسْتَقْبَلَهُ بِمَا يَكْرَهُ، وَبِكْتَهُ. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْقَاضِي عِياض كَثِيرًا: قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْبَكْعُ: التَّبَكِيَّةُ فِي الْوَجْهِ، وَهَذَا رَوَيْنَا هَذَا الْحَرْفُ عَنْ جَمِيعِهِ شُيُوخِنَا، وَهَذَا كَانَ فِي كِتَابِهِمْ، وَعِنْ ابْنِ مَاهَانَ: «تَنَكِّتُنِي» بِنُونُ أَوَّلِي، وَبَعْدَهَا الْكَافُ الْمُضْمُوْمَةُ، وَتَاءُ بَاشِنِينَ فَوْقَهَا مُضْمُوْمَةُ، بَعْدَهَا نُونُ ثَانِيَةُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُ تَبَكَّتُنِي بِهَا بِالْبَاءِ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ. انتهى<sup>(٤)</sup>.

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ) أَيْ لَمْ أَتَكَلِّمْ بِهَا لِلْعَبِ وَاللَّهُو فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا قُلْتُهَا لِإِرَادَةِ الْخَيْرِ وَالذِّكْرِ بِهَا (فَقَالَ أَبُو مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (أَمَّا تَعْلَمُونَ) وَفِي نَسْخَةٍ: «مَا تَعْلَمُونَ» بِحَذْفِ هَمْزَةِ الْاسْتَفْهَامِ، وَهُوَ الَّذِي فِي مُختَصَرِ الْقَرْطَبِيِّ، فَقَالَ فِي «شِرْحِهِ»: ظَاهِرُهُ النَّفِيُّ، وَيَحْتَمِلُ الْاسْتَفْتَاحَ، وَحُذِفَتْ الْهَمْزَةُ تَخْفِيًّا، كَمَا تُحَذَّفُ مَعَ الْاسْتَفْهَامِ. انتهى<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع: «المصباح المنير» ٤/٤١٢. (٢) «شرح التوسي» ٤/١٢٤.

(٣) «لسان العرب» ٨/١٩٠. (٤) «إكمال المعلم» ٢/٢٩٧.

(٥) «المفهم» ٢/٣٧.

**(كيف تقولون في صلاتكم؟ إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَسْرِ «إِنْ»؛ لِوقوعِها فِي الابتداء، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ جَوَابِ سُؤَالٍ مَقْدَرٍ، فَكَأْنَهُمْ قَالُوا لَهُ: مَاذَا نَقُولُ؟ وَمَا هُوَ السَّنَةُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (خَطَبَنَا، فَبَيَّنَ لَنَا سُنْتَنَا) أَيْ مَا يُسْتَنَّ لَنَا فِي دِينِنَا مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، (وَعَلِمْنَا صَلَاتَنَا) أَيْ كِيفِيَّتِهَا (فَقَالَ) بِالفَاءِ التَّفْسِيرِيَّةِ، فَهُوَ تَفْسِيرٌ وَبِيَانٌ لِقَوْلِهِ: «عَلِمْنَا صَلَاتَنَا» («إِذَا صَلَيْتُمْ» أَيْ إِذَا أَرْدَتُمْ أَدَاءَ الصَّلَاةِ (فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ) أَيْ عَدَّلُوهَا بِإِلَزَاقِ الْكَعْبِ بِالْكَعْبِ، وَالْمَنْكَبِ بِالْمَنْكَبِ، وَقَدْ تَرَجَمَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ»، بِقَوْلِهِ: «بَابُ إِلَزَاقِ الْمَنْكَبِ بِالْمَنْكَبِ، وَالْقَدْمَ بِالْقَدْمِ فِي الصَّفَّ»، ثُمَّ أَخْرَجَ عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِيِّ»، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مِنْكَبَهُ بِمِنْكَبِ صَاحِبِهِ، وَقَدْمَهُ بِقَدْمِهِ. وَفِي «فَوَائِدِ الْمُخْلِصِ» بِسَنْدِ صَحِيحٍ، قَالَ أَنْسٌ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَنَا يُلْصِقُ مِنْكَبَهُ بِمِنْكَبِ صَاحِبِهِ، وَقَدْمَهُ بِقَدْمِهِ، فَلَوْ ذَهَبَتْ تَفْعِلُ هَذَا الْيَوْمَ لِنَفْرِ أَحَدِكُمْ كَأَنَّهُ بَغَلَ شَمُوسًا»<sup>(١)</sup>.**

وقال النووي رحمه الله: فيه الأمر بإقامة الصفوف، وهو مأمور به بإجماع الأمة، وهو أمر ندب، والمراد تسويتها، والاعتدال فيها، وتميم الأول فالأخير منها، والترافق فيها، وسيأتي بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم - إن شاء الله تعالى. انتهى<sup>(٢)</sup>.

**(ثُمَّ لِيَوْمَكُمْ أَحَدُكُمْ)** اللام لام الأمر، وإسكانها بعد الفاء والواو أكثر من تحريكها، وكسرها بعد **(ثُمَّ)** أكثر من سكونها، ورواية الحديث بالسكون، قوله تعالى: **﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا نَفَثَتْهُمْ﴾** الآية [الحج: ٢٩] في قراءة الكوفيين، قال ابن هشام: وفي ذلك رد على من قال: إنه خاص بالشعر.

وقوله: **«يَوْمَكُمْ** مجزوم باللام، وحرّك؛ للتخلص من التقاء الساكنين، وكانت فتحة للتخفيف.

(١) راجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني رحمه الله ٣٨/١ - ٣٩ رقم (٣١).

(٢) «شرح النووي» ٤/١١٩.

وقال النووي رحمه الله: فيه الأمر بالجماعة في المكتوبات، ولا خلاف في ذلك، ولكن اختلفوا في أنه أمر ندب أم إيجاب على أربعة مذاهب: فالراجح في مذهبنا، وهو نص الشافعي رحمه الله، وقول أكثر أصحابنا أنها فرض كفاية، إذا فعله من يحصل به إظهار هذا الشعار سقط الاجح عن الباقيين، وإن تركوه كلهم أنموا كلهم. وقالت طائفة من أصحابنا: هي سنة.

وقال ابن خزيمة من أصحابنا: هي فرض عين، لكن ليست بشرط، فمن تركها وصلى منفرداً بلا عذر أثم، وصحت صلاته.

وقال بعض أهل الظاهر: هي شرط لصحة الصلاة، وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء، وستأتي المسألة في بابها - إن شاء الله تعالى. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الراجح ما ذهب إليه ابن خزيمة رحمه الله؛ لوضوح الأدلة عليه، وستأتي المسألة مفصولة في محلها - إن شاء الله تعالى والله تعالى أعلم.

وفي رواية النسائي: «فقال: إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا...»، أي إنما جعل الإمام ليقتدى به في أفعال الصلاة، فلا تجوز مخالفته بالتقدّم عليه مطلقاً، ولا بالتأخر عنه.

(إِنَّمَا كَبَرَ فَكَبَرُوا) قال النووي رحمه الله: فيه أمر المأمور بأن يكون تكبيره عقب تكبير الإمام، ويتضمن مسألتين:

[إحداهما]: أنه لا يكبر قبله ولا معه، بل بعده، فلو شرع المأمور في تكبير الإحرام ناوياً الاقتداء بالإمام، وقد بقي للإمام منها حرف لم يصح إحرام المأمور بلا خلاف؛ لأنه نوى الاقتداء بمن لم يصر إماماً، بل بمن سيصير إماماً إذا فرغ من التكبير.

(١) «شرح النووي» ٤/١٢٠.

[والثانية]: أنه يستحب كون تكبيرة المأمور عقب تكبيرة الإمام ولا يتأخر، فلو تأخر جاز، وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير. انتهى<sup>(١)</sup>.

(إذا قال) الإمام: («غَيْرِ الْمَضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»، فَقُولُوا: أَمِينَ) قال القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ: معناه: استجب لنا، وقيل: معناه: كذلك نسأل الله لنا، والمعروف فيها المد وتخفيف الميم، وحَكَى ثعلبٌ فيها القصر، وأنكره غيره، وقال: إنما جاء مقصوراً في ضرورة الشعر، وقيل: هي كلمة عبرانية، عُرِّبت مبنية على الفتح، وقيل: بل هو اسم من أسماء الله تعالى، وقيل: معناه بأمين استجب لنا، والمدّة مدة النداء عوض الياء، وحَكَى الداودي تشديد الميم مع المد، وقال: هو لغة شاذة، ولم يعرفها غيره، وقد خطأ ثعلب قائلها. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: فيه دلالة ظاهرة لما قاله أصحابنا وغيرهم: إن تأمين المأمور يكون مع تأمين الإمام، لا بعده، فإذا قال الإمام: («وَلَا الضَّالِّينَ») قال الإمام والمأمور معاً: «أمين»، وتأولوا قوله عَزَّوجلَّ: «إذا أَمَنَ الإمام فَأَمِنُوا»، قالوا: معناه إذا أراد التأمين؛ ليجتمع بينه وبين هذا الحديث، وهو يريد التأمين في آخر قوله: («وَلَا الضَّالِّينَ»)، فيعقب إرادته تأمينه وتأمينكم معاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الجمع حسن جداً، والله تعالى أعلم.

وفي «أمين» لغتان: المد والقصر، والمد أفعص، والميم خفيفة فيهما، ومعناه: استجب، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - البحث في التأمين وما يتعلق به مستوى في بابه حيث يذكره الإمام مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ.

(يُحِكُّمُ اللَّهُ) بالجيم، من الإجابة، وهو مجزوم بالطلب قبله، كما قال في «الخلاصة»:

وَيَعْدَ غَيْرِ النَّفِيِّ جَزْمًا اعْتَمِدْ إِنْ تَسْقُطِ الْفَاءُ وَالْجَرَاءُ قَدْ قُصِدْ أي يستجب الله تعالى دعاءكم، وهذا فيه حث عظيم على التأمين، فيتأكد الاهتمام به.

(فَإِذَا كَبَرَ وَرَأَحَ، فَكَبِرُوا وَأَرْكَعُوا) أي اجعلوا تكبيركم للركوع، وركوعكم

بعد تكبيره وركوعه، وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه.

قال القاضي عياض رحمه الله: هذا يقتضي أن تكبير المأموم لا يكون إلا بعد تكبير الإمام؛ لأنه جاء بفاء التعقيب، وهو مذهب كافة العلماء، ولا خلاف أنه لا يسبقه المأموم بالتكبير والسلام إلا عند الشافعية ومن لا يرى ارتباط صلاة المأموم بصلوة الإمام، وأن الصواب فعل المأموم ذلك بعد فعل الإمام، واختلفوا إذا فعله معه، قال: وأصحابنا - يعني المالكية - فيه قولان: الإجزاء وعدمه، وكذلك اتفقا على أنه لا يسبقه بأفعاله وسائر أقواله في الصلاة، ولا يفعلها معه، وأن السنة اتباعه فيها.

واختلفوا في اتّباع المأموم الإمام في أفعاله، هل يكون معه، فإذا شرع الإمام في الركوع رکع بإثره، ولا يتضرر تمام رکوعه، أم يكون بعده، ولا يرکع حتى يرکع الإمام، ولا يرفع حتى يرفع، وهكذا في سائر الأفعال، كما جاء في هذا الحديث؟ ثم ذكر عن مالك في المسألة ثلاثة أقوال. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بأنه لا يشرع في فعل من الأفعال، إلا بعد تمام فعل الإمام هو الحق؛ لأنه رحمه الله بيته وأوضحه تمام الإيضاح بقوله: «إِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» الحديث، فإنه نص واضح في كون المأموم لا يشرع في رکن من الأركان إلا بعد تلبّس الإمام به، فتبصر، والله تعالى أعلم.

(فَإِنَّ الْإِمَامَ) الفاء للتعليل؛ لأن الإمام (يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ) يعني أن حقه أن يتقدّمكم في كل ذلك (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم: فَقَبْلَكُمْ بِقَبْلِكُمْ) أي أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تستدركونها بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظةً، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر رکوعكم كقدر رکوعه.

وقال القاضي عياض رحمه الله: فيه إشارة إلى تحقيق ما تقدّم من ترجيح أحد الأقوال، وبيان الحكم من أنه لا يرکع المأموم ولا يسجد، ولا يرفع حتى يفعل ذلك إمامه، وتنبيه على أن الشيء الذي سبقه به إمامه من الركعة، أو

(١) «إكمال المعلم» ٢٩٧/٢.

السجدة لم يفته مقدارها؛ لفعله هو أيضاً مدةً انتظاره رفع الإمام رأسه واعتداله، فقامت مقام ما سبقه به إمامه، وجاءت أفعاله بقدر أفعاله، وسبقه له مطابق لتأنيه هو بعده، «فتلك بتلك».

وقيل: معناه: فتلك الحالة من صلاتكم وأعمالكم إنما تصح بتلك الحالة من اتباعكم له واقتدائكم به، وقيل: هو راجع إلى قوله: «آمين» بعد قوله: «والضالين»، و«ربنا ولک الحمد» بعد قوله: «سمع الله لمن حمده»، أي تلك الكلمة، أو الدعوة التي في السورة متعلقة بـ«آمين»، أو بـ«ربنا ولک الحمد»؛ لارتباط إدحافها بمعنى الأخرى<sup>(١)</sup>.

(وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) قال القاضي رحمه الله: أي أجاب الله دعاء من حمده، وقيل: أراد به الحث على التحميد، وسياق هذا الحديث يدل على أنه إعلام بذلك. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله: «سمع الله لمن حمده» خبر عن الله تعالى باستجابة حمده ودعائه، ويجوز أن يراد به الدعاء، فيكون معناه: اللهم استجب، كما تقول: صلى الله على محمد. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) وفي نسخة: «اللَّهُمَّ ربنا ولک الحمد»، قال في «الفتح»: كذا في رواية الكشميهني بإثبات الواو، وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين «اللَّهُمَّ» والواو في ذلك. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله: اختلفت روايات الحديث في إثبات الواو وحذفها، واختلفت روايات العلماء فيها، فمرة اختار مالك إثبات الواو؛ لأن قوله «ربنا» إجابة قوله: «سمع الله لمن حمده»، أي ربنا استجب دعاءنا، واسمع حمدنا، ولک الحمد على هذا، وأيضاً فإن الواو زيادة حرف، ولكل حرف حظ من الثواب، واختار مرة حذف الواو؛ إذ الحمد هو المقصود، قال القرطبي: والظاهر أن الموجب للاختلاف في الاختيار الاختلاف في ترجيح الآثار. انتهى<sup>(٥)</sup>.

(٢) «إكمال المعلم» ٢٩٨/٢ - ٢٩٩.

(٤) «الفتح» ٥٤٠/٢.

(١) راجع: «إكمال المعلم» ٢٩٨/٢.

(٣) «المفہم» ٣٨/٢.

(٥) «المفہم» ٣٨/٢.

وقال النووي رحمه الله: هكذا هو هنا بلا واو، وفي غير هذا الموضوع: «ربنا ولك الحمد»، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبحذفها، وكلاهما جاءت به روایات كثيرة، والمحترر أنه على وجه الجواز، وأن الأمرين جائزان، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، ونقل القاضي عياض رحمه الله اختلافاً عن مالك رحمه الله وغيره في الأرجح منهما، وعلى إثبات الواو يكون قوله: «ربنا» متعلقاً بما قبله، تقديره: سمع الله لمن حمده، يا ربنا فاستجب حمدنا ودعائنا، ولك الحمد على هدایتنا لذلك. انتهى<sup>(١)</sup>.

وعبارة القاضي عياض رحمه الله: قوله: «ربنا ولك الحمد» اختلفت الآثار فيه بإثبات الواو وبحذفها، وخالف اختيار مالك وغيره من العلماء بين اللفظين، وفي إثبات الواو زيادة؛ لأن قوله: «ربنا» إجابة قوله: «سمع الله لمن حمده»، أي ربنا استجب دعائنا، واسمع حمدنا، ولك الحمد على هدایتنا لذلك، وبحذف الواو ليس فيها غير امثال قول الحمد، ويظهر لي أن اختلاف قول مالك وتردّده في الاختيار بين اللفظين إما لاختلاف الآثار في ذلك، وترجيح أحدهما مرة على الآخر من جهة الصحة، أو الشهادة والعمل، أو لمطابقة المعنيين المتقدّمين في «سمع الله لمن حمده»، فإذا جعلنا «سمع الله لمن حمده» بمعنى الحث على الحمد كان الوجه في الجواب ربنا لك الحمد دون واو؛ لأنه مطابق لما حث عليه، وامثال لما نُدِبَ إليه، وعلى التأويل الآخر الأولى إثبات الواو؛ لأنه يتضمّن تأكيد الدعاء الأول، وتكراره لقوله: «ربنا»، أي استجب لنا، أو اسمع حمدنا، ثم يأتي بالعبادة التي دُعي بالاستجابة لقائلها، وهو الحمد، فيقول: «ولك الحمد»، ومعنى «سمع الله» هنا: أجاب وتقبّل. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ) أي يستجيب لكم، وهو في نسخ الكتاب بالرفع مضبوطاً بالقلم، بخلاف قوله الماضي: «يجبكم الله»، فإنه وقع في النسخ مجزوماً بضبط القلم، وقع في نسخ النسائي بالجزم في الموصعين، وكلا

(١) «شرح مسلم» ١٢١ / ٤.

(٢) «إكمال العلم» ٢ / ٢٩٩.

الأمررين جائزان، ووجه الجزم أن يكون جواباً للطلب، كما أسلفناه، وأما الرفع فيكون على الاستئناف، والله تعالى أعلم.

(فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) وفي رواية عمر، عن قادة الآية: «فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، ومعناه: أن الله تعالى حكم في سابق قضائه وحتمه، وأمضاه وأنزله على نبيه ﷺ، فبلغه إلى أمته أنه يُجيب دعاء من دعاه، ويقبل حمد من حمده، والله تعالى أعلم.

وقال النووي رحمه الله: فيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم: إنه يستحب للإمام الجهر بقوله: «سمع الله لمن حمده»، وحينئذ يسمعونه، فيقولون، وفيه دلالة لمذهب من يقول: لا يزيد المأمور على قوله: «ربنا لك الحمد»، ولا يقول معه: «سمع الله لمن حمده»، ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام والمأمور والمنفرد؛ لأنه ثبت أنه ﷺ جمع بينهما، وثبت أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتوني أصلي»، وسيأتي بسط الكلام فيه في بابه - إن شاء الله تعالى. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بعدم مشروعية التسميع للمأمور هو الراجح؛ لكون هذا الحديث صريحاً فيه، وأما حديث: «صلوا كما رأيتوني أصلي»، فعام خُصّ منه عدم متابعته في الجهر بالقراءة إجمالاً، فليُخصّ منه أيضاً هذا؛ لهذا الحديث الصريح الخاص، وسيأتي تمام البحث في ذلك في موضعه - إن شاء الله تعالى - .

(وَإِذَا كَبَرَ وَسَجَدَ، فَكَبَرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ) أي تلك اللحظة التي سبقكم بها الإمام في تقدمه إلى السجود، تُقابلُ لكم بتأخركم فيه بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، فيصير سجودكم بمقدار سجوده.

(وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ) بفتح القاف، وسكون العين: المرة من القعود، كما قال في «الخلاصة»:

وَفَعْلَةُ لَمَرَّةٍ كَـ«جَلْسَةٍ» وَفَعْلَةُ لِهِيَةٍ كَـ«جَلْسَةٍ»

واسم «كان» ضمير يعود إلى المفهوم، والظرف خبرها، أي إذا كان الحال كائناً عند القاعدة (فَلَيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلٍ أَحَدُكُمْ) الظاهر أن «من» زائدة، وزيادتها في الإثبات أجازه الأخفش مطلقاً، وجعل منه قوله تعالى: «يَقْنِيرُ لَكُمْ مِنْ ذُئْبَكُمْ» [نوح: ٤] والkovfion بشرط تنكير مجرورها، نحو: «قد كان من مطر».

قال النووي رحمه الله: استدل جماعة بهذا على أنه يقول في أول جلوسه: «التحيات»، ولا يقول: «بسم الله»، وليس هذا الاستدلال بواضح؛ لأنه قال: «فليكن من أول»، ولم يقل: «فليكن أول»، والله أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الاستدلال به واضح، ووجه ذلك هو ما ذكرته من كون «من» زائدة، بدليل أنه وقع عند ابن ماجه وغيره بلفظ: «فإذا كان عند القاعدة، فليكن أول ذكر أحدكم التشهد»، فتبصر، والله تعالى أعلم.  
 (التحيات، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أينما النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه وَرَسُولُه) تقدم شرح هذه الجمل قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكalan.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه هذا من أفراد المصنف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخریجه:

آخرجه (المصنف) هنا [١٦/٩٠٩ و٩١٠ و٩١١] (٤٠٤)، و(أبو داود) في «الصلاه» (٩٧٢ و٩٧٣)، و(النسائي) فيها (٩٦/٢ - ٩٧ و٩٦ - ١٩٧) و٤١/٣ - ٤٢، و(ابن ماجه) فيها (٩٠١)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (٣٠٦٥)، و(أبو داود الطيالسي) في «مسنده» (٥١٧)، و(ابن أبي شيبة) في

(١) «شرح النووي» ٤/١٢١.

«مصنفه» (١/٢٥٢ و٢٥٣ و٢٩٣ و٣٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/٤٠٩)، و(الدارمي) في «سننه» (١/٣١٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٨٤)، (وابن حبان) في «صحيحه» (٢١٦٧)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (١/٢٦٤ و٢٦٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢/٩٦ و١٤٠ و٣٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٢١ و٢٠٢٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٩٧ و٨٩٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائد़ه:

- ١ - (منها): بيان صيغة التشهيد.
- ٢ - (منها): بيان أن أفعال الصلاة وأقوالها لا بد أن تكون مما ثبت عن النبي ﷺ، فلا يجوز لأحد أن يتندع فيها قولًا أو فعلًا لم يثبت في السنة، فقد قال أبو موسى ؓ: «أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟».
- ٣ - (منها): عدم جواز مبادرة الإمام، فقد قال ﷺ: «إإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم...» الحديث.
- ٤ - (منها): بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الاهتمام في التبليغ، وتعليم أمته أحكام الدين.
- ٥ - (منها): أن الإمام هو القدوة للمأموم، فلا يجوز له أن يسابقه في أفعال الصلاة ولا أن يقارنه، بل يكون ابتداء متابعته بعد تأكده من دخوله في الفعل الذي يريد أن يفعله، وقد أوضح هذا المعنى حديث البراء بن عازب ؓ كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، لم يُحْنِ أحدٌ منا ظهره حتى يَقَعَ النبي ﷺ ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده، متفق عليه، وفي لفظ: «كنا نصلِّي خلف النبي ﷺ، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يُحْنِ أحدٌ منا ظهره حتى يَضُعَ النبي ﷺ جبهته على الأرض».

فقد صرّح أن الصحابة ؓ كانوا إذا خرّ ؓ للسجود، لا يحنون ظهورهم، فضلاً عن الخرور معه حتى يروه ؓ واضعاً جبهته على الأرض، فقد دلَّ على أن ابتداء فعل المأموم يكون بعد تمام انتقال الإمام إلى الركن التالي.

ولكن مما يؤسف له أن كثيراً من المصلين إما يسابقون الإمام أو يساوونه، وهذا هو موت السنة، فإن الله وإنما إليه راجعون.

٦ - (ومنها): بيان أن اللحظة التي سبق الإمام بها المأمور تستدرك بتأخر المأمور بلحظة مثلها.

٧ - (ومنها): الترغيب في قول «آمين» عند فراغ الإمام من قراءة الفاتحة؛ لأن الله تعالى يُجيب الدعاء بذلك.

٨ - (ومنها): أن الله يَسْمَعُ حمد من حمده، ويُثبِّتُ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل. وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج كَفَلَهُ اللَّهُ المذكور أول الكتاب قال:

[٩١٠] (...) - (حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ الْمُسْمَعِيَّ، حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامَ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ<sup>(١)</sup>، بِمِثْلِهِ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الْزِيَادَةِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ كَفَلَهُ اللَّهُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلِ وَحْدَهُ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟، فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ، يَعْنِي: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ، فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعُهُ هَا هُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعُفْتُ هَا هُنَا، إِنَّمَا وَضَعَتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل حديث.

(١) وفي نسخة: «بهذا الإسناد».

- ٢ - (أَبُو أَسَامَةَ) حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ بْنُ زَيْدَ الْقَرْشِيِّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ، ثَقَةٌ ثَبِّتُ، مِنْ كَبَارِ [٩] (ت ٢٠١) (ع) تَقْدِيمَ فِي «الْمُقْدَمَةِ» ٥١ / ٦.
- ٣ - (سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ) مِهْرَانُ الْيَشْكُرِيُّ، أَبُو النَّفْرِ الْبَصْرِيُّ، ثَقَةٌ ثَبِّتُ، لَهُ تَصَانِيفٌ، لَكُنَّهُ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ، وَاخْتَلَطَ [٦] (ت ٦ أَو ١٥٧) (ع) تَقْدِيمَ فِي «الْإِيمَانِ» ٦ / ٢٧.
- ٤ - (أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيِّ) مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَصْرِيِّ، ثَقَةٌ [١٠] (ت ٢٣٠) (م د) تَقْدِيمَ فِي «الْإِيمَانِ» ٨ / ١٣٧.
- ٥ - (مُعاَذُ بْنُ هِشَامَ) الدَّسْتَوَائِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَقَدْ سَكَنَ الْيَمَنَ، صَدُوقٌ رَبِّما وَهُمْ [٩] (ت ٢٠٠) (ع) تَقْدِيمَ فِي «الْإِيمَانِ» ١٢ / ١٥٦.
- ٦ - (أَبُوهُ) هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَبْرَ الدَّسْتَوَائِيِّ، أَبُو بَكْرِ الْبَصْرِيِّ، ثَقَةٌ ثَبِّتُ رُمِيَ بالقدر، مِنْ كَبَارِ [٧] (ت ١٥٤) (ع) تَقْدِيمَ فِي «الْإِيمَانِ» ١٢ / ١٥٦.
- ٧ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الْحَنْظَلِيُّ ابْنُ رَاهْوَيْهِ تَقْدِيمُ أُولَى الْبَابِ.
- ٨ - (جَرِيرُهُ) بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ تَقْدِيمُ أُولَى الْبَابِ أَيْضًا.
- ٩ - (سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ) هُوَ: سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ، نَزَلَ فِي بَنِي تَيْمٍ، فَنُسِّبَ إِلَيْهِمْ، أَبُو الْمُعْتَمِرِ الْبَصْرِيِّ، ثَقَةٌ عَابِدٌ [٤] (ت ١٤٣) وَهُوَ ابْنُ [٩٧] (ع) تَقْدِيمَ فِي «الْمُقْدَمَةِ» ٣ / ٩.
- ١ - (قَتَادَةُ) بْنُ دَعَامَةَ تَقْدِيمَ فِي السِّنْدِ الْمَاضِيِّ.  
وَقُولُهُ: (كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةِ) إِشَارَةٌ إِلَى الْثَّلَاثَةِ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، وَهِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، فَكُلُّهُمْ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةِ مَتَّبِعِينَ لِأَبِيهِ عَوَانَةَ الرَّاوِيِّ عَنْهُ فِي السِّنْدِ الْمَاضِيِّ.  
وَقُولُهُ: (فِي هَذَا الْإِسْنَادِ) وَفِي نَسْخَةِ: «بِهَذَا الْإِسْنَادِ» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ بَدْلَ «فِي»، وَالإِشَارَةُ لِإِسْنَادِ قَتَادَةِ الْمَاضِيِّ، وَهُوَ عَنْ يُونُسَ بْنَ جُبَيرٍ، عَنْ حَطَّانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- وَقُولُهُ: (يُمِثِّلُهُ) أَيْ بِمَثَلِ حَدِيثِ قَتَادَةِ الْمَاضِيِّ فِي رِوَايَةِ أَبِيهِ عَوَانَةَ عَنْهُ.  
[تَبَيَّنَهُ]: رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةِ الَّتِي أَحَالَهَا الْمُصْتَفَ هُنَا، سَاقَهَا الدَّارْمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «سِنَنِهِ»، فَقَالَ:
- (١٣٢٤) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةِ، عَنْ

يونس بن جُبَير، عن حِطَّان بن عبد الله الرَّقَاشِيِّ، قال: صَلَى بْنًا أَبُو مُوسَى إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشَيِّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: أَقِرْتَ الصَّلَاةَ بِالْبَرِّ وَالزَّكَاةِ، فَلَمَّا قُضِيَ أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ، قَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلْمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمَ، فَقَالَ: لَعْلَكَ يَا حِطَّانَ قَلْتَهَا؟ قَالَ: مَا أَنَا قَلْتَهَا، وَقَدْ خَفْتُ أَنْ تَبْكِنِي بِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: أَنَا قَلْتَهَا، وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَوَمَا تَعْلَمُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَطَّبَنَا، فَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، وَبَيْنَ لَنَا سَنْتَنَا، قَالَ: أَحْسَبْتُهُ قَالَ: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةَ فَلِيؤْمِنُكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَرْتُمُوهُ، وَإِذَا قَالُوا: 『غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ』، فَقُولُوا: آمِينَ، يُبَيِّنُكُمُ اللَّهُ، فَإِذَا كَبَرْتُمُوهُ، فَكَبَرُوكُمْ وَارْكُعُوكُمْ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكِعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَتَلَكَ بِتَلَكَ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَوْ قَالَ: رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَإِذَا كَبَرْتُمُوهُ، فَكَبَرُوكُمْ وَاسْجُدُوكُمْ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَتَلَكَ بِتَلَكَ، فَإِذَا كَانَ عَنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلَيْكُنْ مِّنْ أُولَئِكَ الْمُنْذَرِينَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصلواتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ، أَوْ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ - أَوْ سَلَامٌ عَلَيْنَا - وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». انتهى.

وَأَمَّا روایة هشام الدَّستوائيَّ، عن قتادة، فأخرجها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده»، فقال:

(١٨٨٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هَشَّامٌ، قَالَ: ثَنَا قَتَادَةُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ جُبَيرٍ، عن حِطَّانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، أَنَّ الْأَشْعُرِيَّ صَلَى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ حِينَ جَلَسَ فِي صَلَاتِهِ: أَقِرْتَ الصَّلَاةَ بِالْبَرِّ وَالزَّكَاةِ، فَلَمَّا قَضَى الْأَشْعُرِيُّ صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلْمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمَ: أَرَمَ: السَّكُوتَ، قَالَ: لَعْلَكَ يَا حِطَّانَ قَلْتَهَا؟ لَحِطَّانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّمَا قَلْتَهَا، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكِنِي بِهَا، قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: أَنَا قَلْتَهَا، وَمَا أَرَدْتُ

(١) هو عبد الله بن أحمد ولد الإمام أحمد بن حنبل الراوي عنه هنا.

بها إلا الخير، فقال الأشعري: ألا تعلمون ما تقولون في صلاتكم؟ فإن نبي الله ﷺ خطبنا، فعلمنا سنتنا وبين لنا صلاتنا، فقال: «أقيموا صفوافكم، ثم ليؤمكم أقرؤكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿وَلَا أَضْرَالِنَ﴾، فقولوا: آمين، يُجبكم الله، ثم إذا كبر الإمام وركع، فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، قال نبي الله ﷺ: فتلك بتلك، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله يعشق قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر الإمام وسجد، فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم، قال نبي الله ﷺ: فتلك بتلك، فإذا كان عند القاعدة، فليكن من أول قول أحدكم أن يقول: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». انتهى.

وأما رواية جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة، فأخرجها الإمام ابن ماجه رضي الله عنه في «سننه» (٢٧٦/١) إلا أنها مختصرة، فقال:

(٨٤٧) حذينا يوسف بن موسى القطان، ثنا جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أبي غالب، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا، فإذا كان عند القاعدة فليكن أول ذكر أحدكم التشهيد». انتهى.

وأخرجها النسائي رضي الله عنه في «سننه» من رواية المعتمر بن سليمان، عن أبيه، فقال:

(١١٧٣) أخبرنا أبو الأشعث، أحمد بن المقدام العجلاني البصري، قال: حذينا المعتمر، قال: حذينا أبي، يُحَدِّثُ عن قتادة، عن أبي غالب، وهو يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله، أنهم صَلَّوا مع أبي موسى، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان عند القاعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». انتهى.

وأخرجها الإمام أبو داود أيضاً في «سننه» بعد إخراج رواية هشام، عن قتادة المتقدم ذكرها، فقال:

حدّثنا عاصم بن النضر، حدّثنا المعتمر، قال: سمعت أبي، حدّثنا قتادة، عن أبي غلاب، يحده عن حطان بن عبد الله الرقاشي بهذا الحديث، زاد: «إذا قرأ فأنصتوا»، وقال في التشهد بعد «أشهد أن لا إله إلا الله» زاد: «وحده لا شريك له»، قال أبو داود: قوله: «أنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث. انتهى.

وأخرجها أبو عوانة في «مسنده» (١٣٣/٢)، فقال:

حدّثنا الصائغ بمكة، قال: ثنا علي بن عبد الله، قال: ثنا جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أبي غلاب، يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله، أن أبو موسى قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فعلمّتنا سنتنا، وبين لنا صلاتنا، فقال: إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا». انتهى.

وقوله: (وفي حديث جرير: عن سليمان، عن قتادة من الزيادة: «إذا قرأ فأنصتوا») قد ذكرت آنفًا من أخرجه بهذه الزيادة، فتنبه.

وقوله: (وليس في حديث أحد منهم: «فإن الله قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده»، إلا في رواية أبي كامل وحده، عن أبي عوانة) الظاهر أنه أراد بقوله: «أحد منهم» الذين شاركوا أباً كامل في روایتهم عن أبي عوانة، وهم: سعيد بن منصور، وقُتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبد الملك الأموي، وليس المراد الذين شاركوا أبا عوانة في روایته عن قتادة، وهم: سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وسليمان التيمي، فإن قوله: «فإن الله قال على لسان نبيه ﷺ... إلخ» موجود في روایاتهم، كما أسلفت بيانه آنفًا، فتنبه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قال أبو إسحاق) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان، صاحب مسلم، راوي «صحيحه» عنه، المتوفى سنة (٣٠٨هـ) وقد تقدّمت ترجمته في «شرح المقدمة»<sup>(١)</sup>.

(١) راجع: «قرآن عين المحتاج» ٦٣/١

وقوله: (قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّفْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ) أي طعن في صحة هذا الحديث بزيادة قوله: «إِذَا قَرَأُ فَانْصُتوا».

«أبو بكر هذا» لم أجده ترجمته، فلينظر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (فَقَالَ مُسْلِمٌ) بن الحجاج صاحب الكتاب ردًا على طعن أبي بكر المذكور في صحة هذه الزيادة (تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟) هو بتقدير همزة الاستفهام الإنكارية، أي أترید أحفظ من سليمان التيمي الذي زادها؟ يعني أن سليمان كامل الحفظ والضبط، فلا تضر مخالفة غيره له بعدم ذكر هذه الزيادة.

وحاصل ما أشار إليه مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يرى صحة هذه الزيادة، وإن خالف فيها سليمان جماعة الرواة عن قتادة؛ لأنَّه حافظ، فقبل زيادته، وسيأتي بيان من خالقه في هذا التصحيح، في المسألة الأولى - إن شاء الله تعالى - .

وقوله: (فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ) أي ابن أخت أبي النضر (فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أي: ما حاله؟.

وأراد بحديث أبي هريرة ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتِمْ بِهِ، إِذَا كَبَرُ فَكَبَرُوا، إِذَا قَرَأُ فَانْصُتوا».

وقوله: (فَقَالَ) الظاهر أنضمير لأبي بكر، فيكون تفسيرًا لقوله: «فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟»، فيكون قوله: (هُوَ صَحِيحٌ) بتقدير همزة الاستفهام، أي: فهو صحيح؟ (يعني) بقوله: «فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ» قوله: (وَإِذَا قَرَأُ فَانْصُتوا).

ويحتمل أن يكون ضمير «قال» لمسلم، أي قال مسلم: هو حديث صحيح، فيكون قوله: (فَقَالَ) أي مسلم (هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ) تأكيداً لما قبله، والوجه الأول أظهر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (فَقَالَ) أي أبو بكر (لِمَ لَمْ تَضَعُهُ هَا هُنَا؟) أي إذا كان صحيحاً، فلم تُخرجه في هذا الكتاب؟.

وقوله: (قَالَ) أي مسلم (لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعُفْتُهُ هَا هُنَا)

يعني أنه لم يضع في هذا الكتاب كل حديث صحيح لديه (*إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ*) أي ما أجمع الحفاظ على صحته.

قال النووي رحمه الله بعد ذكر نحو ما تقدم: ثم قد يُنكر هذا الكلام، ويقال: قد وضع أحاديث كثيرةً غير مُجمَعٍ عليها.

وجوابه أنها عند مسلم بصفة المجمع عليه، ولا يلزم تقليد غيره في ذلك، وقد ذكرنا في مقدمة هذا الشرح هذا السؤال وجوابه. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ما أجمعوا عليه» يحتمل معنيين:

[أحدهما]: ما أجمع على صحته الحفاظ النقاد، فلم يختلفوا في صحته.

[والثاني]: ما أجمع عليه الرواة، بأن اتفقوا على شيخهم، لا ما اختلفوا فيه عليه، كرواية سليمان هنا بزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا»، مخالفًا للرواية الآخرين.

وعلى كل من المعنيين فكلامه فيه نظر لا يخفى؛ لأنه وضع في كتابه أحاديث كثيرة من النوعين، وقد تقدم أن ابن الصلاح رحمه الله أجاب عنه بجوابين: [أحدهما]: أنه لم يضع في هذا الكتاب إلا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح المُجمَع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم.

[والثاني]: أنه أراد أنه ما وضع فيه ما اختلف الثقات فيه في نفس الحديث متناً أو إسناداً، ولم يُرد ما كان إنما هو في توثيق بعض رواته، وهذا هو الظاهر من كلامه، ثم ذكر جوابه على هذا الحديث المذكور هنا، قال: ومع هذا قد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها؛ لصحتها عنده، وفي ذلك ذهول منه رحمه الله عن هذا الشرط، أو سبب آخر، وقد استدركت عليه وُعَلِّلت. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) «شرح النووي» ٤/١٢٣.

(٢) راجع: «صيانة صحيح مسلم» للشيخ أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله، ص ٧٥.

مسألتان تتعلقان بهذه الزيادة: «إذا قرأ فأنصتوا»:  
 (المسألة الأولى): في بيان اختلاف الحفاظ في زيادة: «إذا قرأ فأنصتوا»:

(اعلم): أنهم اختلفوا في هذه الزيادة في حديث أبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهما:

فممن ذهب إلى تصحیحه المصنف رضي الله عنه، كما سبق توضیحه في هذا الباب، ومنهم الإمام أحمد رضي الله عنه، قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رضي الله عنه في «التمهید»:

فإن قال قائل: إن قوله: «إذا قرأ فأنصتوا» لم يقله أحد في حديث أبي هريرة غير ابن عجلان، ولا قاله أحد في حديث أبي موسى غير جرير، عن التیمی.

قيل له: لم يخالفهما من هو أحفظ منهما، فوجب قبول زيادتهما، وقد صاحب هذين الحدیثین أحمد بن حنبل، وحسبک به إماماً وعلمأً بهذا الشأن.  
 حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: قلت لأحمد بن حنبل: من يقول عن النبي ﷺ من وجه صحيح: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»؟  
 فقال: حديث ابن عجلان الذي يرويه أبو خالد، والحدیث الذي رواه جریر عن التیمی، وقد زعموا أن المعتمر رواه، قلت: نعم قد رواه المعتمر، قال: فائي شيء تريده؟ فقد صاحب أحمد الحدیثین جمیعاً عن النبي ﷺ حدیث أبي هريرة وحدیث أبي موسی، قوله ﷺ: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا». انتهى المقصود من كلام ابن عبد البر رضي الله عنه (١).

وضعفها جمهور الحفاظ، فقد روى البیهقی في «السنن الكبرى» عن أبي داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة، وكذلك رواه عن يحيی بن معین، وأبي حاتم الرازی، والدارقطنی، والحافظ أبي علي النیسابوری،شيخ الحاکم، أبي عبد الله، قال البیهقی: قال أبو علي الحافظ: هذه اللفظة غير

(١) «التمهید» لابن عبد البر .٣٣ / ١١

محفوظة، قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة، واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيقها مُقدّم على تصحيح مسلم، لا سيما ولم يروها مُسندةً في «صحيحه»، ذكره النووي رحمه الله.

وفي «علل» الدارقطني رحمه الله:

(١٣٣٣) وسئل عن حديث حطّان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في صفة الصلاة، فقال: يرويه قتادة، واختلف عنه، فرواه سعيد بن أبي عروبة، وهشام، وأبان، وأبو عوانة، ومعمر، وعدى بن أبي عمارة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطّان، عن أبي موسى، وألفاظهم متقاربة.

ورواه سليمان التيمي عن قتادة بهذا الإسناد، فزاد عليهم في الحديث: «إذا قرأ فأنصتوا» حدث به عن سليمان كذلك معتمر، وجرير بن عبد الحميد، والثوري، وزاد معتمر عليهما، فذكر أنه يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، ولم يذكر هذا سواه.

ورواه سالم بن نوح العطار، عن عمر بن عامر، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بهذا الإسناد: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»، ولم يزد على هذا.

ورواه شعبة عن قتادة بهذا الإسناد، ولم يشرح التشهد، وقال فيه: ذكر حديث التشهد.

ورواه المثنى بن سعيد، عن قتادة، فخالف الجماعة في إسناده، جعله عن أبي العالية، عن أبي موسى، وذكر قصة التشهد خاصة دون غيره من الصلاة، ووهم في قوله: عن أبي العالية.

ورواه حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن حطّان، عن أبي موسى موقوفاً.

وقال بهز بن أسد، والنضر بن شميل، عن حماد، بهذا الإسناد: «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا افتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»، وغيرهما يرويه عن حماد موقوفاً.

ورواه مطر الوراق، عن زهدم الجرمي، عن أبي موسى موقوفاً أيضاً. والصواب من ذلك ما رواه سعيد، وهشام، ومن تابعهما، عن قتادة،

وسلیمان التیمی من الثقات، وقد زاد علیهم قوله: «إذا قرأ فأنصتوا»، ولعله شبهه علیه لکثرة من خالقه من الثقات، سالم بن نوح ليس بالقوی، والصواب من حديث الأزرق بن قیس، عن حطان قول من وقفه عن حماد بن سلمة، والله أعلم. انتهى کلام الدارقطنی رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقال في «السنن» بعد أن ساق الحديث ما نصه: وكذلك رواه سفیان الثوری عن سلیمان التیمی، ورواه هشام الدستوائی، وسعید، وشعبة، وهمام، وأبو عوانة، وأبان، وعدی بن أبي عمارة، كلهم عن قتادة، فلم يقل أحد منهم: «إذا قرأ فأنصتوا»، وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال البیهقی رحمه الله في «الکبری»: أخبرنا أبو علي الروذبیری، أبا أبو بکر بن داسة، قال: قال أبو داود السجستانی: قوله: «أنصتوا» ليس بمحفوظ، وليس بشيء.

(٢٧١١) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا علي الحافظ يقول: خالف جریر عن التیمی أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث، والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدستوائی، وهمام، وسعید بن أبي عروبة، ومعمر بن راشد، وأبي عوانة، والحجاج بن الحجاج، ومن تابعهم على روایتهم - يعني دون هذه اللفظة - ورواه سالم بن نوح، عن ابن أبي عروبة، وعمر بن عامر، عن قتادة، فأخذنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا علي الحافظ يذكره.

(٢٧١٢) وأخبرنا أبو بکر بن الحارت الفقيه، أبا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا محمد بن يحيى القطیعی، ثنا سالم بن نوح، ثنا عمر بن عامر، وسعید بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبیر - يعني أبا غلاب - عن حطان بن عبد الله الرقاشی، قال: صلی بنا أبو موسی، فقال أبو موسی: إن رسول الله ﷺ كان يعلمنا إذا صلی بنا، فقال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»، قال

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» ٧/٢٥٢ - ٢٥٥.

(٢) «سنن الدارقطنی» ١/٣٣٠.

علي بن عمر<sup>(١)</sup>: سالم بن نوح ليس بالقويّ.

قال البيهقي: وقد رواه محمد بن عجلان من وجه آخر، أخبرنا أبو عبد الرحمن، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محبوب الدهان، ثنا أبو حامد، أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزار، ثنا أبو الأزهر، ثنا إسماعيل بن أبان، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، ومصعب بن شرحبيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿عَنِّي الرَّغْضُوبُ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْكَالَيْنَ﴾، فقولوا: آمين، وإذا رکع فارکعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلی جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

وكذلك رواه أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، وهو وَهْمٌ من ابن عجلان.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدُّوري، قال: سمعت يحيى بن معين يقول في حديث ابن عجلان: «إذا قرأ فأنصتوا»، قال: ليس بشيء.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنساً أبو محمد بن حيان، أنساً ابن أبي حاتم، قال: سمعت أبي وذكر هذا الحديث، فقال أبي: ليست هذه الكلمة محفوظة، هي من تحاليط ابن عجلان، قال: وقد رواه خارجة بن مصعب أيضاً يعني عن زيد بن أسلم، وخارجة أيضاً ليس بالقوي. قال البيهقي رضي الله عنه: وقد رواه يحيى بن العلاء الرازي كما روياه، ويحيى بن العلاء الرازي متروك<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من أقوال الحفاظ الناقدين أن أكثرهم على تضليل زيادة: «إذا قرأ فأنصتوا»، سواء كان في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق محمد بن عجلان، أو من حديث أبي موسى الأشعري، من طريق سليمان التيمي، عن قتادة، إلا أن مسلماً وبعض المحدثين صحّحوها

(٢) «السنن الكبرى» ١٥٥ / ٢ - ١٥٧.

(١) هو الدارقطني.

على أنها زيادة ثقة، والذي يتراجح عندي قول الجمورو؛ لقوة حجتهم، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): أنه ينبغي على قول من قال بصحة هذه الزيادة - أعني: «وإذا قرأ فأنصتوا» - كالمصنف ومن قال بقوله، أن يكون هذا الأمر مقيداً بما سوى الفاتحة، فلا يجوز للمصلي إذا سمع قراءة الإمام أن يقرأ سوى الفاتحة، وأما الفاتحة فلا بدّ من قرائتها؛ لصحة استثنائها عن النبي ﷺ.

فقد أخرج أبو داود في «سننه» بسند صحيح، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «العلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم هذَا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» بسند صحيح أيضاً، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «العلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟» مرتين أو ثلاثة، قالوا: يا رسول الله، إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب».

فهذا الحديث الصحيح استثنى الفاتحة، فأوجب قرائتها على المأموم، وهذا هو المذهب الراجح من مذاهب العلماء، وقد تقدم ذكر مذاهبهم، وأدلتها مستوفى في «باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة».

وقد ذكر الإمام البخاري رضي الله عنه تحقيق هذه المسألة في الجزء الذي وضعه في القراءة خلف الإمام، قال رضي الله عنه ما ملخصه:

واحتاج هذا القائل - يعني أبا حنيفة - بقوله تعالى: «فَاسْتَمِعُوا لِمَ وَأَنْصِتاً» [الأعراف: ٢٠٤]، ثم قال: وهذا منقوض بالثناء، مع أنه تطوع، والقراءة فرض، فأوجب عليه الإنصالات بترك فرض، ولم يوجبه بترك سنة، فحينئذ يكون الفرض عنده أهون حالاً من التطوع.

واعترضه أيضاً بفرع، وهو أن المصلي لو جاء والإمام في الركعة الأولى من الفجر، فإنه يصلي عنده ركعتي الفجر، ويترك الاستماع والإنصالات، مع أنه ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

قال: ويقال له: أرأيت إذا لم يجهر الإمام، أيقرأ خلفه؟ فإن قال: لا، فقد بطل دعواه؛ لأن الاستماع إنما يكون لما يُجْهَر به.

ثم ذكر عن ابن عباس من غير سند: «فاستمعوا له، وأنصتوا»، قال: في الخطبة، ثم قال: ولو أريد به في الصلاة، فنحن نقول: إنما يقرأ خلف الإمام عند سكوته، وقد روى سمرة رضي الله عنه قال: كان للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سكتتان: سكتة حين يكبر، وسكتة حين يفرغ من قراءته، قال: وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن، وميمون بن مهران، وسعيد بن جبير، وغيرهم يرون القراءة عند سكوت الإمام؛ عملاً بقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، والإنصات إذا قرأ الإمام؛ عملاً بالآية.

قال: واحتاج أيضاً بقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة»، قال: وهذا حديث لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز والعراق؛ لإرساله وانقطاعه، أما إرساله، فرواه عبد الله بن شداد، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأما انقطاعه، فرواه الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر، ولا يُدْرِى أسمع جابر من أبي الزبير أم لا؟ قال: ولو ثبت، فتكون الفاتحة مستثنأة منه، أي من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة بعد الفاتحة، كما قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «جُعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً»، وقال في حديث آخر: «إلا المقبرة»، مع انقطاعه. قال: ونظير هذا قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه لسليك الغطفاني حين جاء وهو يخطب: «قم، فاركع»، مع أنه أمر بالإنصات للخطبة، فقال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت»، ولكنه أخرج الصلاة من هذا الإطلاق.

قال: واحتاج أيضاً بخبر روي عن داود بن قيس، عن ابن نجاد، رجل من ولد سعد، عن سعد، قال: «وَدِدتْ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيهِ جَمْرَةً»، قال: وهذا مرسلٌ، فإن ابن نجاد لم يُعرَف، ولا سُمِّي.

قال: واحتاج أيضاً بحديث رواه أبو حباب، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: «وَدِدتْ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِئَ فُوهَ نَثَنَاً»، قال: وهذا مرسلٌ لا يُحتجّ به، وخالقه ابن عوان، عن إبراهيم، عن الأسود، وقال: رَضِفَاً، وهذا كله ليس من كلام أهل العلم لوجهين:

**أحدهما:** قول النبي ﷺ: «لا تلعنوا بلعنة الله ولا بالنار، ولا تعذبوا بعذاب الله»، فكيف يجوز لأحد أن يقول في الذي يقرأ خلف الإمام جمرة، والجمرة من عذاب الله؟.

**الثاني:** أنه لا يحل لأحد أن يتمنى أن تملأ أفواه أصحاب رسول الله ﷺ، مثل عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وحذيفة، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعائشة، وعبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر، في جماعة آخرين، ممن رُوي عنهم القراءة خلف الإمام رضفاً، ولا ننناً، ولا تراباً. ثم روى أحاديث هؤلاء في مواضع متفرقة من الجزء المذكور.

قال: واحتاج أيضاً بخبر رواه عمر بن موسى بن سعد، عن زيد بن ثابت، قال: «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له»، قال: ولا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض، ولا يصح مثله.

قال: وروى سليمان التيمي، وعمر بن عامر، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطّان، عن أبي موسى في حديثه الطويل، عن النبي ﷺ وفيه: «إذا قرأ فأنصتوا»، ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سعياً من قتادة، ولا قتادة من يونس بن جبير.

وروى هشام، وسعيد، وأبو عوانة، وهمام، وأبان بن يزيد، وغيرهم، عن قتادة، فلم يقولوا فيه: «إذا قرأ فأنصتوا»، ولو صح لحمل على ما سوى الفاتحة. وروى أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم وغيره، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، وزاد فيه: «إذا قرأ فأنصتوا»، ولا يُعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر، قال أحمد: أراه كان يُدَلِّس.

وقد رواه الليث، وبكير، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ورواه الليث أيضاً عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، وعن ابن عجلان، عن مصعب بن محمد، وزيد بن أسلم، والقعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فلم يقولوا فيه: «إذا قرأ فأنصتوا».

ورواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولم يُتابع أبو خالد في زيادته.

قال: ويقال لهذا القائل: قد أجمع أهل العلم وأنت على أن الإمام لا يتحمل عن القوم فرضاً، ثم قلت: إن الإمام يتحمل عن القوم هذا الفرض، مع أنك قلت: إنه لا يتحمل عنهم شيئاً من السنن، كالثناء، والتسبيح، ونحو ذلك، فثبتت أن الفرض عندك أهون حالاً من التطوع. انتهى كلام البخاري: ملخصاً محرراً<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدم تحقيق هذا مستوفى في محله، فراجعه تستفده، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال:

[٩١١] (...). - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ قَضَىٰ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيٍّ رَّضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَمِلَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (ابن أبي عمر) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدناني، نزيل مكة، ثقة [١٠] (ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٥/٣١.
- ٢ - (عبد الرزاق) بن همام بن نافع الجميري مولاهم، أبو بكر الصناعي، ثقة حافظ مصنف مشهور، عمي في آخره، وكان يتشيع [٩] (ت ٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨.
- ٣ - (معمر) بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، من كبار [٧] (ت ١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/١٨. والباقيان تقدما في السند الماضي.

(١) لخذه، وحرره الحافظ الزيلعي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ في كتابه «نصب الراية في تخريج أحاديث

الهداية» ٢/١٩ - ٢٠.

(٢) وفي نسخة: «وإن الله».

وقوله: (بِهَذَا إِلَاسْنَادِ) إشارة إلى إسناد قتادة الماضي، وهو عن يonus بن جُبِيرٍ، عن حِطَّانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عن أَبِي مُوسَى الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: (وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ) ضمير «قال» لمعمر، أي قال معمر في روايته هذا الحديث عن قتادة: «فِإِنَّ اللَّهَ... إِلَخْ».

وقوله: («فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ قَضَىٰ... إِلَخْ») أي حكم بذلك، وأنزله على نبيه ﷺ، فبلغه ﷺ بلسانه إلى الأمة.

[تنبيه]: رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة التي أحالها المصنف هنا على رواية من تقدم ذكرهم من رواة قتادة، ساقها الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَسِنْدِهِ، فقال:

(١٨٦٩٠) حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن يonus بن جُبِيرٍ، عن حِطَّانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عن أَبِي مُوسَى الأشعريِّ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبِّنَا الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ يَعْلَمُ، فِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَضَىٰ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِلْضَلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقٌ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) - (باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشْهِيدِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحْمَةُ اللَّهِ المذكور أول الكتاب قال:

[٩١٢] (٤٠٥) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ، قَالَ: فَرَأَتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُبْجَمِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: هُوَ الَّذِي كَانَ أَرِيَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ

سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمْرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «تُوَلُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمَيْنَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا فَدَ عَلِمْتُمْ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ) تقدم في الباب الماضي.
- ٢ - (مَالِك) بن أنس إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الإمام المجمع على جلالته، وإتقانه، وحفظه [٧] (ت ١٧٩) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٧٨.
- ٣ - (نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرُ)<sup>(١)</sup> مولى آل عمر المدنى، ثقة [٣] (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٧٥/٩.
- ٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيُّ) هو: محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي المدنى، ثقة [٣].
- روى عن أبيه، وأبي مسعود الأنصاري، وروى عنه ابنه عبد الله بن محمد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن إبراهيم التميمي، ومحمد بن جعفر بن الزبير، ونعميم بن عبد الله المجمور.
- قال العجلبي: مدنىٰ تابعٰى ثقة، وقال ابن منده: ولد في عهد النبي ﷺ، وذكره ابن حبان في «الثقة».
- أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، والمصنف، والأربعة، وله عندهم سوى ابن ماجه، حديث الباب فقط، وعند البخاري في «خلق أفعال العباد»، وأبي داود، والترمذى، وابن ماجه حديث الأذان، فقط.

(١) بجز «المجمور» صفة لعبد الله، ورفعه صفة لنعيم.

٥ - (أبو مسعود الأنصاري) عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدرى الصحابي الشهير، مات قبل الأربعين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٨٥.

### لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنف .
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، مما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، ومحمد بن عبد الله، مما أخرج له البخاري في «ال الصحيح».
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، وقد دخلها.
- ٤ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي: نعيم، عن محمد بن عبد الله، وهو أيضاً من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الثالثة.
- ٥ - (ومنها): أن صحابيًّا مشهور بكونه بدرىًّا، وقد اختلف في نسبته إلى بدر، والمشهور أنه لسُكناه فيها، لا لشهوده غزوة بدر، وقال البخاري ومسلم: إنه شهدوا، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ نُعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ) - بضمّ الميم، وسكون الجيم، وكسر الميم الثانية، بصيغة اسم الفاعل، من الإجمار، أو بضمّ الميم، وفتح الجيم، وكسر الميم الثانية المشددة، من التجمير - وهو لقب عبد الله؛ لقب به؛ لأنَّه كان يُبَخِّر المسجد النبوي، ويُلْقَب به أيضاً ابنه نعيم (أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْأَنْصَارِيَّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ) بالرفع على الابتداء، وخبره قوله: (هُوَ الَّذِي كَانَ أَرَى) بالبناء للمفعول، وقوله: (النَّدَاءُ بِالصَّلَاةِ) بالنصب على أنه مفعول ثانٍ لـ(«أَرَى»)، أي أراه الله تعالى في منامه الأذان للصلوة، وقد تقدّمت قصته في أبواب الأذان، والجملة من المبتدأ والخبر معترضة بين اسم «إن»، وخبرها، أتى به لبيان أنَّ والد محمد هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي رأى الأذان في منامه، وإنما أتى به لئلا

يشتبه بعد الله بن زيد بن عاصم المازني، راوي صفة الوضوء، وصلاة الاستسقاء، وغيرهما.

وذلك لأنهما يشتبهان على من لا معرفة له بعلم الرجال؛ إذ هما متفقان في الأسم، واسم الأب، والسبة إلى الأنصار، ثم إلى الخزرج، وكذا في الصحبة، والرواية، ويفترقان في الجد، والبطن الذي من الخزرج؛ لأن حفيد عاصم من مازن، وحفيض عبد ربّه من بْلَحَارثَ بْنَ الْخَزْرَجَ، أفاده في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

وقد تقدّمت ترجمة عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه في أبواب الوضوء ٥٦١/٧

وأما عبد الله بن زيد المذكور هنا، فهو: عبد الله بن زيد بن عبد ربّه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو محمد المدنيّ، وقيل في نسبه غير ذلك، شَهِدَ العقبة وبدرًا، والمشاهد، وهو الذي أُرِيَ النداء للصلوة في النوم، وكان رؤياه في السنة الأولى بعد بناء المسجد.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعن أبيه محمد، وابن ابنته عبد الله بن محمد، على خلاف فيه، وسعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلٍ، وقيل: لم يسمع منه، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ولم يدركه.

قال الترمذى، عن البخارى: لا يُعْرَفُ لِه إِلَّا حَدِيثُ الْأَذَانِ، وكذا قال نحوه ابن عديّ، وأطلق غيرُ واحد أنه ليس له غيره، وقال ابن عديّ: لا نعرف له شيئاً يصحّ عن النبي ﷺ إِلَّا حَدِيثُ الْأَذَانِ . انتهى .

قال الحافظ رحمه الله: وهذا يؤيد كلام البخارى، وهو المعتمد، وقد وجدت له أحاديث غير الأذان جمعتها في جزء، واغتَّ الأصبhani بالرأي الأول، فجزم به، وتبعه جماعة، فَوَهْمُوا .

(١) «الفتح» ١٩٠ / ٣ «كتاب الاستسقاء».

قال المدائني: عن كثير بن زيد، عن المطلب بن حنطسب، عن محمد بن عبد الله بن زيد، قال: مات أبي سنة (٣٢) وهو ابن (٦٤)، وصلى عليه عثمان.

وقال الحاكم: الصحيح أنه قُتل بأحد، والروايات عنه كلها منقطعة، كذا قال، وخالف ذلك في «المستدرك».

وفي ترجمة عمر بن عبد العزيز من «الحلية» بسند صحيح، عن عبيد الله بن عمر العمري، قال: دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز، فقالت: أنا ابنة عبد الله بن زيد، شهد أبي بدراً، وقتل بأحد، فقال: سليني ما شئت، فأعطيها<sup>(١)</sup>.

أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، والأربعة، وليس له عند مسلم روایة، وإنما له ذكر فقط.

وقوله: (أَخْبَرَهُ خَبْرُ «أَنَّ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ») عقبة بن عمرو البدرى رضي الله عنه أنه (قال: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةً) بن ذليل بن حارثة بن أبي خزيمة، ويقال: خزيمة بن أبي خزيمة، ويقال: حارثة بن حرام بن أبي خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج الأنصاري، سيد الخزرج، أبي ثابت، ويقال: أبو قيس المدنى، وأمه عمرة بنت مسعود، كانت لها صحبة، وماتت في زمن النبي ﷺ، شهد العقبة، وغيرها من المشاهد، واختلف في شهوده بدراً.

روى عن النبي ﷺ، وعن أولاده: قيس، وإسحاق، وسعيد، وابن ابنته شراحيل بن سعيد، على خلاف فيه، وابن عباس، وابن المسيب، وأبو أمامة بن سهل، والحسن البصري، ولم يدركه، وعيسي بن فائد، وقيل: بينهما رجل.

شهد العقبة، وغيرها من المشاهد، واختلف في شهوده بدراً، فذكر

(١) «تهذيب التهذيب» ٥/١٩٧ بزيادة من «الإصابة».

البخاري، وأبو حاتم، وأبو أحمد الحاكم أنه شَهِدَ بدرًا، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من ممن لم يَشْهُدْ بدرًا، وقال: كان من يتهيأ للخروج إلى بدر، فُهِشَ فأقام، وقال ابن سعد أيضًا: كان سعد في الجاهلية يكتب بالعربية، ويحسن العَوْم والرَّمْي، وكان مَنْ أحسن ذلك سُمِّيَ الكامل، وكان هو وعِدَّةً من آباءه في الجاهلية يُنادى على أطْمَهم: مَنْ أَحْبَ الشَّحْمَ وَاللَّحْمَ، فليأتِ أطْمَ دُلَيْمَ بن حارثة، قال: وكانت جَفْنةً سعد تدور مع رسول الله ﷺ في بيوت أزواجها، وقال مَقْسُمٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما: كانت راية رسول الله ﷺ في المواطن كلُّها مع عليٍّ راية المهاجرين، ومع سعد بن عبادة راية الأنصار، وقال محمد بن سيرين: كان سعد بن عبادة يرجع كل ليلة إلى أهل بثمانين من أهل الْصُّفَّةِ يُعْشِيهِمْ.

وقال ابن عبد البر: تخلَّفَ سعد عن بيعة أبي بكر الصديق، وخرج عن المدينة، فمات بـحُوران<sup>(١)</sup> من أرض الشام سنة (١٥)، وقيل: سنة (١٤)، وقيل: سنة (١١)، ولم يختلفوا أنه وُجِدَ ميًّا في مُغْسَلِهِ، وقال ابن جريج، عن عطاء: سمعت أن الجن قتله، وقال عمرو بن عليٍّ وغيره: مات سنة (١٦)، له ذِكْرٌ في «الصَّحِيحَيْنِ» في غير موضع، وأخرج له الأربعة.

(فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ) بن ثَعْلَبةَ بْنَ الْجُلَاسِ<sup>(٢)</sup> بن زيد بن مالك بن ثَعْلَبةَ بْنَ كَعْبَ بْنَ الْخَزْرَجِ الأَكْبَرِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، والد النعمان، شهد بدرًا، وهو أول من بايع أبي بكر الصديق من الأنصار، رَوَى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً في النُّحل على خلاف فيه.

(١) بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو: نسبة إلى حُوران مدينة بالشام، أفاده في «اللب الباب» ٢٦٣/١.

(٢) بضم الجيم، وتحقيق اللام، وضبطه الدارقطني بفتح الخاء المعجمة، وتثقليل اللام، أفاده في «الإصابة» ٢٦٢/١.

رَوَى عنْهُ ابْنُ النَّعْمَانَ، وابْنُ ابْنِهِ مُحَمَّدَ، وعُرُوهَةَ، وَحَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عُوْفَ، ذَكْرُهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِيمَنْ ماتَ سَنَةً (١٣) فَتَكُونُ رِوَايَةُ هُؤُلَاءِ عَنْهُ سَوْيَ النَّعْمَانَ مَرْسَلَةً، وَقَدْ رَوَى حَدِيثُ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّعْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، فَتَعْنَيْ إِرْسَالُهُ، إِنْ كَانَ رَوَاهُ عَنْ بَشِيرٍ بْلَأْ وَاسْطَةً.

وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْوَاقِدِيَّ أَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ عَيْنِ التَّمَرِ مَعَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ مُنْصَرَفًا مِنَ الْيَمَامَةِ سَنَةً (١٢).

لَكُنْ رَوَى الْبَخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرَيِّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ قَالَ يَوْمًا، وَحَوْلَهُ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ تَرَخَّصْتُ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ مَاذَا كَنْتُمْ فَاعْلَمُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: لَوْ فَعَلْتَ قَوْمَنَاكَ تَقْوِيمَ الْقَادِحِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتُمْ إِذَا أَنْتُمْ.

فَهَذَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ بَقَى إِلَى خِلَافَةِ عُمَرَ، وَفِي «كِتَابِ الطَّبَقَاتِ» لَابْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَبَعْثَهُ النَّبِيُّ بَعْلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ السَّرَايَا، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

أَخْرَجَ لِهِ النَّسَائِيُّ حَدِيثَ النُّحْلَةِ فَقَطْ، وَلَهُ ذُكْرٌ عِنْدَ الْمُصَنَّفِ وَغَيْرِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مُسْعُودَ الْبَدْرِيِّ بَعْلَيْهِ الْمَذَكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ فَقَطْ. (أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ نُصَلِّي عَلَيْكُمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكُمْ؟) مَعْنَاهُ أَمْرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [الْأَحْزَابُ: ٥٦]، فَكَيْفَ نَلْفِظُ بِالصَّلَاةِ؟ وَفِي هَذَا أَنَّ مَنْ أَمْرَ بِشَيْءٍ لَا يَفْهَمُ مَرَادَهُ يَسْأَلُ عَنْهُ؛ لِيَعْلَمَ مَا يَأْتِي بِهِ، قَالَ النَّوْوَيِّ بَعْلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِياضٌ: وَسُؤَالُهُمْ هُنَا عَنِ الصَّلَاةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ السُّؤَالُ عَنْ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: وَهُوَ الْأَظَهَرُ؛ لِقَوْلِهِ: «وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ»، قَالَ النَّوْوَيِّ: وَهَذَا ظَاهِرٌ اخْتِيَارٌ مُسْلِمٌ، وَلِهَذَا ذَكْرٌ هَذَا الْحَدِيثُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. اَتَهْمَى.

وقال القاضي عياض رحمه الله أيضاً: حُكْمُ من خُوطب بأمر يَحْتَمِل لوجهين، أو مُجْمَل لا يَفْهَمُ مراده، أو عَام يَحْتَمِل الخصوص أن يسأل، وَيَبْحَث إذا أمكنه ذلك، وَاتَّسَع له الوقت للسؤال؛ إذ لفظ الصلاة الواردة في القرآن بقوله تعالى: «صَلُّوا عَلَيْهِ» محتمل لأقسام معاني لفظ الصلاة، من الرحمة، والدعاة، والثناء، فقد قيل: صلاة الله عليه: ثناؤه عليه عند الملائكة، ومن الملائكة دعاء، وقيل: هي من الله رحمة، ومن الملائكة رَقَّة، ودعاء بالرحمة، وقيل: هي من الله لغير النبي رحمة، وللنبي تشريف، وزبادة تكرمة، وقيل: هي من الله وملائكته تبريك، ومعنى «يُصلُّونَ» يَرِكُونَ.

**فيَحْتَمِلُ أَنَّ الصَّحَابَةَ سَأَلُوا عَنِ الْمَرَادِ بِالصَّلَاةِ؛ لَا شَتَرَكَ هَذِهِ الْفَوْزَةُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ الْمَشَايخُ فِي مَعْنَى سُؤَالِهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.**

وقد اختلف الأصوليون في الألفاظ المشتركة إذا وردت مطلقةً، فقيل: تُحْمَلُ على عموم مقتضها من جميع معانيها ما لم يمنع مانع، وقيل: تُحْمَلُ على الحقيقة دون ما تُجُوزُ به، وإليه نحا القاضي أبو بكر.

وذهب بعض المشايخ إلى أن سؤالهم عن صفة الصلاة، لا عن جنسها؛ لأنهم لم يؤمروا بالرحمة، ولا هي لهم، فإن ظاهر أمرهم بالدعاة<sup>(١)</sup>، وإليه نحا الباقي.

قال القاضي عياض: وهو أظهر في اللفظ، وإن كانت الصلاة كما قدمنا مشتركة اللفظ، والخلاف في معنى الصلاة من الله والملائكة موجود، ويعضده السؤال فيه بـ«كيف» التي تقتضي الصفة لا الجنس الذي يُنقل عنه بها. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال هو المتعين هنا، وأما الاحتمال الأول، فلا يخفى بعده، فتبصر.

(١) لعل الصواب: فالظاهر أن أمرهم بالدعاة، فليحرر.

(٢) «إكمال المعلم» ٢/٣٠١ - ٣٠٢.

والحاصل أن الصحابة رضي الله عنه إنما سألو عن صيغة الصلاة التي أمروا بها، ويدل على تعين هذا المعنى قوله في حديث كعب رضي الله عنه الآتي: «عَرَفْنَا كَيْفَ نَسْلِمُ عَلَيْكَ» أي علمنا صيغة السلام عليك المأمور به في الآية، حيث علمتنا بقولك في التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، فما هو اللفظ الذي نصلّي عليك به؟ فالسؤال عن صيغة الصلاة، لا عن المعنى المراد بها، فتفطن، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: واحتلَّف في المراد بقولهم: «كيف»، فقيل: المراد السؤال عن معنى الصلاة المأمور بها بأي لفظ يُؤَدِّي، وقيل: عن صفتها، قال عياض: لَمَّا كَانَ لَفْظُ الصَّلَاةِ الْمَأْمُورُ بِهَا بِأَيِّ لَفْظٍ يُؤَدِّيُ إِلَيْهَا ﴿صَلُّو عَلَيْهِ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦] يَحْتَمِلُ الرَّحْمَةَ وَالدُّعَاءَ وَالتَّعْظِيمَ، سَأَلُوا بِأَيِّ لَفْظٍ تُؤَدِّيُ إِلَيْهَا؟ هَذَا قَالَ بَعْضُ الْمَشَايخَ، وَرَجَحَ الْبَاجِيُّ أَنَّ السَّؤَالَ إِنَّمَا وَقَعَ عَنْ صَفَّتِهِ، لَا عَنْ جَنْسِهَا، وَهُوَ أَظَهَرٌ؛ لِأَنَّ لَفْظَ «كَيْفَ» ظَاهِرٌ فِي الصَّفَّةِ، وَأَمَّا الْجِنْسُ فَيُسْأَلُ عَنْهُ بِلَفْظِ «مَا»، وَبِهِ جَزْمُ الْقَرْطَبِيِّ، فَقَالَ: هَذَا سَؤَالٌ مَّنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ كِيفِيَّةَ مَا فِيهِ أُصْلُهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عَرَفُوا الْمَرَادَ بِالصَّلَاةِ، فَسَأَلُوا عَنِ الصَّفَّةِ الَّتِي تَلِيقُ بِهَا لِيُسْتَعْمَلُوهَا. انتهى.

والحاصل لهم على ذلك أن السلام لَمَّا تَقدَّمَ بِلَفْظِ مُخْصُوصٍ، وَهُوَ «السلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، فَهُمُوا مِنْهُ أَيْضًا تَقْعُ بِلَفْظِ مُخْصُوصٍ، وَعَدَلُوا عَنِ الْقِيَاسِ؛ لِإِمْكَانِ الْوَقْوفِ عَلَى النَّصِّ، وَلَا سِيمَا فِي الْأَفْاظِ الْأَذْكَارِ، فَإِنَّهَا تَجِيءُ خَارِجَةً عَنِ الْقِيَاسِ غَالِبًا، فَوْقَ الْأَمْرِ كَمَا فَهِمُوا، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ قُولُوا: الصَّلَاةُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَلَا قُولُوا: الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ إِلَّا خَارِجَةٌ عَنِ الْقِيَاسِ غَالِبًا، فَوْقَ الْأَمْرِ كَمَا فَهِمُوا، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ قُولُوا: الصَّلَاةُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ <sup>(١)</sup>.

(قال) أبو مسعود رضي الله عنه (فَسَكَّتَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه) أي منتظراً للوحى (حتى تَمَنَّيْتَ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلُهُ) إنما تمنوا ذلك خشية أن يكون النبي صلوات الله عليه لم يعجبه السؤال المذكور؛ لما تقرّر عندهم من النهي عن ذلك في قوله تعالى: «لَا تَشْتَأْنُو عَنِ أَشْيَاءَ» الآية [المائدة: ١٠١].

(١) «الفتح» ١١/١٥٩ - ١٦٠ «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٥٨).

ووقع عند الطبرى من وجه آخر في هذا الحديث: «فسكت حتى جاءه الوحي، فقال: تقولون...».

(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) بعد أن سَكَتَ مُنْتَظِرًا للوحي، فنزل عليه: (قُولُوا: اللَّهُمَّ) هذه الكلمة كثُر استعمالها في الدعاء، وهو بمعنى: يا الله، والميم عوض عن حرف النداء، فلا يقال: اللهم غفور رحيم مثلاً، وإنما يقال: اللهم اغفر لي، وارحمني، ولا يدخلها حرف النداء إلا في نادر، كقول الراجز:

إِنِّي إِذَا مَا حَدَثَ أَلَمَّا أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّ  
وَاحْتُصَّ هَذَا الاسم بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ عَنِ النَّدَاءِ، وَوُجُوبُ تَفْخِيمِ لَامِهِ،  
وَبِدُخُولِ حَرْفِ النَّدَاءِ عَلَيْهِ مَعَ التَّعْرِيفِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ أَبْنَى مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي  
«الخلاصة» بِقَوْلِهِ :

وَبِإِضْطِرَارِ خُصُّ جَمْعِ «يَا» وَ«أَلْ»      إِلَّا مَعَ «اللهِ» وَمَحْكِيِّ الْجُمَلِ  
وَالْأَكْثَرُ «اللَّهُمَّ» بِالتَّعْوِيضِ      وَشَدَّ «يَا اللَّهُمَّ» فِي قَرِيبِ  
وَذَهَبِ الْفَرَاءِ وَمَنْ تَبَعَهُ مِنَ الْكَوْفِينَ إِلَى أَنْ أَصْلَهُ «يَا اللهِ»، وَحَذْفُ حَرْفِ  
النَّدَاءِ تَخْفِيْفًا، وَالْمِيمُ مَأْخُوذَةُ مِنْ جَمْلَةِ مَحْذُوفَةٍ، مُثْلِ أَمْنَانَ بَخِيرٍ، وَقِيلَ: بَلْ  
زَائِدَةُ، كَمَا فِي زُرْقُمِ لِلشَّدِيدِ الزُّرْقَةِ، وَزَيْدَتُ فِي الْاسْمِ الْعَظِيمِ تَفْخِيمًا، وَقِيلَ:  
بَلْ هُوَ كَالْوَادِ الدَّالَّةُ عَلَى الْجَمْعِ، كَأَنَّ الدَّاعِيَ قَالَ: يَا مَنْ اجْتَمَعَتْ لَهُ الْأَسْمَاءُ  
الْحَسَنِيُّ، وَلَذِلِكَ شُدِّدَتِ الْمِيمُ؛ لِتَكُونَ عَوْضًا عَنْ عَلَامَةِ الْجَمْعِ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ  
الْحَسَنِ الْبَصَرِيِّ: اللَّهُمَّ مُجْتَمِعُ الدُّعَاءِ، وَعَنِ النَّضَرِ بْنِ شُمِيلٍ: مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ  
فَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِجَمِيعِ أَسْمَاهُ، ذَكْرُهُ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup>.

(صَلَّى) أَصْحَّ التَّفَاسِيرِ لِلصَّلَاةِ مَا ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي  
الْعَالِيَّةِ قَالَ: مَعْنَى صَلَاةِ اللهِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَلَائِكَتِهِ، وَمَعْنَى صَلَاةِ  
الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ الدُّعَاءُ لَهُ.

وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمَ، عَنْ مَقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: صَلَاةُ اللهِ مَغْفِرَتَهُ، وَصَلَاةُ  
الْمَلَائِكَةِ الْاسْتَغْفَارُ.

وعن ابن عباس رضي الله عنه: إن معنى صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار.

وقال الضحاك بن مزاحم: صلاة الله رحمته، وفي رواية عنه: مغفرته، وصلاة الملائكة الدعاء، أخرجهما إسماعيل القاضي عنه، وكأنه يريد الدعاء بالغفرة ونحوها.

وقال المبرد: الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة رقة تبعث على استدعاء الرحمة.

وتُعَقَّبُ بِأَنَّ اللَّهَ غَايَرَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرَّحْمَةِ فِي قَوْلِهِ: «أَفَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ مَا يَشَاءُ؟» [آل عمران: ١٥٧]، وَكَذَلِكَ فَهُمُ الصَّحَابَةُ الْمَغَايِرُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «صَلَوَاتُهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُهُ وَسَلَامُهُ» [الأحزاب: ٥٦] حَتَّى سَأَلُوا عَنْ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ مَعَ تَقْدِيمِ ذِكْرِ الرَّحْمَةِ فِي تَعْلِيمِ السَّلَامِ، حَيْثُ جَاءَ بِلِفْظِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَأَقْرَرُوهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ، لَقَالُوهُمْ: قَدْ عَلِمْتُمْ ذَلِكَ فِي السَّلَامِ.

وَجَوَزَ الْحَلِيمِيُّ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ بِمَعْنَى السَّلَامِ عَلَيْهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَحَدِيثُ الْبَابِ يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ مَا تَقْدِيمُهُ أَبِي الْعَالِيَّةِ أَنَّ مَعْنَى صَلَاةِ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّ ﷺ ثَنَاءً عَلَيْهِ، وَتَعْظِيمِهِ، وَصَلَاةَ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ طَلْبٌ ذَلِكُ لِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَرَادُ طَلْبُ الزِّيَادَةِ، لَا طَلْبُ أَصْلِ الصَّلَاةِ.

وَقَيْلٌ: صَلَاةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ تَكُونُ خَاصَّةً، وَتَكُونُ عَامَّةً، فَصَلَاتُهُ عَلَى أَنْبِيَاءِهِ هِيَ مَا تَقْدِيمُهُ أَنْثَانِيَّةُ وَالْمَعْظِيمُ، وَصَلَاتُهُ عَلَى غَيْرِهِمْ الرَّحْمَةُ فَهِيَ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ.

وَنَقْلٌ عِيَاضٌ عَنْ بَكْرِ الْقَشِيرِيِّ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّهِ تَشْرِيفٌ، وَزِيادةٌ تَكْرِيمٌ، وَعَلَى مَنْ دُونَ النَّبِيِّ رَحْمَةٌ، وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ، حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ»، وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ: «هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ»، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يُلْيِقُ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ أَرْفَعُ مَا يُلْيِقُ بِغَيْرِهِ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَدٌ عَلَى أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ تَعْظِيمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّنْوِيهِ بِهِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ.

وقال الحَلِيمِي في «الشعب»: معنى الصلاة على النبي ﷺ تعظيمه، فمعنى قولنا: اللهم صل على محمد: عَظِّمْ مُحَمَّداً، والمراد تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دينه، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بإجزاء مثوبته، وتشفيه في أمته، وإبداء فضيلته بالمقام المحمود، وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى: «صَلُّوا عَلَيْهِ»: ادعوا ربكم بالصلاحة عليه. انتهى.

ولا يَعْنِي عليه عطف آله وأزواجه وذريته عليه، فإنه لا يمتنع أن يُدْعَى لهم بالتعظيم؛ إذ تعظيم كلّ أحد بحسب ما يليق به، وما تقدم عن أبي العالية أظهر، فإنه يحصل به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة إلى الله، والى ملائكته، وإلى المؤمنين المأمورين بذلك بمعنى واحد، ويؤيدُه أنه لا خلاف في جواز الترْحَم على غير الأنبياء، واختلاف في جواز الصلاة على غير الأنبياء، ولو كان معنى قولنا: اللهم صل على محمد: اللهم ارحم مُحَمَّداً، أو ترحم على محمد، لجاز لغير الأنبياء، وكذا لو كانت بمعنى البركة، وكذا الرحمة لسقوط الوجوب في التشهد عند من يوجهه بقول المصلِي في التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

ويمكن الانفصال بأن ذلك وقع بطريق التعبد، فلا بد من الإتيان به، ولو سبق الإتيان بما يدلّ عليه، قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

(عَلَى مُحَمَّدٍ) هو أشهر أسمائه ﷺ، وهو اسم منقولٌ من الحمد، وهو في الأصل اسم مفعولٌ من الحمد، وهو يتضمن الثناء على المحمود، ومحبته، وإجلاله، وتعظيمه، وقد تقدم البحث فيه، مستوفٍ في «شرح المقدمة»، فراجعه تستفاد علماً جمّاً<sup>(٢)</sup>.

(وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) قيل: أصل «آل» «أهْلُ»، قُلْبَتْ الْهَاءْ همزةً، ثم سُهُّلتْ، ولهذا إذا صُغِّرَ رُدّ إلى الأصل، فقالوا: أَهْلِ، وقيل: بل أصله أَوْلُ، من آل: إذا رجع، سُمِّيَ بذلك من يُؤول إلى الشخص، ويُضاف إليه، ويقويه أنه لا يضاف إلا إلى مُعْظَم، فيقال: آل القاضي، ولا يقال: آل الحَجَّاج،

(١) «الفتح» ١٦٠/١١ - ١٦١ «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٥٨).

(٢) راجع: «قرة عين المحتاج» ١/٢٢٢ - ٢٢٤.

بخلاف أهل، ولا يُضاف آل أيضاً غالباً إلى غير العاقل، ولا إلى المضمر عند الأكثرين، وجوزه بعضهم بقلة، وصوبه القرطبي؛ لأن السماع الصحيح يعده، فإنه قد جاء في قول عبد المطلب في قصة أصحاب الفيل من أبيات:

لَا هُمْ إِنَّ الْعَبْدَ يَمْ  
نَعْ رَحْلَهُ فَامْنَعْ جَلَالَكُ  
وَأَنْصُرْ عَلَى آلِ الصَّلِيْ  
بِ وَعَابِدِيْهِ الْيَوْمَ الَّكُ  
وقال قُدامة:

أَنَا الْفَارِسُ الْحَامِي حَقِيقَةَ وَالِدِي  
وَآلِي كَمَا تَحْمِي حَقِيقَةَ الْكَا  
وغير ذلك من كلام العرب، وهو كثير<sup>(١)</sup>.

وقد يطلق آل فلان على نفسه، وعليه وعلى من يُضاف إليه جميعاً، وضابطه أنه إذا قيل: فعل آل فلان كذا دخل فيهم إلا بقرينة، ومن شواهده قوله عليه السلام للحسن بن علي عليه السلام: «إنا آل محمد، لا تحل لنا الصدقة»، وإن ذكرها معاً فلا، وهو كالفقير والمسكين، وكالإيمان والإسلام، والفسق والعصيان. ولما اختلفت ألفاظ الحديث في الإitan بهما معاً، وفي إفراد أحدهما كان أولى المحامل أن يُحمل على أنه عليه السلام قال ذلك كلّه، ويكون بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخرون، وأما التعدد بعيد؛ لأن غالب الطرق تصرّح بأنه وقع جواباً عن قولهم: «كيف نصلّي عليك؟».

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الحمل على التعدد أقرب؛ لأن السائلين كثيرون، فحمل سؤالهم على محل واحد بعيد جداً.

فالأولى أن نقول: إنه عليه السلام علمهم في أوقات مختلفة بألفاظ مختلفة في بعضها طول، وفي بعضها اختصار؛ توسيعة عليهم، فتكون ألفاظ التشهد المُختلف تعليمه عليه السلام للصحابة عليهم السلام إياها، وكصيغ الاستفتاح، وأذكار الركوع والسجود، والدعوات.

والحاصل أن في الأمر سعة، فيختار مرید الصلاة عليه عليه السلام أي صيغة صحّت عن رسول الله عليه السلام، فيصلّي بها، والأولى أن يصلّي في وقت بصيغة، وفي آخر بأخرى، وهكذا حتى يستعمل الصيغ التي صحّت عن النبي عليه السلام، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون بعض من اقتصر على آل إبراهيم بدون ذكر إبراهيم رواه بالمعنى؛ بناءً على دخول إبراهيم في قوله: «آل إبراهيم»، كما تقدّم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال بعيد جدًا، فإن الرواية بالمعنى في الألفاظ المتبعده بها غير جائز، كما هو مقرر في محله من كتب مصطلح الحديث، قال في «التدريب» في بحث الخلاف في الرواية بالمعنى: «ولا شك في اشتراط أن لا يكون مما تُعبد بلفظه». انتهى<sup>(١)</sup>.

وأختلف في المراد بآل محمد في هذا الحديث، فالراجح أنهم من حُرّمت عليهم الصدقة، وسيأتي بيان الاختلاف في ذلك مستوفى في «كتاب الزكاة» - إن شاء الله تعالى - .

قال في «الفتح»: وهذا نصّ عليه الشافعي، واختاره الجمهور، ويؤيده قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنه: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»، وقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة، ومسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة في أثناء حديث مرفوع: «إن هذه الصدقة إنما هي أوسع الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد».

وقال أحمد: المراد بآل محمد في حديث التشهد أهل بيته، وعلى هذا، فهل يجوز أن يقال: أهل عوض آل؟ روایتان عندهم.

وقيل: المراد بآل محمد أزواجه وذراته؛ لأن أكثر طرق هذا الحديث جاء بلفظ: «وآل محمد»، وجاء في حديث أبي حميد موضعه: «وأزواجه وذراته»، فدل على أن المراد بالأآل الأزواج والذرية.

وتُعقب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة، كما في حديث أبي هريرة، فيحمل على أن بعض الرواية حفظ ما لم يحفظ غيره، فالمراد بالأآل في التشهد الأزواج، ومن حُرّمت عليهم الصدقة، ويدخل فيهم الذرية، فبذلك يُجمع بين الأحاديث.

وقد أطلق على أزواجه ﷺ آل محمد، في حديث عائشة رضي الله عنها: (ما شَيْعَ

(١) «تدريب الراوي في شرح تقريب التوافي» ٢/١٠٢.

آل محمد من خبر بُر مأذوم ثلثاً، متفق عليه، وقد تقدم وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»، متفق عليه، وكأن الأزواج أفردن بالذكر تنويهاً بهن، وكذا الذرية.

وقيل: المراد بالآل ذرية فاطمة خاصة، حكاہ النووی في «شرح المهدب».

وقيل: هم جميع قريش، حكاہ ابن الرفعة في «الكتفایة»، وقيل: المراد بالآل جميع الأمة، أمة الإجابة، وقال ابن العربي: مال إلى ذلك مالك، واختاره الأزهري، وحکاہ أبو الطیب الطبری عن بعض الشافعیة، ورجحه النووی في «شرح مسلم»، وقيده القاضی حسین، والراغب بالأقویاء منهم، وعليه يُحمل کلام من أطلق، ویؤیده قوله تعالى: ﴿إِنَّ أُولَئِكَ هُنَّ إِلَّا مُنْتَقُون﴾ [الأنفال: ٣٤]، وقوله ﷺ: «إن أولیائی منكم المتقون».

قال الحافظ: ويمكن أن يُحمل کلام من أطلق على أن المراد بالصلة الرحمة المطلقة، فلا تحتاج إلى تقييد، وقد استدلّ لهم بحديث أنس رفعه: «آل محمد كل تقيٍ»، أخرجـه الطبراني ولكن سنه واؤ جدًا، وأخرج البیهقی عن جابر نحوه من قوله بسند ضعیف. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أظهر الأقوال، وأرجحها أن المراد بالآل هم الذين تحريم عليهم الصدقة؛ لوضوح أدلة، وأما تفسيره بجميع الأمة، وإن استظهره النووی، واختاره غيره فلا يخفى بعده، وأما تأیید الحافظ له بالآیة، والحديث، فلا يخفى بعده أيضاً، والحديث الأول لم یُبین درجته، ولم یسق سنه حتى ینظر فيه، وأما الآخیران فقد یَبَيَّنَ ضعفهما، فلا يكون شيء مما ذكره مؤیداً للحمل المذكور، فتبصر.

وقد استوفيت البحث في هذا الموضوع في «شرح النسائي»، فراجعه تستفـد علمـاً جمـاً<sup>(١)</sup>، والله تعالى ولـي التوفـيق.

(كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ) صفة لمصدر محدود، تقديره: صلاةً مثل صلاتك.

(١) راجع: «ذخیرة العقبی في شرح المجتبی» ١٥ / ١٢٧ - ١٣٤.

والمراد بالـ إبراهيم ذريته، من إسماعيل، وإسحاق، كما جزم به جماعة من الشرّاح، وإن ثبت أن إبراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر، فهم داخلون لا محالة، ثم إن المراد المسلمين منهم، بل المتقون، فيدخل فيهم الأنبياء، والصديقون، والشهداء، والصالحون، دون من عداهم، وفيه ما تقدم في آل محمد.

[تنبيه]: اشتهر السؤال عن موقع التشبيه، مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به، الواقع هنا عكسه؛ لأن محمداً ﷺ وحده أفضليـة وكمـة من آل إبراهيم، ومن إبراهيم، ولا سيما قد أضيف إليه آل محمد، وقضية كونه أفضليـة تكون الصلاة المطلوبة أفضليـة من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره، وأجيب عن ذلك بأجوبة، أحسنها عندي ما رجحه القرطبي رحمـة الله في «المفہم»، حيث قال: إن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة، لا للقدر بالقدر، فهو كقوله تعالى: «إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ» [النساء: ١٦٣]، وقوله: «كُبَيْرَ عَلَيْكُمُ الْعَيْمَامُ كَمَا كُبِّبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [البقرة: ١٨٣]، وكقول القائل: أحسن إلى ولدك كما أحسنت إلى فلان، ويريد بذلك أصل الإحسان لا قدره، ومنه قوله تعالى: «وَأَحْسِنْ كَمَّا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ» [القصص: ٧٧]، وقد استوفيت بقية الأقوال بما لها وما عليها في «شرح النسائي»، فراجعه تستفاد<sup>(١)</sup>، والله تعالى ولـي التوفيق.

[فائدة]: قال العـلامـة ابن الملقن رحمـة اللهـ: في إبراهيم خمس لغات: إبراهيم، وإبراهـام، وإبراهـمـ، بضمـ الهـاءـ، وفتحـهاـ، وكسرـهاـ من غير يـاءـ، وجمعـهـ بـراـهـمـ، وإـيـارـةـ، ويـجوزـ الواـوـ والـنـونـ؛ لـاجـتمـاعـ الشـروـطـ فـيـهـ، قالـواـ: وـمعـناـهـ: أـبـ رـحـيمـ.

قال الجـوالـيـقيـ وغيرـهـ: أـسـماءـ الـأـنـبـيـاءـ - صـلـواتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـمـ - كـلـهاـ أـعـجمـيـةـ، إـلـاـ مـحـمـداـ، وـصـالـحـاـ، وـشـعـبـيـاـ، وـآدـمـ - صـلـواتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـمـ - . وـقـالـ ابنـ قـتـيبةـ: وـتـحـذـفـ الـأـلـفـ مـنـ الـأـسـماءـ الـأـعـجمـيـةـ، كـإـبـراـهـيمـ، وـإـسـمـاعـيلـ، وـإـسـحـاقـ، وـإـسـرـائـيلـ؛ اـسـتـقـالـاـ كـمـاـ تـرـكـ صـرـفـهـاـ، وـكـذـاـ سـلـيـمانـ،

(١) راجـعـ: «ذـخـيرـةـ العـقـبـيـ فـيـ شـرـحـ المـجـتـبـيـ» ١٥ / ١٣٤ - ١٤١.

وهارون، فاما ما لا يكثُر استعماله منها، كهارون، وماروت، وقارون، وطالوت، وجالوت، فلا تُحذف الألف في شيء منها، ولا يُحذف من داود، وإن كان مشهوراً؛ لأنَّه حُذف منه إحدى الواوين، فلو حُذفت الألف أُجحِّف به.

وأما ما كان على فاعل، كصالح، ومالك، وخالد، فيجوز إثبات ألفه، وحذفها بشرط كثرة استعماله، فإن قلَّ، كسالم، وحامد، وجابر، وحاتم لم يجز حذف الألف، وما كثُر استعماله، ودخلت الألف واللام فيه، تُحذف ألفه معها، وتثبت مع حذفهما. انتهى<sup>(١)</sup>.

(وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ) أي أثِّبْ له، وأدم ما أعطيته من الشرف والكرامة، وزده من الكمالات ما يليق بك وبه.

وقال في «الفتح»: المراد بالبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل: المراد التطهير من العيوب والتزكية، وقيل: المراد إثبات ذلك، واستمراره، من قولهم: بَرَكَتُ الإبل: أي ثبتت على الأرض، وبه سُمِّيت بِرْكَة الماء - بكسر أوله، وسكون ثانية - لإقامة الماء فيها.

والحاصل أن المطلوب أن يُعطوا من الخير أوفاه، وأن يُثبَّت ذلك، ويُسْتَمِّر دائمًا. انتهى. وقد أشبعت البحث فيما يتعلق بالبركة في «شرح النساءي»، فراجعه تستفيد<sup>(٢)</sup>، والله تعالى ولِي التوفيق.

[فائدة]: سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية: عمن يقول: قُضيَت حاجتي ببركة الله وبركة الشيخ.

فأجاب: بأن هذا منكر من القول، فإنه لا يُقرَن بالله في مثل هذا غيره، كما نهى النبي ﷺ من قال: «ما شاء الله، وشئت»، إلى أن قال: وقول القائل: ببركة الشيخ قد يعني بها دعاءه، وأسرع الدعاء إجابةً دعاء الغائب للغائب، وقد يعني بها بركة ما أمره به، وعلمه من الخير، وقد يعني بها بركة معاونته له على الحق وموالاته في الدين، ونحو ذلك، وهذه كلها معانٍ صحيحة، وقد يعني بها

(١) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤٦٥ / ٣ - ٤٦٦.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ١٤١ / ١٥ - ١٤٦.

دعاه للميّت والغائب؛ واستقلال الشيخ بذلك التأثير، أو فعله لما هو عاجز عنه، أو غير قادر عليه، أو غير قادر له، من البدع المنكرات، والذي لا ريب فيه أن العمل بطاعة الله تعالى، ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض، ونحو ذلك هو نافع في الدنيا والآخرة، وذلك بفضل الله تعالى ورحمته. انتهى كلامه رَحْمَةُ اللَّهِ باختصار ونصرف<sup>(١)</sup>، وهو بحثٌ نفيسٌ، فللله ما أدق نظره، وأعمق فكره.

**(وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ)** متعلّق  
بـ«صلٍّ»، أو بـ«بَارِكٌ» على سبيل التنازع.

قال السخاوي رَحْمَةُ اللَّهِ: أشار بقوله: «في العالمين» إلى اشتهر الصلاة والبركة على إبراهيم في العالمين، وانتشار شرفه وتعظيمه، وأن المطلوب لنبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة تُشبه تلك الصلاة، وبركة تُشبه تلك البركة في انتشارها في الخلق وشهرتها، وقد قال الله تعالى: «وَرَكَنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ سَلَّمُ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ» وَرَكَنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ سَلَّمُ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ [الصافات: ٧٨ - ٧٩].

وقال: المراد بـ«العالمين» فيما رواه أبو مسعود في حديثه: أصناف الخلق، وفيه أقوال أخرى، قيل: ما حواه بطن الفلك، وقيل: كل مُحدث، وقيل: ما فيه روح، وقيل: بقيد العقلاء، وهذا القولان في «المشارق»، وقيل: الإنس والجن فقط، حكاه المنذري، وحَكَى قولاً آخر: إنه الجن والإنس والملائكة والشياطين<sup>(٢)</sup>.

**(إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)** أما «الحميد»: فهو فَعِيلٌ من الحمد، بمعنى محمود، وأبلغ منه، وهو مَنْ حَصَلَ له من صفات الحمد أكملها، وقيل: هو بمعنى الحامد، أي يَحْمَدُ أفعال عباده.

وأما «المجيد»: فهو من المجد، وهو صفةٌ مَنْ كَمُلَ في الشرف، وهو مستلزم للعظمة والجلال، كما أن الحمد يدلّ على صفة الإكرام. ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الأسمين العظيمين، أن المطلوب تكريم الله لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وثناؤه عليه، والتنيّيه به، وزيادة تقريبه، وذلك مما يستلزم

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» ٩٥ / ٢٧ - ٩٦.

(٢) راجع: «القول البديع» للسخاوي ص(١٠٣).

طلب الحمد والمجد، ففي ذلك إشارة إلى أنهما كالتعليل للمطلوب، أو هو كالتنزييل له، والمعنى: إنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة، كريم بكترة الإحسان إلى جميع عبادك، قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قد استوفيت البحث في تحقيق معنى هذين الاسمين، ومناسبتهما لختم الصلاة بهما في «شرح النسائي»، فراجعه تستفده<sup>(٢)</sup> وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ) جملة من مبتدأ وخبره، قال النووي رحمه الله: معناه: قد أمركم الله تعالى بالصلاوة والسلام علي، فأما الصلاة، فهذه صفتها، وأما السلام فكما قد علمتم في التشهد، وهو قولهم: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

وقوله: «عَلِمْتُمْ» هو بفتح العين، وكسر اللام المخففة، ومنهم من رواه بضم العين، وتشديد اللام أي عَلَمْتُكُمُوهُ، وكلاهما صحيح. انتهى<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

**مسائل تتعلق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى):** حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري

البدرى رضي الله عنه هذا من أفراد المصنف رحمه الله.

**(المسألة الثانية):** في تخريجه:

آخرجه (المصنف) هنا [٩١٢/١٧] (٤٠٥)، وأبو داود في «الصلاحة» (٩٨١ و ٤٧)، والترمذى في «التفسير» (٣٣٢٠)، و(النسائي) فيها (٤٥/٣)، وفي «الكبرى» (١٢٠٨/٨٤) وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٨ و ٤٩)، و(مالك) في «الموطأ» (١٦٥/١١ - ١٦٦)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (٣١٠٨)، و(الشافعى) في «المسند» (٩١ - ٩٠/١)، وأحمد في «مسنده» (٤/٣١٠٩ و ٣١٠/٣٠٩)، و(الدارمى) في «سننه» (٢٧٣ و ٥/٢٧٤)، و(عبد بن

(١) ١٦٧/١١.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبي» ١٤٦/١٤ - ١٤٨.

(٣) «شرح النووي» ٤/١٢٥.

ُحميد) في «مسنده» (٢٣٤)، و(ابن خزيمة) في «صحیحه» (٧١١)، و(ابن حبان) في «صحیحه» (١٩٥٩ و١٩٥٨)، و(الطبراني) في «الکبیر» (٦٩٦/١٧ و٦٩٨)، و(الدارقطنی) في «سننه» (٣٥٤ - ٣٥٤/١)، و(الحاکم) في «المستدرک» (١/٢٦٨)، و(البیهقی) في «الکبیر» (١٤٦/٢)، و(البغوی) في «شرح السنّة» (٦٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٦٦)، و(أبو نعیم) في «مستخرجه» (٩٠٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائدہ:

- ١ - (منها): بيان الأمر بالصلاۃ على النبي ﷺ.
- ٢ - (منها): بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، ومكارم الأخلاق، ومحاسن الشیم، حيث كان يزور أصحابه في مجالسهم؛ إكراماً وتأنیساً لهم.
- ٣ - (منها): أنه ينبغي للإمام أن يخص رؤساء القوم وسادتهم بالزيارة في مجالسهم تأنيساً لهم، واستجلاباً لمودتهم، وتنويعاً بشرفهم لدى أتباعهم حتى يزدادوا لهم تعظیماً وطاعةً.
- ٤ - (منها): بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من العناية بالسؤال عن مهمات الدين، ومتطلبات المسائل الشرعية، حتى يعملوا بمقتضى ما يجيئهم به النبي ﷺ، ولا يقدموه على العمل بأنفسهم؛ امثالاً لقوله عَلَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» الآية [الحجرات: ١].
- ٥ - (منها): بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التأدب مع مولاه عند توجيهه السؤال في توضیح معنی آیة من کتاب الله تعالى، فینظر الوھي، حتى یجیب على ضوئه، فكان كما قال تعالى: «وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْمُوَأْتَى ۝ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَھَىٰ يُوحَىٰ» [النجم: ٣ - ٤]، ولا ینافي هذا ما قدمنا من ترجیح جواز الاجتهاد له ﷺ؛ لأن اجتهاده نوع من الوھي؛ إذ لا یقرّ على الخطأ، بل ینزل عليه الوھي، فیین له الخطأ، بخلاف غيره من المجتهدین، فإنهم یبقون على خطئهم، والله تعالى أعلم.
- ٦ - (منها): أنه استدلّ به على تعین هذا اللفظ الذي علمه ﷺ لأصحابه في امثال الأمر، فلا تبراً الذمة إلا به، فلو حلف إنسان على أن يصلی عليه

كما أمره الله تعالى لا يبرّ في يمينه إلا أن يصلّي باللفظ الذي صحّ تعليمه ﷺ لأصحابه، فتنبه.

٧ - (ومنها): أن هذه الصيغة، وما أشبهها مما صحّ عن ﷺ هي أفضل الصيغ في الصلاة عليه ﷺ، وأكملها؛ لأنّه لا يختار لنفسه إلا الأكمل والأشرف، فلو حلف شخص أن يصلّي عليه بأفضل الصلاة، فطريق البرّ أن يأتي بها على أصحّ أقوال العلماء في ذلك.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه الممتع «صفة صلاة النبي ﷺ»: وقد استدل بذلك - أي بتعليمه ﷺ هذه الكيفية لأصحابه لـمّا سأله - على أنها أفضل الكيفيات في الصلاة عليه ﷺ؛ لأنّه لا يختار لهم - ولا لنفسه - إلا الأشرف والأفضل، ومن ثمّ صواب النووي في «الروضة»: أنه لو حلف ليصلّي عليه ﷺ أفضل الصلاة لم يبرّ إلا بتلك الكيفية، ووجه السبكيّ بأنّه مَنْ أتَى بها، فقد صلّى على النبي ﷺ بيقين، وكلُّ من جاء بلفظ غيرها، فهو مَنْ إتيانه بالصلاحة المطلوبة في شَكٍّ؛ لأنّهم قالوا: كيف نصلّي عليك؟ فقال: «قولوا: ...»، فجعل الصلاة عليه منهم هي قولهم كذا. انتهى. وذكره الهيثمي في «الدر المنضود» (ق ٢/٢٥) ثم ذكر (ق ١/٢٧) أن المقصود يحصل بكل من هذه الكيفيات التي جاءت في الأحاديث الصحيحة. انتهى<sup>(١)</sup>.

٨ - (ومنها): ما قيل: إن الواو لا تقتضي الترتيب؛ لأن صيغة الأمر وردت بالصلاة والتسليم بالواو في قوله ﷺ: «صَلُّو عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا»، وقد تقدّم تعليم السلام قبل الصلاة، كما قالوا: «عَلِّمْنَا كَيْفَ نَسْلِمُ عَلَيْكَ، كَيْفَ نَصْلِي عَلَيْكَ؟».

٩ - (ومنها): أن فيه الرّدّ على ما نُقل عن النّخعيّ أنه يجزئ في امتثال الأمر بالصلاة قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» في التشهّد؛ لأنّه لو كان كما قال لأرشدهم النبي ﷺ إلى ذلك، ولما عدّل إلى تعليمهم كيفية أخرى.

١٠ - (ومنها): أن فيه دليلاً على عدم كراهة إفراد الصلاة عن السلام،

(١) راجع: «صفة صلاة النبي ﷺ» للشيخ الألباني رحمه الله (ص ١٧٢).

وكذا العكس؛ لأنهم كانوا يسلّمون عليه قبل أن يتعلّموا صيغة الصلاة.

١١ - (ومنها): أنه يدلّ على فضيلة الصلاة على النبي ﷺ من جهة ورود الأمر بها، واعتناء الصحابة بالسؤال عن كيفيةها، وقد وردت أحاديث كثيرة في التصریح بفضليها، وسنذكر بعضها في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي آخر الباب - إن شاء الله تعالى -، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة على

النبي ﷺ:

(أعلم): أنهم اختلفوا في ذلك على أقوال أوصلها الحافظ كفالة إلى عشرة، حيث قال:

فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب:

[أولها]: قول ابن جرير الطبرى: إنها من المستحبات، وادعى الإجماع على ذلك.

[ثانيها]: مقابله، وهو نقل ابن القصار وغيره الإجماع على أنها تجب في الجملة بغير حصر، لكن أقلّ ما يحصل به الإجزاء مرّة.

[ثالثها]: تجب في العمر في صلاة أو في غيرها، وهي مثل الكلمة التوحيد، قاله أبو بكر الرازى من الحنفية، وابن حزم، وغيرهما، وقال القرطبي المفسر: لا خلاف في وجوبها في العمر مرّة، وأنها واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة، وسبقه ابن عطية.

[رابعها]: تجب في القعود آخر الصلاة بين قول الشهد وسلام التحلل، قاله الشافعى، ومن تبعه.

[خامسها]: تجب في الشهد، وهو قول الشعبي، وإسحاق بن راهويه.

[سادسها]: تجب في الصلاة من غير تعين المحل، نقل ذلك عن أبي جعفر الباقر.

[سابعها]: يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد، قاله أبو بكر بن بکير من المالكية.

[ثامنها]: كلما ذُكر، قاله الطحاوى، وجماعة من الحنفية، والحنفى.

وجماعة من الشافعية، وقال ابن العربي من المالكية: إنه الأحوط، وكذا قال الزمخشري.

[تاسعها]: تجب في كل مجلس مرأة، ولو تكرر ذكره مراراً، حكاه الزمخشري.

[عاشرها]: تجب في كل دعاء، حكاه الزمخشري أيضاً. انتهى كلام الحافظ رحمه الله<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أرجح الأقوال القول الثامن، وهو وجوب الصلاة عليه عليه كلما ذكر اسمه؛ لأدلة كثيرة:

(منها): ما أخرجه الترمذى، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «رَغْمَ أَنْفُ رَجُلٌ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغْمَ أَنْفُ رَجُلٌ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ، ثُمَّ اسْلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغْمَ أَنْفُ رَجُلٌ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبْوَاهُ الْكَبِيرَ، أَوْ أَحْدَهُمَا، فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ»، وهو حديث صحيح.

ومعنى «رَغْم» بفتح الراء، وكسر الغين المعجمة: لصيق بالرَّغَام بالفتح، وهو التراب ذللاً وهواناً، وهو دعاء عليه بالذل والهوان، ولا يكون هذا إلا ترك واجب.

(ومنها): حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه صعد المنبر، فقال: «آمين آمين آمين»، قيل: يا رسول الله، إنك صعدت المنبر، فقلت: آمين آمين آمين، فقال: «إن جبريل صلوات الله عليه أتاني، فقال: من أدرك شهر رمضان، فلم يغفر له، فدخل النار، فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، ومن أدرك أبويه، أو أحدهما، فلم يبرهما، فمات فدخل النار، فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، ومن ذكرت عنده، فلم يصل عليك، فمات فدخل النار، فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين»، رواه ابن حزيمة، وابن حبان في صحيحهما، واللفظ لابن حبان.

(ومنها): حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه قال: «البخيل من ذكرت عنده، فلم يصل عليك»، رواه النسائي، وابن حبان في «صحيحه»،

والحاكم، وصححه الترمذى، وزاد في سنته على بن أبي طالب، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(ومنها): حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: خرجت ذات يوم، فأتيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «ألا أخبركم بأبخل الناس؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «من ذكرت عنده، فلم يُصلّى علىّ، فذلك أبخل الناس»، رواه ابن أبي عاصم في «كتاب الصلاة» من طريق علي بن يزيد، عن القاسم، وهو صحيح لغيرة<sup>(١)</sup>.

فهذه الأحاديث المشتملة على الوعيد المذكور، من تأملها حق التأمل تبيّن له وجوب الصلاة على النبي صلوات الله عليه وسلم كلما ذكر، فتبصر بالإنصاف، ولا تسلك سبيل الاعتساف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

**(المسألة الخامسة):** في اختلاف أهل العلم في وجوب الصلاة على النبي صلوات الله عليه وسلم في التشهد الأخير:

(اعلم) أنهم اختلفوا في هذه المسألة، فذهب أبو حنيفة، ومالك - رحمهما الله تعالى - والجماهير إلى أنها سنة، لو تركت صحت الصلاة، وذهب الشافعى، وأحمد - رحمهما الله تعالى - إلى أنها واجبة، لو تركت لم تصح الصلاة، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وهو قول الشعبي، قال النووي: وقد نسب جماعة الشافعى رحمه الله في هذا إلى مخالفته للإجماع، ولا يصح قولهم، فإنه مذهب الشعبي كما ذكرنا، وقد رواه عن البيهقي، وفي الاستدلال لوجوبها خفاء، وأصحابنا يحتاجون بحديث أبي مسعود الأنباري رضي الله عنه المذكور هنا، أنهم قالوا: «كيف نصلِّي عليك يا رسول الله؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد...» إلى آخره، قالوا: والأمر للوجوب، وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به إلا إذا ضم إليه الرواية الأخرى: «كيف نصلِّي عليك، إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟» فقال صلوات الله عليه وسلم: قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد...» إلى آخره، وهذه الزيادة صحيحة، رواها الإمامان الحافظان: أبو حاتم بن حبان - بكسر الحاء - البستي، والحاكم أبو عبد الله في «صححيهما»، قال الحاكم: هي زيادة صحيحة، واحتج لها أبو

(١) راجع: «صحيح الترغيب والترهيب» للشيخ الألبانى رحمه الله ٢٩٨/١ - ٣٠١

حاتم، وأبو عبد الله أيضاً في «صححيهما» بما روياه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه  
أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رأى رجلاً يصلى، لم يحمد الله، ولم يمجده، ولم يصل  
على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «عجل هذا»، ثم دعا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: «إذا  
صلى أحدكم، فليبدأ بحمد ربه، والثناء عليه، وليصل على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وليدع ما  
شاء»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم<sup>(١)</sup>.

قال النووي رحمه الله: وهذا الحديث وإن اشتملا على ما لا يجب بالإجماع، كالصلاوة على الآل والذرية، والدعاء فلا يمتنع الاحتياج بهما، فإن الأمر للوجوب، فإذا خرج بعض ما يتناوله الأمر عن الوجوب بدليل، بقى الباقى على الوجوب، قال: والواجب عند أصحابنا: «اللهم صل على محمد»، وما زاد عليه سنة، ولنا وجہ شاذ أنه يجب الصلاة على الآل، وليس بشيء.  
انتهى كلام النووي<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي فيما قاله من سنّة ما زاد على قوله:  
«اللهم صلّى على محمد» نظرٌ؛ إذ لا دليل على ذلك، فأدلة وجوب الصلاة  
عليه ﷺ تدل على وجوب الصيغة كاملةً، فتنبئه.

ولقد أجاد العلامة ابن القيم في كتابه «جلاء الأفهام» حيث انتصر للإمام الشافعى رحمه الله في قوله بوجوب الصلاة على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في التشهد الأخير، واستدلّ له على ذلك بأدلة كثيرة.

والحاصل أن الحق وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، وقد استوفيت البحث ببيان الأقوال وأدلةها بما لها وما عليها في «شرح النساء»، فراجعه، تستفاد<sup>(٣)</sup>، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: اختلف في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، فقال الشافعى رحمه الله في «الأم»: يصلى على النبي ﷺ في التشهد الأول، هذا هو المشهور من مذهبـه، وهو الجديد، لكنه يستحبـ، وليس بواجبـ، وقال في

(١) هو صحيح كما قال. (٢) «شرح النووي» ٤/١٢٣ - ١٢٤.

(٣) راجع: «ذخيرة العقبي» ١٥٠ / ١٥ - ١٦٣.

القديم: لا يزيد على التشهد، وهذه رواية المزني عنه، وبها قال أَحْمَدُ، وَأَبُو حَنْفَةُ، وَمَالِكُ، وَغَيْرُهُمْ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجح عندي قول الجمهور، وهو عدم استحباب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول؛ لعدم وجود دليل على ذلك، ولأن مبني التشهد الأول على التخفيف، حيث ثبت أنه ﷺ كان إذا جلس للتشهد الأول كأنه على الرَّضْفِ - أي الحجارة المحمامة - وهو كناية عن شدة إسراعه حتى يقوم، وقد أشبعـتـ الـبـحـثـ فـيـ هـذـاـ فـيـ «ـشـرـحـ النـسـائـيـ»<sup>(١)</sup>، فارجع إليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المـسـأـلـةـ السـادـسـةـ): فـيـ بـيـانـ ماـ شـاعـ لـدىـ الـمـتـأـخـرـينـ مـنـ زـيـادـةـ لـفـظـ «ـسـيـدـنـاـ»ـ فـيـ الصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ:

(اعلم): أنه لم يرد في شيء من ألفاظها المختلفة زيادة «سيدنا»، فلا يُشرع أن يزاد على التعليم النبوـيـ، فقد قال رسول الله ﷺ حين سئـلـ عـنـ كـيـفـيـةـ الصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ أـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ أـمـتـهـ بـهـ، فـسـأـلـوـاـ عـمـاـ يـخـرـجـونـ بـهـ مـنـ عـهـدـةـ الـأـمـرـ، فـأـجـابـ ﷺـ أـمـرـاـ لـهـمـ بـقـوـلـهـ: «ـقـوـلـوـاـ اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ...ـ»ـ، دون زيـادـ «ـسـيـدـنـاـ»ـ.

وقد سـئـلـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ العـسـقلـانـيـ: عـنـ ذـلـكـ فـيـماـ ذـكـرـهـ تـلـمـيـذـهـ الـحـافـظـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـغـرـابـيـ (ـ٨٣٥ـ - ـ٧٩٠ـ)، وـكـانـ مـلـازـمـاـ لـابـنـ حـجـرـ - قـالـ: وـسـئـلـ - أـيـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ - أـمـتـعـ اللـهـ بـحـيـاتـهـ، عـنـ صـفـةـ الصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ الصـلـاـةـ، أـوـ خـارـجـ الصـلـاـةـ، سـوـاءـ قـيـلـ بـوـجـوبـهـ، أـوـ نـدـبـيـتـهـ، هـلـ يـشـتـرـطـ فـيـهـاـ أـنـ يـصـفـهـ ﷺـ بـالـسـيـادـةـ، كـأـنـ يـقـولـ مـثـلـاـ: اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ، أـوـ عـلـىـ سـيـدـ الـخـلـقـ، أـوـ عـلـىـ سـيـدـ وـلـدـ آـدـمـ؟ـ، أـوـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ قـوـلـهـ: اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ؟ـ وـأـيـهـاـ أـفـضـلـ: الـإـتـيـانـ بـلـفـظـ الـسـيـادـةـ؛ـ لـكـونـهـ صـفـةـ ثـابـتـةـ لـهـ ﷺـ، أـوـ عـدـمـ الـإـتـيـانـ بـهـ؛ـ لـعـدـمـ وـرـودـ ذـلـكـ فـيـ الـآـثـارـ؟ـ.

فـأـجـابـ ﷺـ: نـعـمـ اـتـبـاعـ الـأـلـفـاظـ الـمـأـثـورـةـ أـرـجـحـ، وـلـاـ يـقـالـ: لـعـلـهـ تـرـكـ ذـلـكـ تـوـاضـعـاـ مـنـهـ ﷺـ كـمـاـ لـمـ يـكـنـ يـقـولـ عـنـ ذـكـرـهـ ﷺـ: «ـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ»ـ،

(١) راجـعـ: «ـذـخـيرـةـ الـعـقـبـيـ»ـ ١٦٣ـ / ١٥ـ .

وأمهه مندوية إلى أن تقول ذلك، كلما ذكر؛ لأننا نقول: لو كان ذلك راجحاً لجاء عن الصحابة، ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم، قال ذلك مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك، وهذا الإمام الشافعي - أعلى الله درجته، وهو من أكثر الناس تعظيمًا للنبي ﷺ - قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبة: «اللهم صل على محمد» إلى آخر ما أداه إليه اجتهاده، وهو قوله: «كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون»، وكأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح الذي فيه: «سبحان الله عدد خلقه»، فقد ثبت أنه ﷺ قال لأم المؤمنين - ورآها قد أكثرت التسبيح وأطالته - : «لقد قلت بعدك كلمات لو وزنت بما قلت لوزنهن»، فذكر ذلك، وكان ﷺ يعجبه الجواب من الدعاء.

وقد عَقَد القاضي عياض باباً في صفة الصلاة على النبي ﷺ في كتاب «الشفاء»، ونقل فيها آثاراً مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين، ليس في شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ: «سيدنا».

منها: حديث علي عليه السلام أنه كان يعلمهم كيفية الصلاة على النبي ﷺ فيقول: «اللهم داحي المدحّوات، وباري المسموّات، اجعل سوابق صلواتك، ونوامي برّاتك، وزائد تحبّتك، على محمد عبدك ورسولك الفاتح لما أغلق». وعن علي عليه السلام أنه كان يقول: «صلوات الله البر الرحيم، والملائكة المقربين والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وما سبّح لك من شيء يا رب العالمين، على محمد بن عبد الله خاتم النبيين، وإمام المتّقين ...». الحديث.

وعن عبد الله بن مسعود عليه السلام أنه كان يقول: «اللهم اجعل صلواتك، وبرّاتك، ورحمتك على محمد عبدك ورسولك، إمام الخير، رسول الرحمة...». الحديث.

وعن الحسن البصري أنه كان يقول: من أراد أن يشرب بالكأس الأروى من حوض المصطفى، فليقل: «اللهم صل على محمد، وعلى آله وأصحابه وأزواجـه وأولادـه وذرـاتهـ، وأهل بيـتهـ وأصـهـارـهـ وأنـصارـهـ وأـشـيـاعـهـ وـمـحـبـيهـ». قال الشيخ اللبناني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: فهـذا ما أـوـثـرـهـ مـا يـتـعلـقـ بـهـيـئةـ

الصلاوة عليه عن الصحابة ومن بعدهم وذكر فيه غير ذلك .  
نعم ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول في صلاته على النبي صلوات الله عليه: «اللهم اجعل فضائل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين . . .» الحديث ، أخرجه ابن ماجه ، ولكن إسناده ضعيف .  
وحدثت عليّ المشار إليه أولاً أخرجه الطبراني بإسناد ليس به بأس ، وفيه ألفاظ غريبة رويتها مشروحة في كتاب «فضل النبي صلوات الله عليه» ، لأبي الحسن بن الفارس .

وقد ذكر الشافعية أن رجلاً لو حلف ليصلّى على النبي صلوات الله عليه أفضل الصلاة ، فطريق البر أن يصلي على النبي صلوات الله عليه: «اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون ، وسها عن ذكره الغافلون» .

وقال النووي: والصواب الذي ينبغي الجزم به أن يقال: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم . . .» الحديث .  
وقد تعقبه جماعة من المتأخرین بأنه ليس في الكيفيتين المذکورتين ما يدل على ثبوت الأفضلية فيهما من حيث النقل ، وأما من حيث المعنى فالفضلية ظاهرة في الأول .

والمسألة مشهورة في كتب الفقه ، والغرض منها أن كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة ، لم يقع في كلام أحد منهم: «سيدنا» ، ولو كانت هذه الزيادة مندوبةً ما خفّيت عليهم كلّهم حتى أغلقوها ، والخير كله في الاتّباع ، والله أعلم .

قال الشيخ الألباني رحمه الله: وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله من عدم مشروعية تسويده صلوات الله عليه في الصلاة عليه اتباعاً للأمر الكريم ، وهو الذي عليه الحنفية ، هو الذي ينبغي التمسك به؛ لأنّ الدليل الصادق على حبه صلوات الله عليه، **﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَعِيشُكُمُ اللَّهُ﴾** [آل عمران: ٣١].

ولذلك قال الإمام النووي رحمه الله في «الروضة» (٢٦٥/١): وأكمل الصلاة على النبي صلوات الله عليه: «اللهم صل على محمد . . .» إلخ . انتهى كلام الشيخ الألباني رحمه الله .

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الشيخ الألباني رحمه الله في هذا البحث ،

وأفاد، حيث نقل عن محقق الشافعية وغيرهم ممن جمع بين الحديث والفقه عدم مشروعية زيادة لفظ «سيدنا» في الصلاة على النبي ﷺ، وأن أفضل الصيغ هي التي صحّ عندها تعليمها حين سُئل عن الصلاة المأمور بها في الآية، فتفضيل صيغة أخرى مما فيه زيادة شيء أو نقصه، هو عين الانحراف عن الصراط المستقيم، واتّباع سبيل المعتدلين، ولقد حذرنا منه ﷺ حيث قال في الحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه بسند صحيح، عن العرباض بن سارية رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «إِنَّمَا يَعْلَمُ مِنْكُمْ بَعْدِي، فَسَيَرُى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسَنْتِي، وَسَنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، إِنَّمَا يَحْدُثُ الْأُمُورُ، إِنَّ كُلَّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ».

فيما من يريد الهدى والصلاح والفلاح، والتقوى، فعليك بالسنة، ودع البدع والخرافات، «رَبَّنَا لَا تُرْغِبْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ»، الله أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه، اللهم آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٩١٣] (٤٠٦) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُبْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (الْحَكَمُ) بن عُتبة الكندي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس [٥] (ت ١١٣) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

- ٢ - (ابن أبي ليلٰ) هو: عبد الرحمن الأنصاري المدنى، ثم الكوفى، ثقة [٢] (ت ٨٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.
- ٣ - (كعب بن عجرة) الأنصاري المدنى، أبو محمد الصحابي المشهور، مات رضي الله عنه بعد الخمسين، وله نيقٌ وسبعون سنة (ع) تقدم في «الطهارة» ٦٤٣/٢٣ والباقيون تقدموا في الباب الماضي.

### لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُداسيات المصنف رحمه الله.
- ٢ - (و منها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.
- ٣ - (و منها): أن شيخيه كليهما من المشايخ التسعة الذين روى عنهم أصحاب الأصول ستة بلا واسطة، وقد تقدم بيانهم غير مرّة.
- ٤ - (و منها): أن نصفه الأول مسلسلٌ بالبصريين، ونصفه الثاني مسلسلٌ بالковيين غير الصحابي، فمدنى.
- ٥ - (و منها): أن فيه رواية تابعى، عن تابعى: الحكم، عن ابن أبي ليلٰ.
- ٦ - (و منها): أن صاحباه رضي الله عنه هو الذي نزلت فيه بالحدبية الرخصة في حلق رأس المحرم بالفدية، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عن الحكم) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف عليه في جميع الطرق عن شعبة إلا هكذا، غير منسوب، وهو فقيه الكوفة في عصره، وهو ابن عتبة - بمثابة، وموحدة، مصغراً - ووقع عند الترمذى، والطبرانى، وغيرهما من روایة مالك بن میغول وغيره منسوبياً، قالوا: «عن الحكم بن عتبة». انتهى. (قال) أبي الحكم (سمعت ابن أبي ليلٰ) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلٰ التابعى الكبير، وهو والد ابن أبي ليلٰ، فقيه الكوفة، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلٰ، يُنسب إلى جده (قال) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل على رأى الجمهور، أو مفعول ثانٍ لـ«سمعت» على رأى بعض النحاة القائلين بأن «سمعت» من أخوات «ظن» (لقيني) كعب بن عجرة - بضم العين المهملة، وسكون الجيم - وفي

رواية فطّر بن خليفة، عن ابن أبي ليلى: «القيني كعب بن عُبْرَةُ الْأَنْصَارِيُّ»، أخرجه الطبراني، ونقل ابن سعد عن الواقدي أنه أنصاري من أنفسهم، وتعقبه، فقال: لم أجده في نسب الأنصار، والمشهور أنه بَلَوِيٌّ، والجمع بين القولين أنه بَلَوِيٌّ، حَالَفَ الْأَنْصَارَ، وَعَيْنَ الْمَحَارِبِيَّ عن مالك بن مغول، عن الحكم المكان الذي التقى به، فأخرجه الطبرى من طريقه، بلفظ: إن كعباً قال له، وهو يطوف بالبيت، قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

(فَقَالَ: أَلَا هَدِيَ) - بضم الهمزة - من الإهداء رباعياً (لَكَ هَدِيَّةً) بفتح الهاء، فعيلة بمعنى مفعولة، وجمعها هَدِيَا، كعطيّة وعطايا، قال الفيومي رَحْمَةُ اللَّهِ: أهديت للرجل كذا بالألف: بعثت به إليه إكراماً، فهو هدية بالتشقيل لا غير. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الملقن رَحْمَةُ اللَّهِ: الهدية: ما يُتقرّب به إلى المُهْدَى إليه تودّاً وإكراماً، زاد فيه بعضهم: من غير قَضِيَّ عَوْضٍ دُنْيويٌّ، بل لقصد ثواب الآخرة، وأكثر ما يُستعمل في المأكول والمشروب، والملبوس، وقد يُتجوز بها في العلوم اللغوية والمعنوية الشرعية، كما في هذا الحديث. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وزاد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جده كما عند البخاري في «أحاديث الأنبياء»: «سمعتها من النبي ﷺ». انتهى<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الملقن أيضاً: فيه الابتداء بالتعليم من غير طلب التعلم لذلك، كما هو ظاهر الحديث، وفيه ابتداء التعليم باستفتاح كلام يحملهم على أخذه بقبوله. انتهى<sup>(٤)</sup>.

(خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية البخاري: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا»، قال في «الفتح»: يجوز في «أن» الفتح والكسر، وقال الفاكهاني في «شرح العمدة»: في هذا السياق إضمار، تقديره: فقال عبد الرحمن: نعم،

(١) «الفتح» ١٥٧/١١ «كتاب الدعوات» رقم (٦٣٥٨).

(٢) «المصباح المنير» ٢/٦٣٦.

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/٤٥٠.

(٤) «الإعلام» ٢/٤٥١.

فقال كعب: إن النبي ﷺ، قال الحافظ: وقع ذلك صريحاً في رواية شَبَابَة وعفان، عن شعبة، بلفظ: «قلت: بلى، قال»، أخرجه الخلعي في «فوائد»، وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة، ولنفظه: «فقلت: بلى، فأهدها لي، فقال». انتهى<sup>(١)</sup>.

(فَقُلْنَا) وفي رواية البخاري: «فقلنا: يا رسول الله»، قال في «الفتح»: كذا في معظم الروايات عن كعب بن عُجْرَة: «قلنا» بصيغة الجمع، وكذا وقع في حديث أبي سعيد عند البخاري، ومثله في حديث أبي بُرِيْدَة عند أحمد، وفي حديث طلحة، عند النسائي، وفي حديث أبي هريرة، عند الطبراني.

ووَقَعَ عَنْدَ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ شَعْبَةَ، بِسَنْدِ حَدِيثِ الْبَابِ: «قَلْنَا، أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالشَّكِّ، وَالْمَرَادُ الصَّحَابَةُ، أَوْ مِنْ حَضْرَتِهِمْ».

ووَقَعَ عَنْدَ السَّرَاجِ، وَالْطَّبَرَانِيِّ، مِنْ رَوْاْيَةِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الْحَكْمِ بِهِ: «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا».

وقال الفاكهاني: الظاهر أن السؤال صدر من بعضهم، لا من جميعهم، ففيه التعبير عن البعض بالكل، ثم قال: ويبعد جدًا أن يكون كعب، هو الذي باشر السؤال منفرداً، فأتى بالنون التي للتعظيم، بل لا يجوز ذلك؛ لأن النبي ﷺ أجاب بقوله: «قولوا»، فلو كان السائل واحداً، لقال له: قل، ولم يقل: قولوا. انتهى.

وتعقبه الحافظ، وأجاد، فقال: ولم يظهر لي وجه نفي الجواز، وما المانع أن يسأل الصحابي الواحد عن الحكم، فيجب ﷺ بصيغة الجمع؛ إشارةً إلى اشتراك الكل في الحكم؟ ويؤكد أنه في نفس السؤال: «قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلِّي؟» كلها بصيغة الجمع، فدل على أنه سُأله لنفسه ولغيره، فحسن الجواب بصيغة الجمع، لكن الإتيان بنون العظمة في خطاب النبي ﷺ، لا يُنْظَنُ بالصحابي، فإن ثبت أن السائل كان متعددًا فواضح، وإن ثبت أنه كان واحداً، فالحكمة في الإتيان بصيغة الجمع الإشارة إلى أن السؤال

لا يختص به، بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك، فحمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد، على أن الذي نفاه الفاكهاني قد ورد في بعض الطرق، فعند الطبرى، من طريق الأجلح، عن الحكم، بلفظ: «قمت إليه، فقلت: السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك يا رسول الله؟ قال: قل: اللهم صل على محمد...» الحديث.

قال الحافظ رحمه الله: وقد وقفت من تعين من باشر السؤال على جماعة، وهم: كعب بن عُجرة، وبشير بن سعد، والد النعمان، وزيد بن خارجة الأنصارى، وطلحة بن عبيد الله، وأبو هريرة، وعبد الرحمن بن بشير.

أما كعب: فوقع عند الطبرانى من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، بهذا السنن، بلفظ: «قلت: يا رسول الله، قد علمنا»، وأما بشير: ففي حديث أبي مسعود، عند مالك، ومسلم، وغيرهما أنه رأى النبي صلوات الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: «أمرنا الله أن نصلي عليك...» الحديث.

وأما زيد بن خارجة: فأخرج النسائي من حديثه، قال: أنا سألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقال: «صلوا علىي، واجتهدوا في الدعاء، وقولوا: اللهم صل على محمد...» الحديث.

وآخر الطبرى من حديث طلحة، قال: قلت: يا رسول الله، كيف الصلاة عليك؟، ومخرج حديثهما واحد.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرج الشافعى من حديثه، أنه قال: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟.

وأما حديث عبد الرحمن بن بشير: فأخرجه إسماعيل القاضى، فى «كتاب فضل الصلاة على النبي صلوات الله عليه وسلم» قال: قلت، أو قيل للنبي صلوات الله عليه وسلم، هكذا عنده على الشك، وأبهم أبو عوانة فى «صحيحه» من رواية الأجلح، وحمزة الزيات عن الحكم السائل، ولفظه: جاء رجل، فقال: يا رسول الله قد علمنا.

ووقع لهذا السؤال سبب، أخرجه البىهقى والخلعى من طريق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، ومسعر، ومالك بن معول، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن

كعب بن عُبْرَة، قال: «لَمَّا نَزَّلَتْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية، قلنا: يا رسول الله قد علمنا...» الحديث.

وقد أخرج مسلم هذا الحديث<sup>(١)</sup>، عن محمد بن بكار، عن إسماعيل بن زكريا ، ولم يسوق لفظه، بل أحال به على ما قبله، فهو على شرطه . وأخرجه السراج من طريق مالك بن مَعْوَل وحده كذلك.

وأخرج أحمد، والبيهقي، وإسماعيل القاضي، من طريق يزيد بن أبي زياد، والطبراني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، والطبرى من طريق الأجلح، والسراج من طريق سفيان وزائدة فرقهما، وأبو عوانة في «صحيحه» من طريق الأجلح وحمزة الزيات، كلهم عن الحكم مثله، وأخرج أبو عوانة أيضاً من طريق مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مثله.

وفي حديث طلحة عند الطبرى: أتى رجل النبي ﷺ، فقال: سمعت الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ﴾ الآية، فكيف الصلاة عليك؟ انتهى<sup>(٢)</sup>.  
 (قد عَرَفْنَا) يحتمل ضبطه بفتح العين، والراء مخففةً مبنياً للفاعل، ويضم العين، وكسر الراء المشددة، مبنياً للمفعول.

وفي رواية البخارى: «قد عَلِمْنَا»، قال في «الفتح»: والمشهور في الرواية بفتح أوله، وكسر اللام مخففاً، وجَوَّز بعضهم ضم أوله والتشديد، على البناء للمجهول، ووقع في رواية ابن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد بالشك، ولفظه: «قلنا: قد عَلِمْنَا، أو عَلِمْنَا»، رويناه في «الخلعيات»، وكذا أخرج السراج من طريق مالك بن مَعْوَل، عن الحكم بلفظ: «علمنا، أو علمناه».

ووقع في رواية حفص بن عمر المذكورة: «أمرتنا أن نصلِّي عليك، وأن نسلِّم عليك، فأما السلام فقد عرفناه»، وفي ضبط «عرفناه» ما تقدم في «علمناه»، وأراد بقوله: «أمرتنا» أي يَلْعَنُنا عن الله تعالى أنه أمر بذلك.

ووقع في حديث أبي مسعود: «أمرنا الله»، وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة: «كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد عَلِمْنَا كيف نسلِّم؟ أي عَلِمْنَا الله كيفية السلام عليك على لسانك، وبواسطة بيانك.

(١) (الفتح) ١٥٨/١١ - ١٥٩.

(٢) هو الحديث الآتي بعد حديث.

وأما إتيانه بصيغة الجمع في قوله: «عليكم» فقد بين مراده بقوله رَحْمَةُ اللَّهِ: «أهل البيت»؛ لأنَّه لو اقتصر عليها لاحتمَّ أن يريد بها التعظيم، وبها تحصل مطابقة الجواب للسؤال، حيث قال: «على محمد، وعلى آل محمد». وبهذا يُستَعْنَى عن قول من قال: في الجواب زيادة على السؤال؛ لأنَّ السؤال وقع عن كيفية الصلاة عليه، فوق الجواب عن ذلك بزيادة كيفية الصلاة على الله. انتهى.

**(كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ)** قال البهقي رَحْمَةُ اللَّهِ: فيه إشارة إلى السلام الذي في التشهد، وهو قول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، فيكون المراد بقولهم: «فكيف نصلي عليك؟» أي بعد التشهد. انتهى.  
قال الحافظ: وتفسير السلام بذلك هو الظاهر، وحَكَى ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ فيه احتمالاً، وهو أنَّ المراد به السلام الذي يُتحَلَّ به من الصلاة، وقال: إنَّ الأول أظهر، وكذا ذكر عياض وغيره.

ورَدَ بعضهم الاحتمال المذكور بأنَّ سلام التحلل لا يتقييد به اتفاقاً، كذا قيل، وفي نقل الاتفاق نظر، فقد جَزَمَ جماعة من المالكية بأنه يُستحب للمصلِّي أن يقول عند سلام التحلل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم، ذكره عياض، وقبله ابن أبي زيد وغيره.

قال الجامع عفا الله عنه: لا ينقضي عجبِي من الحافظ حيث ينقل مثل هذا القول الذي لا يستند إلى دليل، ثم لا يتعقبه، ومن أين له صيغة «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، في سلام التحلل؟، وقد تظاهرت الأحاديث عن النبي رَحْمَةُ اللَّهِ بأنه كان يقول عند التحلل: «السلام عليكم ورحمة الله»، إنَّ هذا لشيء عجائب.

**(فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكُمْ؟)** تقدَّم في حديث أبي مسعود رَحْمَةُ اللَّهِ زيادة: «فسكت رسول الله رَحْمَةُ اللَّهِ حتى تمنينا أنه لم يسأله»، وذكرنا هناك وجه تمنيهم ذلك، فراجعه.

(قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ») تقدَّم شرح هذه الجمل في الحديث

الماضي مفضلاً، فلا حاجة إلى إعادته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

آخر جه (المصنف) هنا [١٧/٩١٣ و٩١٤ و٩١٥] (٤٠٦)، و(البخاري) في «الأنبياء» (٣٣٧٠) و«التفسير» (٤٧٩٧) و«الدعوات» (٦٣٥٧)، و(أبو داود) في «الصلاحة» (٩٧٧ و٩٧٨)، و(الترمذى) فيها (٤٨٣)، و(النسائي) فيها (٤٧/٣) - (٤٨) وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٤) و(٣٥٩)، و(ابن ماجه) في «الصلاحة» (٩٠٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٤/٢٤١)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (٣١٠٥)، و(أبو داود الطيالسي) في «مسنده» (١٠٦١)، و(الحميدى) في «مسنده» (٧١١ و٧١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/٢٤١ و٢٤٣ و٢٤٤)، و(الدارمى) في «سننه» (١/٣٠٩)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٩١٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٠٦)، و(الطبرانى) في «الصغير» (ص ١٩٣)، و(الطحاوى) في «مشكل الآثار» (٣/٧٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢/١٤٧ - ١٤٨)، و(البغوى) في «شرح السنة» (٦٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٩٦٧ و١٩٦٨ و١٩٦٩ و١٩٧٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٠١ و٩٠٢ و٩٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في بيان اختلاف الألفاظ الواردة في هذا الحديث،

وغيره:

(أعلم): أنه وقع في هذا الحديث في الموضعين في قوله: «صل»، وفي قوله: «بارك» بلفظ: «على محمد»، وعلى آل محمد»، ولفظ: «على آل إبراهيم»، ووقع عند البيهقي بلفظ: «على إبراهيم»، ولم يقل: «على آل إبراهيم»، وأخذ البيضاوى من هذا أن ذكر الآل مقمم، كقوله: «على آل أبي أولى».

وتعقبه الحافظ، فقال: والحق أن ذكر «محمد»، و«إبراهيم»، وذكر «آل

«آل إبراهيم» ثابت في أصل الخبر، وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخرون، وسأيّن من ساقه تماماً بعد قليل.

وشرح الطبيبي على ما وقع في رواية البخاري هنا، فقال: هذا اللفظ يساعد قول من قال: إن معنى قول الصحابي: «علمنا كيف السلام عليك»، أي في قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»، «فكيف نصلّي عليك؟» أي على أهل بيتك؛ لأن الصلاة عليه قد عُرفت مع السلام من الآية، قال: فكان السؤال عن الصلاة على الآل تشريفاً لهم، وقد ذكر «محمد» في الجواب؛ لقوله تعالى: «لَا تُقْبِلُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ» [الحجرات: 1]، وفائدته الدلالة على الاختصاص، قال: وإنما ترك ذكر إبراهيم؛ لينبه على هذه النكتة، ولو ذكر لم يفهم أن ذكر محمد على سبيل التمهيد. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: ولا يخفى ضعف ما قال، ووقع في حديث أبي مسعود، عند أبي داود، والنسائي: «على محمد النبي الأمي»، وفي حديث أبي سعيد الخدري: «على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم»، ولم يذكر «آل محمد»، ولا «آل إبراهيم»، وهذا إن لم يُحمل على ما قلته: إن بعض الرواة حفظوا ما لم يحفظ الآخر، والأظهر فساد ما بحثه الطبيبي.

وفي حديث أبي حميد الآتي: «على محمد وعلى أزواجه وذريته»، ولم يذكر الآل في «الصحيح»، ووُقعت في رواية ابن ماجه، وعند أبي داود من حديث أبي هريرة: «اللهم صل على محمد النبي، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته»، وأخرجه النسائي من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود، ولكن وقع في السند اختلاف بين موسى بن إسماعيل شيخ أبي داود فيه، وبين عمرو بن عاصم شيخ النسائي فيه، فروياه معاً عن جبّان بن يسّار - وهو بكسر المهملة وتشديد المودحة، وأبوه بمنثأة ومهملة خفيفة - فوقع في رواية موسى عنه، عن عبيد الله بن طلحة، عن محمد بن علي، عن نعيم المجمّر، عن أبي هريرة، وفي رواية عمرو بن عاصم عنه، عن عبد الرحمن بن طلحة، عن محمد بن علي، عن محمد ابن الحنفية، عن أبيه، علي بن أبي طالب، ورواية موسى أرجح، ويحتمل أن يكون لجَبّان في سندان.

ووقع في حديث أبي مسعود وحده في آخره: «في العالمين إنك حميد

مجيد»، ومثله في رواية داود بن قيس، عن نعيم المجمّر، عن أبي هريرة، عند السراج. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف العلماء: هل يُجمع بين هذه الألفاظ المختلفة، أم لا يُشرع ذلك، بل يقال كلّ ما ورد على حِدَتِه؟:

(أعلم): أنه ذكر النووي رحمه الله في «شرح المهدب» أنه ينبغي أن يُجمع ما في الأحاديث الصحيحة، فيقول: «اللهم صل على محمد النبي الأميّ، وعلى آل محمد وأزواجه وذرتيه، كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك...» مثله، وزاد في آخره: «في العالمين»، وقال في «الأذكار» مثله، وزاد: «عبدك ورسولك» بعد قوله: «محمد» في «صلّى»، ولم يزدها في «بارك»، وقال في «التحقيق»، و«الفتاوى» مثله، إلا أنه أسقط «النبي الأميّ» في «وبارك».

قال الحافظ: وفاته أشياء لعلها توازي قدر ما زاده، أو تزيد عليه، منها قوله: «أمّهات المؤمنين» بعد قوله: «أزواجه»، ومنها: «وأهل بيته» بعد قوله: «وذرتيه»، وقد وردت في حديث ابن مسعود عند الدارقطنيّ، ومنها: «ورسولك» في «وبارك»، ومنها: «في العالمين» في الأولى، ومنها: «إنك حميد مجید» قبل «وبارك»، ومنها: «اللهم» قبل «وبارك» فإنّهما ثبتا معاً في رواية للنسائيّ، ومنها: «وترحّم على محمد... إلخ» وسيأتي البحث فيها بعد، ومنها في آخر التشهد: «وعلينا معهم»، وهي عند الترمذى من طريق أبي أسامة، عن زائدة، عن الأعمش، عن الحكم، نحو حديث الباب، قال في آخره: قال عبد الرحمن: ونحن نقول: «وعلينا معهم»، وكذا أخرجها السراج من طريق زائدة.

وتعقب ابن العربيّ هذه الزيادة، قال: هذا شيء انفرد به زائدة، فلا يُعوّل عليه، فإن الناس اختلفوا في معنى الآل اختلافاً كثيراً، ومن جملته أنهم أمة، فلا يبقى للتكرار فائدة، وانختلفوا أيضاً في جواز الصلاة على غير الأنبياء، فلا نرى أن نشرك في هذه الخصوصية مع محمد وآلـه أحـداً.

وتعقبه الحافظ العراقي في «شرح الترمذى» بأن زائدة من الأثبات، فانفراده لو انفرد لا يضرّ، مع كونه لم ينفرد، فقد أخرجها إسماعيل القاضي في «كتاب فضل الصلاة» من طريقين، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن

أبي ليلي، ويزيد استشهد به مسلم، وعند البيهقي في «الشعب» من حديث جابر نحو حديث الباب، وفي آخره: «وعلينا معهم».

وأما الإيراد الأول، فإنه يختص بمن يرى أن معنى الآل كل الأمة، ومع ذلك فلا يمتنع أن يعطّف الخاص على العام، ولا سيما في الدعاء.

وأما الإيراد الثاني، فلا نعلم من مَنْ مع ذلك تبعاً، وإنما الخلاف في الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً، وقد شُرِع الدعاء للأحاديث بما دعا به النبي ﷺ لنفسه في حديث: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ ﷺ»، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم. انتهى كلام العراقي مُلْخَصاً. قال الحافظ: وحديث جابر ضعيف، ورواية يزيد أخرجها أحمد أيضاً عن محمد بن فضيل، عنه، وزاد في آخره: قال يزيد: فلا أدرى أشيء زاده عبد الرحمن من قبل نفسه، أو رواه عن كعب؟ وكذا أخرجها الطبراني من رواية محمد بن فضيل.

ووردت هذه الزيادة من وجهين آخرين مرفوعين:

أحدهما: عند الطبراني من طريق فطر بن خليفة، عن الحكم، بلفظ: «يقولون: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...». إلى قوله: «وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَصَلِّ عَلَيْنَا مَعْهُمْ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ...». مثله، وفي آخره: «وَبَارِكْ عَلَيْنَا مَعْهُمْ»، ورواته موثقون، لكنه فيما أحسب مُدْرَجَ لما بيّنه زائدة عن الأعمش.

ثانيهما: عند الدارقطني من وجه آخر، عن ابن مسعود مثله، لكن قال: «اللَّهُمَّ بَدِلْ الْوَاوَ فِي «وَصَلِّ»، وَفِي «وَبَارِكْ»، وَفِيهِ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ مَعَاذِدَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

وقد تَعَقَّبَ الإسنوي ما قال النووي، فقال: لم يستوعب ما ثبت في الأحاديث، مع اختلاف كلامه.

وقال الإسنوي أيضاً: كان يلزم الشيخ أن يجمع الألفاظ الواردة في التشهد.

وأجيب بأنه لا يلزم من كونه لم يصرّح بذلك أن لا يتزمه.

وتعقب الأذرعى رَحْمَةُ اللَّهِ ما قاله النووي، وأجاد في ذلك، فقال: لم يُسْبِقَ إلى ما قال، والذي يظهر أن الأفضل لمن تشهد أن يأتي بأكمل الروايات،

ويقول كلَّ ما ثبت هذا مرَّةً، وهذا مرَّةً، وأما التلقيق، فإنه يستلزم إحداث صفة في التشهد لم ترد مجموعة في حديث واحد. انتهى كلام الأذرعي رَحْمَةُ اللَّهِ.

وكأنه أخذه من كلام ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ، فإنه قال: إن هذه الكيفية لم ترد مجموعة في طريق من الطرق، والأولى أن يستعمل كلَّ لفظ ثبت على حِدَةٍ، فبذلك يحصل الإنيان بجميع ما ورد، بخلاف ما إذا قال الجميع دُفْعَةً واحدةً، فإن الغالب على الظنّ أنه رَحْمَةُ اللَّهِ لم يقله كذلك. انتهى.

وقال ابن القيم أيضًا: قد نصَّ الشافعِي على أن الاختلاف في الألفاظ التشهد ونحوه كالاختلاف في القراءات، ولم يقل أحد من الأئمة باستحباب التلاوة بجميع الألفاظ المختلفة في الحرف الواحد من القرآن، وإن كان بعضهم أجاز ذلك عند التعليم للتمرين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد العلامة ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ، فالحق والصواب، أن يأتي بكلَّ الصيغ المختلفة التي صحت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أوقات مختلفة، حتى يكون عاملاً بجميعها، لا بالجمع الذي ذكره النووي، ومن تبعه من المتأخرین، فإنه خروج عن التعليم النبوی بالكلية، وإحداث صيغة أخرى لم ترد مجموعة في أي طريق من طرق الحديث.

وقال الشيخ الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ: (واعلم) أنه لا يُشرع تلقيق صيغة صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ، وكذلك يقال في صيغ التشهد المتقدمة، بل ذلك بدعة في الدين، إنما السنة أن يقول هذا تارة، وهذا تارة كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ في بحث له في التكبير في العيدین<sup>(١)</sup>. انتهى<sup>(٢)</sup>.

والحاصل أن الاختلاف في صيغ الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كالاختلاف في أذكار الاستفتاح، والركوع والسجود، والتشهد، والأذان، والإقامة، وغير ذلك، فلا ينبغي التلقيق بين ألفاظها المختلفة، وإنما تستعمل كلَّ صيغة على ما وردت في أوقات مختلفة، فتبصر، ولا تكون أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد، والله تعالى الهادي إلى سوء السبيل.

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» (٦٩/٢٥٣).

(٢) «صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» للشيخ الألباني (ص١٧٢).

وقال الحافظ كتاب الله: الذي يظهر أن اللفظ إن كان بمعنى اللفظ الآخر، سواء كما في أزواجها وأمهات المؤمنين، فالاولى الاقتصار في كل مرة على أحدهما، وإن كان اللفظ يُسْتَقِلُّ بزيادة معنى ليس في اللفظ الآخر البة، فالاولى الإتيان به، ويُحْمَلُ على أن بعض الرواة حفظ ما لم يَحْفَظُ الآخر كما تقدم، وإن كان يزيد على الآخر في المعنى شيئاً ما، فلا بأس بالإتيان به احتياطاً.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ أيضاً من نوع ما قاله النووي، فلا ينبغي الاعتماد عليه، فإن الجمع بين الألفاظ الواردة في الروايات المختلفة، سواء كانت الألفاظ بمعنى واحد، أو معان مختلفة مما لا يخفي على المنصف كونه خروجاً من التعليم النبوي، فليتبّه.

وقالت طائفة، منهم الطبرى: إن ذلك من الاختلاف المباح، فأي لفظ ذكره المرء أجزأ، والأفضل أن يستعمل أكمله وأبلغه، واستدلّ على ذلك باختلاف النقل عن الصحابة رضي الله عنه، فذكر ما نُقل عن علي رضي الله عنه، وهو حديث موقوفٌ طويلاً، أخرجه سعيد بن منصور، والطبرى، والطبراني، وابن فارس، وأوله: «اللهم داحي المدحّوات...» إلى أن قال: «اجعل شرائف صلواتك، ونوامي بركاتك، ورأفة تحيتك، على محمد عبدك ورسولك...» الحديث، وعن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، محمد عبدك ورسولك...» الحديث. أخرجه ابن ماجه، والطبرى.

قال الجامع عفا الله عنه: مما ينبغي التنبّه له أن هذه الموقفات لا تُغْنِي عن الصيغ المرفوعة الواردة عن النبي صلوات الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الخامسة):** قال في «الفتح»: وادعى ابن القيم أن أكثر الأحاديث، بل كلها مُصَرّحةً بذكر «محمد»، وآل محمد»، وبذكر «آل إبراهيم» فقط، أو بذكر «إبراهيم» فقط، قال: ولم يجيء في حديث صحيح بلفظ «إبراهيم»، وآل إبراهيم» معاً، وإنما أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن السباق، عن رجل من بنى الحارث، عن ابن مسعود، ويحيى مجھول، وشيخه مبهم،

فهو سند ضعيف، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر قويّ، لكنه موقوف على ابن مسعود، وأخرجه النسائيّ، والدارقطنيّ من حديث طلحة.

وتعقبه الحافظ، وأجاد في ذلك، فقال: وَغَفَلَ عَمَّا وَقَعَ فِي «صحيح البخاري» في «كتاب أحاديث الأنبياء»، في ترجمة إبراهيم عليه السلام، من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، بلفظ: «كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»، وكذا في قوله: «كما باركت»، وكذا وقع في حديث أبي مسعود البدرى من رواية محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عنه، أخرجه الطبرى، بل أخرجه الطبرى أيضاً في رواية الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أخرجه من طريق عمرو بن قيس، عن الحكم بن عتبة، فذكره بلفظ: «على محمد وآل محمد إنك حميد مجيد»، وبلفظ: «على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»، وأخرجه أيضاً من طريق الأجلح، عن الحكم مثله سواءً، وأخرج أيضاً من طريق حنظلة بن عليّ، عن أبي هريرة ما سأذكره<sup>(١)</sup>.

وأخرجه أبو العباس السراج من طريق داود بن قيس، عن نعيم المجمّر، عن أبي هريرة أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

ومن حديث بُرِيَدة رفعه: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد، كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، وأصله عند أحمد.

ووقع في حديث ابن مسعود المشار إليه زيادة أخرى، وهي: «وارحم محمداً وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم...» الحديث، وأخرجه الحكم في «صحيحه» من حديث ابن مسعود، فاغتنى بتصحیحه قوم، فَوَهِمُوا، فإنه من رواية يحيى بن السباق، وهو مجهول، عن رجل مبهم. نعم

(١) سيدرك أنه أخرجه الطبرى في «تهذيه»، لكن في سنته مجهول.

أخرج ابن ماجه ذلك عن ابن مسعود من قوله، قال: قولوا: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد عبدك ورسولك ...» الحديث.

وبالغ ابن العربي في إنكار ذلك، فقال: حذار مما ذكره ابن أبي زيد من زيادة: «وترحم»، فإنه قريب من البدعة؛ لأنَّه عَلَّمَهُمْ كيفية الصلاة عليه بالوحى، ففي الزيادة على ذلك استدراك عليه. انتهى.

وابن أبي زيد ذكر ذلك في صفة التشهد في «الرسالة» لَمَّا ذكر ما يستحب في التشهد، ومنه: «اللهم صل على محمد وآل محمد»، فزاد: «وترحم على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد... إلخ»، فإن كان إنكاره لكونه لم يصح فمسلم، وإلا فدعوى من أدعى أنه لا يقال: «ارحم محمداً» مردودة؛ لثبت ذلك في عدة أحاديث، أصحها في التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد ابن العربي رَحْمَةُ اللَّهِ في إنكاره المذكور، فكيف لا يُنكر الزيادة على ما صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? والعجيب اعتراض الحافظ عليه.

قال الحافظ: ثم وجدت لابن أبي زيد مستندًا، فأخرج الطبرى في «تهذيبه» من طريق حنظلة بن علي، عن أبي هريرة، رفعه: «من قال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد، كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، شهدت له يوم القيمة، وشفعت له»، ورجال سنته رجال الصحيح، إلا سعيد بن سليمان، مولى سعيد بن العاص الراوى له عن حنظلة بن علي، فإنه مجهول. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا لا ينفع في تعقب ابن العربي؛ لأنَّه ضعيف، فتبَّهَ، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ: هذا كله فيما يقال مضموماً إلى السلام، أو الصلاة، وقد وافق ابن العربي الصيدلاني من الشافعية على المنع، وقال أبو القاسم الأنباري شارح «الإرشاد»: يجوز ذلك مضافاً إلى الصلاة، ولا يجوز مفرداً،

ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقاً، وقال القرطبي في «المفهم»: إنه الصحيح؛ لورود الأحاديث به، وخالفه غيره، ففي «الذخيرة» من كتب الحنفية عن محمد: يكره ذلك؛ لإيهامه النقص؛ لأن الرحمة غالباً إنما تكون عن فعل ما يلام عليه، وجزم ابن عبد البر بمنعه، فقال: لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي ﷺ أن يقول: كَلَّا لِي؛ لأنه قال: «من صلى علىي»، ولم يقل: من ترحم عليّ، ولا من دعا لي، وإن كان معنى الصلاة الرحمة، ولكنه خُصّ بهذا اللفظ تعظيمًا له، فلا يُعدّل عنه إلى غيره، ويفيد قوله تعالى: «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَتَّكَمَّلُ كُدُّعَاءَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» [النور: ٦٣]. انتهى. وهو بحث حسنٌ، لكن في التعليل الأول نظرٌ، والمعتمد الثاني، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ كَلَّا لِي<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة المسألة أن الدعاء بالرحمة للنبي كَلَّا لِي يجوز؛ لورود النصوص بذلك، كما قال القرطبي كَلَّا لِي، كحديث: «اللهم ارحمني ومحمنا، ولا ترحم معنا أحداً»، أخرجه البخاري، وغير ذلك، لكن هذا من حيث الإجمال، وأما من حيث التفصيل، فلا يجوز ذلك عند ذكر النبي كَلَّا لِي كما حققه ابن عبد البر كَلَّا لِي؛ لأنه كَلَّا لِي خُصّ الدعاء له عند ذلك بالصلاحة فقط، فلا يُعدل عنه، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[٩١٤] (...). - (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَمِسْعَرَ، عَنْ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ مِسْعَرٍ: «أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً»).

### رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) بن شداد النسائيّ، أبو خيشمة، نزيل بغداد، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/٢.
- ٢ - (وَأَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الهمданى الكوفى، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٧.

٣ - (وَكِيع) بن الجراح بن مَلِحٍ الرَّوَاسِيِّ، أبو سفيان الْكُوفِيُّ، ثَقَةٌ حَافِظٌ عَابِدٌ، مِنْ كِبَارِ [٩] (ت ٦٥٢ أو ١٩٧) (ع) تَقْدِيمَةً فِي «الْمُقدَّمة» ١/١.

٤ - (مِسْعَر) بن كِدَامَ بْنَ ظُهَيرَ الْهَلَالِيِّ، أبو سَلْمَةَ الْكُوفِيِّ، ثَقَةٌ ثَبِّتَ فَاضِلٌ [٧] (ت ١٥٥٢ أو ٣٣٠) (ع) تَقْدِيمَةً فِي «الْمُقدَّمة» ٥/٣١.

وَالباقِيَانَ تَقْدِيمًا فِي السِّنْدِ الْمَاضِيِّ.

وَقُولُهُ: (بِهَذَا إِلْسَنَادِ) أَيْ بِإِسْنَادِ الْحُكْمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبَ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقُولُهُ: (مِثْلُهُ) أَيْ مِثْلُ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شَعْبَةِ الْمَاضِيِّ.  
[تَنبِيه]: رِوَايَةُ وَكِيعٍ عَنْ شَعْبَةَ، أَخْرَجَهَا ابْنُ حَبَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ» ٣/١٩٣، فَقَالَ:

(٩١٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ الْحُكْمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ لِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نَسْلِمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نَصْلِي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». اَنْتَهَى.

وَأَمَّا رِوَايَةُ مِسْعَرٍ، فَقَدْ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ البَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ»، فَقَالَ:

(٤٥١٩) حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ الْحُكْمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا السَّلامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». اَنْتَهَى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَآبُ، وَهُوَ حَسِبُنَا وَنَعْمَ الوَكِيلُ.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحْمَةُ اللَّهِ المذكور أول الكتاب  
قال:

[٩١٥] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَعَنْ مِسْعَرٍ، وَعَنْ مَالِكٍ بْنِ مِغْوَلٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا إِلَّا إِسْنَادٌ، مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَلَمْ يَقُلْ: اللَّهُمَّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ) بن الريان الهاشمي مولاهم، أبو عبد الله البغدادي الرضاقي، ثقة [١٠] (ت ٢٣٨) عن (٩٣) سنة (م د) تقدم في «الإيمان» ٢٢٨/٣٠.
- ٢ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ) بن مُرَّة الْخُلْقَانِيُّ، أبو زياد الكوفي، لقبه شَقُوقًا، صدوق يخطئ قليلاً [٨] (ت ١٩٤) أو قبلها (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٧/٥.
- ٣ - (مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ) أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت، من كبار [٧] (ت ١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤٦/١٠.  
والباقيون تقدموا في السند الماضي.

[تنبيه]: نقل القاضي عياض عن المازري أنه قال: وقع في باب الصلاة حديث مقطوع الإسناد، وهو الثاني من الأحاديث الأربع عشر التي تقدم ذكرها على الجملة.

قال مسلم: ثنا صاحب لنا، قال: ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش... وذكر حديث كعب بن عجرة.  
عن إبراهيم، عن مسلم، ثنا محمد بن بكار، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش... هكذا سمّاه، وجوده، وهذا في رواية ابن ماهان أحد الأحاديث المقطوعة الإسناد.

قال القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ: هذا قول الجياني، وهو مذهب الحكم أبي عبد الله، والصواب أن لا يُعد هذا في المقطوع، وإنما يُعد في المقطوع ما ترك فيه اسم رجل قبل التابعي، وأرسل قبله على عرف أهل الصنعة، وإلا فكله مرسل، والمنقطع نوع من المرسل على ما بيّناه في هذا الكتاب، والأولى بمثل

هذا الحديث أن يُعد في المجهول الراوي؛ لأنَّه لم ينقطع له سندٌ، وإنما جُهل اسم راويه، كما لو جُهل حاله، وهو قول أئمَّةِ هذا الشأن. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره المازري من كون هذا الإسناد وقع فيه الإبهام إنما هو في رواية أبي العلاء بن ماهان، وقد سَلِّمَت رواية الجلودي، وهي المشهورة لدى الناس، وهي التي اعتمدناها في هذا الشرح، فقد سمى مسلم رَجُلَ اللَّهِ شَيْخَهُ شيخه، فقال: حدثنا محمد بن بكار، حدثنا إسماعيل بن زكريا إلخ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكْمِ) الضمير للثلاثة: أعني الأعمش، ومسعرًا، ومالك بن مغول؛ أي كل من هؤلاء الثلاثة رأوه عن الحكم بسنته الماضي. قوله: «وعن مسعر، وعن مالك» معطوفان على الأعمش بإعادة الجار، فتنبيه.

وقوله: (بِهَذَا إِلْسَنَادِ) أي بإسناد الحكم الماضي، وهو عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رَجُلَ اللَّهِ شَيْخَهُ.

وقوله: (مِثْلُهُ) يعني أنَّ حديث إسماعيل بن زكريا، عن هؤلاء الثلاثة: الأعمش، ومسعر، ومالك بن مغول مثل حديث وكيع عن شعبة.

وقوله: (غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ... إلخ) يعني أنَّ إسماعيل قال في روايته: «وبارك عَلَى مُحَمَّدٍ» بدل قول وكيع: «اللَّهُمَّ بارك على محمد».

[تنبيه]: رواية الأعمش التي أحالها المصتف هنا، أخرجها الإمام النسائي رَجُلَ اللَّهِ شَيْخَهُ، في «سننه»، فقال:

(١٢٨٨) أخبرنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن سليمان<sup>(٢)</sup>، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: قلنا: يا رسول الله، السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وأل إبراهيم، إنك حميد مجید، وببارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وأل إبراهيم، إنك حميد مجید». انتهى.

(١) «إكمال المعلم» ٢ / ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٢) هو الأعمش.

وأما رواية مسْعَر، فقد أخرجها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مسنده»، فقال: (١٧٤٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْحَكْمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: فَعَلَّمَهُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». انتهى.

وأما رواية مالك بن مغول، فأخرجها الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٢/٣)، فقال:

(٢٥٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الْحَكْمِ بْنِ عَتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». انتهى. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَاءُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الوَكِيلُ.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال:

[٩١٦] (٤٠٧) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ وَبْنِ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

رجال هذا الإسناد: تسعه:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، ثَقَةُ حَافِظِ فَاضِلٍ [١٠] (ت ٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢).
  - ٢ - (رَوْحٌ) بْنُ عُبَيْدَةَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ حَسَانِ الْقَيْسِيِّ، أَبُو مُحَمَّدِ الْبَصْرِيِّ، ثَقَةُ فَاضِلٍ لَهُ تَصَانِيفٌ [٩] (ت ٥٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/٤٧٦.
  - ٣ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ) الصَّائِغُ الْمَخْزُومِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدِ الْمَدْنِيِّ، صَدُوقٌ<sup>(١)</sup>، صَحِيحُ الْكِتَابِ، فِي حَفْظِهِ لَيْنُ، مِنْ كَبَارِ [١٠].
- رَوَى عَنْ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمْرِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍ، وَابْنِ أَبِي الزَّنَادِ، وَعَبْدِ الْمَهِيمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ قَتِيبةَ، وَابْنِ نَمِيرٍ، وَسَلْمَةَ بْنِ شَبَّابٍ، وَالْحَسْنَ بْنَ عَلَيِّ الْخَلَالِ، وَأَحْمَدَ بْنَ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ بْنِ السَّرْحِ، وَدُحَيمِ، وَالْوَيْرِ بْنِ بَكَارٍ، وَغَيْرِهِمْ.

قال أبو طالب، عن أَحْمَدَ: لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ حَدِيثٍ، كَانَ ضَعِيفًا فِيهِ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ قَدْ لَزِمَ مَالِكًا لِزُومًا شَدِيدًا، وَكَانَ لَا يَقْدِمُ عَلَيْهِ أَحَدًا، وَهُوَ دُونَ مَعْنَى، وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ: لَيْسَ بِالْحَافِظِ، هُوَ لَيْنٌ فِي حَفْظِهِ، وَكِتَابُهُ أَصْحَّ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: فِي حَفْظِهِ شَيْءٌ، وَأَمَّا «الموطأً» فَأَرْجُو، وَقَالَ أَيْضًا: يُعْرَفُ حَفْظُهُ وَيُنْكَرُ، وَكِتَابُهُ أَصْحَّ، وَقَالَ ابْنَ مَعِينَ لَمَّا سُئِلَ: مَنْ الثَّبَتَ فِي مَالِكٍ؟ فَذَكَرُوهُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ ثَبَتَ فِيهِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ مَرْءَةٌ: ثَقَةٌ، وَقَالَ الْعَجْلَيُّ: ثَقَةٌ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: لَيْسَ بِالْحَافِظِ عِنْهُمْ، وَقَالَ الْأَجْرَيُّ، عَنْ أَبِي دَاؤِدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ أَعْلَمَ النَّاسَ بِرَأْيِ مَالِكٍ وَحَدِيثِهِ، كَانَ يَحْفَظُ حَدِيثَ مَالِكَ كُلَّهُ، ثُمَّ دَخَلَهُ بَآخِرِهِ شَكٌ، قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ عَالِمًا بِمَالِكٍ، وَكَانَ صَاحِبُ فَقْهٍ، وَكَانَ رِبِّا دَلَّ عَلَى مَالِكٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ يَقُولُ: كَانَ أَعْلَمَ النَّاسَ بِمَالِكٍ وَحَدِيثِهِ،

(١) هَذَا أَوْلَى مَا فِي «التَّقْرِيبِ» قَالَ: «ثَقَةٌ»؛ إِذَا لَا يَحْتَمِلُ التَّوْثِيقُ عَلَى الإِطْلَاقِ، كَمَا يَتَبَيَّنُ لِكَ مَا قَالَهُ الْأَئْمَةُ فِي تَرْجِمَتِهِ بَعْدُ، فَتَبَّهُ.

وقال: بلغني عن يحيى أنه قال: عنده عن مالك أربعون ألف مسألة، وقال الدارقطني: يُعتبر به، وقال الخليلي: لم يرضا حفظه، وهو ثقة، أثني عليه الشافعى، وروى عنه حديثين أو ثلاثة، وقال ابن قانع: مدنى صالح، وقال ابن عدي: روى عن مالك غرائب، وهو في روایاته مستقيم الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال: كان صحيح الكتاب، وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ.

قال البخاري، عن هارون بن محمد: مات سنة ست ومائتين، وكذا أرخه ابن سعد، وزاد: في رمضان بالمدينة، وقال غيره: سنة سبع. أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، و«المصنف»، والأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤ - (إسحاق بن إبراهيم) هو ابن راهويه تقدم في الباب الماضي.  
 ٥ - (مالك بن أنس) إمام دار الهجرة، تقدم أول الباب.  
 ٦ - (عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري، أبو محمد، ويقال: أبو بكر المدنى القاضي، ثقة [٥].  
 روى عن أبيه، وخالة أبيه، عمرة بنت عبد الرحمن، وأنس، وحميد بن نافع، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعباد بن تميم المازنی، وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، وعروة بن الزبير، وأبي الزناد، والزهري، وهما من أقرانه، وغيرهم.

وروى عنه الزهري أيضاً، وابن أخيه عبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهشام بن عروة، وابن جريج، ومالك، وغيرهم.  
 قال عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك: كان كثير الأحاديث، وكان رجل صدق، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: حديثه شفاء، وقال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال العجلاني: مدنى تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال ابن عبد البر: كان من أهل العلم ثقة فقيهاً محدثاً مأموناً حافظاً، وهو حجة فيما نقلَ وحملَ، وفي «العتبية» عن ابن القاسم، عن مالك: أخبرني ابن خنزابة، قال: قال لي ابن شهاب: من

بالمدينة يُفتى؟ فأجابه، فقال ابن شهاب: ما ثمّ مثلُ عبد الله بن أبي بكر، ولكنه يمنعه أن يرتفع ذكره مكانُ أبيه أنه حيٌّ، وقال مالك: كان من أهل العلم وال بصيرة.

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، عالِمًا. تُوفِّي سنة خمس وثلاثين ومائة، ويقال: سنة (٣٠) وهو ابن سبعين سنةً، وليس له عقب. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢١) حديثاً.

٧ - (أَبُوهُ) هو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم الأنصاري النجاري المدنى القاضى، اسمه وكتبه واحد، وقيل: يُكنى أبا محمد، ثقة عابد [١] (٣) (ت. ١٢٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/٤٢٢.

٨ - (عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ) بن خَلْدَة - بسكون اللام - ابن مَخْلَد بن عامر بن زُرَيق الأنصاري الزُّرْقَى - بضم الزاي، وفتح الراء، بعدها قاف - ثقة، من كبار التابعين [٢].

رَوَى عن أبي قتادة الأنصاري، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي حميد الساعدي، وابن عمر، وابن الزبير، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. ورَوَى عنه ابنه سعيد، وأبو بكر بن المنكدر، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، وبكير بن الأشج، وسعيد المقبرى، والزهرى، ومحمد بن يحيى بن حَبَّان، وعبد الله بن أبي سَلَمة الماجشون، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وأخرون.

قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن خرَاش: ثقة في حديثه اختلاط، وقال العجلانى: مدنى تابعى ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الواقدى: كان قد راهق الاحتلال يوم مات عمر، وقال الفلاس: مات سنة أربع ومائة.

(١) هذا أولى مما في «التقريب»، فإنه جعله من الطبقة الخامسة، من طبقة ابنه عبد الله، والحق أنه من أوساط التابعين، بل قال في «الفتح» ١١/١٧٥: إنه من أقران عمرو بن سليم شيخه، وعندى أنه أصغر منه، كما يظهر من شيوخه الذين أخذ عنهم، فتبته، والله تعالى أعلم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٤٠٧) و(٥٤٣) وكرّره ثلاث مرات، و(٧١٤) وكرّره مرتين، و(٨٤٦).

٩ - (أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ) الأنصاري المدنى، قيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: اسم جده مالك، وقيل: عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج، يقال: إنه عم سهل بن سعد.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه سعد بن المنذر، وجابر بن عبد الله، وعباس بن سهل بن سعد، وعبد الملك بن سعيد بن سويد، وعمرو بن سليم الزرقى، وعروة بن الزبير، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وإسحاق بن عبد الله بن عمرو بن الحكم، وغيرهم.

قال الواقدي: تُؤكّى في آخر خلافة معاوية، أو أول خلافة يزيد، وقال خليفة، وابن سعد، وغيرهما: إن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد شهاداً أحدهما وما بعدها.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٤٠٧) و(٧١٣) و(١٣٩٢) وكرّره مرتين، و(١٨٣٢) وأعاده بعده، و(٢٠١٠).

### لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من سباعيات المصطفى.

٢ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخيه، وروح، كما مر آنفًا.

٣ - (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرو بن سليم، وقال في «الفتح»: رواية أبي بكر بن عمرو عن عمرو بن سليم من رواية القرآن، وولده من صغار التابعين. انتهى<sup>(١)</sup>. وفيه نظر؛ لأن أبا بكر أصغر من عمرو، كما لا يخفى من ترجمتهما، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ) أبي بكر بن عمرو بن حزم (عن عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَ) بالتصغير، أنه قال: (أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدُ السَّاعِدِيُّ) رضي الله عنه، وتقديم الخلاف في اسمه، واسم أبيه آنفاً (أَنَّهُمْ) أي الصحابة الحاضرين مجلس النبي ﷺ (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟) أي كيف صيغة الصلاة عليك؟ فالحق أن السؤال عن الصيغة (قال) ﷺ (قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ) جمع زوج، وقد يقال: زوجة، والأول أفعى، وبها جاء القرآن الكريم، قال الله تعالى: «يَتَعَادُمُ أَسْكُنْ أَنَّتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ» [البقرة: ٣٥]، وقال: «وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ» [الأنباء: ٩٠]، ومن الثاني قول عمار رضي الله عنه في عائشة رضي الله عنها: «إِنَّهَا زَوْجُ نَبِيِّكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»، رواه البخاري، وقال الفرزدق [من الطويل]:

وَإِنَّ الَّذِي يَبْغِي لِيُفْسِدَ زَوْجَتِي      كَسَاعٍ إِلَى أُسْدِ الشَّرَى يَسْتَبِيلُهَا<sup>(١)</sup>  
وقد يجمع زوجة على زوجات.

[تنبيه]: جملة أزواج النبي ﷺ اللاتي دخل بهن إحدى عشرة، وهن: خديجة بنت خويلد، وسودة بنت زمعة، وعائشة، وحفصة بنت عمر، وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان، وأم سلمة هند بنت أبي أمية، وزينب بنت جحشن، وزينب بنت خزيمة، وجويرية بنت الحارث، وصفية بنت حبيبي، وميمونة بنت الحارث، وقد عقد على سبع ولم يدخل بهن.

فالصلاحة على أزواج النبي ﷺ تابعة لاحترامهن، وتحريمهن على الأمة، وأنهن نساء في الدنيا والآخرة، وقد ذكرتهن بالتفصيل في «شرح النسائي»، فراجعه تستفده<sup>(٢)</sup>.

وأما من فارقها في حياتها، ولم يدخل بها فلا يثبت لها أحكام زوجاته اللاتي دخل بهن، ومات عنهن ﷺ.

(وَذُرِّيَّتِهِ) بضم الذال المعجمة، وحُكِيَّ كسرها: هي النسل، وقد يختص

(١) أي يأخذ بولها في يده.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ١٨١/١٥ - ١٨٣.

بالنساء والأطفال، وقد يُطلق على الأصل، وهي من ذرًا بالهمز: أي خلق، إلا أن الهمزة سُهّلت؛ لكثر الاستعمال، وقيل: بل هي من الذرّ؛ أي خلِقوا أمثال الذرّ، وعليه فليس مهموز الأصل، والله أعلم.

واستدلّ به على أن المراد بال محمد أزواجه وذراته، كما تقدم البحث فيه في الكلام على «آل محمد» في الحديث الذي قبل هذا.

قيل: واستدلّ به على أن الصلاة على الآل لا تجب؛ لسقوطها في هذا الحديث، وهو ضعيف؛ لأنّه لا يخلو أن يكون المراد بالآل غير أزواجه وذراته، أو أزواجه وذراته، وعلى تقدير كلّ منهما لا ينبع الاستدلال على عدم الوجوب.

أما على الأول فلشبّوت الأمر بذلك في غير هذا الحديث، وليس في هذا الحديث المنع منه، بل أخرج عبد الرزاق، من طريق ابن طاوس، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن رجل من الصحابة الحديث المذكور، بلفظ: «صل على محمد، وأهل بيته، وأزواجهم وذراته».

وأما على الثاني فواضح.

واستدلّ به البهقي على أن الأزواج من أهل البيت، وأيده بقوله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الْجُنُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ» [الأحزاب: ٣٣]، قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

وقد كتبت بحثاً مطولاً يتعلّق بالذرية في «شرح النسائي»، فراجعه تستفيد علمًا جمًا، وبإذن الله تعالى التوفيق.

(كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ) قد تقدّم شرحه مستوفىً، في الحديث الماضي، فلا حاجة إلى إعادته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٩١٦/١٧] (٤٠٧)، و(البخاري) في «أحاديث الأنبياء» (٣٣٦٩) و«الدعوات» (٦٣٦٠)، و(أبو داود) في «الصلاحة» (٩٧٩)، و(النسائي) فيها (٤٩/٣) وفي «الكبرى» (٤٧٠)، و(ابن ماجه) فيها (٩٠٥)، و(مالك) في «الموطأ» (١٦٥/١)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (٢١١/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٢٤/٥)، و(الطحاوي) في «مشكل الآثار» (١٢/٦) - (١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٣٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٠٤)، و(الطبراني) في «الأوسط» (١٨١/٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢/٢١٥) و«المعرفة» (٢/٣٩)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٣/١٩١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): استدل الإمام البخاري رضي الله عنه بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -، فقال في «صحيحه»: «باب هل يُصلّى على غير النبي ﷺ؟ قوله تعالى: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكَنٌ لَّهُمْ» [التوبه: ١٠٣]، ثم أنسد عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان إذا أتى رجل النبي ﷺ بصدقته قال: اللهم صلّ علىه، فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صلّ على آل أبي أوفى».

ثم أخرج حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه المذكور هنا.

قال في «الفتح»: قوله: «باب هل يُصلّى على غير النبي ﷺ؟ أي استقلالاً، أو تبعاً، ويدخل في الغير: الأنبياء والملائكة والمؤمنون، فاما مسألة الأنبياء فورد فيها أحاديث:

(فمنها): حديث علي رضي الله عنه في الدعاء بحفظ القرآن، ففيه: «وصلّ علىي، وعلى سائر النبيين»، أخرجه الترمذى، والحاكم.  
وحيث بُرَيْدة رفعه: «لا تترکن في التشهد الصلاة علىي، وعلى أنبياء الله...» الحديث، أخرجه البيهقي بسنده واه.

وحدث أبى هريرة رفعه: «صلوا على أنبياء الله...» الحديث، أخرجه إسماعيل القاضي بسند ضعيف.

وحدث ابن عباس رفعه: «إذا صلّيت على، فصلّوا على أنبياء الله، فإن الله بعثهم كما بعثني»، أخرجه الطبراني، وسنه ضعيف أيضاً.

وقد ثبت عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة، من طريق عثمان بن حكيم، عن عكرمة عنه، قال: «ما أعلم الصلاة تنبغي على أحد من أحد إلا على النبي ﷺ»، وهذا سند صحيح.

وحكى القول به عن مالك، وقال: ما تُعبدنا به، وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز، وعن مالك: يكره.

وقال عياض: عامة أهل العلم على الجواز، وقال سفيان: يكره أن يُصلّى إلا على نبى، قال الحافظ: ووُجِدَت بخط بعض شيوخي: مذهب مالك: لا يجوز أن يُصلّى إلا على محمد، وهذا غير معروف عن مالك، وإنما قال: أكره الصلاة على غير الأنبياء، وما ينبعى لنا أن تتعذر ما أمرنا به.

وخالفه يحيى بن يحيى، فقال: لا بأس به، واحتاج بأن الصلاة دعاء بالرحمة، فلا يُمْنَعُ إلا بنصّ، أو إجماع، قال عياض: والذى أميل إليه قول مالك وسفيان، وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء، قالوا: يذكر غير الأنبياء بالرضا والغفران، والصلاحة على غير الأنبياء - يعني استقلالاً - لم تكن من الأمر المعروف، وإنما أحدثت في دولة بنى هاشم.

وأما الملائكة فلا أعرف فيه حديثاً نصاً، وإنما يؤخذ ذلك من الذي قبله إن ثبت؛ لأن الله تعالى سماهم رسلاً.

وأما المؤمنون فاختلاف فيهم، فقيل: لا تجوز إلا على النبي ﷺ خاصةً، وحكى عن مالك كما تقدم.

وقالت طائفة: لا تجوز مطلقاً استقلالاً، وتجوز تبعاً فيما ورد به النص، أو أحق به؛ لقوله تعالى: «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَنَّكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا» الآية [النور: ٦٣]، وأنه لما علمهم السلام قال: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه، وعلى أهل بيته،

وهذا القول اختاره القرطبي في «المفہم»، وأبو المعالي من الحنابلة، وهو اختيار ابن تیمیة من المتأخرین.

وقالت طائفة: تجوز تبعاً مطلقاً، ولا تجوز استقلالاً، وهذا قول أبي حنيفة وجماعة.

وقالت طائفة: تكره استقلالاً لا تبعاً، وهي رواية عن أحمد، وقال النووي: هو خلاف الأولى.

وقالت طائفة: تجوز مطلقاً، وهو مقتضى صنیع البخاري، فإنه صدر بالآية، وهي قوله تعالى: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ»، ثم عقبه بالحديث الدال على الجواز مطلقاً، وعقبه بالحديث الدال على الجواز تبعاً.

فاما الأولى، وهو حديث عبد الله بن أبي أوفی فسیأتی شرحه في «كتاب الزکاة»، برقم (١٠٧٨) - إن شاء الله تعالى - ووقع مثله عن قيس بن سعد بن عبادة أن النبي ﷺ رفع يديه، وهو يقول: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة»، أخرجه أبو داود، والنسائي، وسنده جيد.

وفي حديث جابر رضي الله عنه أن امرأته قالت للنبي ﷺ: صل على زوجي، فَقَعَلَ، أخرجه أحمد مطولاً ومختصرأ، وصححه ابن حبان.

وهذا القول جاء عن الحسن، ومجاهد، ونص عليه أحمد في رواية أبي داود، وبه قال إسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبری، واحتُجوا بقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي يُصَلِّ عَلَيْكُمْ وَمُلْكِتُكُمْ» [الأحزاب: ٤٣]، وفي «صحیح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الملائكة تقول لروح المؤمن: صلى الله عليك، وعلى جسدك».

وأجاب المانعون عن ذلك كله بأن ذلك صدر من الله تعالى، ورسوله ﷺ، ولهمما أن يخصا من شاء بما شاء، وليس ذلك لأحد غيرهما.

وقال البيهقي: يُحمل قول ابن عباس بالمنع إذا كان على وجه التعظيم، لا ما إذا كان على وجه الدعاء بالرحمة والبركة.

وقد حقق العلامة ابن القیم رحمه الله هذا الموضوع، وناقش الأدلة، وأجاد وأفاد، ثم قال في آخر البحث:

وفصل الخطاب في هذه المسألة أن الصلاة على غير النبي ﷺ إما أن

يكون الله وأزواجه وذرّته، أو غيرهم، فإن كان الأول فالصلاه عليهم مشروعة مع الصلاه على النبي ﷺ، وجائزه مفردةً.

وأما الثاني: فإن كان الملائكة، وأهل الطاعة عموماً الذين يدخلون فيهم الأنبياء وغيرهم جاز ذلك أيضاً، فيقال: اللهم صل على ملائكتك المقربين، وأهل طاعتكم أجمعين، وإن كان شخصاً معيناً، أو طائفه معينة، كره أن يتّخذ الصلاه شعاراً لا يُخل به، ولو قيل بتحريميه لكان له وجه، ولا سيما إذا جعلها شعاراً له، ومنع نظيره، أو من هو خير منه، وهذا كما تفعله الرافضة بعلويتهم، فإنهم حيث ذكروه قالوا: عليه السلام، ولا يقولون ذلك فيما هو خير منه، فهذا ممنوع، ولا سيما إذا اتّخذ شعاراً لا يُخل به، فتركه حينئذ متعين، وأما إن صلى عليه أحياناً بحيث لا يجعل ذلك شعاراً كما يصلى على دافع الزكاة، وكما كان ابن عمر رضي الله عنهما يكتب على الجنازة، ويصلى على النبي ﷺ، ثم يقول: «اللهم بارك فيه، وصل عليه، واغفر له، وأورده حوض نبيك ﷺ»<sup>(١)</sup>، وكما صلى النبي ﷺ على المرأة وزوجها، رواه أحمد، وأبو داود بسند قوي، من حديث جابر رضي الله عنه، وكما روی عن علي رضي الله عنه من صلاته على عمر رضي الله عنه، فهذا لا بأس به.

وبهذا التفصيل تتفق الأدلة، وينكشف وجه الصواب، والله تعالى ولني التوفيق. انتهى حاصل كلام ابن القيم رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

**قال الجامع عفا الله عنه:** هذا الذي حققه ابن القيم: حسن جداً.

والحاصل أن الصلاة على غير الأنبياء من المؤمنين استقلالاً جائزه ما لم يمنع مانع، كما مرّ بيانه آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: اختَلَفَ أيضاً في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي، فقيل: يُشرع مطلقاً، وقيل: بل تبعاً، ولا يفرد لواحد؛ لكونه صار شعاراً للرافضة، ونقله النووي عن الشيخ أبي محمد الجعواني، فقد منع أن يقال: عن علي رضي الله عنه.

(١) أخرجه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» بسند صحيح.

(٢) راجع: «جلاء الأفهام» (ص ٣٧٩).

وفرق آخرون بينه وبين الصلاة، فقالوا: السلام يشرع في حق كل مؤمن حيًّا وميت، وحاضر وغائب، فإنك تقول: بلغ فلاناً مني السلام، وهو تحية أهل الإسلام، بخلاف الصلاة، فإنها من حقوق النبي ﷺ، ولهذا يقول المصلي: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، ولا يقول: الصلاة علينا وعلى عباد الله الصالحين، فعلم الفرق. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن السلام مثل الصلاة، فإن كان شعاراً لبعض الناس، كما تقول الشيعة: عليٰ عليه السلام فيكره، وإنما فلا، كما تقدّم التفصيل في كلام ابن القيم رحمه الله في الصلاة.

وقد ذكرت مباحث كثيرةً مفيدةً فيما كتبته على النسائي، فارجع إليه تستفيد علمًا جمًا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أول الكتاب قال: [٩١٧] (٤٠٨) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُبْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ) المَقَابِرِيُّ البَغْدَادِيُّ، ثُقَّةُ عَابِدٍ [١٠] [ت ٢٣٤] (عَنْ مَدْعُوسٍ) تقدم في «الإيمان» ٢/١١٠.

٢ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد تقدم في الباب الماضي.

٣ - (ابْنُ حُبْرٍ) هو: عليٰ بن حُبْرٍ بن إِيَّاس السَّعْدِيُّ المَرْوَزِيُّ، ثُقَّةٌ حافظٌ، من صغار [٩] (ت ٢٤٤)، وقد قارب المائة (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.

٤ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير الأنصاري الزُّرْقَيُّ، أبو إِسْحاق المدْنِيُّ الْقَارِئُ، ثُقَّةٌ ثَبِّتَ [٨] [ت ١٨٠] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/١١٠.

(١) راجع «جلاء الأفهام» (ص ٣٧٩).

- ٥ - (العلاء) بن عبد الرحمن بن يعقوب الْحُرَقِي، أبو ثُبْلَةِ الْمَدْنِي، صدوقٌ ربّما وهم [٥] (ت سنة بضع و١٣٠) (زم ٤) تقدم في «الإيمان» ١٣٥/٨.
- ٦ - (أبوه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني الْحُرَقِي مولاه المدنى، ثقة [زم ٤] تقدم في «الإيمان» ١٣٥/٨.
- ٧ - (أبو هريرة) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٤/٢.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنف رَحْمَةً لِللهِ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرون بينهم.
- ٢ - (منها): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فال الأول بـ بغدادي، والثاني بـ غلاني، والثالث مروزي.
- ٣ - (منها): أن فيه رواية ابن عن أبيه، وتابعٍ، عن تابعي: العلاء عن أبيه.
- ٤ - (منها): أن أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الرحمن بن يعقوب (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ) شرطية، وجوابها قوله: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (صَلَّى عَلَيْهِ وَاحِدَةً) نعت لمصدر محذوف، أي صلاةً واحدةً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ») وعند النسائي من حديث أنس رضي الله عنه بـ سند صحيح: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وزاد النسائي فيه: «وَحُظِّتْ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرَ درجات».

قال القاضي عياض رَحْمَةً لِللهِ: معنى صلاة الله عليه: رحمته له، وتضعيف أجره، كقوله تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَرَهُ أَمْثَالُهَا» الآية [الأنعام: ١٦٠] قال: وقد تكون الصلاة على وجهها وظاهرها؛ تشريفاً له بين الملائكة، كما في الحديث: «وَإِنْ ذَكَرْنِي فِي مَلَأً ذَكْرَتْهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِّنْهُمْ»، متافق عليه<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني رحمه الله: المراد بالصلاحة من الله الرحمة لعباده، وأنه يرحمهم رحمةً بعد رحمةٍ حتى تبلغ رحمته ذلك العدد، وقيل: المراد بصلاته عليهم إقباله عليهم بعطفه، وإخراجهم من ظلمة إلى رفعة ونور، كما قال تعالى: «هُوَ الَّذِي يُصَلِّ عَلَيْكُمْ وَمَلِئَكُتُهُ لِيُخِرِّجُكُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ» [الأحزاب: ٤٣]. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدم لنا أن أصح الأقوال في معنى صلاة الله على عبده ثناؤه عليه، فتنبه، والله تعالى أعلم.

وقد استشكل بأنه كيف يجوز أن تكون الصلاة على النبي ﷺ واحدةً وعلى المصلّي عليه عشرًا؟ .

وأجيب بأن الواحدة صفة فعل المصلّي، وجزاؤها عشر صلوات من الله عليه على ما قال تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْمُسْكَنِ فَلَمْ يَعْشُ أَثَالِهَا» [الأنعام: ١٦٠]، ولا يُفهم منه أن الصلاة على النبي ﷺ من الله تكون واحدةً، فإن فضل الله واسع.

ولو سلّمنا أن الصلاة على النبي ﷺ من الله تكون واحدةً، فلعلّ هذه الصلاة الواحدة من الله تساوي في الشرف مائة ألف صلاة، أو تزيد في الشرف والكرامة بمائة ألف مرّة، كما أن الجوهرة الواحدة الثمينة النفيسة تساوي في الشمن مائة ألف فلس<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

وقال الطبيبي رحمه الله: الصلاة من العبد طلب التعظيم والتجليل لجناب رسول الله ﷺ، والصلاحة من الله تعالى، أي في الجزاء إن كانت بمعنى الغفران فيكون من باب المشاكلة من حيث اللفظ، وإن كانت بمعنى التعظيم، فيكون من الموافقة لفظاً ومعنى، وهذا هو الوجه؛ لئلا يتكرّر معنى الغفران، أي مع الحطّ<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع: «المرعاة» ٣/٢٦٠.

(٢) يعني في الزيادة التي عند النسائي في حديث أنس رضي الله عنه بقوله: «وَحُظِّتْ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيبَاتٍ».

ومعنى الأعداد المخصوصة محمول على المزيد والفضل في المعنى المطلوب. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال ابن العربي رَحْمَةُ اللَّهِ: إن قيل: قد قال الله تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يُعْظَمْ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»، فما فائدة هذا الحديث؟

قلنا: فيه أعظم فائدة، وذلك أن القرآن اقتضى أن من جاء بحسنة تضاعف عشرة، والصلاحة على النبي ﷺ حسنة، فمقتضى القرآن أن يعطى عشر درجات في الجنة، فأخبر أن الله تعالى يصلّي على من صلّى على رسوله ﷺ عشراً، وذكر الله العبد أعظم من الحسنة مضاعفة.

قال: ويتحقق ذلك أن الله تعالى لم يجعل جزاء ذكره إلا ذكره، وكذلك جعل ذكر نبيه ﷺ ذكره لمن ذكره.

قال الحافظ العراقي رَحْمَةُ اللَّهِ: ولم يقتصر على ذلك حتى زاده كتابة عشر حسنات، وحط عنه عشر سينات، ورفعه عشر درجات، كما ورد في الأحاديث. انتهى<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلالان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ.

(المسألة الثانية): في تحريره:

أخرجه (المصنف) هنا [٩١٧/١٧] (٤٠٨)، و(البخاري) في «الأدب المفرد» (٦٤٥)، و(أبو داود) في «الصلاحة» (١٥٣٠)، و(الترمذى) فيها (٤٨٥)، و(النسائي) فيها (٥٠/٣) رقم (١٢٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٧٢ و٣٧٥) رقم (٤٨٩٩ و٨٤٩٩ و٨٥٢٧ و٩٨٩٧)، و(الدارمي) في «سننه» (٢/٢)، و(ابن حبان) في «صحيحة» (٩٠٥ و٩٠٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٤٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠٤٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩٠٥)،

(١) «الكافش عن حقائق السنن» ٣/١٠٤٢.

(٢) راجع: «المرعاة» ٣/٢٦١.

و(إسماعيل القاضي) في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» برقم (٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): هذا الحديث أصح، وأوضح ما ورد في فضل الصلاة على النبي ﷺ، وقد وردت أحاديث قوية تصلح للاحتجاج بها، نذكر بعضها تتميمًا للفائدة:

(فمنها): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على صلاةً واحدةً صلى الله عليه عشر صلوات، وحُكت عنه عشر خطيبات، ورُفعت له عشر درجات»، حديث صحيح، أخرجه النسائي.

(ومنها): حديث أبي بُردة بن نيار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علىي من أمتي صلاةً مخلصاً من قلبه، صلى الله عليه بها عشر صلوات، ورفعه بها عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات»، أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»<sup>(١)</sup>، وصححه ابن حبان.

(ومنها): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أولى الناس بي يوم القيمة أكثرهم عليّ صلاةً»، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وصححه ابن حبان.

(ومنها): حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «صلاةً أمتى تُعرَضُ عليّ في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم عليّ صلاةً كان أقربهم مني منزلة»، أخرجه البهقى بسنده لا بأس به.

(ومنها): حديث أوس بن أوس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم ﷺ، وفيه قُبض، وفيه النفخة، وفيه الصّعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة، فإن صلاتكم معروضة عليّ»، قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعرَضُ صلاتنا عليك، وقد أَرْمَتْ؟ أي يقولون: قد بَلَيتَ، قال: «إن الله عَزَّ ذِيَّلاً قد حَرَمَ على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»، أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم.

(ومنها): حديث: «البخيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عَنْهُ، فلَمْ يَصُلْ عَلَيْ»، أخرجه

الترمذى، والنسائى، وابن حبان، والحاكم، وإسماعيل القاضى، وأطنب فى تخریج طرقه، وبيان الاختلاف فيه من حديث علی، ومن حديث ابنه الحسين، ولا يقصر عن درجة الحسن، قاله الحافظ رَجُلَ اللَّهِ فِي «الفتح»<sup>(١)</sup>.

(ومنها): حديث: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ خَطِئُ طَرِيقِ الْجَنَّةِ»، أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس، والبيهقى في «الشعب» من حديث أبي هريرة، وابن أبي حاتم من حديث جابر، والطبرانى من حديث حسين بن علی، قال الحافظ: وهذه الطرق يُشدُّ بعضها بعضاً.

(ومنها): حديث: «رَغْمَ أَنْفِ رَجُلٍ، ذُكِرَتْ عَنْهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»، أخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، بلفظ: «مَنْ ذُكِرَتْ عَنْهُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، فَمَا تَدْخُلُ النَّارَ، فَأَبْعَدُهُ اللَّهُ»، وله شاهد عنده، وصححه الحاكم، وله شاهد من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وأخر عن أنس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عند ابن أبي شيبة، وأخر مرسى عن الحسن، عند سعيد بن منصور، وأخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، ومن حديث مالك بن الحويرث، ومن حديث عبد الله بن عباس، عند الطبرانى ومن حديث عبد الله بن جعفر عند الفريابى، وعند الحاكم من حديث كعب بن عجرة، بلفظ: «بَعْدَ مَنْ ذُكِرَتْ عَنْهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»، وعند الطبرانى من حديث جابر رفعه: «شَقِّي عَبْدُ ذُكِرَتْ عَنْهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»، وعند عبد الرزاق من مرسى قتادة: «مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ أُذْكَرَ عَنْ رَجُلٍ، فَلَا يُصَلِّ عَلَيْهِ».

(ومنها): حديث أبي بن كعب أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أكثر الصلاة، فما أجعل لك من صلاتي؟ قال: «ما شئت» قال: الثالث؟ قال: «ما شئت»، وإن زدت فهو خير إلى أن قال: «أجعل لك كل صلاتي»، قال: «إذا تُكْفِيَ هَمَّكَ...» الحديث، أخرجه أحمد، وغيره بسنده حسن.

قال الحافظ رَجُلَ اللَّهِ بعد سوق هذه الأحاديث: فهذا الجيد من الأحاديث الواردة في ذلك، وفي الباب أحاديث كثيرة ضعيفة، وواهية، وأما ما وضعه القصاص فى ذلك، فلا يُحصى كثرةً، وفي الأحاديث القوية غُنْيَةً عن ذلك. انتهى<sup>(٢)</sup>.

[تنبيه]: قال الحليمي رَحْمَةُ اللَّهِ: المقصود بالصلاحة على النبي ﷺ التقرب إلى الله تعالى بامتثال أمره، وقضاء حق النبي ﷺ علينا، وتبعه ابن عبد السلام، فقال: ليست صلاتنا على النبي ﷺ شفاعة له، فإن مثلنا لا يشفع لمثله، ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا، فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء، فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا ﷺ إلى الصلاة عليه.

وقال ابن العربي: فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه؛ لدلالة ذلك على نسخ العقيدة، وخلوص النية، وإظهار المحبة، والمداومة على الطاعة، والاحترام للواسطة الكريمة ﷺ. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرت في «شرح النسائي» نقاًلاً عن العلامة ابن القيم: من ذكر فوائد الصلاة على النبي ﷺ، قريراً من أربعين فائدة، وذكرت أيضاً بعض المواطن التي تطلب فيها الصلاة على النبي ﷺ، فراجعيه تستفيد علمًا جمماً<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): ذكر الإمام أبو حاتم محمد بن حبان البستي رَحْمَةُ اللَّهِ في «صحيحه» بعد إخراج حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» ما نصه:

في هذا الخبر دليل على أن أولى الناس برسول الله ﷺ في القيمة، يكون أصحاب الحديث؛ إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه ﷺ منهم. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو نعيم - فيما نقله الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» -: وهذه منقبة شريفة، يختص بها رواة الآثار ونقلتها؛ لأنها لا يُعرف لعصابة من العلماء، من الصلاة على رسول الله ﷺ أكثر مما يُعرف لهذه العصابة نسخاً وذكراً. انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع: «الفتح» ١٦٨/١١.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ١٥/١٥ - ٢٠٦ - ٢١٠.

(٣) «صحيف ابن حبان» ٣/١٩٢ - ١٩٣.

(٤) «شرف أصحاب الحديث» (ص ٣٥).

وقال العلامة صديق حسن خان في كتابه: «نُزُلُ الأبرار بالعلم المؤثر من الأدعية والأذكار» (ص ١٦١) - بعد أن ساق أحاديث كثيرة في فضل الصلاة على النبي ﷺ: لا شك في أن أكثر المسلمين صلاة عليه ﷺ هم أهل الحديث، ورواة السنة المطهرة، فإن من وظائفهم في هذا العلم الشريف الصلاة عليه ﷺ أماماً كلّ حديث، ولا يزال لسانهم رطباً بذكره ﷺ، وليس كتاب من كتب السنة، ولا ديوان من دواوين الحديث - على اختلاف أنواعها من «الجوامع»، و«المسانيد»، و«المعاجم»، و«الأجزاء»، وغيرها - إلا وقد اشتمل على آلاف الأحاديث، حتى إن أخصرها حجماً كتاب «الجامع الصغير» للسيوطى فيه عشرة آلاف حديث، وقس على ذلك سائر الصحف النبوية، فهذه العصابة الناجية، والجماعة الحديثية، أولى الناس برسول الله ﷺ يوم القيمة، وأسعدتهم بشفاعته ﷺ - بأبى هو وأمي - ولا يساويم في هذه الفضيلة أحدٌ من الناس، إلا من جاء بأفضل مما جاؤوا به، ودونه خرط القناد.

فعليك يا باغي الخير، وطالب النجاة بلا ضير، أن تكون محدثاً، أو متطفلاً على المحدثين، وإلا فلا تكن... فليس فيما سوى ذلك من عائدة تعود إليك.

ورَحْمَ اللَّهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِمامُ السَّنَّةِ الَّذِي أَنْشَدَ [من الكامل]:

دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ أَخْبَارُ  
نِعْمَ الْمَطِيَّةِ لِلْفَتَىِ آثَارُ  
لَا تَرْغَبَنَّ عَنِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ  
فَالرَّأْيُ لَيْلٌ وَالْحَدِيثُ نَهَارٌ  
وَلِرُبَّمَا جَهِلَ الْفَتَىُ أَثَرَ الْهُدَىِ  
وَالشَّمْسُ بَازِغَةٌ لَهَا أَنْوَارٌ

نَسَأَ اللَّهَ تَبارُكَ وَتَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحَسَنِيِّ، وَصَفَاتِهِ الْعَلِيِّ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ  
هُؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ هُمُ أَوْلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْقِيَمَةِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ  
قَرِيبٌ مُجِيبُ الدُّعَوَاتِ، وَمُفَيِّضُ الْبَرَكَاتِ، أَمِينٌ أَمِينٌ أَمِينٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ  
بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَآبُ.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِلَصْحَاحَ مَا أَسْطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقٍ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلُ وَإِلَيْهِ أُنْبِتُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى خويدم العلم بمكة المكرمة: قد انتهيت من كتابة الجزء التاسع من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسماً «البحر المحيط الشّجاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» رحمة الله تعالى، والمؤذن يؤذن لصلاة العشاء ليلة الاثنين المبارك ١٤٢٦/٥/١٢ هـ الموافق ١٨ / يوليو - تموز ٢٠٠٥ م.

أسأل الله العلي العظيم رب العرش الكريم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنت النعيم لي ولكل من تلقاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [يونس: ١٠].  
 «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا وَمَا كَانَ لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَنَا اللَّهُ» الآية  
 [الأعراف: ٤٣].

«سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿٢﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣﴾» [الصافات: ١٨٠ - ١٨٣].

«اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجید، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجید».

«السلام على النبي ورحمة الله وبركاته».

ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء العاشر مفتاحاً بـ(١٨) - (باب التسميع، والتحميم) رقم الحديث [٩١٨] [٤٠٩].

«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥ .....	<b>٤ - كتاب الصلاة</b>
١٥ .....	(١) - باب بدء الأذان .....
٤١ .....	(٢) - باب الأمر بشرف الأذان، وإيتار الإقامة، إلا كلمة الإقامة، فإنها تثنى .....
٥٣ .....	(٣) - باب صفة الأذان .....
٧٨ .....	(٤) - باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد .....
٨٤ .....	(٥) - باب جواز الأعمى إذا كان معه بصير يرشده للوقت .....
٨٨ .....	(٦) - باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان .....
٩٥ .....	(٧) - باب أمر من سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول، ثم يصلّي على النبي ﷺ، ثم يسأل له الوسيلة .....
١٢٥ .....	(٨) - باب فضل الأذان، وبيان هرب الشيطان عند سماعه .....
١٥٨ .....	(٩) - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع منه، لا في الرفع من السجود .....
١٩٢ .....	(١٠) - باب إثبات التكبير في كل حضرة ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع، فيقول فيه: «سمع الله لمن حمده» .....
٢١٠ .....	(١١) - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة على كل مصل في الصلوات كلها .....
٢٨٨ .....	(١٢) - باب نهي المأمور عن جهره بالقراءة .....
٢٩٥ .....	(١٣) - باب حجّة من قال: لا يجهر بالبسملة .....
٣٢٧ .....	(١٤) - باب حجّة من قال: البسملة آية من أول كل سورة، سوى براءة .....
٣٤١ .....	(١٥) - باب وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، ووضعهما في السجود على الأرض حذو المنكبين .....
٣٥٢ .....	(١٦) - باب الشهاد في الصلاة .....
٤٢٩ .....	(١٧) - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الشهاد .....
٤٩٦ .....	* فهرس الموضوعات .....